الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الحاج لخضر- باتنة 1
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

نيابة العمادة لما بعد التدرج
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

ضوابط استغلال المياه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية
تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالب :
عبد الرحمان هزرشي

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
عبد القادر بن حرز الله

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
مسعود فلوسي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيسا
عبد القادر بن حرزالله	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	مشرفا ومقررا
نور الدين صغيري	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأغواط	عضوا مناقشا
عبد الحق ميحي	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	عضوا مناقشا
عزالدين مسعود	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجلفة	عضوا مناقشا
العربي بن الشيخ	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2016 / 2017 م

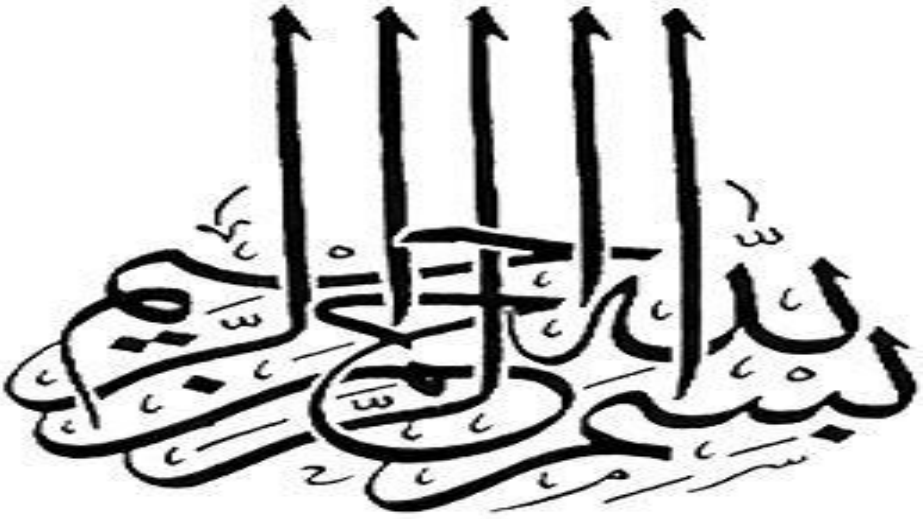

وبه أستعين

الإهداء

إلى روح والدي السعيد رحمه الله ،

إلى الوالدة حفظها الله ،

إلى زوجتي وإلى أولادي

أهدي هذا العمل .

شكر

أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي الكريم الأستاذ الدكتور : عبد القادر بن حرز الله على قبوله الإشراف على هذه الرسالة وعلى نصائحه وتوجيهاته القيمة التي ساهمت في إنجاز هذا البحث .

كما أتقدم بالشكر للأستاذ أحمد صنوبر من جامعة 29 ماي باسطنبول تركيا لقبوله الإشراف على العمل مدة إقامتي باسطنبول في الموسم الجامعي 2015 / 2016.

كما أتقدم لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث وهم كثيرون من أصدقاء وزملاء عمال المكتبات ومراكز البحث التي مررت بها خلال إنجاز هذه الرسالة .

مقدمة

الماء أصل الحياة وأهميته لا تخفى على أحد ، فاستخدامات المياه المتعددة في الشرب والنظافة والزراعة والصناعة جعلت منه موردا هاما ونفيسا ، ولكن الاستخدام الجائر للمياه في عالمنا اليوم أدى إلى نقص حاد في مياه الشرب والزراعة ، بل أدى إلى كوارث طبيعية كبيرة أثرت على حياة الإنسان والحيوان ، وتسببت في موت الملايين من البشر ونفوق آلاف من الأنواع النباتية والحيوانية .

ونظرا لأهمية الماء في حياة البشرية جاء الاهتمام به في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، ولذلك أولاه فقهاء الشريعة الإسلامية عناية خاصة وأفردوه بأحكام وفتاوى وأخضعوه لقواعد في منتهى الدقة والتفصيل ، واهتم بالبحث في موضوعات المياه وتنظيم توزيعها علماء الجغرافيا والرحلات والهندسة والري مما يعبر عن تطور الحضارة الإسلامية في هذا الميدان وتناولت كتب النوازل الفقهية موضوع المياه وتقسيمها ومسائل المعاملات المائية ، ونجد في تاريخ الفقه الإسلامي العديد من الأحكام الخاصة بالموارد المائية ، ونظرا لما يجد من قضايا مهمة في الحياة الإسلامية عقدت المحاكم الخاصة بالمنازعات حول المياه في الكثير من المدن الإسلامية في الأندلس وغيرها .

و تعتبر المسألة المائية في حياتنا المعاصرة مسألة هامة تطرح نفسها بإلحاح في كل جوانب الحياة ، فالتنمية الاقتصادية والاجتماعية عملية مستحيلة بدون مياه ، والقرارات التي يتخذها القادة وصانعو السياسة في قطاع المياه ، لا تقتصر تأثيراتها على الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية فحسب بل تشمل أيضاً الشروط الصحية والبيئية لسلامة الإنسان وبقائه ، ولقد أصبحت قضية توفير مياه الشرب والصرف الصحي حقا إنسانيا واجتماعيا تنادي به مختلف المواثيق الدولية وتنص عليها دساتير بعض الدول.

لقد كان طلب الإنسان على المياه في الماضي قليلاً بالنسبة لمصادرها المتوافرة وحين كانت قدراته التكنولوجية ضعيفة التأثير على البيئة المائية ، ولم تكن هناك ثمة مشكلة في تلبية الاحتياجات المائية لمختلف الاستعمالات اليومية للإنسان الزراعية أو الصناعية أو المنزلية ، أما اليوم فإن تزايد السكان وزيادة استهلاك المياه وتنامي القدرات التكنولوجية قد أدت جميعها إلى ظهور التنافس على استعمالات المياه وتلوث البيئة ، ومن هنا تتضح أهمية المياه بالنسبة للإنسان لاسيما في المناطق التي تعاني شحا في الموارد المائية مثل دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، وعليه يكون لزاما على هذه الدول أن تبادر بسياسات مائية لتجاوز الأزمة المائية حاضرا ومستقبلا.

وتعاني الجزائر كغيرها من البلدان العربية أزمة مائية حادة بسبب موقعها الجغرافي ، وتتميز بمناخ جاف في أغلب المناطق ، وشبه جاف في المناطق الشمالية ، وتكاد تنعدم المجاري المائية إلا تلك المجاري القليلة الواقعة في شمال البلاد والتي بسيرها غير المنتظم.

ولقد أدى تغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية للجزائر إلى الضغط الكبير على الموارد المائية ، بسبب تزايد السكان وتحسن ظروف المعيشة والتوسع الحضري والتطور الصناعي وإدخال نظم الري الواسع النطاق ، مما أسفر عنه زيادة الطلب على المياه وظهور تباينات جغرافية مائية وتفاقم مشكلة تلوث البيئة المائية.

ولمواجهة هذا الارتفاع الحاد في الطلب على المياه لجأت الجزائر إلى سن القوانين وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات لتطوير الموارد المائية للوصول إلى التحكم في إدارة الموارد المائية ، وخطت في ذلك خطوات لا بأس بها في هذا المجال ، ورغم التقدم الحاصل إلا أن وضع المياه في الجزائر لا يزال بحاجة إلى بذل جهد إضافي لتجاوز هذه المعضلة والمتمثلة في الاستهلاك الكبير للموارد المائية المحدودة وزيادة الطلب على المياه وذلك بضرورة الإسراع في التنظيم الفعال للموارد المائية وهو ما تجسد في صدور قانون : 05 / 12 المؤرخ في : 28 جمادى الثانية الموافق لـ 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه .

إن السياسة المائية في الجزائر تسعى إلى انتهاج سياسة وطنية للماء تنظر إلى المستقبل وتأخذ في الحسبان الحاجات الوطنية الحاضرة من جهة والإمكانات المائية المتاحة من جهة ثانية ، وترمي إلى ترشيد استعمال المياه وتعميم الاستفادة منها في جميع المجالات الاجتماعية والصناعية والفلاحية وعلى جميع الأصعدة وفي كافة المناطق وتحقيق الأمن الغذائي والعدالة المائية على مجموع التراب الوطني وتأمين كمية المياه للأجيال القادمة .

ولتحقيق ذلك يجب إتباع أسلوب الحشد الكامل للموارد المائية السطحية والجوفية وكذا الاستفادة من التقنيات الحديثة للاستفادة من الموارد غير العادية وهي مياه البحر المحلاة والمياه المعالجة لاستعمالها في المنفعة العمومية .

كما يعتمد في تغطية الحاجات الوطنية التوزيع العادل والكافي لكل الاحتياجات المطلوبة للسكان المنزلية والفلاحية والصناعية وتغطية النشاطات الاقتصادية والاجتماعية التي تتطلب المياه الصالحة كما ونوعا وهي جملة الأهداف المسطرة للإدارة المائية والتي تحتاج إلى مزيد من البحوث والدراسات في شتى مجالات البحث العلمي .

وانطلاقا من الحاجة إلى دراسات وأبحاث تفيد في صناعة سياسة مائية وطنية تساهم في تحقيق الأهداف المسطرة ، جاء هذا المشروع البحثي في قضايا المياه والذي عنونته بـ: ضوابط استغلال المياه بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري .

لما لهذا الموضوع من أهمية علمية وعملية قاصدا البحث عن تلك القواعد بين دفات كتب الفقه الإسلامي وبعض كتب التاريخ والنوازل الفقهية وأسعى إلى مقارنتها بما يقابلها في التشريع الجزائري والاقتباس مما وصلت إليه الطروحات العالمية في مجال التعامل مع الموارد المائية ، راجيا بذلك أن أكون قد خطوت خطوة في طريق البحث عن كنوز تراثنا الفقهي العظيم وساهمت في وضع لبنة في صرح فقه المياه بصفة خاصة وفقه العمران الإسلامي بصفة عامة ، وشاركت في البحث عن حل للمعضلة المائية التي تعاني منها الجزائر، وأن أكون من الساعين إلى التمكين لشريعتنا الغراء وإبرازها للطلبة والباحثين من أبناء هذه الأمة ليعرفوا مدى غناها وليغترفوا من نبع فقه الشريعة الإسلامية الفياض الذي لا ينضب أبدا.

أولا: الإشكالية

لقد نظم الفقه الإسلامي أحكام المياه في مجموعة من أبواب الفقه الإسلامي ، نجد منها في باب الطهارة ومنها في قسم المعاملات في باب إحياء الموات والمساقاة والمزارعة وحريم العيون والأنهار والآبار ، كما جاءت كتب الفتاوى و النوازل بكثير من الأجوبة المتعلقة بالمياه وتقسيمها وفض المنازعات المتعلقة باستخدامات المياه المختلفة ،

ما هي ضوابط استغلال المياه في الفقه الإسلامي ؟

ما هي الضوابط المتعلقة بالبيئة المائية و المحافظة عليها كما ونوعا ؟

وماهي الضوابط الاقتصادية والاجتماعية لاستغلال الموارد المائية ؟

وما هي الأحكام التي جاء بها القانون الجزائري لترشيد وتنظيم استغلال الموارد المائية ؟

وما مدى توافق التشريع المائي الجزائري وأحكام الفقه الإسلامي ؟

ثانيا: أهمية الموضوع

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع إلى أهمية الموارد المائية في حياتنا ، فالتنمية الاقتصادية والاجتماعية تتطلب وفرة المياه ، ويزداد الطلب على المياه في سائر الاستعمالات الزراعية والصناعية في عصرنا الحالي بشكل لم تعهده البشرية من قبل ، والصراع يحتد بشكل ملفت على هذا المورد النفيس ، وبالتالي فالحروب القادمة هي حروب المياه كما يتوقع المتابعون للشأن المائي ، ويسعى المجتمع الدولي إلى الحد من الصراع على المياه وتقليل فرص النزاع على مصادرها بسن القوانين الدولية وإبرام الاتفاقيات لاستغلال المياه والتعاون في المحافظة عليها بدلا من النزاع حولها.

كما تكمن أهمية الموضوع في أن الأحكام المتعلقة بالمياه في الفقه الإسلامي تمثل ثروة فقهية كبيرة ولكنها متناثرة في كتب الفقه المختلفة تحت عناوين مختلفة وفي أبواب متفرقة ويحتاج الأمر إلى جمعها في مؤلف مستقل يجمع شتات تلك المسائل التي تندرج تحت عنوان : " فقه العمرن الإسلامي " وأحكام المياه كجزء من هذا الفقه وبالتالي تيسير الرجوع إلى تلك الأحكام .

ويحتاج الأمر إلى دراسة التشريع الجزائري المتعلق بالمياه الذي مر بعدة مراحل منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ، وكان آخر تلك التطورات صدور القانون 05 / 12 المتعلق بالمياه ولم يأخذ حظه من البحث ، فكان لابد من البحث في بطون كتب الفقه والتراث لإيجاد الحلول وإثراء التشريع خاصة وأن الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع كما ينص القانون المدني الجزائري .

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

1- الأسباب الذاتية : يرجع اختيار البحث إلى اهتمامي بموضوع المياه وبشكل عام فقه العمارة الإسلامية والرغبة في دراسة الفقه الإسلامي وخاصة ما يتعلق بالماء وأحكامه في الفقه الإسلامي ومحاولة استنباط حلول للأزمة المائية الحادة .

2- الأسباب الموضوعية : إن موضوع المياه وكيفية استغلالها وترشيدها والمحافظة عليها هو موضوع العصر لما لهذه المادة من أهمية في حياة الناس اليوم اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا ،وتعاني الجزائر من أزمة حادة في المياه نظرا للطبيعة الجغرافية ونمو السكان وازدياد الطلب على الماء ولذلك كانت هذه الدراسة من أجل:

- إبراز محاسن الفقه الإسلامي

- تقريب الفقه الإسلامي من الدارسين والباحثين سواء المختصين في الشريعة الإسلامية أو من غيرهم بتقريب المصطلحات الفقهية وتتبع الأحكام الفقهية المتعلقة بالمياه والمتناثرة في مختلف الكتب الفقهية جمعها في بحث واحد.

- البحث في أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بنظم المياه والكشف عن تطور الشريعة الإسلامية وتقدمها على غيرها من النظم الوضعية في مجال فقه المياه .

- محاولة إيجاد بديل إسلامي للنظم الغربية التي سيطرت على منظومتنا القانونية بل إيجاد بديل للنظرة المادية لليبرالية الحديثة التي تحاول دعم السيطرة على المياه واعتبارها سلعة تجارية بحتة دون النظر إلى الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية.

رابعا: أهداف البحث

تعاني الجزائر من أزمة مائية حادة وستزداد حدتها في السنوات القادمة ولذلك يهدف البحث إلى الوصول إلى حلول ناجعة للتعامل مع المشكلة المائية في الجزائر وفي العالم العربي ولم لا إلى إيجاد حلول على المستوى الدولي ، وخاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الحلول التي جاء بها الإسلام صالحة لكل زمان ومكان .

خامسا: الدراسات السابقة

اهتمت الدراسات الحديثة بمشكلة المياه من زوايا مختلفة فمنهم من درسها من ناحية الإعجاز القرآني ومنهم من تعرض للموضوع من وجهة نظر اقتصادية أو سياسية وهناك أبحاث فقهية أو دراسات قانونية سوف أشير إليها بإسهاب :

1- البحوث الفقهية :

أ- بوفلجة حرمة ، الأحكام الفقهية لاستغلال المياه الجوفية وتوزيعها منطقة أدرار نموذجا مذكرة ماجستير ، في العلوم الإسلامية تخصص الفقه و أصوله ، جامعة أدرار ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، تخصص شريعة ، 2008 ، وهي من الدراسات المهمة التي أولت للمياه الجوفية في منطقة أدرار وأحكام الفقارة في الفقه الإسلامي من حيث الملكية والتصرفات التي ترد

على المياه في المنطقة وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية ، إلا أن الدراسة اقتصرت على المياه الجوفية وتحديدا بمنطقة أدرار كنموذج.

ب – سيد علي غبريد ، أحكام الموارد المائية في الفقه الإسلامي ،مذكرة ماجستير فقه المقارن ،جامعة الجزائر، كلية العلوم الاسلامية 2010 / 2011 ، تعرضت الدراسة إلى أهمية الموارد المائية وأحكامها في الفقه الإسلامي من حيث الملكية وتقسيمها وعلاقة المياه بالأحكام الشرعية ، ولم يتعرض فيها الباحث إلى المقارنة مع القانون.

ج– مريم محمد صالح الظفيري ، موقف الشريعة الإسلامية من مشكلة ندرة المياه ، رسالة دكتوراه منشورة بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ، دبي ، سنة 2008 ، ركزت الدراسة على مسألة ندرة المياه من وجهة النظر الفقهية كما تعرضت الدراسة لأهمية المحافظة على الموارد المائية وإبراز نظرة الدين الإسلامي للمياه .

د– البار عبد الله علي عيدروس ، ملكية الموارد الطبيعية في الإسلام وأثرها على النشاط الاقتصادي ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ، سنة 1984 (غير منشورة) خصصت الدراسة فصلا من الباب الثالث لملكية الموارد المائية في الفقه الإسلامي .

هـ– أحمد إد الفقيه ، نظام المياه والحقوق المرتبطة بها في القانون المغربي ، شرعا وعرفا وتشريعا ،رسالة دكتوراه جامعة القرويين منشورات كلية الشريعة بأغادير سنة 2002 ، تعرض الباحث في رسالته إلى أحكام ملكية المياه والحقوق المرتبطة بها في الفقه الإسلامي مركزا على الفقه المالكي والقانون المغربي.

و– عبد الأمير كاظم زاهد ، أحكام النهر الدولي في الفقه الإسلامي دراسة حقوقية مقارنة بالقانون الدولي العام ، منشورة ضمن سلسلة أطروحات جامعية متميزة سنة 2008 من طرف مؤسسة دار العارف للمطبوعات بيروت، وهي دراسة اقتصرت على الأحكام الفقهية للأنهار ومقارنتها بالقانون الدولي العام فلم تتعرض للمياه واستعمالاتها عموما ، كما اقتصرت الدراسة على القانون الدولي والمنازعات على الأنهار الدولية .

هذه الدراسات الفقهية تناولت بعض جوانب الموارد المائية ، وكانت دراسات فقهية بحتة ، وتعرضت كل منها لبعض الأحكام المتعلقة بالمياه ، ولم تتناول بالدراسة الضوابط الاقتصادية أو البيئية

أو الاجتماعية في الاستخدامات المختلفة للمياه ، كما أن هذه الدراسات لم تتعرض للجوانب القانونية ، ولقد استفدت منها في بعض المسائل الفقهية كملكية المياه وتقسيمها وأحكام المعاملات المتعلقة بالماء .

2- البحوث الاقتصادية

أ – فراح رشيد ، سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر و مدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر 3 ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ،سنة 2009 / 2010 ، كان الهدف من الدراسة هو تقييم تجربة الخوصصة في الجزائر فجاءت بعض القضايا المتصلة بالموضوع كتسعير خدمات المياه وخوصصة قطاع المياه في الجزائر من وجهة نظر اقتصادية .

ب – ماضي محمد ، إشكالية تنمية الموارد المائية في الجزائر مع دراسة حالة اللجوء للمصادر غير التقليدية ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، السنة الجامعية 2013 تعرضت الدراسة إلى تقييم الموارد المائية في الجزائر ليصل الباحث في النهاية إلى ضرورة اللجوء إلى البدائل والاعتماد على المصادر غير التقليدية للمياه .

ج – محسن زبيدة ، التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية حالة الحوض الهيروغرافي للصحراء ، رسالة دكتوراه ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2013 ، اقتصرت الدراسة على أهمية التسيير المتكامل للأحواض المائية كأسلوب تسيير وإدارة للموارد المائية واتخذت من الحوض الهيدروغرافي للصحراء نموذجا .

هذه الدراسات الاقتصادية المتعلقة بالمياه من وجهة نظر اقتصادية قد استفدت منها في بعض المسائل كمسألة خوصصة خدمات المياه ومسألة ندرة الموارد الاقتصادية ومنها الماء ومسألة التسعير وفاتورة المياه وكيفية احتسابها وطريقة تسيير الحوض الهيدروغرافي كشكل من أشكال الإدارة المتكاملة.

3 – البحوث القانونية

أ – بودراف مصطفى ، التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه ، مذكرة ماجستير في قانون المؤسسات ، جامعة الجزائر كلية الحقوق ابن عكنون 2012 تطرقت الدراسة إلى المفاهيم

المتعلقة بالتسيير المفوض وتجارب بعض الدول وتم التطرق إلى التجربة الجزائرية من الناحيتين التشريعية والتطبيقية .

ب – بودية راضية ، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الموارد المائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العقاري كلية الحقوق قسم القانون الخاص ، جامعة البليدة ، 2007 ، ومن خلال عنوانها فإن الدراسة تعرضت للوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية المياه من خلال القانون 05/ 12 المتعلق بالمياه .

ج – يحي وناس ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،2007 ، تعرضت الدراسة لحماية المياه كجزء من البيئة.

وهذه الدراسات رغم أهميتها إلا أنها تعرضت لدراسة المياه من جانب الحماية فقط ومن وجهة نظر قانونية ، وقد استفدت منها كثيرا في الجوانب القانونية .

سادسا: المنهج المتبع

يخضع منهج البحث إلى طبيعة الموضوع المدروس ، ولما كان موضوع دراستنا متشعبا ومتنوعا فإن الباحث قد استخدم عدة مناهج حسب طبيعة المسائل المدروسة : فقد استخدم المنهج الوصفي التحليلي عند دراسة المسائل المتعلقة بأحكام المياه واستخدم المنهج الاستقرائي عندما تعلق الأمر بجمع المسائل الفقهية والتعرض لأراء الفقهاء وإحصائها واستخدم المنهج المقارن عند إجراء المقارنة بين الآراء الفقهية المختلفة في الفقه الإسلامي أو عند مقارنة الأحكام الفقهية بالقانون الجزائري .

وتتلخص طريقة البحث عموما فيما يلي :

1. عرض أقوال الفقهاء في المسألة بشكل مختصر غير مخل ونقلها من الكتب الفقهية المعتمدة في كل مذهب والإشارة للمصادر والمراجع في الهامش .
2. كتابة الآيات بالرسم العثماني وبرواية ورش عن نافع وتوثيق الآيات بذكر السورة ورقم الآية .
3. الاعتماد في تخريج الأحاديث على كتب الحديث المعتمدة والاكتفاء بما اتفق عليه البخاري ومسلم دون ذكر غيرهما عند اتفاقهما .

4. ترجمة الأعلام المذكورة في متن البحث والاعتماد على المصادر المعتمدة وذكرها في الهامش.
5. وضع الفهارس للآيات والأحاديث والأعلام التي وردت في المتن في نهاية البحث .

سابعا : صعوبات البحث

إن أي بحث لا يكاد يخلو من مصاعب ، وإن البحث في موضوع المياه لا يخرج عن هذه القاعدة فموضوع المياه موضوع متشعب تتجاذبه مجموعة من التخصصات فمن الناحية الاقتصادية يدرس من وجهة الندرة والإدارة والتسيير ، ومن الناحية السياسية فيبحث السياسات المتبعة في الإدارة والتسيير كما يبحث في موضوع الصراعات الدولية حول المياه المشتركة ، ومن وجهة النظر القانونية يبحث في التشريعات المنظمة للمياه ،كما أن هناك الجانب التقني والهندسي والبيئي وحتى الجانب التاريخي ، هذا التشعب يجعل الباحث متنقلا بين مختلف العلوم والاختصاصات المختلفة ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن تناثر جزئيات ودقائق مسائل موضوع المياه بين ثنايا الكتب الفقهية وفي جزئيات البحوث القانونية تساهم في صعوبة المهمة البحثية بالإضافة إلى قلة المراجع القانونية خاصة والمتعلقة بالقانون الجزائري على وجه الخصوص.

ثامنا : الخطة المعتمدة قُسم البحث إلى مقدمة و بابين وخاتمة ،

حيث تطرقنا في **الباب الأول** للضوابط البيئية لاستغلال الموارد المائية وقسمناه إلى ثلاثة فصول فتناولنا في الفصل الأول : التصور الإسلامي للبيئة المائية بينما خصصنا الفصل الثاني : لحماية الموارد المائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، وكان الفصل الثالث مخصصا للتنمية المستدامة للموارد المائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

أما الباب الثاني فتطرقنا فيه للضوابط الاقتصادية و الاجتماعية لاستغلال الموارد المائية حيث خُصص الفصل الأول : الملكية الجماعية للموارد المائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وتناولنا في الفصل الثاني : الماء سلعة اقتصادية واجتماعية وبحثنا في الفصل الثالث : الشراكة في تسيير الموارد المائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري .

الخاتمة

والفضل لله وحده أولا وآخرا أن وفقني لإنجاز هذا البحث فله الحمد وله الشكر وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم .

الباب الأول :

الضوابط البيئية لاستغلال المياه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

تتمثل الضوابط البيئية في الحماية الكمية والنوعية للموارد المائية واستدامتها للحفاظ على حق الأجيال القادمة من منطلق التصور الإسلامي للكون وللبيئة المائية التي هي جزء منه ، وانطلاقا من مسؤولية الإنسان في هذه الحياة .

وسنتناول في هذا الباب :

الفصل الأول : التصور الإسلامي للبيئة المائية

الفصل الثاني : حماية الموارد المائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الفصل الثالث : استدامة الموارد المائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الفصل الأول

التصور الإسلامي للبيئة المائية

تتميز نظرة الإسلام للبيئة المائية بشموليتها ومقاصديتها والتي تُستقى من النصوص الشرعية من آيات وأحاديث ومن تفاعل المسلم مع تلك المبادئ لتأسيس الحضارة الإنسانية ، وسنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :الماء في القرآن الكريم

المبحث الثاني :الماء في السنة النبوية

المبحث الثالث : الماء في الفكر الإسلامي

المبحث الأول : الماء في القرآن الكريم

حفل القرآن الكريم بذكر الماء وأهميته في حياة الإنسان وصناعة الحضارة بكل جوانبها الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية ، وامتن الله على عباده بنعمته في خلق الماء وجعله مصدرا لحياة الإنسان والحيوان والنبات .

المطلب الأول : الماء مصدر الحياة والرزق

إن الماء هو أصل الحياة وأساس الموجودات الحية قال تعالى :﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۖ أَفَلَا يُومِنُونَ ﴾[1] والماء معجزة الخلق والرزق ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ ۖ فَمِنْهُمْ مَّن يَّمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَّمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَّمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ ۚ يَخْلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [2] ينزله الله من السماء بقدر ويجريه على الأرض و يسكنه الأرض وفق نظام محكم ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ ﴾ [3]، ثم ينبت به الزرع والنبات من كل الأنواع لتأكل الأنعام و يسترزق الناس به في البر والبحر﴿ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴾ [4] والماء أنزله الله من السماء وجعله مصدر الرزق للعباد ، وجعله وسيلة للبقاء في هذه الحياة ، وليكون التفكر في ذلك سببا لتوحيد الله وعبادته وشكره ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [5]

---

1 الأنبياء آية 30 .

2 النور آية 45 .

3 المؤمنون آية 18 .

4 الحج آية 05 .

5 البقرة آية 22 .

المطلب الثاني : مصادر المياه في القرآن الكريم

تتعدد مصادر المياه في الطبيعة وتتنوع من مياه جوفية مستقرة في باطن الأرض على أبعاد مختلفة ، حسب تشكلها ، ومياه الأمطار والثلوج ، ومياه سطحية على شكل أنهار ووديان وبحيرات وعلى شكل بحار و محيطات ، و قد جاء ذكرها في القرآن الكريم في صور متعددة تهدف إلى إظهار قدرة الله وعظيم امتنانه على خلقه بهذه النعمة.

الفرع الأول : المياه الجوفية

وتخرج هذه المياه على شكل ينابيع وعيون في الجبال والأودية ومن خلال الشقوق بين الصخور ، وقد ذكر القرآن مختلف الأنواع من مصادر المياه الجوفية و في مختلف المناسبات ونذكر بعضا منها :

أولا : تفجير العيون والغرض إحياء الأرض الميتة وإنبات الجنات من النخيل والأعناب ومن كل الثمرات وإخراج الحب والثمار ليأكل منه الناس والحيوان قال تعالى : ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلۡأَرۡضُ ٱلۡمَيۡتَةُ أَحۡيَيۡنَٰهَا وَأَخۡرَجۡنَا مِنۡهَا حَبّٗا فَمِنۡهُ يَأۡكُلُونَ ٣٣ وَجَعَلۡنَا فِيهَا جَنَّٰتٖ مِّن نَّخِيلٖ وَأَعۡنَٰبٖ وَفَجَّرۡنَا فِيهَا مِنَ ٱلۡعُيُونِ ٣٤ لِيَأۡكُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتۡهُ أَيۡدِيهِمۡۖ أَفَلَا يَشۡكُرُونَ ﴾ [1] .

وتفجير العيون آية من آيات الله العظيمة تدل على عظمة الخالق سبحانه وتعالى ، وتدعو إلى شكره وحسن عبادته، ولما كانت النباتات والجنات لا تصلح إلا بالماء ، وكان من طبيعة الماء وخصائصه الغور كان لا بد من تفجير العيون رحمة وبقدر كاف لهذه الجنات والنبات فكان التعبير في الآية وَفَجَّرۡنَا فِيهَا مِنَ ٱلۡعُيُونِ بخلاف التعبير القرآني في قصة نوح حيث كان التعبير الدال على الكثرة قال تعالى :﴿ فَفَتَحۡنَآ أَبۡوَٰبَ ٱلسَّمَآءِ بِمَآءٖ مُّنۡهَمِرٖ ١١ وَفَجَّرۡنَا ٱلۡأَرۡضَ عُيُونٗا

1 يس آية 33. 35 .

فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَىٰ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ﴾[1] لمناسبة العذاب فكانت العيون المتفجرة كثيرة وكان الماء غزيرا [2] .

ثانيا : الآبار فالآبار يصنعها الإنسان بحثا عن الماء وسد حاجياته المختلفة من الموارد المائية ، وهي الأكثر شيوعا لاستخراج المياه الجوفية من تحت طبقات الأرض ، و قد ذُكرت الآبار في القرآن الكريم بلفظ البئر أو الجب ، أما كلمة الجب فذكرت في سورة يوسف عليه السلام قال تعالى :﴿ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ لاَ تَقْتُلُواْ يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَـٰبَـٰتِ الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَـٰعِلِينَ ﴾ [3] وغيابة الجب المكان المخفي عن الأنظار وكل ما غاب من الجب يعد غيابة والفرق بين البئر والجب أن البئر ماؤها ينبع منها فيأتيها من أسفلها ، أما الجب فماؤها من الأعلى أي تحفر ليتجمع فيها الماء[4] .

أما لفظة البئر فوردت في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَـٰهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِيرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴾ [5] .

وذلك أن الله أهلك تلك القرى بكفرها وظلمها ؛ وتكذيب أهلها برسل الله فأصبحت ديارها مهدمة وآبارها معطلة لا يُسقى منها شيء ، أي لا يُسقى منها لهلاك أهلها فلم يعد هناك بشر يستقون منها ، أو لأنها عُطلت بغور مائها في أعماق الأرض فلم تعد صالحة للاستقاء منها[6] .

---

1 القمر آية 11 . 12 .

2 فتحي عبد العزيز العبادسة ، الماء في القرآن الكريم " دراسة موضوعية " مذكرة ماجستير في التفسير و علوم القرآن الجامعة الإسلامية غزة كلية أصول الدين ، 2002 م ، ص 96 .

3 يوسف آية 11 .

4 القرطبي أبو عبد الله الأنصاري ،مرجع سابق ، ج 9 ص 132 .

5 الحج آية 45

6 القرطبي ، مرجع سابق ، ج ص 70 .و ينظر أيضا محمد الأمين الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن يالقرآن ، دار الفكر ، بيروت ، 1995 ، ج 5 ص 270 .

والمعطلة التي عطل الانتفاع بها مع سلامتها للانتفاع أي بوجود الماء فيها وآلات السقي إلا أنه لا ينتفع بها بسبب هلاك أهلها[1].

الفرع الثاني : المياه السطحية

أولا : الأنهار تعد الأنهار من أهم مصادر المياه السطحية في حياة الناس قديما وحديثا ، وهي تستمد مياهها من الأمطار والثلوج المتساقطة في أعالي الجبال ، والأنهار تنتشر بعد أن تتكون انطلاقا من قمم الجبال منسابة في السهول والجبال والمنحدرات ، وقد جاء ذكرها في القرآن متعددا ومتنوعا ، فجريان الأنهار دليل قدرة الله عز وجل ، وكمال خلقه بما تحمله من مياه و ما توفره للناس من منافع فهي مصادر للرزق ووسيلة للتنقل وأمكنة للترفيه قال تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى مَدَّ ٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنْهَٰرًا ۖ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ ۖ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٣﴾ وَفِى ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ ۚ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾[2] .

فخلق أصول النعم وفروعها في السماء والأرض ، وخلق الجبال وإرساء الأرض وشق الأنهار العذبة والتي تجري خلال الجبال والسهول لدليل على وحدانية الله تعالى و قدرته قال تعالى : ﴿ أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴿٦٠﴾ أَمَّن جَعَلَ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنْهَٰرًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَٰسِىَ وَجَعَلَ بَيْنَ ٱلْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[3]

1 الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير ، دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس ، د ط ، د ت ، ج 1 ، ص 286 .
2 الرعد آية 03 . 04 .
3 النمل آية 61 . 62 .

ثانيا :الأنهار ثمرة الاستغفار حيث يقرر القرآن الكريم أن إنزال النعم وبسط الرزق هو ثمرة الطاعة والالتزام بشرع الله وهي قاعدة تتكرر في القرآن الكريم في مواضع عديدة وفي مناسبات مختلفة قال تعالى : ﴿ وَلَوَ اَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرىٰٓ ءَامَنُواْ وَاتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَالاَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُون ﴾ [1] وقال الله تعالى في موضع آخر مشيرا إلى أثر التقوى والطاعة في حياة الناس : ﴿ وَلَوَ اَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُواْ وَاتَّقَوْاْ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ اِلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوَ اَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرِىٰةَ وَالِانجِيلَ وَمَآ اُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِّنْهُمْ اُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ [2] وهي قاعدة تقوم على أسبابها من وعد الله ومن سنة الحياة يؤيدها الواقع العملي ويشهد لها التاريخ الإنساني على مدار القرون ، قال تعالى على لسان نوح عليه السلام : ﴿ فَقُلْتُ اِسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّاراً ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ اِلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَاراً ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرا ﴾ [3]

ثالثا : إنزال الماء من السماء يتكرر ذكر الماء المنزل من السماء في القرآن الكريم بألفاظ وبأسماء مختلفة ؛ فيرد بأسماء السحاب كلفظة المزن ، المطر ، المعصرات ،الحاملات ، الغمام ، العارض ، وأحيانا بأسماء المطر كلفظة الغيث ، والرحمة ، والرزق ، والوابل ، الرجع ، الطل ، الودق ، الثجاج ، الصيب ، الغدق[4] ، و إن كانت هذه الألفاظ غير مترادفة ، بل إن كل لفظة تعبر عن معنى خاص حسب السياق ، قال تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ نُشُراً بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَاباً ثِقَالًا سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ

1 الأعراف آية 96 .

2 المائدة 67 . 68 .

3 نوح الآيات 10 . 12 .

4 فتحي عبد العزيز العبادسة ، مرجع سابق ، ص 87 .

ٱلثَّمَرَٰتِ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [1] وقال تعالى :﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴾ [2] و قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِى سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ [3]

ولعلنا نصل إلى أن القرآن الكريم قد أعطى النظرة العلمية الصحيحة للماء، فالماء عنصر الحياة الأولى ، وسبب استمرارها وعنوان بهجتها وجمالها ، وأنه أساس ازدهار الحضارات وتفاعلها، كما أنه سبب لاندثارها وتلاشيها ، مما يشكل تصورا متكاملا لهذه المادة الحيوية ، ويجعل المسلم يتفاعل معها تفاعلا إيجابيا لترشيد استهلاك الموارد المائية والمحافظة عليها كما ونوعا.

المطلب الثالث : المحافظة على المياه في القرآن الكريم

الفرع الأول : أسباب فساد البيئة المائية في القرآن الكريم

إن الله خلق الماء طاهرا نقيا صالحا نافعا للناس ، وسخره ويسره لعباده وسهل طرق الانتفاع به ، إلا أن تدخل الإنسان بنظرته المحدودة وتعامله الأناني مع الموارد المائية من أجل قضاء نزواته وإشباع حاجاته قد تسببُ الفساد وتُدخلُ الأكدار على هذه المادة الحيوية والمورد الثمين ، قال تعالى : ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [4] ومما جاء في تفسيرها أن فساد البر يكون بفقدان منافعه وظهور مضاره مثل انحباس الأقوات من الزرع و الثمار والكلأ ،كما يكون في موت الحيوانات التي ينتفع بها

1 الأعراف آية 56 .

2 الواقعة الآيات 71 . 73 .

3 النور آية 42

4 الروم آية 40 .

وفي انتقالها من مكان إلى آخر بسبب الجفاف أو التلوث ، وفي حدوث القحط وانحباس الأمطار ونزول الجوائح من الجراد والحشرات والأمراض، وفساد البحر يظهر بتعطيل منافعه من قلة الحيتان واللؤلؤ و المرجان ، وكثرة العواصف التي تحول بين الناس والانتفاع بالبحر والسفر فيه ، ويكون الفساد بنضوب مياه الأنهار وانحباس فيضانها وقلة منسوب مياهها[1] ، وكل ذلك بما كسبت أيدي الناس أي بسبب أفعال الإنسان وما يحدثه من تغيير في الطبيعة .

ولقد ظهر ذلك الفساد جليا بما حدث في كثير من مناطق العالم ، فأحيانا يكون بسبب التلوث وما تلقيه المصانع من مواد ضارة بالبيئة المائية ومركبات كيميائية مفسدة للمياه ، وأحيانا يكون الإفساد بتحويل الأنهار والمجاري المائية وببناء السدود الكبيرة التي تمنع سريان المياه بشكل طبيعي دون النظر إلى فوائدها البيئية ومحافظتها على الكائنات الحية ، كل ذلك جلب الدمار والخراب للمناطق الرطبة ودلتا الأنهار والبيئات الحيوانية والنباتية في العالم[2] مثال ذلك ماحدث لبحر أورال[3] في أواسط آسيا حيث تعتبر من أكبر مآسي تدمير المناطق الطبيعية أو إيصالها إلى حالة من التردي يصعب إصلاحها[4].

ويرى الباحثون أن الاستمرار في بناء السدود وتحويل الأنهار والمجاري المائية بهدف زيادة المساحات الزراعية أو من أجل تزويد سكان المدن بالماء الشروب أو بالطاقة الكهربائية يؤدي إلى القضاء على الحياة الطبيعية للكثير من أنواع الطيور والأسماك ، فقد قلص سد بالينا في البرازيل التنوع البيولوجي بشكل حاد حيث غمر 3000 كم مربع من الأشجار وأنشأ آلاف الجزر والتي أدت إلى

1 الشيخ الطاهر بن عاشور ، التحرير و التنوير ،مرجع سابق، د ط ، 1984 ، ج 21 ، ص 110 .

2 حسين جبر عبد الله ، السدود و آثارها السلبية على بيئة الموارد المائية الواقع الحالي و المعالجات المقترحة ، مجلة أبحاث ميسان ، كلية التربية الأساسية ، جامعة ميسان ، العراق ، مجلد 01 ، عدد 02 ، سنة 2005 ، ص 50 .

3 بحر أورال بحر داخلي يقع في آسيا الوسطى بين أوزباكستان وكازخستان أطلق عليه العرب اسم بحر خوارزم .

4 بوستل ساندرا ، الواحة الأخيرة " مواجهة ندرة المياه " ترجمة علي حسين حجاج ، دار البشير للنشر و التوزيع ، عمان ، ط1 ، 1994 ، ص 51 .

فقدان 70 % من الأنواع[1]، ويُنهي مورد رزق للملايين من البشر الذين يستفيدون من هذه المناطق سواء بصيد الأسماك أو تربية الطيور أو بعض أنواع النبات[2] .

الفرع الثاني : حماية البيئة المائية في القرآن الكريم

لما كانت المياه بهذه الأهمية وكان فسادها بسبب أفعال الإنسان اللامسؤولة والإغراق في تلويث البيئة المائية ، جاء القرآن الكريم ليحقق التوازن في تعامل الإنسان مع البيئة بصفة عامة والبيئة المائية بصفة خاصة ، فكما بين الله في القرآن أهمية الماء وضرورته للحياة والأحياء ، أمر بالاقتصاد في استهلاك موارد الطبيعة التي خلقها الله للإنسان وجعلها في خدمته ومنها الموارد المائية قال تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [3] .

وكما نهى عن الاسراف نهى بطريقة أشد عن التبذير ، وصور القرآن الكريم المبذرين تصويرا قبيحا حين نعتهم بإخوان الشياطين فقال الله تعالى : ﴿ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُوراً ﴾ [4] وقال تعالى في وصف عباد الرحمان الذين يلتزمون الاعتدال والتوازن في الإنفاق والاستهلاك للموارد الاقتصادية والتي هي من النعم التي سخرها الله للإنسان ﴿ وَالذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يُقْتِرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً ﴾ [5] فكان بيانا من القرآن لأسلوب التعامل مع الموارد كلها ومع الموارد المائية بصفة خاصة .

وانطلاقا من هذه المفاهيم والمبادئ في التعامل مع نعم الله فينبغي للإنسان أن يسعى للمحافظة على نعمة الماء ، وذلك من خلال ترشيد استهلاك المياه في سائر الاستعمالات ، والمحافظة

---

1 هلاك الأحياء البرية في الأمازون بسبب سد ، مجلة nature 07/09/ 2015 الطبعة العربية ، http://arabicedition.nature.com/journal/2015/07/523130a الاطلاع على الرابط 24 / 07 / 2015 الساعة 11:22 .

2 حسين جبر عبد الله ، المرجع نفسه ، ص 50 .

3 الأعراف آية 39

4 الإسراء آية 26 . 27 .

5 الفرقان آية 67 .

عليها نقية صالحة كما خلقها الله تعالى وعدم إفسادها قال تعالى : ﴿ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ﴾ [1] وهو نهي يتناول جميع أنواع الفساد والإفساد في الأرض مهما كان نوعه أو درجته. جاء في تفسير القرطبي قال الضحاك[2] : "معناه لا تغُورُوا الماء المعين ولا تقطعوا الشجر المثمر ضرارا وهو لفظ يعم دقيق الفساد وجليله[3] وقال الشيخ الطاهر بن عاشور[4] في بيان مفهوم هذه الآية : " و الإفساد في كل جزء من الأرض هو إفساد لمجموع الأرض "[5] .

أما الإصلاح فيكون بالمحافظة على المياه كما ونوعا ، والعمل على تنقية المياه الملوثة وإصلاحها والسعي إلى إعادة الاعتبار للبيئة المائية وإعادتها لطبيعتها وصنعتها الأولى كما خلقها الله عز وجل بمختلف الوسائل العلمية والتكنولوجية والوسائل القانونية والإدارية و التعاون على ذلك بين مختلف الهيئات والدول والأشخاص ، وهو من أوجب الواجبات على المسلمين أفرادا وجماعات ، حكاما ومحكومين .

المطلب الرابع : دور الماء في قيام الحضارة الإنسانية وسقوطها في القرآن الكريم

الفرع الأول : قيام حضارة اليمن على المياه في القرآن الكريم

يقص القرآن الكريم علينا مصير مملكة سبأ بعد أن عظُم شأنها وبلغت مكانة عظيمة في الرقي والتقدم الحضاري ، فقد ظلت دهرا طويلا من الزمن مهدا لحضارة إنسانية عملاقة عمرت ثلاثة ألاف سنة ، واشتهر سكان اليمن بالتجارة والزراعة ، وعرف أهلها بالشجاعة والبأس الشديد في القتال والحروب ، كما جاء في القرآن في قصة سليمان عليه السلام قال تعالى : ﴿ فَالُواْ نَحْنُ أُوْلُواْ

---

1 الأعراف آية 65 .

2 الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني هو أبو محمد صاحب التفسير كان من أوعية العلم حدث عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد الخدري ت 106 هـ. (محمد بن أحمد الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، د ط ، 2001 ، ج 4 ص 598).

3 القرطبي ، مرجع سابق ، ج 7 ص 226 .

4 الشيخ محمد الطاهر بن عاشور الشريف عالم وفقيه تونسي (1879 - 1973) تعلم بجامع الزيتونة ودرس به ، من أشهر مؤلفاته التحرير والتنوير أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، ومقاصد الشريعة (محمد محفوظ ، تراجم المؤلفين التونسيين ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 ، 1984 ، ج 3 ، ص 300 .

5 التحرير و التنوير ج 9 ص 175 .

فُوَّةٍ وَٱُوْلُواْ بَأْسٍ شَدِيدٍ ﴾ [1] ولم تقتصر قوة اليمنيين على البأس والشجاعة والقتال بل سجل الإنسان اليمني صفحات مضيئة في تطوير وسائل جر المياه وحشدها وتوزيع مياه الري على نطاق واسع ، وقد استطاعت الحضارة اليمنية أن تبدع في بناء السدود العظيمة ، والمنشآت المائية العملاقة ، للتغلب على مشكلة قلة المياه ، نظرا للطبيعة القاسية والجفاف المميز لتلك المناطق ، وندرة الأمطار وتذبذبها ولا تزال آثار تلك المنشآت شاهدة على التطور الكبير الذي بلغته إدارة المياه في اليمن وباقية إلى اليوم .

وقد صور القرآن الكريم ازدهار الحضارة اليمنية وقوتها وما كانت فيه من نعم ورفاهية،وأنها نمت وازدهرت بسبب المياه ، وما استفادته من تقنيات عالية في جمع المياه وجرها وتسخيرها في الزراعة وتشييد المدن والقرى والاستفادة القصوى من المياه يقول الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسَٰكِنِهِمْ ءَايَةٌۖ جَنَّتَانِ عَن يَّمِينٍ وَشِمَالٍۖ كُلُواْ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُواْ لَهُۥۚ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾ فَأَعْرَضُواْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ ٱلْعَرِمِ وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ اُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿١٦﴾ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِمَا كَفَرُواْۖ وَهَلْ يُجَٰزِيٓ إِلاَّ ٱلْكَفُورَ ﴿١٧﴾ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِي بَٰرَكْنَا فِيهَا قُرىً ظَٰهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَۖ سِيرُواْ فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّاماً ءَامِنِينَ ﴿١٨﴾ فَقَالُواْ رَبَّنَا بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فَجَعَلْنَٰهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَٰهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴾ [2]

تقول المصادر التاريخية إن سبب تسمية اليمن بـ " اليمن السعيد " أو " العربية السعيدة " يعود إلى كثرة الخضرة والزرع فيها، حيث اشتهر اليمنيون عبر التاريخ بالاشتغال في الزراعة التي شكّلت

1 النمل آية 33 .

2 سبأ الآيات 15 . 19 .

مصدر الدخل الأساسي للعيش ولا تزال بعض من تلك الشواهد التاريخية التي تؤكد عراقة اليمنيين بالعمل بالزراعة منذ زمن بعيد[1].

إن شهرة اليمن التاريخية بانتشار الزرع والمساحات الخضراء على أراضيها وكذا اشتغال أهلها بالزراعة أمر يوحي بتوفر المصادر المائية الكافية للري والزراعة إضافة إلى توفر التربة الصالحة للزراعة وهو ما يتناقض تماماً مع الطبيعة الجغرافية لليمن التي تتناقص فيها كمية التساقط وتخلو من الأنهار ويغلب عليها الطابع الجبلي الوعر .

فعلى صعيد مصادر المياه فإنّ اليمن تفتقر إلى مصادر المياه الدائمة كالأنهار إذ أنها كانت ولازالت تعتمد بشكل كبير على مياه الأمطار الموسمية المتذبذبة التي تنقطع في بعض المواسم ، هذا بالإضافة إلى التضاريس الوعرة لليمن حيث إن معظم أراضيها إما مرتفعات جبلية وعرة أو سهول ساحلية و كلاها لا تصلح للزراعة.

إن أهم ما يميز الحضارة اليمنية هو الإبداع في بناء السدود والحواجز المائية وغيرها من الأساليب اليمنية التقليدية في تخزين المياه وحسن إدارتها والتصرف بالموارد المائية والتي كانت وراء ازدهار حضارة اليمن التاريخية ، فبيئة عرب الجنوب وصعوبة تضاريسها ومناخها فرضت عليهم التخصص في إنشاء السدود والمنشآت المائية والاستفادة من الموارد المائية المتاحة ، والتغلب على التضاريس الوعرة ببناء السدود وتشييد المدرجات في سفوح الجبال مما جعلهم بحق أساتذة العالم في هذا المجال[2] .

لقد سجل تاريخ اليمن العديد من الشواهد لأساليب التعامل العقلاني لليمنيين مع الموارد المائية و إدارتها بطريقة سليمة حيث كانت معظم المناطق تتمتع بالاكتفاء الذاتي من المنتجات الزراعية المختلفة وتوزع الفائض على المناطق المجاورة[3].

---

1 اغناطيوس غويدي ، ترجمة و تقديم إبراهيم السامرائي ، محاضرات في تاريخ اليمن و الجزيرة العربية قبل الإسلام ، دار الحداثة ، بيروت ، ط 1 ، 1986 ، ص 87 .

2 عبد الله علي الكميم ، هذا هو تاريخ اليمن ، دار زهران ، عمان ، د ط ، 2010 ، ص 155 .

3 سيد وقار أحمد حسيني ، الفكر الإسلامي في تطوير مصادر المياه و الطاقة ، ترجمة سمية زكريا زيتوني ، فصلت للدراسات و الترجمة و النشر ، حلب ، ط 1 ، 1998 ص 168 .

لقد حقق أهل اليمن في قديم الزمان العديد من المنشآت التي ساعدتهم على حسن استغلال المياه منها السدود والمواجل وكذا الصهاريج ، من أجل التحكم في توجيه السيول وضبطها خشية إغراق الأراضي والمساكن والمزارع وجرف التربة ، كما أقيمت من أجل تخزين مياه الأمطار الموسمية من أجل استخدامها في مواسم انقطاع الأمطار[1].

الفرع الثاني : انهيار حضارة اليمن بسبب المياه

وكما كان للماء دور في ازدهار حضارة اليمن كان له الدور الحاسم في انهيار تلك الحضارة وسقوط الدولة وتفرق القبائل اليمنية في شتى بقاع الأرض ، فقد كان أهل اليمن وملوكها في نعمة وغبطة واتساع الرزق ، وكانت لهم الجنات والأنهار والزروع والثمار[2] ، حتى كان المسافر يسير في الأرض ويرحل في البلاد لا يحتاج إلى الزاد ، لأنهم يجدون كل ذلك في كل قرية يمرون بها لقرب المباني والبساتين من بعضها وعمارتها من مأرب إلى الشام[3] وكوَّنُوا ممالك ومحطات لحماية القوافل التجارية .

واستمر بهم الحال إلى أن كفروا بربهم ، وذلك لأنهم بطروا و طغوا وسئموا لذة العيش ، ولم يصبروا على شكر النعمة فتمنوا كدح العيش وطول الأسفار وقالوا ربنا باعد بين أسفارنا فطلبوا أن يجعل الله بينهم وبين الشام فلوات وصحاري قاحلة يحتاجون فيها للزاد ، فأرسل الله عليهم عقابا من عنده ،قال تعالى : ﴿ فَأَعْرَضُواْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ ٱلْعَرِمِ وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَىْ اكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَىْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴾[4] فأرسل عليهم سيل العرم ، فانهار السد وخرب ولم يبق من جناتهم وبساتينهم إلا الأثل والسدر ، وأصاب أراضيهم الجفاف والقحط ، وزال العمران من حولهم وخربت أرضهم وتفرقوا في أنحاء البلاد ، حتى أصبحوا يحتاجون إلى الزاد والرواحل

---

1 هارون يحي ترجمة ميسون نهلوي ، الأمم البائدة ، مؤسسة الرسالة ، د ط ، د ت ، ص 117 و ما بعدها ، و محمد يحي الحداد ، تاريخ اليمن السياسي اليمن قبل الإسلام ، دار وهدان ، القاهرة ، ط 2 ،ج 1 ، 1986 ، ص 99 .

2 ابن كثير أبو الفدا اسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق محمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1419 هـ ، ج 5 ن ص 538 - 541 .

3 الطبري محمد بن جرير ، جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق :أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، 2000 م ، ج 20 ص 387 .

4 سبأ آية رقم 16 .

، ويسيرون في الحر الشديد أو البرد الشديد ، وسط المخاوف الشديدة ، ولم يكن انهيار السد السبب الوحيد في هجرة القبائل اليمنية وتفرقها وإن كانت الأسباب الاقتصادية المترتبة عن انهيار السد لها التأثير الكبير على القبائل اليمنية ، بل كان أهم الأسباب يضاف إليه الأسباب السياسية التي كانت بسبب نزعة الترف والظلم التي سادت ملوك اليمن ونزوعهم إلى التنازع والتنافس على السلطة في الجزيرة العربية[1] ، وهو ماذكره القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ فَقَالُواْ رَبَّنَا بَـٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فَجَعَلْنَـٰهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَـٰهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴾[2].

1 محمود عبد الله إبراهيم العبيدي ، إنهيار سد مأرب الأسباب والنتائج ، مجلة المؤرخ العربي ، اتحاد المؤرخين العربي ، بغداد ، ع 45 ، س 8 ، 1993 ، ص 153 - 154 .

2 سبأ آية رقم 19 .

المبحث الثاني : الماء في السنة النبوية

اهتمت السنة النبوية بالماء اهتماما كبيرا؛ فالدارس لموضوع الماء في السنة النبوية يلاحظ ذلك الاهتمام بالماء ببيان حقائق علمية باهرة لكونه أصل المخلوقات ،كما تشير الأحاديث النبوية للدورة المائية وتؤكد النظرة العلمية للماء التي جاء بها القرآن الكريم ، وبالإضافة للتنبيه على بعض الحقائق العملية في التعامل مع الماء نجد التركيز على الاقتصاد في استعماله والمحافظة عليه ؛ وبذله للمخلوقات وتوزيعه على الناس بعدالة .

المطلب الأول : الحقائق العلمية للمياه في السنة النبوية

الفرع الأول : الماء أصل الخَلق

جاءت نصوص السنة النبوية لتؤكد النظرة العلمية للماء في القرآن الكريم ؛ باعتباره العنصر الأول للحياة فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سأله أحد الصحابة قائلا : (**يا رسول الله مم خُلق الخَلق ؟ قال : من الماء**)[1] ، فالمخلوقات كلها خُلقت من الماء كما جاء في روايات الحديث المختلفة فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال أن رسول الله ﷺ قال :(**كل شيء خلق من الماء**)[2].

الفرع الثاني : ثبات كمية المياه في الدورة المائية

من الحقائق العلمية المعروفة أن الماء يوجد في الغلاف الأرضي في ثلاثة أشكال : على شكل سائل وهو الأصل ، وغازية على شكل بخار أو صلبة على شكل جليد ، ويصل الماء في شكله الغازي إلى أعلى طبقات الجو الباردة ، ويصل في شكله السائل إلى أعمق مناطق القشرة الأرضية من خلال مسام الصخور وشقوقها وفجواتها، ويكون الجليد نسبة كبيرة من المياه العذب في العالم .

---

1 رواه الترمذي في كتاب صفة الجنة باب صفة الجنة و نعيمها (الترمذي أبوعيسى محمد بن عيسى تحقيق أحمد محمد شاكر ، سنن الترمذي ، مكتبة مصطفى بابي الحلبي ، القاهرة ، د ط ، 1985).

2 رواه أحمد بن حنبل مسند المكثرين من الصحابة رقم: 7732 (الإمام أحمد بن حنبل ت أحمد محمود شاكر ، مسند الإمام أحمد ، دار الحديث ، القاهرة ، ط 1 ، 1995) .

وهذا الكم الهائل من المياه يمثل مقدارا محددا من المياه العذبة على شكل تساقطات من مطر أو ثلج أو برد تكفي لتلبية حاجات كل الكائنات الحية ولذلك فإن كل تغير لمقدار المياه العذبة سيؤثر سلبا على كل العناصر المكونة للغلاف الأرضي.

يقول النبي ﷺ : (**ما من ساعة من ليل أو نهار إلا والسماء تمطر فيها يصرفه الله كيف يشاء**)[1] وعن ابن عباس أنه قال :(**ما عام بأقل مطرا من عام ولكن الله يصرفه حيث يشاء ثم تلا هذه الآية ولقد صرفناه بينهم ليذكروا فأبى أكثر الناس إلا كفورا**) وروي عن ابن مسعود بلفظ : (**ما عام بأكثر مطرا من عام ولكن الله يحوله كيف يشاء**)[2]

فعند قراءة الحديث الشريف بمختلف رواياته نرى أنه يعطينا حقيقتين علميتين لم يتوصل إليها الإنسان إلا في العصور المتأخرة وهي :

1- الحقيقة الأولى : ثبات نسبة الهطول السنوي؛ فكمية المياه المتساقطة ثابتة سنويا في قوله صلى الله عليه وسلم : (**ما من عام أمطر من عام**) وهي نفس كمية المياه المتبخرة ، وبذلك تحافظ الدورة المائية على كمية المياه في الأرض ، وأن ما يحدث ما هو إلا تغير الماء من حالة إلى حالة ، ومن مكان إلى آخر .

2 - الحقيقة الثانية هي : أن توزيع التساقطات على سطح الأرض يتغير من مكان لآخر ، فقد يكون العام ممطرا في منطقة وتنقص كمية الأمطار في عام آخر ، فنسبة التساقط تتغير من سنة لأخرى في نفس المنطقة ، وأن الله عز وجل يقدره فيصيب به من يشاء و يصرفه عمن يشاء بحكمته وقدرته تعالى ، فالماء نعمة من الله عز وجل يختص بها من يشاء من عباده فقوله ﷺ يصرفه حيث يشاء تعنى توزيع الهطول على سطح الأرض توزيعاً حدده رب العزة بشكل يحقق التوازن على سطح

---

1 ضعيف رواه الشافعي في مسنده و أورده الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم 4494 (الألباني محمد ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعة وأثرها السيء في الأمة ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط 1 ، 1992 ، مج 9 ص476.

2 رواه البيهقي في سننه رقم 6716 (البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى تحقيق محمد عبد القادر عطا ، السنن الكبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 3 ، 2003 . والحاكم في مستدركه 3520 قال صحيح على شرط الشيخين (الحاكم أبوعبد الله محمد بن عبد الله ، تحقيق محمد بن عبدالقادر عطا ، المستدرك على الصحيحين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1990 ، ج 4 ، ص 638).

الأرض الذي يحفظ للكائنات بقاءها واستمرارها على الشكل الذي خلقه الله ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدارٍ ﴾ [1] .

وهذه الحقائق العلمية تعطي لنا الأبعاد العقدية والسلوكية التي يريد رسول الله ﷺ بيانها حتى يعلم المسلم أبعادها ويتعامل معها بالشكل المطلوب اعتقادا وسلوكا ، فالاعتقاد أن الله قدر تلك النسب من المياه التي تتحرك على مستوى الأرض وتصعد إلى طبقات الجو العالية وتعود إلى الأرض بمقادير محددة لكل منطقة في كل زمان من جانب ، ومن جانب السلوك أن يسعى الإنسان إلى الحفاظ على تلك الدورة المائية لتبقى كما خلقها الله و لا يشارك في إفسادها بتغييرها تغييرا يضر بالبيئة المائية الطبيعية .

الفرع الثالث : إن تحت البحر نارا وإن تحت النار بحرا

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : (**فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً**)[2] يقول العلماء في هذا أن نيرانا ملتهبة تحت المحيط وهو ذكره ما جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ ﴾[3] فيوجد في قيعان جميع البحار والمحيطات شقوق تتدفق من خلالها الحمم المنصهرة ، وتمتد هذه الشقوق إلى آلاف الكيلومترات ويتدفق من خلالها ملايين الأطنان من السوائل المنصهرة الموجودة تحت الغلاف الصخري للأرض وقد تم اكتشافه حديثا [4].

هذا فيما يتعلق بالحقيقة العلمية الأولى المذكورة في الحديث (أن تحت البحر نارا) أما قوله ﷺ في الشق الثاني من الحديث (وتحت النار بحرا) فنرى معجزة الرسول ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى ، فقد رأى العلماء مياه تخرج مع الحمم المنصهرة ولم يتفقوا على تفسير لها وكانت هناك عدة

---

1 الرعد آية 8 .

2 البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب ركوب البحر لحج أو عمرة أو غزو رقم 8662

3 الطور آية 05 .

4 موقع الكحيل للإعجاز العلمي الرابط : http://www.kaheel7.com/ar/index.php/2012-12-04-15-42-18-18-03-2013-08/1023-31-18 الاطلاع على الرابط يوم 14 / 11/ 2015 الساعة 13:47.

نظريات لتفسير ظاهرة خروج الماء مع النار[1] إلى أن جاء الاكتشاف الأخير ليثبت فعلا أن تحت تلك النيران الملتهبة بحورا من الماء تعادل ثلاثة أضعاف كمية المياه الموجودة على سطح الأرض ، فقد نشرت جريدة ديلي ميل أحد الاكتشافات الغريبة : اكتشف العلماء بحرا هائلا على عمق -400 600 كيلومتر تحت سطح الأرض ، أي تحت الطبقة الثالثة من طبقات الأرض ، هذا البحر يحوي كمية من الماء يعادل ثلاثة أضعاف الموجود على سطح الأرض وهذا الاكتشاف قدمه العلماء في مارس 2014[2].

وهكذا يصبح عدد طبقات الأرض سبعة : 1- القشرة الأرضية 2- الغلاف الصخري 3- الوشاح الأعلى 4- الوشاح الأوسط ويحوي البحر الهائل المكتشف حديثاً وهو طبقة انتقالية 5- الوشاح الأدنى 6- النواة الخارجية 7- النواة الداخلية.. إذاً اليوم اتضحت الصورة وأصبح عدد طبقات الأرض سبع طبقات.. وهذه الحقيقة أشار إليها القرآن في قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلذِے خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلاَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلاَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدَ اَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْما ﴾[3] .

فالحقيقية العلمية اليقينية تقول: إن تحت البحر ناراً وحمماً منصهرة تتدفق من الطبقة الثانية للأرض ، وتحت هذه الطبقة الملتهبة هناك بحر هائل ، قال ﷺ : (فإن تحت البحر ناراً وتحت النار

---

1 شبكة السنة النبوية وعلومها الرابط :
http://www.alssunnah.com/main/articles.aspx?selected_article_no=4878 الاطلاع على الرابط يوم 14 / 11/ 2015 الساعة 13:47

2 http://www.dailymail.co.uk/sciencetech/article-2579584/The-vast-reservoir-hidden-Earths-crust-holds-water-ALL-oceans.html الاطلاع على الروابط يوم 13/ 11/ 2015 الساعة 19:42 .

3 الطلاق: 12 .

بحراً)[1] فهذا الحديث يخبر عن نار تحت البحر كما أخبرنا النبي ﷺوقد أثبت العلماء ذلك قبل سنوات، واليوم أثبتوا وجود بحر تحت النار[2] .

المطلب الثاني : الشراكة في الموارد المائية

لقد أسس رسول الله ﷺ أهم المبادئ المتعلقة بالمياه ، والتي يبنى عليها أغلب الأحكام والقواعد الفقهية المنظمة للموارد المائية من ملكية المياه أو تقسيمها أو استعمالها ، ومن هذه المبادئ الحديث

الشريف الذي يقول فيه النبي ﷺ : (**المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار**) وفي رواية أخرى (**الناس شركاء في ثلاث ؛ الماء والكلأ والنار**)[3] كما جاء في لفظ آخر عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (**لا يمنع الماء والنار والكلأ**) [4] ويعتبر هذا الحديث قاعدة عامة ومبدأ أساسيا لمسألة توزيع المياه على مستوى الأفراد والدول .

والمقصود بالماء المشترك في الحديث مياه العيون والأنهار الكبيرة والبحيرات والسيول التي تكون ملكا عاما ، وأما الماء المحرز في الأواني والقارورات والصهاريج فهو ملك لصاحبه وقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن مياه الأنهار الكبيرة والبحار ليست ملكا لأحد وإنما لكل واحد حق الاستفادة منها بشرط عدم الإضرار ، وأن المياه المحرزة مملوكة لصاحبها[5] ، كما يعتبر هذا الحديث أصلا يعتمد في تقسيم المياه السطحية أو الجوفية المشتركة بين الدول والتي تثير نزاعات كبيرة على المستوى الدولي في وقتنا الحالي والتي تتطلب حلولا ترضي مختلف الأطراف .

وجاء في لفظ بعض روايات الحديث هذا (الناس شركاء) لتكون الشركة في الموارد المائية عامة لا تخص المسلم فقط وإنما هي حق لكل الناس مهما كانت عقيدتهم أو دينهم ، فالرسول ﷺ يعطي

---

1 سبق تخريجه ص 29 .

2 -http://www.kaheel7.com/ar/index.php/2010-02-02-20-13-13/1681-2014-06-17-15-58-21 الاطلاع على الروابط يوم 13/ 11/ 2015 الساعة 20:42 .

3 رواه أحمد في مسنده باقي مسند الأنصار أحاديث رجال من أصحاب النبي ص رقم 22573 و أبوداود في السنن كتاب الإجارة باب في منع الماء رقم 3477 وأحمد عن إياس بن عبيد 15444 ، الترمذي في السنن كتاب البيوع .

4 رواه أبوداود في السنن كتاب الإجارة باب في منع الماء رقم 3477 .

5 ينظر تفصيل المسألة في الفصل الأول من الباب الثاني ص 228 .

حق الوصول إلى المياه لكل إنسان بدون تمييز في العقيدة أو في الدين أو غير ذلك وهو ما تدعو إليه مبادئ حقوق الإنسان في عصرنا الحالي[1] .

المطلب الثالث : إتاحة الماء لكل المخلوقات

الفرع الأول : بذل الماء أفضل الصدقات

حث الإسلام الحنيف على بذل المعروف والصدقة للفقير والمحتاج ، فالصدقات من أعظم الأعمال التي يتقرب بها المؤمن إلى ربه ، إلا أن صدقة الماء لها مكانة خاصة ولها فضل عظيم ، ولعل ذلك يعود لاحتياج الناس للماء في حياتهم ، وأن الماء مادة ضرورية لحياة الناس في شربهم وطعامهم ونظافتهم ، والمقصد العظيم من صدقة المياه هو توفير المياه لكل الناس وإتاحته لهم ، ليصبح في متناول الفقراء والمحتاجين الذين قد لا يجدون طريقا إلى خدمات المياه .

فقد روي أن سعدا أتى النبي ﷺ فقال : (**أي الصدقة أعجب إليك ؟ قال : الماء**)[2] وروي عن النبي ﷺ أنه قال : (**أفضل الصدقة الماء ألم تسمع إلى أهل النار لما استغاثوا بأهل الجنة قالوا أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله**)[3] .

و لم يقتصر أجر الصدقة على بذل الماء للإنسان ، وإحياء النفس البشرية ، بل اعتبر بذل الماء للحيوانات و البهائم من الصدقات ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (**بينما رجل يمشي فاشتد به العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال : لقد بلغ هذا مثل ما بلغ بي ، فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ، ثم رقي فسقى**

---

1 غير أن الواقع يشهد بأن هناك انتهاكات كبيرة لهذا الحق كما يحدث للفلسطنيين حيث تمنعهم السلطات الإسرائيلية من الانتفاع بالماء وكما لا يتوفر الماء لكثير من المواطنين في الهند و بنغلاديش و مناطق كثيرة في أفريقيا .

2 رواه الترمذي كتاب الزكاة باب في فضل سقي الماء رقم 1679 .سنن الترمذي ، تحقيق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ،دار ابن حزم ، ط 1 ، 1997 .ج 2 ص 214 و سنن النسائي الصغرى كتاب الوصايا باب ذكر الاختلاف على سفيان رقم 3625 .

3.مسند أبي يعلى مسند ابن عباس رقم 2673 ، ج 5 ص 77 تحقيق حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ط 1 ، 1984 .

الكلب ، فشكر الله له فغفر له ، قالوا يا رسول الله إن لنا في البهائم أجر ؟ قال : في كل كبد رطبة أجر)[1] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (**غفر لامرأة مومسة مرت بكلب على رَكِي يلهث قد كاد يقتله العطش ، فنزعت خفها و أوثقته بخمارها فنزعت له الماء فغفر لها بذلك)**[2].

وهذا التأكيد على فضل صدقة الماء في أحاديث الرسول ﷺ وحث الناس عليها تبين أهمية الماء ومكانته في السنة النبوية والأهداف الكبيرة التي ترمي إليها هذه الأحاديث لتوفير الماء وبذله للناس والحيوان والنبات لتكون بحق دعوة عامة لتوزيع الماء وإيصاله لكل المخلوقات وحماية البيئة بكل مكوناتها الطبيعية .

ونجد تلك الإرشادات النبوية تلقت عظيمَ الاستجابة من المسلمين للتصدق بالماء ووقفه وتسبيله فكان عثمان بن عفان رضي الله عنه أول المستجيبين وأول من يضع الموارد المائية في متناول الناس جميعا .

فلقد قدم النبي ﷺ المدينة وجد أن الماء العذب قليل جدا لا يكفي لحاجات الناس ، وقيل أن المهاجرين اشتكوا من الماء وقد كانوا يشربون ماء زمزم في مكة وكانت بئر رومة لرجل من غفار يبيع الماء للناس وكان ماؤها عذبا ، فدعا النبي ﷺ إلى وقف هذه البئر على المسلمين فقال : (**من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء الناس بخير له في الجنة)**[3] وقيل إنه اشترى نصفها من رجل يهودين، فكان لعثمان يوم ولليهودي يوم فإذا كان يوم عثمان سقى الناس لليومين وإذا كان يوم

---

1 البخاري كتاب الأدب باب رحمة الناس والبهائم رقم 6009 و مسلم كتاب السلام باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها رقم 2244 .

2 البخاري كتاب بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه 3321 ، و مسلم كتاب السلام باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها رقم 2244 . البخاري كتاب المساقاة باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم ومسلم كتاب المساقاة باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة رقم 1566 .

3 البخاري كتاب المساقاة باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم ومسلم كتاب المساقاة باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة رقم 1566 .

اليهودي لم يسق الناس ، فلم يجد لمن يبيع ماءه فطلب من عثمان أن يشتري النصف الآخر فاشتراه، فاشتراها عثمان رضي الله عنه كاملة وتصدق بها[1] ، وجعلها للغني والفقير وابن السبيل ، وعن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (**من يحفر بئر رومة فحفرها عثمان**)[2].

واستمر المسلمون في وقف المياه للفقراء وأبناء السبيل والمسافرين على مر الدهور حتى عرفت الحضارة الإسلامية بتلك الأوقاف المائية المختلفة الأنواع والأهداف، فمنها ماكان في الطرقات العامة وفي المدن والمساجد والمدارس، ومنها ماكان خارج المدن في طرق القوافل والحجيج والتي مازالت إلى اليوم شاهدة على مدى اهتمام المسلمين بالوقف وتقربهم إلى الله بالصدقات والأوقاف المائية من آبار وعيون وأسبلة يقصد بها توفير الماء للناس والحيوان والطيور .

الفرع الثاني : النهي عن بيع فضل الماء

ومن أجل توفير المياه لكل الناس ولمختلف استعمالاتهم نهى النبي ﷺ عن بيع الماء فعن إياس بن عبيد المزني أنه رأى أناسا يبيعون الماء فقال :(**لا تبيعوا الماء فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الماء**)[3] ، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (**لا يباع فضل المـاء ليمنع به الكلأ**)[4].

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : (**ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه ابن السبيل، ورجل بايع إمامه لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخط ورجل أقام سلعة بعد العصر فقال : والله الذي لا إله غيره أعطيت بها كذا ، فصدقه رجل ، ثم قرأ هذه الآية:**

---

1 ابن القيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، ت شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت ، ط 1 ، 2007 ص 715 .

2 البخاري ، كتاب المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان .

3 أحمد في مسنده حديث إياس بن عبيد الترمذي في السنن كتاب البيوع باب ما جاء في بيع فضل الماء 1271 ، النسائي في السنن كتاب البيوع باب بيع الماء 4675 ، ابن ماجة في السنن كتاب الرهون باب النهي عن بيع الماء 2506 .

4 أخرجه مسلم كتاب المساقاة باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة و يحتاج إليه لرعي الكلأ 1566 .

﴿ إِنَّ ٱلذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا اوْلَـٰٓئِكَ لاَ خَلَقَ لَهُمْ فِي ٱلاَخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ آلِيمٌ ﴾ [1])[2].

والهدف من النهي عن بيع الماء أو بيع فضل الماء هو اعتبار الماء حق إنساني لأهميته للحياة والصحة فمنع النبي ﷺ بيع الماء أو بيع فضل الماء كما جاء في الروايتين ، ليتبين حرص النبي ﷺ على توفير المياه ومنع بيعها ، حتى لا تصبح الموارد المائية ملكا لفئة معينة أو سلعة نادرة تسيطر عليها وتمنعها من الناس ثم تستغل حاجة الناس إليها فتبيعها بأثمان باهضة لا تكون في متناول الكثير ، وهو ما تسعى إليه شركات المياه الكبيرة في عصرنا وتدعو إليه منظمة التجارة العالمية والبنك الدولي .

وقد بين الفقهاء المقصود من النهي عن بيع الماء أو بيع فضل الماء الوارد في الحديث ، وهو الماء المتاح للناس جميعا كمياه الأنهار والأودية الكبيرة التي ليست ملكا لأحد أما الماء المحرز والمملوك والذي يبذل الإنسان فيه جهدا لاستنباطه أو نقله أو إحرازه فلا يتناوله النهي ، قال أبو عبيد القاسم[3] : " يعني فضل الماء من موضعه الذي يخرج من العين أو من غير ذلك من قبل أن يصير في إناء أو وعاء لأحد فإذا صار كذلك فصاحبه أحق به"[4] وسيأتي تفصيل المسألة عند الكلام عن بيع الماء "[5] .

1 آل عمران آية 77 .

2 البخاري كتاب المساقاة باب إثم من منع ابن السبيل من الماء رقم 2358 .

3 أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون صنف التصانيف المونقة التي سارت بها الركبان له كتاب الأموال وكتاب فضائل القرآن والناسخ و المنسوخ ت سير أعلام النبلاء ج 8 ص 501 .

4 غريب الحديث ، تحت إشراف محمد عبد المعيد خان ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، د ط ، 1976 ، ج 3 ، ص 68 .

5 ينظر الفصل الثاني من الباب الثاني ص 284 .

المطلب الرابع : المحافظة على الموارد المائية في السنة النبوية:

الفرع الأول : النهي عن الإسراف في الماء

ولم يقتصر الاهتمام بالماء على الصدقات بل أسس رسول اللهﷺ لمبدإ هام وهو المحافظة على كمية الماء وجعلها مبدأ لا يتغير بتغير الظروف أو الأحوال فالنهي عن هدر المياه والإسراف فيه يكون في كل حال من أحوال المسلم فلا يقتصر على حالة الجفاف أو العطش أو في حالة الاحتياج للماء ، أو عندما يكون في الصحراء القاحلة فقط ،بل يسري هذا المبدأ ولو كانت كمية المياه متوفرة وزائدة عن الحاجة كما جاء التعبير في الحديث النبوي (**ولو كنت على نهر جار**) فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : **أن رسول الله ﷺ مر بسعد و هو يتوضأ فقال : ما هذا السرف ؟ فقال : أفي الوضوء إسراف ؟ قال : نعم ، وإن كنت على نهر جار**)[1] .

ولعل هذا التوجيه النبوي يكون مطلوبا أكثر في زمننا هذا الذي ازداد استهلاك الناس للمياه بسبب تحسن ظروف المعيشة والرفاهية ، الأمر الذي جعل الضغط على الموارد المائية يزداد وتزداد معه النزاعات على المياه ، كما أصبح الهدر والاستنزاف عنوانا للتعامل مع المياه في كافة استعمالاتها المنزلية والزراعية والصناعية .

فالرسول ﷺ ينهى عن الإسراف ولو كان المتوضئ على نهر جار ، فكأنه يتحدث عن عصرنا وينبه على ما وصل إليه الإنسان من إفساد للمياه ، ولربما لا يتصور في بيئة العرب في ذلك الوقت أن يكون على نهر جار وهو يقتصد في الوضوء ويحافظ على كمية المياه ، أما في عصرنا هذا فلقد أصبحت حقيقة نراها بأم أعيننا ، ولعل في هذا الحديث إشارة إلى ماتكون عليه المدنية اليوم وهي أن يكون لكل إنسان نهر جار يمر في بيته عبر قنوات المياه المنزلية وفيه من الإعجاز النبوي ما يمكن أن ينبه عليه .

فالإسراف منهي عنه كمبدإ في كل شيء وعدم الإسراف خلق من أخلاق المسلم ، والأمر بالاقتصاد مطلوب في كل الأحوال قال الله تعالى ﴿ وَالذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يُقْتِرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَالِكَ قَوَاماً ﴾[2] إلا أن للماء خصوصية وأهمية فهو مصدر الحياة وسبب

1 ابن ماجة في السنن كتاب الطهارة باب ما جاء في القصد في الوضوء و كراهية التعدي رقم 425 .

2 الفرقان آية 67 .

استمرارها وعنوان جمالها وتعطي لنا السنة النبوية مجالا من أهم المجالات التي يجب التنبيه فيها على الاقتصاد وعدم السرف وهو مجال المياه ،فقد أصبحت الموارد المائية من أهم الموارد الطبيعية التي يجب التعامل معها بطريقة مستديمة ، وأصبحت معروفة لدى العام والخاص أن المياه الصالحة للاستعمال في تناقص مستمر بسبب الضغط البشري عليها بالاستنزاف والتلويث .

الفرع الثاني : الأمر بترشيد استعمال المياه

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : (**كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد**)[1] وفي رواية البيهقي (**يجزئ من الغسل الصاع ومن الوضوء المد**)[2] وفي رواية (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد**)[3] فيعلمنا رسول الله ﷺ عمليا الاقتصاد في المياه في أهم العبادات التي يؤديها المسلم وهي الصلاة فيقتصر على ما يجزئ من كمية المياه في الطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة ، وإذا كان الاقتصاد في الماء مطلوب في الطهارة والعبادة فهو مطلوب من باب أولى في الاستعمالات العادية الأخرى، فيطلب الاقتصاد في استعمال الماء في الزراعة والصناعة .

يرى الفقهاء في ذلك أن القدر المجزئ من الغسل هو ما يحصل به تعميم البدن بالماء على الوجه المطلوب شرعا سواء كان صاعا أو أقل أو أكثر بحيث يكون وسطا لا يبلغ حد النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلا أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف[4] ، وذلك يختلف باختلاف الناس ، ولكن يجب التنبيه إلى كل إنسان يغتسل أو يتوضأ بالقدر الذي يجزئ ولا يزيد عليه فإذا زاد كان من المسرفين ودخل في النهي المذكور وجانبَ سنة النبي ﷺ .

---

1 البخاري كتاب الوضوء باب الوضوء بالمد رقم 201 وابن ماجة في السنن كتاب الطهارة باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء و الغسل 270 .

2 البيهقي السنن الكبرى كتاب الطهارة جماع أبواب الغسل من الجنابة باب استحباب ألا ينقص في الوضوء من مد ولا في الغسل من صاع رقم 930 .

3 أبوداود كتاب الطهارة باب مايجزئ من الماء في الوضوء رقم 92 . الترمذي أبواب الطهارة باب الوضوء بالمد رقم 56 .

4 الشوكاني محمد بن علي ، نيل الأوطار ، دار ابن القيم ، ط 1 ، 2005 ، ص 189 ، ج 2 ، ص 83 .

ويدل الحديث على كراهية الإسراف في استعمال الماء للوضوء أو للغسل واستحباب الاقتصاد في ذلك ، ونقل الشوكاني إجماع الفقهاء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ النهر ، و ذهب الشافعية إلى أنه حرام بينما يرى غيرهم الكراهة[1].

ولا يقتصر الأمر على مجرد الترشيد في العبادة بل يتطلب الأمر البحث عن طرق جديدة في ترشيد الماء في الري الزراعي بتطوير أساليب السقي وتطوير تقنيات الاستفادة القصوى من المياه في القطاع الصناعي.

وقد جاء في الحديث (**يكون في آخر الزمان قوم يعتدون في الدعاء والطهور**)[2] أو يظلمون في الدعاء والوضوء ، وفيه تنبيه على الاقتصاد في الماء لأن الاعتداء هو مجاوزة الحد فالاعتداء في الدعاء هو الدعاء بما لا ينبغي أو الدعاء بما لم يكن عليه دعاء رسول الله ﷺ فقد كان يحب جوامع الكلم ، والظلم في الوضوء هو الإسراف في استعمال الماء ، وهو ظلم واعتداء على مورد من أهم الموارد الطبيعية التي بها حياة الناس ، وهو ظلم بالاعتداء على حق من حقوق الآخرين ، فإن أي تجاوز أو تبذير في الماء يعود على الآخرين بالنقص، لأن كمية الماء محدودة في العالم .

الفرع الثاني : النهي عن تلويث المياه

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ (**أنه نهى أن يبال في الماء الراكد**)[3] وفي رواية (**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم**)[4] و عن النبي ﷺ أنه قال(**اتقوا الملاعن الثلاث ؛ البراز في الموارد وقارعة الطريق و الظل**)[5] .

---

1 نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 79 .

2 أحمد كتاب الطهارة باب الإسراف في الماء ، وابن ماجة كتاب الدعاء باب كراهية الاعتداء في الدعاء .

3 مسلم كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد 281 .

4 البخاري كتاب الوضوء باب البول في الماء الدائم 236 و مسلم في كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الدائم رقم 282 .

5 أبو داود كتاب الطهارة باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها رقم 26 ورواه ابن ماجة في كتاب الطهارة باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق رقم 328 قال الحاكم حديث حسن الإسناد (المستدرك 1 / 167) وقال النووي إسناده جيد (المجموع 2 / 101).

ولا يخفى ما تسببه هذه القاذورات من تلوث وفساد للموارد المائية وما ينتج عنها من أمراض للإنسان وللكائنات الحية الأخرى من نبات وحيوان .

والنهي عن تلويث المياه في السنة النبوية يهدف إلى حماية البيئة المائية باعتبارها أهم الثروات الطبيعية التي يجب أن تبقى نقية وصالحة للاستعمال البشري والحيواني ، فإفساد البيئة المائية هو قضاء على الحياة نفسها ، بما يسببه التلوث من قضاء على الأحياء المائية ، وما تسببه من نقل للأمراض الفتاكة بواسطة المياه .

المبحث الثالث : الماء في الفكر الإسلامي

إن نظرة الإسلام للمياه أعطت الأهمية الكبيرة لهذه المادة الحيوية كونها ترتبط بحياة المسلم في جانبها الديني والدنيوي فالماء ضروري وشرط للعبادة وهو مادة أساسية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، فكان تأثيره كبيرا في الفكر والثقافة في الحضارة الإسلامية .

المطلب الأول : أهمية المياه في الفكر الإسلامي

إن النظام التربوي الإسلامي الذي يستقي أصوله ومبادئه من العقيدة الإسلامية والتصور الإيماني للحياة والكون هو الذي أسس لمنهاج أصيل للعلوم الاجتماعية والطبيعية ودفع بتطور الأنظمة الأخلاقية والفقهية " القانونية " والاقتصادية للمجتمع المسلم عبر القرون ، فالتربية الإسلامية تقوم على غرس المبادئ السامية والمثل العليا في المجتمع ، وتهدف إلى تطهير النفوس وتوجيهها الوجهة الصحيحة لعبادة الله وحده بالمعنى الشامل للعبادة التي هي مهمة الإنسان في هذه الحياة قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالِانسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾[1].

لقد تلقى المسلمون تلك التوجيهات الربانية من القرآن الكريم فيما يتعلق بالموارد المائية وما جاء في القصص القرآني من تحذير من الظلم والطغيان في الحديث عن الأمم الظالمة وعن الجبابرة والطغاة وما جاء في الأمر بشكر نعمة الماء والاستفادة منها واستغلالها وفق ما يرضي الله ويحقق العبادة والطاعة ويسهل مهمة العمارة والاستخلاف في الأرض ، وتلقى المسلمون توجيهات وأوامر النبي ﷺ في الحفاظ على الماء وحمايته وأتاحته بالعدل لكل المنتفعين به وتنظيم ذلك الانتفاع بالاقتصاد في استعمال الماء وعدم تلويثه وإفساده .

لقد أدى الفتح الإسلامي الى اتساع الرقعة الإسلامية ودخول شعوب مختلفة الأعراف والثقافات واستطاعت أن تتوحد وتجتمع وتصقل وفق نظام إسلامي محكم ، وذلك عن طريق أسلمة تلك الأعراف والعادات وتطويعها وتطويرها لتتلاءم مع المبادئ والقواعد العامة والأحكام الفقهية ليتكون منها منهاجا شاملا ونظاما متكاملا للانتفاع بالموارد المائية .

---

1 الذاريات آية 56 .

واستطاع الفكر الاقتصادي الإسلامي أن يطور قطاعات عديدة للاستثمار الزراعي والصناعي وأن يؤثر تأثيرا كبيرا في اقتصاد المياه وترشيد استخدامها وتطوير المخترعات المتعلقة بالانتفاع بالمياه في استنباطها وتوزيعها وطرق استغلالها ، وبتأمين الضروريات من الماء وبتنظيم الأولويات في الاستهلاك وتحديد وسائل الترفيه والراحة وضبط حدودها الشرعية[1] .

لقد تبلورت ثقافة الماء في الحضارة الإسلامية من خلال النصوص الشرعية من القرآن والسنة النبوية وما تهدف إليه تلك النصوص من الأمر بالاستفادة من الموارد المائية وحسن استغلالها باعتبارها نعمة من الله امتن بها الله على عباده وسخرها لهم ، فكانت نظرة المفكرين المسلمين للمياه نظرة متميزة متكاملة تنطلق من التصور الشامل لهذه النعمة .

وتعامل المسلمون مع المشكلة المائية بفكر متفتح ينبئ عن وعي مائي متقدم ، حيث ظهرت الحلول المائية بشكل مرن فكرا وتطبيقا من خلال الأحكام الفقهية والفتاوى والأعراف المتعلقة بالمياه فقد كان للأعراف التي درجت عليها المجتمعات الإسلامية في تملك المياه وتقسيمها أثر في المعاملات المائية ، فالفقه الإسلامي يراعي تلك الأعراف ويعتبرها قواعد ملزمة تسير عليها المجتمعات الإسلامية لاستخدام المياه وتقسيم وفض النزاعات التي تنشب بين المستخدمين .

وللتعامل مع المشكلة المائية في فترات الندرة اجتهد الفكر في حل تلك المعضلة ، ففي المدن التي تفتقر للمياه نجد أن المسلمين وجدوا حلولا لها ، ففي سبتة[2] مثلا وضعت الناعورات التي تزود المساجد بمياه البحر للوضوء والاغتسال في بعض الفصول وفي أوقات الندرة[3] ، واستخدم المسلمون الري بالتنقيط في الأندلس لسقي النباتات ، ونظموا طريقة استغلال ماء الفقارات وتوزيع المياه في الصحراء ، كما وجدوا الحلول العملية للتصدي للفيضانات في نهر النيل وغيره من الأنهار[4].

---

1 سيد وقار أحمد حسيني ، مرجع سابق ، ص 86 .

2 سبتة : مدينة مغربية وهي بلدة مشهورة من بلاد المغرب على البحر ومرساها أجود مرسى على البحر (ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، دار صادر ، بيروت ، د ط ، 1977 ،مج 3 ، ص 182)

3 محمد الشريف ، الماء في سبتة الإسلامية تقنيات التجميع والتوزيع ، مجلة التاريخ العربي جمعية المؤرخين المغاربة العدد 07 صيف 1998 ص163 .

4 خالد عزب ،مشكلة المياه و حلولها في التراث الإسلامي ، دار القدس ، القاهرة ، ط 1 ، 1995 ، ص 66.

المطلب الثاني : أهمية الماء في تأسيس المدينة عند مفكري الإسلام

يرى مفكرو الإسلام أن الماء شرط من بين الشروط الأساسية التى تراعى عند اختيار موقع بناء المدن لأنه أساس الحياة ، وأنه لا استمرار لمدينة إلا بالمياه الصالحة للشرب ، وينبغي أن يكون مصدر المياه دائما ومنتظما وعذبا كالأنهار التي تغطي حاجيات السكان من الماء في الحاضر والمستقبل،لذلك كانت عنايتهم الكبيرة بالماء كأساس لبناء وتخطيط المدينة وإنتاج الحضارة والتمدن.

يقول ابن الربيع[1] : " ومن أعمال العدل عمارة البلدان وهي نوعان :

أ ـ مزارع و هي أصول المواد التي بها يقوم أَوَدُ[2] الخلق ويلزمه فيها ثلاثة حقوق:

1. القيام بمصالح المياه لينتفع القريب والبعيد .
2. كف الأذى عنهم لئلا يشتغلوا بغير الزراعة .
3. تقدير ما يؤخذ منهم بحكم الشرع والعدل حتى لا ينالهم حيف ولا عسف ، فإن حيف عليهم في شيء من ذلك أو عسف بهم انعكس الصلاح إلى ضده "[3].

ثم يحدد شروط إنشاء المدن ومن أهمها كثرة المياه فيقول : "و يعتبر في إنشاء المدن ستة شروط وهي :

- أحدها : سعة المياه المستعذبة
- الثاني : إمكان الميرة
- الثالث : اعتدال المكان وجودة الهواء
- الرابع : القرب من المراعي والاحتطاب

---

1 ابن أبي الربيع هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد كان أديبا فصيحا له تصانيف منها سلوك المالك في تدبير الممالك ت 272 هـ (الأعلام للزركلي ج 1 ص 205)

2 أَوَدُ : معاش تقول :قام بأود عائلته أي قام بإعالتها وأود فعل بمعنى اعوج ، أو بلغ منه المجهود و المشقة (ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، د ت ، دط) .

3 ابن أبي الربيع شهاب الدين أحمد ، تحقيق: عارف أحمد عبد الغني ، سلوك المالك في تدبير الممالك ، دار كنان للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، 1996 ص 105 .

- الخامس : تحصين المنازل من الأعداء والذعار
- السادس : أن يحيط بها سواد يعين أهلها "[1] .

ومما يستحب في اختيار المدينة خمسة أشياء وهي النهر الجاري ، والمحراث الطيب، والمحطب القريب ، والسور الحصين ، والسلطان إذ به صلاح حالها ،و أمر سبيلها ، وكف جبابرتها و ذكر أن مدينة فاس[2] قد جمعت كل هذه الخصال التي هي كمال المدن وزادت عليها بمحاسن كثيرة[3].

و يشير ابن الأزرق[4] إلى أن من شروط بناء المدن أن يراعى أمران : دفع المضار وجلب المنافع قال : " إن الذي تجب مراعاته في أوضاع المدن أصلان مهمان : دفع المضار وجلب المنافع ...

الأصل الأول : أرضية ودفعها بإدارة سياج الأسوار على المدينة ووضعها في مكان ممتنع ، إما على هضبة متوعرة من الجبل أو استدارة بحر أو نهرها حتى لا يوصل إليها إلا بعد العبور على جسر أو قنطرة فيصعب منالها على العدو و يتضاعف تحصينها .

الثاني : سماوية ؛ ودفعها باختيار المواضع الطيبة الهواء ، لأن ما خبث منه بركود أو تعفن بمجاورته لمياه فاسدة ...[5] .

---

1 أبي الربيع شهاب الدين أحمد ، مرجع سابق، ص 106 .

2 فاس مدينة كبيرة مشهورة بالمغرب عاصمة دولة الأدارسة ،وهي أجل مدن المغرب قبل أن تبنى مراكش (ياقوت الحموي ج 4 ص 230) .

3 محمد عبد الستار عثمان ، المدينة الإسلامية ، سلسلة عالم المعرفة ، ع 128 ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون والآداب ، الكويت ، 1990 ، ص 87 .

4 ابن الأزرق هو أبو عبد الله محمد بن علي بن قاسم بن مسعود الأصبحي الغرناطي المعروف بابن الأزرق ولد سنة 832 هـ في مالقة انتقل إلى غرناطة تتلمذ على يد ابن عاصم ، رحل إلى فاس وتلمسان وتونس ، ولي القضاء في مالقة ، من كتبه روضة الإعلام بمنزلة العربية من الإسلام وبدائع السلك في طبائع الملك ، توفي سنة 963 هـ (الزركلي ، الأعلام ، ج 6 ص 289) .

5 ابن الأزرق ، بدائع السلك في طبائع الملك ، تحقيق محمد سامي النشار ، دار السلام ، القاهرة ، ط 1 ، 2008 ، ج 2 ، ص 699 - 700 .

الأصل الثاني : جلب المنافع و المرافق ، وذلك بمراعاة أمور :

أحدها : الماء كأن يكون البلد على النهر ، أو بإزاء عيون عذبة لأن ذلك يسهل الحاجة إليه وهي ضرورية ، الثاني : طيب مرعى السائمة و قربه"[1] .

وقد شغلت قلة المياه في واسط[2] بال الحجاج بن يوسف[3] فشرع في شق الأنهار والجداول إليها وذلك لسقي الأراضي المحيطة بالمدينة ، ثم حفر نهري فم الصلح والمبارك[4] ، مما أدى إلى وفرة المياه وخصوبة التربة وبالتالي توفير الغذاء بصورة دائمة لسكان واسط[5].

وقد نحا ابن خلدون[6] نفس المنحى في تعليله للاستقرار الضروري للمجتمعات ، وشروط تأسيس الحواضر وأسس بناء المدن وقيام العمران ، ومن أهمها جلب المنافع ودفع المضار ، ويرى أن أهم ما يجب جلبه من المنافع المياه العذبة لأهميتها في استقرار وسلامة المجتمع .

---

1 المرجع نفسه ص 700 .

2 واسط : وهي مدينة عراقية بناها الحجاج بن يوسف سنة 86 هـ سميت واسط لأنها تتوسط البصرة و الكوفة (ياقوت الحموي ، مرجع سابق ج 5 ، ص 348) (تسمى حاليا الكوت) عاصمة محافظة واسط .

3 الحجاج : هو الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، أبو محمد: قائد، داهية، سفاك، خطيب. ولد ونشأ في الطائف ولاه عبد الملك بن مروان مكة والمدينة والطائف والعراق قمع الثورة في العراق وثبتت له الإمارة عشرين سنة مات بواسط سنة 95 هـ (الزركلي ، الأعلام ، ج 2 ص 168) .

4 فم الصلح : الصلح بكسر الصاد نهر كبير فوق واسط ، المبارك : هو نهر خالد بن عبد الله القسري (معجم البلدان ياقوت الحموي)

5 مصطفى عباس الموسوي ، العوامل التاريخية لنشأة المدن العربية الإسلامية ، دار الرشيد للنشر ، بغداد ، سلسلة دراسات ، د ط ، 1972 ص 204 .

6 ابن خلدون هو عبد الرحمان بن محمد الفيلسوف المؤرخ العالم الاجتماعي مولده ونشأته في تونس رحل إلى تلمسان وفاس وغرناطة ورحل إلى مصر وولي فيها القضاء ، اشتهر بكتابه العبر وديوان المبتدأ والخبر ، ت 808 هـ (الزركلي ، الأعلام ج 3 ص 330).

يقول : " اعلم أن المدن قرار تتخذه الأمم عند حصول الغاية المطلوبة من الترف ودواعيه فتؤثر الدعة والسكون ، وتتوجه إلى اتخاذ المنازل للقرار ، ولما كان ذلك القرار و المأوى وجب أن يراعى فيه دفع المضار بالحماية من طوارقها ، وجلب المنافع وتسهيل المرافق "[1]

ثم يُفصل في تلك الشروط والانعكاسات التي تنجم عن عدم مراعاتها أو عند الإخلال بها فيقول عند ذكره لشرط توفر الموارد المائية ودورها في استقرار المدينة وازدهارها : " وأما جلب المنافع للبلد فيراعى فيها أمور منها الماء ، بأن يكون البلد على نهر أو بإزائها عيون عذبة ثرة ، فإن وجود الماء قريبا من البلد يسهل على الساكن حاجة الماء وهي ضرورية فيكون لهم في وجوده مرفقة عظيمة "[2]

فيرى ابن خلدون أن إنشاء المدينة يطلب عدة شروط في مقدمتها المياه ، وقد عاب على المسلمين الأوائل بعض الاختيارات التي لم تُراعَ في إنشائها تلك الأسس والشروط كالماء والمراعي ،

حيث يقول : " وقد يكون الواضع غافلا عن نفس الاختيار الطبيعي ، وإنما يراعى ما هو أهم على نفسه و قومه من غير التفات لحاجة غيرهم ، كما فعله العرب أول الإسلام في المدن التي اختطوها بالعراق والحجاز وأفريقيا ، فإنهم لم يراعوا إلا المهم عندهم من مراعي الإبل وما يصلح لها من الشجر والماء المالح ، ولم يراعوا الماء والمزارع والحطب والمراعي ، كالقيروان[3] والكوفة[4] والبصرة[5] وسجلماسة[6] وأمثالها ، ولهذا كانت أقرب إلى الخراب إذ لم تراع فيها الأمور الطبيعية[7] .

---

1 المقدمة ، تحقيق عبد الله الدرويش ، دار يعرب ، دمشق ، ط 1 ، 2004 ، ص 15 .

2 نفسه ، ص 16 .

3 القيروان مدينة عظيمة بالجنوب التونسي ليس بالغرب مدينة أجلّ منها وهي مدينة مُصرّت في الإسلام في أيام معاوية، رضي الله عنه (ياقوت الحموي معجم البلدان ، دار صادر بيروت ج 4 ص 424)

4 الكوفة المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق سميت الكوفة لاستدارتها بناها سعد بن أبي وقاص زمن عمر بن الخطاب بعد موقعة القادسية (ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج 4 ص490 - 491).

5 البصرة مدينة بالعراق بنيت في عهد عمر بن الخطاب سنة 14 هـ قبل الكوفة بستّة أشهر (ياقوت الحموي ، معجم البلدان ج 1 ،ص 430) .

6 سجلماسة مدينة جنوب المغرب وسط رمال يمر بها نهر غرست عليه بساتين (ياقوت الحموي ، ج 3 ص 192).

7 ابن خلدون ، المقدمة ، ص 17 .

وهذا الذي عابه ابن خلدون على العرب من سوء اختيار بعض المدن ، فسره غيره تفسيرا مخالفا وأعطاه بعدا آخر يتمثل في الجانب العاطفي للعرب الفاتحين ، فرأى أن اختيار تلك المناطق لم يكن نابعا من أبعاد اقتصادية أو استراتيجية ، بل كان مبعثه الأسباب العاطفية والاجتماعية ليس إلا ، فالعرب لم يزالوا مشدودين إلى حياة البادية والصحراء ، ولا يحبون أن يستوطنوا مكانا غريبا عن طبيعة بلادهم أو يسكنوا بلادا يختلف فيها نمط العيش عن نمط العيش في صحرائهم ، والجيوش الإسلامية الفاتحة كانت في تلك الفترة تتكون من أناس لم يعرفوا السكن خارج الخيمة[1] .

والحقيقة أن العرب في تلك الفترة لم تكن لهم التجربة الكافية في تخطيط المدن وبنائها وتعميرها ،بالإضافة إلى أن الهدف من بناء تلك المدن كالكوفة والبصرة لم تكن للاستيطان والاستقرار[2] ، بل كان الهدف منها أن تكون معسكرا للجنود ومسكنا لعائلاتهم ، وليسهل الانطلاق منها للفتوحات ، ولتكون قريبة وعلى اتصال بالعاصمة الإسلامية بالمدينة المنورة[3].

وقد جاء في خطط المقريزي[4] ما يوضح تلك الأهداف من بناء المدن الجديدة ، قال ابن عبد الحكم[5] عن يزيد بن أبي حبيب: " أنّ عمرو بن العاص لما فتح الإسكندرية ، ورأى بيوتها ، وبناءها مفروغا منها ، همّ أن يسكنها ، وقال: مساكن قد كفيناها ، فكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستأذنه في ذلك ، فسأل عمر الرسول: هل يحول بيني وبين المسلمين ماء ؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين ، إذا جرى النيل ، فكتب عمر إلى عمرو: إني لا أحب أن تنزل بالمسلمين منزلا يحول الماء

---

1 عبد الحميد سلامة ، قضايا المياه عند العرب قديما ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 ، 2004 ، ص 133 ، صالح أحمد العلي ، الكوفة وأهلها في صدر الإسلام دراسة في أحوالها العمرانية وسكانها وتنظيمها، سلسلة تاريخ العرب والإسلام ، شركة المطبوعات ، بيروت ، ط 1 ، 2003 ، ص 50 – 56 .

2 سعيد ناصف ، المدينة الإسلامية دراسة في نشأة التحضر ، مكتبة زهراء الشرق ، القاهرة ، د ط ، دت ، ص 56 .

3 نفسه ص 61 .وينظر شاكر مصطفى ، المدن في الإسلام حتى العهد العثماني غحصاء للمدن الإسلامية ودراسة اجتماعية اقتصادية لها ، دار طلاس ، دمشق ، ط 2 ، 1997 ، ج 1 ، ص 319 – 337 .

4 المقريزي : هو أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي: مؤرخ الديار المصرية ولد ونشأ ومات في القاهرة، وولي فيها الحسبة والخطابة والإمامة ، من تآليفه كتاب : المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ت 845 هـ الأعلام الزركلي ج 1 ص 177 .

5 ابن عبد الحكم هو هو ابن أعين بن ليث أبو محمد المصري المالكي مفتي الديار المصرية ولد سنة 155 هـ ، صنف كتاب الأموال ، ومناقب عمر بن عبد العزيز ، كان وافر الجلالة كثير المال ت 214 هـ سير أعلام النبلاء ج 8 ص 348.

بيني وبينهم في شتاء ولا صيف ، فتحوّل عمرو من الإسكندرية إلى الفسطاط ، قال: وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى سعد بن أبي وقاص ، وهو نازل بمدائن كسرى ، وإلى عامله بالبصرة ، وإلى عمرو بن العاص ، وهو نازل بالإسكندرية : أن لا تجعلوا بيني وبينكم ماء متى أردت أن أركب إليكم راحلتي حتى أقدم عليكم قدمت ، فتحوّل سعد من مدائن كسرى إلى الكوفة ، وتحوّل صاحب البصرة من المكان الذي كان فيه ، فنزل البصرة ، وتحوّل عمرو بن العاص من الإسكندرية[1] إلى الفسطاط[2] "[3].

وهو نفس السبب في اختيار عقبة بن نافع – رضي الله عنه – لمدينة القيروان في موقعها ذلك فقد كان لهدف يناسب الجيش الفاتح في بلاد المغرب، حيث ابتعد بها عن البحر حتى يكون بعيدا عن هجمات البزنطيين البحرية ، من جهة ولم يتوغل إلى الداخل خشية هجمات البربر ، كما أنه فضل أن يكون قريبا من المراعي وأن يكون في أرض خصبة، ويختلف اختيار مدينة القيروان مثلا أو الكوفة عن تأسيس مدينة بغداد لاختلاف الهدف واختلاف الظروف ، فاختيار المنصور لمدينة بغداد كان لأسباب منطقية طبيعية وسياسية بهدف الاستقرار وبناء مدينة لتكون عاصمة الخلافة وتكون بداية التحول نحو الرقي والازدهار الاقتصادي فاختار الموقع المناسب لذلك من قرب المياه .

فلم يكن الاستقرار هو الهدف من تأسيس المدن الإسلامية الأولى ، بل كان هدفهم النزول في مواضع طبيعية مشابهة لطبيعة العرب وفي محيط يشبه محيطهم ، وفي بيئة ملائمة لطبيعتهم ومعاشهم، وكانوا يقصدون النزول في بلاد تسهل لهم طريق الاتصال وتساعد على سرعة الانتقال والتحرك ، بما يتناسب وأهداف الجيوش الإسلامية الفاتحة ، ومن جانب آخر فالفاتحون من العرب في تلك الفترة الزمنية القريبة قبل أن تستقر الدولة الإسلامية ينطبق عليهم الوصف :" لا تصلح العرب إلا حيث يصلح البعير والشاة في منابت العشب "[4] ، و قد جاء ذلك في نصيحة عمر بن الخطاب رضي الله

1 الاسكندرية مدينة تقع على ساحل البحر الأبيض المتوسط بناها الأسكندر الأكبر سنة 332 ق م تعتبر المدينة الثانية لمصر .

2 الفسطاط لغة هو بيت من أدم وشعر، وهي المدينة التي بناها عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه عقب فتح مصر سنة 641 م تقع على ساحل النيل (ياقوت الحموي ، ج 4 ص 261 – 262)

3 المقريزي أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر ، المواعظ و الاعتبار بذكر الخطط و الآثار ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط 1 ، 1418 هـ ج 2 ص 85 .

4 الطبري محمد بن جرير، تاريخ الرسل و الملوك، دار التراث ، بيروت ، ط 2 ، 1387 هـ ، ج 4 ، ص 41 .

عنه لقادة جيشه بالنزول في موضع قريب من الماء والمرعى لأن العرب بمنزلة الإبل لا يصلحها إلا ما يصلح الإبل[1] .

ومن الأسباب التي دعت المرابطين لاختيار موقع مدينة مراكش طبيعة المكان شبه الصحراوية فلقد ذكر ابن عذاري في البيان المغرب أن أشياخا استشارهم الأمير في اختيار مكان لبناء المدينة فقالوا : " قد نظرنا لك موضع صحراء لا أنيس فيه إلا الغزلان والنعام و لا تنبت إلا السدر والحنظل " وقالوا لمن اختار البناء على النهر نحن من أهل الصحراء ومواشينا معنا لايصلح لنا السكن على الوادي "[2].

المطلب الثالث : الموارد المائية في كتابات العلماء المسلمين

الفرع الأول: تنوع التراث المائي الإسلامي شكلت المياه بكل أبعادها اهتماما تراثيا أصيلا في الكتابات الإسلامية بمختلف الميادين العلمية، فكتب الفقهاء والمهندسون والرحالة المسلمون في موضوعات المياه المختلفة ومشكلاتها المتعددة ، مما يكشف عن وعي مبكر بأهمية الموارد المائية في الحضارة الإسلامية فكانوا على دراية تامة بما يصطلح عليه بالمشكلة المائية ، ورغم اختلاف البلاد الإسلامية في نسبة توفر المياه من منطقة لأخرى ، فمنها البلاد التي تقع على الأنهار كمصر والعراق ، ومنها مايقع في المناطق القاحلة إلا أن المسألة المائية شكلت اهتماما كبيرا لدى العلماء المسلمين في كل تلك المناطق مع اختلاف في نوعية المسائل المطروحة[3].

ولقد استفادت الحضارة الإسلامية من الحضارات التي سبقتها سواء من الناحية العلمية النظرية أو من الناحية التقنية التطبيقية ، فاعتنى العلماء بالبحث عن المياه الجوفية وكيفية استنباطها فاعتبرت المياه الجوفية جزءا مهما من الثروات المائية في بعض المناطق وخصوصا في المناطق الصحراوية أين تنعدم الأنهار ويقل التساقط ، كما كان للاستفادة من المياه السطحية نصيب كبير من البحث والكتابة ، فاتجه المسلمون للاهتمام بها في تجاربهم عن البحث عن مصادر مائية جديدة أو إضافية ،

1 أبو يوسف ، الخراج ، دار المعرفة ، بيروت ، د ط ، 1979 ، ص 30 .

2 ابن عذاري تحقيق ومراجعة إحسان عباس ، البيان المغرب ، دار الثقافة ، بيروت ، ط 3 ، 1983 ، ج 4 ، ص 19.

3 CAROLE Hillenbrand , The significance of water in classical Islamic culture In Sheila Blair et Jonathan Bloom , River of paradise Water in Islamic Art and Culture, Yale university press NEW HAVEN and LODON, 2009, p 40 .

وتجلى هذا الاهتمام في معطيات نظرية وتطبيقية بقيت شاهدة على التقدم الكبير الذي وصل إليه المسلمون[1] .

الفرع الثاني : كتب الفلاحة والهندسة والري

أولا : محمد بن الحسن الكرجي[2] كان أبو بكر محمد بن الحسن الكرجي أول من أفرد كتاباً مستقلاً خصصه لمعالجة مواضيع المياه الجوفية من الناحيتين النظرية والتطبيقية الهندسية وذلك في كتابه " **إنباط المياه الخفية** " وهو من أهم النصوص في تاريخ علم المياه العربي ، والمياه الخفية هي المياه الجوفية بحسب المصطلح العصري .

وثق الكرجي في كتابه خبرة هندسية في مجال الاستفادة من المياه الجوفية، فوصف وحلل ظواهر هيدرولوجية وجيولوجية تتعلق بالمياه الجوفية وطرائق التعرف على مواضعها، وقد لفت انتباه الكثير من المستشرقين فقاموا بترجمته للغات متعددة [3].

كما تحدث عن حريم الآبار والقنى وأورد أقوال الفقهاء وأردفها برأيه من الناحية التقنية الهندسية و بيَّن اختلاف الحريم باختلاف الأرض وطبيعتها وتكوينها ونوعية التربة وأصل المياه ، فيرى أن الحريم يختلف إذا كانت العين أو البئر أو القناة في الجبال ذات الثلوج أو عندما تكون في أرض رخوة ويكون ماؤها مستمدا من الأمطار أو الأنهار الجارية ، وأعطى معيارا آخر لتحديد الحريم وهو الطبيعة الجيولوجية للمكان بالإضافة لما ذكره الفقهاء من أن الحريم محدد بالمسافات والقرب والبعد من المنبع[4] .

---

1 Mohamed Elfaiz , Les maitres de l'eau histoire de l'hydraulique arabe, Actes sud,Paris ,1eredition , 2005, P 110.

2 الكرجي فخر الدين، أبو بكر محمد بن الحسن الكرجي ولد في مدينة الكَرَج. بين همذان وأصبهان في إيران ت 429 هـ ، من علماء العرب المبدعين في مجالي الرياضيات والهندسة،له "كتاب الكافي في الحساب" و" الفخري في الجبر" (باقر أمين الورد ، معجم العلماء العرب ، عالم الكتب ، بيروت ، ط 1 ، 1986 ، ص 173) .

3 أبو بكر محمد بن الحسن الكرجي ، إنباط المياه الخفية ،تحقيق بغداد عبد المنعم ،معهد المخطوطات العربية ،القاهرة ، ط 1 ، 1997 ، ص19 – 20 .

4 بغداد عبد المنعم ،إنباط المياه الخفية ، ص 59 ويُنظر Mohamed El Faiz, Les maitres de l'eau hystoire de l'hydrolique arabe, Actes Sud ,Paris ,2005, P 174.

ثانيا : الجزري بديع الزمان أبو العز بن إسماعيل

كان المهندسون المسلمون يقومون بالبحث عن أساليب جديدة لزيادة فاعلية آلات رفع المياه،ومن هؤلاء الجزري[1] الذي كان أبرز مهندسي الميكانيكا في عصره ، وفي عام 1206 م أكمل الجزري كتابه المميز في الهندسة تحت عنوان "**الجامع البّين للعلم والعمل النافع في الحيل** " الذي كان كتابا مميزا لخص فيه قواعد الميكانيكا النظرية والعملية ، ولقد وصف الجزري بدقة آلات رفع المياه وطرق تطوير الآلات ذات القدرة العالية من الآلات التقليدية في كتابه الجامع[2] .

وكانت الآلة التي اخترعها الجزري تتكون من مضخة تعمل بقوة المياه حيث مثلت تغيرًا جذريًّا في علم هندسة المياه حيث كانت تقوم عجلة من المياه بتدوير ترس عمودي يقوم بدوره بتدوير عجلة أفقية تتسبب في تذبذب مكبسين نحاسيين متقابلين ، وتتصل أسطوانات المكبسين بأنابيب الامتصاص والتصريف ، حيث تقوم صمامات وحيدة الاتجاه بالحفاظ عليها، وكانت أنابيب الامتصاص تقوم بسحب المياه من حوض موجود بالأسفل في حين تصرف أنابيب التصريف المياه إلى نظام الإمداد الواقع على علو 12 مترًا فوق الآلة ، وتعد هذه المضخة نموذجًا أوليًّا لمبدأ ازدواج الفعل والتحول من استخدام المحور إلى استخدام الحركة الترددية[3] .

ويمكن أن نعد الجميل الذي يجب أن تحفظه الحضارة للجزري هو ذلك الإبداع الذي قدمه للحضارة العالمية وتلك التصميمات الهندسية التي كان لها اثر كبير على تطور التكنولوجيا التي يتمتع بها عالمنا المعاصر كتصميمه مضخة كابسة استعمل فيها لأول مرة صمامات عدم الرجوع التي لا غنى عنها اليوم وتصميماته لآلات تستعمل القوة الكامنة في سقوط الماء[4] .

---

1 الجزري بديع الزمان أبو العز إسماعيل بن الرزاز ولد بجزيرة ابن عمر (جنوب شرق تركيا) تألق في علوم الهندسة الميكانيكية و الهيدروليكية ، صمم آلات كثيرة ذات حركة ذاتية لرفع الماء ، وساعات مائية ت 602 هـ (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، موسوعة أعلام العلماء و الأدباء العرب والمسلمين ، دار الجيل ، بيروت ، ط 1 ، 2005 ،ج 5 ، ص 253 .

2 Hayes,John Richard, The Genius of Arab Civilisation source of renaissance , 2nd edition , 1983, MIT press , Canada , P 205 .

3 بركات محمد مراد ، الجزري اختراعاته العلمية و تطبيقاته الميكانيكية ، مجلة حراء ، مركز دراسات حراء ،اسطمبول ، تركيا ، ع 34 ، س 8 ، جانفي - فيفري 2013 ، Med Elfaiz , opcit P 176

4 دونالد هيل ، العلوم و الهندسة عند المسلمين ، لبنات أساسية في صرح الحضارة الإنسانية ، ترجمة أحمد فؤاد باشا ، سلسلة عالم المعرفة 305 ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ، الكويت ، يناير 1978 ، ص 232 .

ثالثا : ابن العوام أبو زكريا يحيى بن محمد بن أحمد الإشبيلي الأندلسي

ومن أهم ما كتبه ابن العوام[1] " **كتاب الفلاحة الأندلسية** " وهو موسوعة جمع فيه خلاصات موثقة لما عرفته شعوب الأندلس ومصر والعراق والمغرب العربي في مجال الزراعة والبيطرة وأضاف لها ما توصل إليه من بحوث وتجارب في ميدان الفلاحة والبيطرة والري ويعتبر أول من استعمل أسلوب الري بالتنقيط .

يتضّح من الاطلاع على كتاب ابن العوام أنه كان عالماً موضوعياً ، يتبع منهجا علميا دقيقاً حيث يعتمد على المراجع وينسب الأقوال لأصحابها ، ويقدم الأدلة التي تثبت رأيه ويرجح ما يراه بناء على الأدلة العلمية ، كما ضمن ابن العوام كتابه النتائج التي توصل إليها من خلال التجارب التي أجراها في علم الأراضي، وعلم المياه والري، وفي علم مكافحة الأمراض والآفات، وفي علم البستنة، وفي علم البيطرة، و في علم السلالات والتكاثر[2].

الفرع الثالث : كتب الجغرافيا والرحلات

لقد خصص الجغرافيون والرحالة المسلمون قدرا هاما من مؤلفاتهم لوصف أنظمة الري وتوزيع المياه والمنشآت المائية التي تفنن المهندسون في بنائها ونذكر من بين هؤلاء :

أولا : المقدسي أبو عبد الله محمد بن أحمد

فقد وصف المقدسي[3] نهر مرغاب في خراسان وتدفق مائه وأسهب في ذكر الأعمال الهندسية أو المنشآت المائية المنجزة على النهر لتسهيل استغلال المياه ، ومن هذه المنجزات الحواجز الصناعية للمحافظة على مجرى النهر .

---

1 ابن العوام : هو أبوزكريا يحي بن محمد أحمد بن العوام الإشبيلي الأندلسي اشتهر بعلم النبات والحيوان والطب وهندسة الري له رسالة في تربية الكرم ، ت 553 هـ (الزركلي ، الأعلام ج 8 ص 165) .

2 ابن العوام ، كتاب الفلاحة ترجمة وتحقيق خوسي أنطوني بانكيري ، مدريد ، 1802، ص 8 – 10 و عماد محمد ذياب الحفيظ ، تطور تقنيات العلوم الزراعية في التراث العربي الإسلامي ، دار المنهجية ، عمان ، ط 1 ، 2015 ، ص 59 – 68 .

3 المقدسي هوشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ولد بالقدس ونشأ بها واحترف التجارة تحشم الأسفار حتى صار رحالة عارفا بالبلاد ،ت 380 هـ (الزركلي ، الأعلام ، ج 5 ص 312).

ويقوم على تسيير تلك الأشغال مشرف عام يعمل تحت إشرافه 10 آلاف رجل لكل منهم مهمة محددة[1]، وتشمل هذه القوة العاملة والتي تتألف من الفرسان للحراسة و400 غواص لإصلاح الأعطاب ، ويشمل نظام الري مقياسا لتسجيل ارتفاع الفيضان يبعد بحوالي فرسخ على المدينة ، فإذا ارتفع بقدر ستين شعيرة ابتهج الناس ورأوا أن الفيضان يبشر بالخير ، ويذكر المقدسي أنه قد أُنشئ في جنوب مدينة مرو حوضٌ دائريٌ ضخم تتفرع منه أربع قنوات لتغذية المدينة وضواحيها بالتساوي[2] .

وكان يطلق على نظم الري في مرو " ديوان الماء " يشرف عليه أمير وتودع لديه سجلات مقادير الخراج حسب نوعية الري[3] ، ويقدم المقدسي معلومات بسيطة في وصف مقياس النيل وطريقة عمل المشرف وتقديمه التقارير اليومية للسلطان وإعلامه الناس بزيادة منسوب المياه[4] .

ثانيا : ابن حوقل محمد أبو القاسم

يقدم ابن حوقل[5] في بيان طريقته في وصف المدن فيقول :" ولطول العمل أعربت عن حال مدنها ومواقعها من المياه الجارية في أرضها وما كان في رسمها في البعد عن المياه ، وخططت جبالها ومياهها بخلجانها و شعبها ..."[6]. فهو يعطي المياه أهمية كبيرة في وصفه للمدن ومواقعها وقربها من الماء وبعدها عنه وإن كانت تعتمد على المياه الجوفية أو الأنهار وهو ما يلاحظ في كتابه كله .

ويصف مدينة الري وصفا دقيقا حين يركز على الموارد المائية للمدينة واستعمالاتها المختلفة سواء في الاستهلاك المنزلي " الشرب " أو الاستعمال الفلاحي " الري " ويحرص على بيان مصادر مياههم هل هي جوفية بالاعتماد على الآبار أو سطحية بالاعتماد على المجاري النهرية فيقول في

---

1 دونالد ر. هيل، مرجع سابق ، ص 230 .

2 المقدسي ، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، مطبعة مدبولي ، القاهرة ، ط 3 ، 1991 ص 330 .

3 المقدسي ، مرجع سابق ، ص 203 الهامش .

4 المقدسي ، مرجع سابق ،ص 330 ، و دونالد ر هيل، ، مرجع سابق ص 235.

5 ابن حوقل أبو القاسم محمد بن حوقل البغدادي الموصلي، رحالة من علماء البلدان، كان تاجرا، رحل من بغداد سنة 331 هـ ودخل المغرب وصقلّيّة، وجاب بلاد الأندلس وغيرها، له (المسالك والممالك) ت بعد 367. (الزركلي ، الأعلام ، ج 6 ص 111 .

6 ابن حوقل أبو القاسم محمد ، كتاب صورة الأرض ، دار صادر ، بيروت، ط 2 ،د ت ، ص 6 .

وصف مدينة الري : " ومياههم من الآبار ولهم أيضا قنى و في المدينة نهران للشرب ... و لهم قنى كثيرة [تمر في المدينة] وما يفضل عن شربهم يتفرع إلى ضياعهم "[1]

وفي معرض حديثه عن مدينة مرو ووصفه لنهر مرغاب وكيفية تقسيم مياهه وتنظيم الاستفادة من موارده المائية و دور هذا النهر في حياة السكان الاقتصادية : " وقد جعل لكل محلة وسكة من هذا النهر ساقية صغيرة عليها ألواح خشب فيها ثقوب مُقدَّرة لا يُترَك أحد يَزيدُ ولا ينقص ، ويأتي كل قوم من شِربهم بمقدار ، إن زاد الماء دخلت عليهم الزيادة وإن نقص نقصوا... ومتولي هذا الماء أمير مفرد ... وبلغني أنه يرتزق على هذا الماء زيادة على عشرة آلاف رجل لكل واحد منهم على هذا الماء عمل "[2].

كما يحصي ابن حوقل جميع المدن والقرى التي يمر بها النهر ويذكر المسافات بينها وطريق تنظيم الري وتقسيم المياه ، وقد حصر ابن حوقل القرى والمدن التي يمر بها نهر مرغاب والتي يستحيل إعادة بناء شبكة الري الرئيسية الآن كما ذكر دونالد .ر. هيل في كتاب العلوم والهندسة في الحضارة الإسلامية لبنات أساسية في صرح الحضارة الإنسانية [3].

ومما يلاحظ أن الرحالة المسلمين عندما يصفون مدينة أو قرية أو مجتمعا فإنهم يحرصون على إعطاء صورة واضحة على المياه ومصادرها سواء كانت ينابيع أو أنهارا أو آبارا ويركزون ملاحظاتهم على إمدادات السكان بالمياه الصالحة للشرب أو مياه الري ويبالغ الرحالة في وصف النافورات والحمامات والميضآت وغيرها من المنشآت المائية في المدن[4] .

1 ابن حوقل ، مرجع سابق ، ص 379 .
2 المرجع نفسه ، ص 436 .
3 دونالد ر. هيل ، مرجع سابق ، ص 235 .
4 دونالد ر. هيل، المرجع نفسه ، ص 241 .

الفرع الرابع : كتب الفقه والنوازل

أولا : كتب الفقه الإسلامي إن أحكام المياه في الفقه الإسلامي تحتل جزءا أساسيا من كتب الفقه الإسلامي سواء في العبادات أو في المعاملات ، فباب الطهارة من أعظم أبواب العبادات؛ ولا يتم فقه المؤمن إلا بمعرفة أحكام الطهارة من وضوء وغسل ومعرفة الأعيان النجسة والطاهرة وفي كل ذلك يلعب الماء دورا كبيرا في تلك الأحكام و لذلك كانت أحكام الطهارة من أهم ما يبدأ الفقهاء كتبهم به ، ومن أهم مسائله :

* أقسام المياه وأحكام الطهارة.

أما في المعاملات فنجد الكثير من مسائل المياه و في أبواب متفرقة منها :

* ملكية المياه وبيعها وتقسيمها .

* حريم الآبار و الأنهار والعيون .

* حقوق الارتفاق المتعلقة بالمياه .

* النهي عن تلويث المياه.

ومن الأمثلة على الكتب الفقهية ؛ مجلة الأحكام العدلية من أهم الكتب الفقهية في العصر الحديث نظمت أحكام المياه تنظيما بديعا ، فقد رتبت أحكام المياه في ستة فصول وتناولتها في 57 مادة تبدأ من المادة 1234 إلى 1291.

الفصل الأول : في بيان الأشياء المباحة و غير المباحة
الفصل الثاني : في بيان كيفية استملاك الأشياء المباحة
الفصل الثالث : في بيان أحكام الأشياء المباحة للعامة
الفصل الرابع : في بيان حق الشرب و الشفة
الفصل الخامس: في إحياء الموات
الفصل السادس : في بيان حريم الآبار المحفورة والمياه المجراة والأشجار المغروسة بالإذن السلطاني في الأرض الموات .

ثانيا : كتب النوازل الفقهية

وتعتبر النوازل الفقهية مصدرا ثريا للدراسات الفقهية والتاريخية نظرا لما تضمنته من وقائع وأحداث وفتاوى تعطي حلولا للمسائل المائية المطروحة على الفقهاء في تلك الفترات من تاريخ الأمة ، نستشف منها أحوال المجتمع ونوعية النزاعات على المياه التي كانت تطرح على القضاة ، والتي يمكن أن نستفيد منها في قضايا الماء المعاصرة.

وقد تميز المذهب المالكي بكثرة المؤلفات وتنوعها في مجال النوازل الفقهية قديما وحديثا ، حيث احتوت كتب النوازل في المغرب والأندلس العديد من المسائل المائية وتنوعت كثيرا مما يوحي بالقضايا والنزاعات .

وقد أفرد الونشريسي[1] في المعيار المعرب فصلا لمسائل المياه[2] ، وتعرض البرزلي[3] في نوازله[4] لمسائل المياه كحكم الانتفاع بالماء الجاري ، وحكم السلف في الماء والشفعة وغيرها ، في مسائل ضرر المياه ، ونجد نوازل منطقة توات وغيرها من مناطق الصحراء الكبرى أفتوا في عدة مسائل متعلقة بالمياه تقع في تلك المناطق كمسألة آبار الصحراء وتقسيم مياه الفقارات ما سمح بظهور أعراف وقوانين يحترمها الأهالي مازالت سارية إلى اليوم[5] .

---

1 الونشريسي : هو أبو العباس أحمد بن يحي التلمساني ، فقيه مالكي ولد سنة 834 هـ فر إلى فاس سنة 874 هـ وتوطن بها إلى أن مات من كتبه المعيار المعرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس وبلاد المغرب وكتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك وكتاب المنهج الفائق (الزركلي ، الأعلام ، ج 1 ، ص 269) .

2 المعيار ج 8 ص 5 وما بعدها .

3 البرزلي : أبو القاسم بن أحمد بن المعتل القيرواني التونسي المالكي ولد في حدود سنة 740 هـ رحل إلى القاهرة توفي بتونس سنة 844 هـ (رضا كحالة ، معجم المؤلفين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 1993 ، ج 2 ، ص 837 – 838)

4 جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا للمفتين و الحكام تحقيق محمد الحبيب الهيلة ، دار الغرب الإسلامي ، ط 1 ، 2002 ، ج 4 ص 385 وما بعدها

5 بوفلجة حرمة ، الأحكام الفقهية لاستغلال المياه الجوفية وتوزيعها منطقة أدرار نموذجا مذكرة ماجستير ، في العلوم الإسلامية تخصص الفقه و أصوله ، جامعة أدرار ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، تخصص شريعة ، 2007 / 2008 ص 240 .

ومن المسائل التي تناولتها كتب النوازل الفقهية :

- قسمة مياه العيون والمجاري .
- وجوب منع ضرر الأوساخ عن المجاري المائية [1].
- الاشتراك في إصلاح السواقي [2] .
- ملكية مياه الأبار [3] .
- أولويات استعمال الماء (المنزلية ، الزراعية ، الصناعية) وترتيبها [4] .

ويذكر البرزلي في نوازله أن قلة المياه تسببت في الكثير من النزاعات التي تحصل بين المزارعين ، فيسرد مجموعة من الأسئلة التي طرحت بشأن النزاعات حول المياه ، ويوضح جانبا من ذلك التشاحن والاقتتال بسبب الفوز بالمياه من الوديان والمجاري المائية والتي كانت تؤول إلى سيطرة أصحاب القوة أو أهل الحظوة فينالون النصيب الأكبر وللضعفاء ما تبقى منها خاصة في أوقات الندرة [5] .

الفرع الخامس : كتب العمارة الإسلامية ومن الكتب القيمة التي ألفت في مجال فقه العمارة الإسلامية :

أولا : كتاب الإعلان بأحكام البنيان " [6] **ابن الرامي** [7] **محمد بن إبراهيم "** يُعتبر من أحسن ما كتب في هذا الميدان ، وخاصة أنه جمع بين الصنعة في البناء والفقه ، فجمع الفقه النظري والعمل التطبيقي ، ومن المسائل المتعلقة بالمياه التي تناولها في كتابه القيم مايلي :

---

1 الونشريسي ، المرجع السابق ، ج 8 ، ص 405 - 406 .

2 البرزلي ، البرزلي أبو القاسم بن أحمد التونسي تحقيق محمد الحبيب الهيلة ، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا للمفتين و الحكام ، دار الغرب الإسلامي ، ط 1 ، 2002 .ج 5 ، ص 369 .

3 بوفلجة حرمة ، مرجع سابق ، ص 240 .

4 المعيار ، ج 8 ، ص 386 .

5 الفتاوى ج 4 ص 393 - 397

6 قام بتحقيقه الأستاذ فريد بن سليمان وطبع ونشر مركز النشر الجامعي سنة 1999 .

7 ابن الرامي هو محمد بن إبراهيم اللخمي، المعروف بابن الرامي بناء، من أهل تونس، وبها وفاته، له " الإعلان في أحكام البنيان ت 734 هـ (الزركلي ، الأعلام ، ج 5 ، ص 298) .

- تنقية قنوات الصرف المشتركة .
- إصلاح مجاري البساتين .
- تخزين ماء المطر في الصهاريج و المواجل .
- استغلال ماء المطر الساقط على الدور وتعيين ملاكه .
- استغلال مياه الأمطار في الزراعة .

ثانيا : كتاب القسمة وأصول الأرضين [1] لأبي العباس أحمد بن محمد بن بكر النفوسي الفرسطائي[2] وهو من أحسن ماأُلف في مجاله جمع فيه مسائل مهمة في العمارة الإسلامية ومنها ما يتعلق بعمارة المياه في الفقه الإباضي ، ويمكن اعتباره أقدم قانون للمياه[3] مكتوب بإفريقيا،حيث تعرض في كتابه في في تسعة أبواب في الجزء الخامس من الكتاب وهي كما يلي:

-الباب الأول: ملكية ماء المطر والتصرف فيه.

-الباب الثاني: عمارة الأرض بماء المطر.

-الباب الثالث: الاشتراك وقسمة الماء والأرض.

-الباب الرابع: صرف الماء من الأودية.

الباب الخامس: المساقي.

الباب السادس: المصارف

---

1 تحقيق بكير بن محمد الشيخ بلحاج ,الدكتور محمد صالح ناصر نشر جمعية التراث القرارة ، الجزائر 1997 .

2 الفرسطائي هو أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر من أبرز المصلحين الدينيين والاجتماعيين الإباضيين ، ولد بفرسطاء بجبل نفوسة في الجنوب التونسي ترك 25 كتابا ، من أهم أعماله تأسيس نظام العزابة ت 504 هـ (جمعية التراث ، معجم أعلام الإباضية ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 2 ، 2000 ، ج 2 ص 48 - 49) .

3 حاج محمد إبراهيم ، العمران في مزاب وفن تهيئة المجال الحيوي (الأعراف الاجتماعية والانعكاسات العمرانية) مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، عدد 22 خاص بالملتقى الدولي : تحولات المدينة الصحراوية – تقاطع مقاربات حول التحول الاجتماعي والممارسات الحضرية 03 / 04 مارس 2015 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة .

الباب السابع: المقاسم

الباب الثامن: الجسور

الباب التاسع: الآبار والمواجل.

ثالثا : كتاب رياض القاسمين[1] للقاضي العثماني الحنفي كامي أفندي[2] وهو عبارة عن جمع وتبويب للمسائل والآراء الفقهية للسادة الحنفية المتعلقة بالبناء والعمران[3] وقد تعرض مؤلف الكتاب لبعض مسائل المياه في الكتاب الثامن تحت عنوان : الأراضي والأشجار والمياه ومما جاء فيه :

- مسائل الأنهار
- ما يتعلق بالآبار
- مسائل حق الشرب

المطلب الرابع : التهيئة المائية في الحضارة الإسلامية

الفرع الأول : المنشآت المائية في الحضارة الإسلامية اهتم المسلمون بتشييد المنشآت المائية من أسبلة وأحواض وقناطر وغيرها لخدمة المجتمع الإسلامي وتوفير المياه وتلبية حاجة السكان من مياه الشرب والنظافة والري وقد طور المسلمون تلك الهياكل والمنشآت المائية حتى أصبحت رمزا من رموز الفن المعماري الإسلامي[4] الذي يشهد بالتفوق والنبوغ على مر الزمان .

أولا :الصهاريج وأحواض المياه

وتعتبر الصهاريج من أهم المرافق المائية التي برع المسلمون في بنائها وبخاصة للتجمعات السكانية البعيدة عن منابع المياه ، فالصهاريج توفر المياه للسكان لفترات طويلة وبكميات كافية ،

---

1 تحقيق مصطفى بن حموش الجزائري ، دار الغرب الإسلامي ، دار البشائر 2000 .

2 هو محمد بن إبراهيم بن أحمد الأدرنة وي الحنفي الملقب بكامي ، ولي القضاء بمصر من آثاره مسائل الحيطان ، وتحفة الوزراء ت 1136 هـ (عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 1993 ، ج 3 ، ص 24) .

3 مصطفى بن حموش الجزائري ، رياض القاسمين أو فقه العمران الإسلامي ، دار البشائر ، دمشق ، ط 1 ، 2000 ، ص 17 .

4 Kazem Çeçen, SINAN's Water Supply System in Istanbul, Istanbul buyukşehir Belediyesi , Istanbul su ve kanalizasyon Idaresi 1996 , P 53 .

وقد وجد نوعان من الصهاريج ؛ صهاريج عامة لتخزين المياه وتوزيعه على سكان المدينة ، أما الصهاريج الخاصة فهي إما أن تكون مخصصة لخدمة مسكن أو مجموعة سكنات[1]، أو مخصصة لمسجد كصهريج صحن المسجد الجامع بقرطبة وهو صهريج مربع الشكل يبلغ طول ضلعه 10.5 م وارتفاعه 07 أمتار ويهدف إلى تزويد المسجد بالماء للطهارة ، ومثله صهريج المسجد الجامع في غرناطة وهو مستطيل الشكل (طوله 7.5 م و عرضه 6.45 م)[2] ، وكانت مدينة اسطمبول نموذجا لتلك المنشآت المائية الضخمة من صهاريج وأحواض للمياه[3].

كما اشتهر المسلمون ببناء الأحواض المائية لتوفير المياه للخيول والدواب وخُصصت الأوقاف المائية هذه بأطراف المدن حيث تكثر حركة قوافل التجار والمسافرين ، ولقد كان مشروع زبيدة بنت جعفر[4] زوج الخليفة هارون الرشيد[5] أول مشروع مائي ضخم في تاريخ المسلمين شهد بناء أكبر عدد من الصهاريج في طريق الحجاج من بغداد إلى مكة سمي بـ " درب زبيدة " وأنفقت في هذا المشروع أموالا عظيمة[6].

ثانيا : العيون والمناهل واهتم المسلمون بالمناهل والعيون التزيينية وقد كانت في بدايتها لتلبية الحاجيات المنزلية اليومية من مياه الشرب ثم تحولت إلى الوظيفة الجمالية داخل البيوت والقصور

---

1 خالد عزب ، مرجع سابق ، ص 64 .

2 ب باسيليو بابون مالدونادو ، العمارة الأندلسية عمارة المياه ، ترجمة علي ابراهيم منوفي و محمد حمزة اسماعيل الحداد ، مكتبة زهراء الشرق ، ط1 ، 2008 ، ص 314 .

3 : Kazem Çeçen, Opcit , P 126 – 127

4 زبيدة بنت جعفر بن المنصور الهاشمية العباسية، زوجة هارون الرشيد وبنت عمه ، من فضليات النساء وإليها تنسب (عين زبيدة) في مكة حيث جلبت إليها الماء من أقصى وادي نعمان، شرقيَّ مكة، وأقامت له الأقنية حتى أبلغته مكة توفيت ببغداد سنة 216 هـ (الأعلام للزركلي ج 3 ص 42) .

5 هارون الرشيد بن محمد المهدي خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق، وأشهرهم ولد بالريّ ونشأ ببغداد. وولاه أبوه غزو الروم في القسطنطينية تولى بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي سنة 170 هـ فقام بأعبائها، وازدهرت الدولة في أيامه دامت ولايته 23 سنة ت 193 هـ (الزركلي ، الأعلام ، ج 8 ، ص 62) .

6 Mohamed Elfaiz , Les maitres de l'eau histoire de l'hydraulique arabe, Actes sud,Paris ,1eredition 2005 P 110.. وخالد عزب ، مرجع سابق ، ص 65

والحدائق العامة ، فتفنن الناس في إنشاء البحيرات التزيينية والفسقيات والشلالات والسواقي والنوافير المتعددة الأشكال[1] .

ثالثا :الحمامات انتشرت ظاهرة بناء الحمامات العامة انتشارا كبيرا في مختلف المدن الإسلامية التي استرعت الرحالة الغربيين ودهشة التجار الأوربيين في أواخر العصور الوسطى ،كما أعجب الصليبيون بالحمامات التي رأوها ببلاد الشام[2] .

وقد بلغ عدد حمامات الجانب الشرقي من بغداد قدر بخمسة آلاف حمام ، وذكر الخطيب البغدادي أن حمامات بغداد بلغت عشرة آلاف في القرن الرابع الهجري ، كما ذكر ابن عساكر أن حمامات دمشق بلغت سبعة وخمسين حماما أما ابن جبير فذكر أنها مائة حمام[3] ، وأن حمامات قرطبة بلغت ثلاثمائة حمام في عهد عبد الرحمان الناصر ووصل عددها إلى ستمائة حمام خلال عهد المنصور[4] المنصور[4] بن أبي عامر[5]، ويروي المقريزي أن الحمامات العامة في القاهرة بلغت ألفا ومائة وسبعين حماما ، وأن بعضها كان مخصصا للنساء[6]، وبلغ عدد الحمامات في الجزائر في الفترة العثمانية 74 حماما[7] .

رابعا : السدود تعد السدود من أهم المنشآت المائية التي أتقن العرب بناءها قبل الإسلام ومن أهم السدود سد مأرب ،وقد اهتم المسلمون ببناء السدود في عصر مبكر كسدود الطائف التي تعود إلى العصر الأموي[8] .

---

1 محمود شاهين ، مناهل المياه بين القيمة الوظيفة والجمالية ، مجلة الكويت ، عدد 310 ، سنة 2009 .

2 أحمد أبو زيد ، المنشآت المائية في الحضارة الإسلامية ، مرجع سابق .

3 أحمد أبو زيد ، مرجع سابق .

4 المنصور بن أبي عامر هو بن أبي عامر هو عبد الرحمان بن محمد أبي عامر المنصور بن أبي عامر ، خلع الخليفة هشام بن الحكم (الزركلي ، الأعلام ج 3 ص 225).

5 ب باسيليو بابون مالدونادو ، العمارة الأندلسية عمارة المياه ، ترجمة علي ابراهيم منوفي و محمد حمزة اسماعيل الحداد ، مكتبة زهراء الشرق ، ط1 ، 2008 ، ص 314 .

6 أحمد أبو زيد مرجع سابق .

7 الحاج موسى بن بكير بن عمر ، ميزاب في العهد العثماني 1510 – 1830 ، مجلة الحياة ، معهد الحياة القرارة ع 12 ، س 2008 ص 121 – 143 .

8 خالد عزب ، مرجع سابق ، ص 55 .

وتفنن المهندسون في الأندلس في بناء السدود في قرطبة والتي تتعدد وظائفها فهي لتشغيل الأرحية المائية وتحمي المدينة من الفيضانات وتزود المدينة بمياه الشرب[1]، كما اهتم المسلمون ببناء السدود في مصر وكان الغرض منها التصدي للفياضانات وحماية الأراضي الزراعية وهي سدود مؤقتة مرتبطة بموسم الفيضان والري .

خامسا : المقاييس وهي أدوات لرصد حركة فيضان الأنهار ، فإذا وصلت إلى حد معين فإنه يعتبر علامة على موسم زراعي جيد ، وولقد اهتم الخلفاء والأمراء ببناء المقاييس في شتى البلاد فما إن فتح المسلمون مصر حتى أنشأ عمرو بن العاص رضي الله عنه مقياسا في أسوان كما أنشأ معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه مقياس أنصا في صعيد مصر[2] وأنشأ يزيد بن عبد الله والي مصر في عهد الخليفة المتوكل على الله العباسي مقياسا في جزيرة الروضة في القاهرة .

سادسا : قناطر المياه وهي منشآت تهدف إلى جلب المياه من أماكن بعيدة إلى المدن والأراضي الزراعية ، وتتكون القنطرة من برج يرفع إليه الماء ثم يصب في سطح البرج ثم تنحدر المياه إلى مجرى محمول على سلسلة من القناطر المنحدرة بنسبة ضئيلة لتجري المياه إلى المكان المراد[3] .

اشتهر الرومان ببناء القناطر ونقل المسلمون تقنياتها وشيدوا القناطر في مختلف المناطق ومن أشهرها قناطر ابن طولون[4] بمصر وقناطر مجرى العيون لتزويد قلعة صلاح الدين بالقاهرة ، وتعتبر قناطر تونس من أهم القناطر التي شيدها الرومان التي تعطلت بعد الفتح الإسلامي حتى جاء الحفصيون وأعادوا بناءها[5] .

---

1 Mohamed Elfaiz , Les maitres de l'eau histoire de l'hydraulique arabe, P 224 .

2 Mohamed Elfaiz op cit, p 60.

3 نفسه ص 61 .

4 ابن طولون هو أحمد بن طولون التركي صاحب مصر ولد بسامراء أجاد حفظ القرآن وطلب العلم ولي ثغور الشام ثم تأمر دمشق ثم مصر كان بطلا شجاعا سائسا من دهاة الملوك توفي بمصر سنة 270 هـ (سير أعلام النبلاء ج 10ص 268) .

5 خالد عزب ، مرجع سابق ، ص 63 .

وتنطلق قناطر تونس من زغوان على بعد 04 كم شمال غربي تونس ثم تتجه نحو المدينة على قناطر حيث جنان السلطان ثم تنتهي بالقرب من جامع الزيتونة حيث أعد أبو عبد الله المستنصر الحفصي سقاية الناس والحيوان[1] ، ووصف صاحب الاستبصار هذه القناة فقال : " ومن عجائب هذه القناة التي كان يأتي فيها الماء المجلوب من عين جفان إلى مدينة قرطاجنةعلى مسيرة خمسة أيام ، وهي قناة عظيمة ... تغيب مرة في الأرض في المواضع المرتفعة فإذا جازت على المواقع المنخفضة تكون على قناطر فوقها قناطر ..."[2]

وكما كان لمدينة قسنطينة بالجزائر ماء مجلوب يأتيها من بعيد على قناطر تشبه قناطر تونس ، وفيها مواجل عظام مثل التي بتونس وفي سلا بالمغرب صهاريج كبيرة أمام الجامع وقد جلب إليها الماء من نحو عشرين ميلا[3].

سابعا :الأسبلة تعتبر من أهم المنشآت ذات الطابع الاجتماعي والخيري؛ وهي عبارة عن المواضع المعدة لسقي المارة و المسافرين وتوفير المياه الصالحة للشرب لهم[4] ، ففي بغداد مثلا لم يكن الماء النقي متاحا للفقراء في المدينة ؛ لذلك لجأ الخلفاء والموسرون من أهل الخير إلى إنشاء السقايات العامة في المواضع المهمة من بغداد [5] ، وحظيت مدينة القدس بإقامة الأسبلة في ساحة الحرم على آبار تتجمع فيها مياه الأمطار[6] وفي العهد العثماني اهتم الأغنياء و الولاة والأعيان بإنشاء السقايات وشاركت السيدات المحسنات بوقف السقايات وحددوا رواتب للسقائين ، وأصدر والي بغداد داوود باشا[7] أمرا

---

1 ب باسيليو بابون مالدونادو مرجع سابق ، ص 198 .

2 الاستبصار في عجائب الأمصار ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، د ط ، 1986 ، ج 1 ، ص 124 .

3 محمد بن عميرة ، الموارد المائية وطرق استغلالها بالمغرب من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة الموحدين ، رسالة دكتوراه في تاريخ المغرب الإسلامي جامعة الجزائر ،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية قسم التاريخ ، 2004 / 2005 ، ص 271 .

4 خالد عزب ، كيف واجهت الحضارة الاسلامية مشكلة المياه ، ص 67 .

5 عماد عبد السلام رؤوف ، تاريخ مياه الشرب القديمة في بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة آفاق عربية ، بغداد ، ط 1، 2002 ، ص 38 .

6 شاكر مصطفى ، المدن في الإسلام حتى العهد العثماني إحصاء للمدن الإسلامية ودراسة اجتماعية اقتصادية لها ، دار طلاس ، دمشق ، ط 2 ، 1997 ، ج 2 ، ص 642 .

7 داود باشا 1767 – 1851 م والي بغداد ولد بجورجيا جلبه أحد النخاسين إلى بغداد فاشتراه الوالي سليمان باشا وعلمه أصبح قائدا لجيش العراق ثم أصبح واليا على العراق ، طمح إلى الاستقلال عن الدولة العثمانية فأرسل إليه السلطان محمود جيشا كبيرا فاستسلم وقدم إلى اسطنبول توفي بالمدينة المنورة (الزركلي ، الأعلام ، ج 2 ، ص 331) .

يحدد عدد القرب التي يحملها السقاء يوميا بعشرة قرب لقاء راتب يقدر بـ 360 قرشا[1] وغالبا ما يكون السبيل ملحقا بالمسجد أو المدرسة وقد يكون منفردا[2].

وأصبحت السقايات من الظواهر الاجتماعية في تلك العصور[3] ،ويندب لخدمة السبيل شخص أو شخصان للمحافظة على نظافته ونظافة الأواني المستعملة ويشترط للعامل أن يكون ثقة أمينا حسن الهيئة نظيف الثياب سليم البدن رفيقا حسن الأخلاق ليدخل البهجة والسرور على الواردين[4].

الفرع الثاني: طرق تزويد المنشآت بالمياه وشروط عمل السقائين

أولا: طرق تزويد المنشآت بالمياه تعتمد طريقة تزويد المنشآت بالمياه إما على نقل المياه بالقنوات والقناطر أو الاستفادة من السيول لملء السدود و المواجل كما تولى نقل الماء إلى الأسبلة والسقايات رجال تخصصوا لخدمتها والعناية بها عرفوا في المجتمع الإسلامي بالسقائين.

ثانيا : شروط عمل السقائين والسقاء هو رجل يتولى نقل الماء بواسطة الدواب من الأنهار والعيون إلى الصهاريج والأسبلة لملئها بالماء الصالح للشرب ، وكان للسقائين رئيس أو شيخ يعملون تحت إشرافه[5] ، وبخصوص نظامهم وشروط عملهم فقد أفاضت فيها كتب الفقه وكتب الحسبة.

---

1 شاكر مصطفى ، المرجع السابق ، ص 66 .

2 أحمد أبو زيد ، المنشآت المائية في الحضارة الإسلامية ، مجلة الكويت ،عدد 272 ، 2006 . و HOWAYDA Elharithy , Sabil-kuttabs and the conception of water during the Mamluk period , In Sheila Blair et Jonathan Bloom , River of paradise Water in Islamic Art and Culture, Yale university press NEW HAVEN and LODON, 2009, p165 .

3 عماد عبد السلام رؤوف ، مرجع سابق ، ص 67 .

4 عماد عبد السلام رؤوف ، المرجع نفسه ص 67 .

5 خالد عزب ، مرجع سابق ، ص 63 .

بلغ عدد السقائين في القاهرة في العهد المملوكي إثني عشر ألف سقاء[1]، وكان المحتسب يلزم السقائين بإحكام إغلاق آبارهم وإغلاق قربهم التي يسقون بها ويأمرهم بتنظيف كيزانهم النحاسية وجلائها وتطييب رائحتها ، كما يمنع عليهم سقي المرضى بتلك التي يستعملونها [2] وكان عريفهم يتفقد دكاكينهم كل وقت[3].

وقد ذكر ابن عبدون[4] في رسالته في الحسبة شروط السقائين وضرورة مراقبة أعمالهم من طرف المحتسب الذي يجب عليه أن يراعي هذه الآداب:

1. ملء القرب من وسط النهر حتى يبتعد عن مواضع الأوساخ .
2. أن يكون رجلا أمينا لا يخلط ماء البحر بغيره.
3. ألا يتخذ قربة جديدة حتى يتغير طعم الماء ورائحته ولونه من أثر الدباغة.
4. أن تكون القربة خالية من الخرق لأن الماء ينقص وهذا غش .
5. ألا يملأ قربته في الليل؛ لأنه يعسر عليه التحرز من الأوساخ في الظلام
6. منع النساء من الغسيل بالقرب من موضع السقاية .
7. منع رمي الأقذار على ضفتي الوادي [أو النهر][5]

1 شاكر مصطفى ، مرجع سابق ، ص643 . وفاطمة يحي زكرياء الربيدي ، الدور الرقابي للمحتسب على الدواء و الغذاء في الحضارة الإسلامية وأثره في استقرار المجتمع الإسلامي ، مؤتمر الغذاء و الدواء في ضوء المستجدات من منظور الفقه الإسلامي يومي : 16 / 17 أفريل 2014 ، جامعة الشارقة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .

2 المرجع نفسه .

3 عماد عبد السلام رؤوف ، مرجع سابق ، ص 38 .

4 ابن عبدون هو ابن عبدون الإشبيلي، محمد بن احمد التجيبي ، صاحب كتاب رسالة في القضاء والحسبة .

5 ابن عبدون رسالة في الحسبة ،في ليفي بروفنسال ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة و المحتسب ، مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية ص 32 .

الفرع الثالث : النظام المائي في مدينة الجزائر العثمانية

أولا : مصادر المياه في الجزائر العثمانية تتميز مدينة الجزائر بشتاء ممطر وحرارة معتدلة وبصيف طويل حار وجاف وبذلك فهي تحتاج إلى نظام مائي يوفر احتياجات السكان من الماء خاصة في فصل الصيف وفي فترات الحروب التي كانت تتعرض لها المدينة في تلك الفترة .

تتنوع مصادر المياه بمدينة الجزائر ، وتتمثل في الأودية والينابيع المنتشرة على سفوح جبل بوزريعة أو الواقعة بمرتفعات وبطون أودية الساحل المتصلة به كما تعتمد على الكثير من الآبار المنتشرة في كل من : الحراش ، مراد رايس ، باب عزون ، باب الواد ، بئر خادم ، يؤكد أحد المسافرين الإنجليز يدعى – مورغان – أن عدد الآبار في مدينة الجزائر كان يزيد عن الألف ، التي يتراوح عمقها مابين 25 و30 مترا والتي تتوفر على إحتياطي قدره 6000 متر مكعب[1].

وبذلك اعتمد النظام المائي في الجزائر العثمانية على المنابع والأودية الطبيعية والآبار ، ويرجع الفضل في إنشاء الشبكة المائية وتطويرها إلى العثمانيين الذين استفادوا من خبرة الأندلسيين ، وانضمت هذه الخبرة بأساليب الري لدى الأندلسيين إلى اهتمام العثمانيين وولعهم الشديد بمشاريع الري[2] .

كما اعتاد المحسنون والأغنياء من المسلمين أن يقوموا بإنشاء العيون والأسبلة ويحبسونها لتزويد السكان والمارة والمساجد والمدارس بالمياه[3] ، أما المساكن فلم تكن تستفيد من الشبكة المائية العمومية بل كانت الاستفادة من الشبكة المائية مقتصرة على الأعيان وكبار الموظفين نظرا لغلائها أما البيوت الأخرى فكانت تستفيد من مياه العيون الموجودة في الأحياء والآبار أو خزانات مياه الأمطار [4] .

1 ناصر الدين سعيدوني ، من المظاهر الأثرية المندثرة بفحص مدينة الجزائر الشبكة المائية في العهد العثماني ، مجلة الدراسات التاريخية معهد التاريخ ، جامعة الجزائر ، العدد 09 السنة 1995 . ، مصطفى أحمد بن حموش ، المدينة والسلطة في الإسلام نموذج الجزائر في العهد العثماني ، دار البشائر ، دمشق ، ط 1 ، 1999 ، ص 136 .

2 مصطفى بن حموش ، المرجع نفسه ، ص 132 .

3 ناصر الدين سعيدوني ، مرجع سابق ص 136 .

4 مصطفى بن حموش مرجع سابق ، ص 141 .

ثانيا : اهتمام العثمانيين بهندسة المياه في مدينة الجزائر

و تعتبر مدينة الجزائر في العهد العثماني نموذجا في الهندسة المائية فقد شيد العثمانيون شبكة تفي بحاجات السكان من المياه ، حيث تنتقل هذه المياه من أعالي حيدرة وابن عكنون ودالي ابراهيم لتصل إلى الجزائر .

لقد قام حسن باشا[1] في سنة 1550 م بإنشاء قناة تيلملي التي تمر عبر طريق الباب الجديد ، ويبلغ طولها 3800م ، ثم أقيمت قناة عين الزبوجة في منتصف القرن 18 م و يزيد طولها عن 9 كم و تتصل بها قنوات فرعية توزع على أحياء القصبة و تغذي 40 سبيلا و يبلغ تدفق مياهها من 8 إلى 9 لترات في الثانية و تقدم لسكان الجزائر البالغ عددهم 30 ألف نسمة بمعدل 50 لتر للفرد الواحد يوميا وهو معدل مرتفع جدا ذلك الوقت[2] ، وتعتبر قناة الحامة التي انتهت الأشغال بها في 1611 م تحت إشراف المهندس الأندلسي الأسطى موسى في عهد كوسة مصطفى باشا من أهم القنوات حيث يبلغ طولها 4300 م بتدفق يقدر بـ 9 لتر في الثانية و تغذي 29 سبيلا[3] .

وكان الحكام يلزمون السكان بإقامة الصهاريج وإصلاحها دوريا لتأمين حاجيات المدينة من المياه تحسبا للحروب حيث كانت مدينة الجزائر تتعرض للغارات ، وتشير التقديرات أن مدينة الجزائر كانت تحتوي على 1100 صهريجا في 2000 بيت ، و تبلغ السعة المتوسطة للصهاريج 70 متر مكعب تملأ بواسطة مياه الأمطار[4] .

---

1 حسن باشا هو من الأعلام المشهورين في التاريخ العثماني ، ولد في القوقاز عام 1715 م ، انخرط في سلك العسكرية العثمانية، أظهر كفاءته العسكرية والإدارية عندما عين رئيسا لميناء الجزائر حيث اكتسب لقب الجزايرلي ، شارك في معارك ضد الأسطول الروسي وانتصر عليهم ، ومن مآثره العمرانية أنه أنشأ عددا من العيون والأسبلة (مشارب المياه العامة) Ali Riza Isipek , Cezayirli Gazi hasan pasa , Deniz Basimvi Mudurlugu , Kasimpasa, Istambul , may 2009 P 69 .

2 أندريه ريمون ، المدن العربية الكبرى في العصر العثماني ترجمة لطيف فرج ،دار الفكر للدراسات و التوزيع ،القاهرة ط 1 ، 1991 ، ص 119 و ما بعدها .

3 المرجع نفسه ص 122 .

4 خالد عزب ، كيف واجهت الحضارة الاسلامية مشكلة المياه ، المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة و العلوم ، د ط ، 2006 م ، ص 37 . 38 .

ثالثا : إدارة مصلحة المياه في الجزائر العثمانية :

نظرا للظروف المناخية التي تميز مدينة الجزائر والتي تتصف بالحرارة الشديدة والجفاف الطويل في الصيف فإن النظام المائي اتجه نحو عاملين ؛ أولها البحث عن مصادر مائية جديدة؛ وثانيها جلب وتوصيل تلك المياه ببناء القنوات وإنجاز المجاري المائية ، ويتولى تلك المهمة الباشا ، أما صيانة تلك المنشآت فمن صلاحيات وكيل الأحباس، أما وسائل التوزيع وجمع الرسوم والإتاوات فقد كانت من مسؤولية الموظفين التابعين لشيخ البلد أو ما يسمى بقائد العيون أو خوجة العيون[1] .

وقد كان اهتمام السلطات المحلية بإدارة المياه والمحافظة عليها اهتماما بالغا ، فكانت جريمة تلويث المياه مثلا أو محاولة تخريب المنشآت المائية يعرض مرتكبها إلى العقوبات الشديدة ،قد تصل إلى الإعدام كما ذكره بعض المؤرخين[2].

وللأسف فإن النظام المائي للجزائر في الفترة العثمانية قد اندثر ولم يبق منه إلا بعض الآثار القليلة جدا منها بعض العيون في القصبة وبعض البيوت، وذلك بسبب السياسة الاستعمارية والإفساد المتعمد من طرف المستعمرين الفرنسيين[3] .

1 أندريه ريمون ، مرجع سابق ، ص 122 ، مصطفى أحمد بن حموش ، مرجع سابق ، ص 155 .

2 المرجع نفسه ، ص 141 .

3 ناصر الدين سعيدوني ، من المظاهر الأثرية المندثرة بفحص مدينة الجزائر الشبكة المائية في العهد العثماني ، مجلة الدراسات التاريخية معهد التاريخ ، جامعة الجزائر ، جامعة الجزائر ، العدد 09 السنة 1995 . مصطفى بن حموش ، مرجع سابق ، ص 136 .

الفصل الثاني

حماية الموارد المائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

اهتم الفقه الإسلامي بمسألة حماية الموارد المائية كما ونوعا ، ونظم قواعد وأحكام لكل مسألة من مسائل الحماية ، فمن الناحية الكمية نهى عن التبذير والإسراف وأمر بالترشيد وأسس لذلك قواعد وأحكام تكفل حماية المياه من الاستنزاف ، ومن الناحية النوعية نهى عن التلويث وجعل ذلك جرائم يعاقب عليها .

وسنتناول في هذا الفصل :

المبحث الأول : الحماية الكمية للموارد المائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المبحث الثاني : الحماية النوعية للموارد المائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المبحث الثالث : أدوات الحماية الكمية والنوعية للموارد المائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المبحث الأول: الحماية الكمية للموارد المائية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

تعاني الموارد المائية ضغطا كبيرا في الكثير من مناطق العالم وخاصة في المناطق الفقيرة مائيا ، مما يتطلب تدخلا بالمحافظة عليها وحمايتها كميا، وتتمثل الحماية الكمية للموارد المائية في الحفاظ على كمية الماء المتاحة والاستفادة منها قدر الإمكان بترشيد الاستخدام وتقليل الفاقد وحسن إدارتها .

المطلب الأول : مفهوم الحماية الكمية للموارد المائية

الفرع الأول : مشكلة المياه من أهم المشكلات التي تعاني منها البيئة مشكلة ندرة المياه وتلوثها؛ وذلك باعتبارها جزءا هاما من عناصر البيئة حيث لا يمكن أن يكون هناك تطور بشري أو اقتصادي بدون وجود ماء صالحة ، لأن الحاجة إلى المياه النقية والكافية ضرورة لها أبعاد انسانية واجتماعية واقتصادية[1] .

إن أزمة المياه في أي مكان لها علاقة وثيقة بالأزمة البيئية العالمية ومرتبطة بتدهور النظم الإيكولوجية من الناحية الكمية والنوعية ، بسبب سوء إدارة وتسيير الموارد المائية ، فالقوانين مازالت ضعيفة والسياسات ماتزال قاصرة عن توفير المياه وحمايتها من التلوث في كثير من مناطق العالم وخاصة في العالم الثالث[2] .

ويساهم النمو السكاني المتسارع في البلدان النامية في ازدياد وتيرة تدهور البيئة المائية ، وهو بدوره يسبب أزمات صحية كبيرة وتكاليف مالية مرهقة ، ويتحمل فقراء العالم أقسى الأزمات المائية بانعدام المياه الصحية الآمنة ، وانعدام خدمات الصرف الصحي ، فالتمويل غير كاف والمساعدات الدولية منخفضة بشكل يدعو للدهشة والاستغراب ، وهناك تناقض بين الالتزامات والأفعال ، بين الحاجات وما يجري في الواقع[3] .

---

1 محمود الأشرم ، اقتصاديات المياه في الوطن العربي و العالم ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط 2 ، 2008 ، ص 35 . 36 .

2 محمد بلغالي ، سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر تشخيص الواقع و آفاق التطوير ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف ، عدد 02 السداسي الثاني 2009 ، ص 80 .

3 البيئة العربية للمياه التقرير السنوي للمنتدى العربي للبيئة و التنمية " أفد " 2010 .

ولذلك يعتبر الإسراع في اتخاذ سياسات جديدة ومتطورة لاقتصاد المياه وترشيد الاستهلاك وحماية الموارد المائية من الاستنزاف أمرا ضروريا وملحا في الوقت الراهن ، وبخاصة في البلدان التي تعاني شحا في الموارد المائية ، ويعتبر ترشيد استهلاك المياه عملا مهما لا يقل أهمية عن تنمية الموارد المائية ، إن لم يكن يفوقه في الأهمية .

الفرع الثاني: تعريف الحماية الكمية للموارد المائية إن الحماية الكمية للموارد المائية تعني الرفع من مستوى اقتصاد المياه وذلك بالاستخدام الرشيد والمتوازن للموارد المائية بحيث يتم تخفيض الطلب على المياه ليقترب من الاحتياجات الفعلية للاستهلاك من جهة والحد من مختلف أشكال هدر المياه من جهة ثانية[1].

يعتبر ترشيد استهلاك المياه مطلب استراتيجي تفرضه متطلبات العصر الحالي وظروفه المعقدة ونظرا لأن النسبة الكبيرة من فاقد المياه تهدر نتيجة السلوكيات الخاطئة للأفراد ، ونظرا لما للمياه من قيمة اجتماعية واقتصادية ومساهمة فعالة فى عمليات التنمية فإن الأمر يتطلب تظافر جميع الجهود من أجهزة حكومية ومواطنين للحفاظ عليها[2] .

ومما لاشك فيه أن اتباع الإجراءات الترشيدية المناسبة يساهم في التقليل من الهدر والحد من سوء الاستخدام مما يعني تخفيف الأعباء المادية على المواطن وعلى الدولة في آن واحد وتوفير كميات من الموارد المائية يمكن أن تلبي طلبات مستهلكين آخرين في الحاضر والمستقبل فالترشيد في استهلاك المياه يصب في مصلحة الفرد والمجتمع على حد سواء ويكفل المحافظة على تأمين الحصص المائية للأجيال القادمة [3].

---

1 فراح رشيد ، سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في المناطق الحضرية ، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، 2009 / 2010 ، ص 74 ، و نايف سليمان يوسف الإبراهيم ، إدارة الطلب على المياه في الأردن – ترشيد الاستهلاك وتقليل الفاقد 1988/1984 – رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت الأردن ،كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، قسم الاقتصاد ، 2000 ، ص 99 .

2 سحر حافظ ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة ، سلسلة التشريعات و حقوق الإنسان و البيئة ، الدار العربية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، ط 1 ، 1995 ، ص 60 .

3 محمد بلغالي ، مرجع سابق ، ص 90 .

المطلب الثاني: الحماية الكمية للموارد المائية في الفقه الإسلامي

الفرع الأول : الوضوء مرة مرة عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما : (**أنه توضأ فغسل وجهه ، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح برأسه ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ**)[1] وعن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (**توضأ النبي ﷺ مرة مرة**)[2] .

عن أنس رضي الله عنه قال : (**كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد**)[3] والمقصود التنبيه على فضيلة الاقتصاد وترك السرف في استعمال الماء والمستحب لمن يقدر على الإسباغ بالقليل أن يقلل ولا يزيد على ذلك لأن السرف في استعمال الماء محرم في الشريعة الإسلامية [4] وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال : (**سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور و الدعاء**)[5]وقال ابن أبي زيد القيرواني[6] " القليل من الماء مع إحكام الوضوء سنة والإسراف فيه غلو وبدعة ..."[7]

---

1 البخاري صحيح كتاب الوضوء باب غسل الوجه و اليدين من غرفة رقم 140 .

2 البخاري صحيح كتاب الوضوء باب الوضوء مرة مرة رقم 157 .

3 البخاري كتاب الوضوء باب الوضوء بالمد رقم 201 . ابن ماجة السنن كتاب الطهارة وسننها باب ماجاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة رقم 267 .

4 ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف ، شرح صحيح البخاري ، ضبط و تعليق أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار الرشيد ، الرياض ، ط 2 ، 2003 ، ج 1 ص 303 .

5 أبو داود و ابن ماجة و ابن حبان و الحاكم

6 ابن أبي زيد القيرواني أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي لقب بمالك الصغير ، صنف كتاب النوادر والزيادات واختصر المدونة وألف كتاب الرسالة ت 386 هـ (عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين ، ج 2 ، ص 252) .

7 صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، المكتبة الثقافية ، بيروت، د ط ، د ت ، ج 1 ، ص 37 والحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، ط 3 ، 1992 ، ج 1 ، ص 316 .

الفرع الثاني : تشريع الغسل مرة واحدة عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قالت ميمونة رضي الله عنها :(**وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره ، ثم مسح يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق و غسل وجهه ويديه ثم أفاض على جسده ثم تحول عن مكانه فغسل قدميه**)[1] .

وقد أجمع الفقهاء أنه ليس في الغسل إلا تعميم الماء وإسباغه وليس فيه العدد[2] ، وهذا الحديث يدل كذلك على الاقتصار على المرة الواحدة في الغسل ، ورأى الفقهاء أن من توضأ بنية الغسل ثم أكمل الباقي لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث[3] .

ولما كانت الصلاة وهي أفضل العبادات ولها المنزلة العالية والمكانة الرفيعة في تشريعات الإسلام والتي يشترط فيها الطهارة باستعمال الماء مرة واحدة ، سواء الغسل أو الوضوء ، واعتبر ذلك مجزئا ، فإن غيرها أولى بالاقتصاد والمحافظة على الموارد المائية في مختلف الاستعمالات للنظافة وغيرها ، لتكون هذه التوجيهات في المحافظة على كمية الماء هدفا عاما لكل فرد من أفراد المجتمع .

وإذا كانت النظافة والتجمل والحفاظ على الصحة من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية من تشريع الوضوء والغسل ، فإن الشريعة تهدف إلى جانب ذلك إلى الحفاظ على الموارد المائية وترشيد استعمالها بكيفية تحقق المصلحتين معا ، مصلحة النظافة والجمال والصحة ومصلحة الحفاظ على الموارد المائية .

الفرع الثالث : تشريع البديل في الطهارة رغم اهتمام الدين الإسلامي بالطهارة وحرصه على النظافة والجمال ، وتأكيده على الوقاية والصحة ، إلا أن ذلك يكون مشروطا بتوفر كميات كافية من للاستعمال العادي لشرب الإنسان والحيوان ، فإذا نقصت كمية الماء على المعتاد ، وأصبحت لا تفي باحتياجات الإنسان والحيوان العادية ، فإن الشريعة الإسلامية أعطت بديلا عن الغسل والوضوء

---

1 البخاري (صحيح) كتاب الغسل باب الغسل مرة واحدة رقم 257 .

2 ابن بطال ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 347 .

3 ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، تحقبق عبد الله بن عبد العزيز بن باز،محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، د ط ، د ت ، ج 1 ، ص 362 .

وهو التيمم حفاظا على كميات الماء القليلة ، فينتقل المسلم إلى التيمم بدلا من الغسل أو الوضوء ، وهذا من أروع ما شرع للتعليم والتدريب على التعامل مع الموارد المائية وترتيب الأولويات في ذلك [1].

الفرع الرابع : الاستنجاء بغير الماء أجاز الفقه الإسلامي الاستنجاء بغير الماء كالحجارة والمناديل الورقية فالاستنجاء بالماء غير واجب وإن كان هو الأولى والأفضل، فيجوز العدول عنه إلى الاستجمار بالحجارة وما في معناه من الأشياء الجامدة الطاهرة غير المحترمة شرعا التي تزيل النجاسة ، قال ابن قدامة في المغني: " وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل، ولأنه يطهر المحل ويزيل العين والأثر وهو أبلغ في التنظيف، وإن اقتصر على الحجر أجزأه بغير خلاف بين أهل العلم، لما ذكرنا من الأخبار ولإجماع الصحابة رضي الله عنهم"[2]

الفرع الخامس : جواز إزالة النجاسة بالمائعات غير الماء

فقد أجاز الحنفية وبعض الفقهاء تطهير النجاسات بالمائعات غير الماء ، وسنستعرض أقوال الفقهاء واختلافهم في هذه المسألة بنوع من الإيجاز ونبين أثر ذلك على المحافظة على الماء :

اتفق العلماء على أن الماء الطهور تزول به النجاسة، ونقلَ الإجماعَ على ذلك جمعٌ من العلماء كابن حزم[3] وابن رشد الحفيد[4] ، لقوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾[5] .

1 عبد الحميد المجالي ، مرجع سابق ، ص 277 .

2 ابن قدامة موفق الدين ، المغني ،تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي , عبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط 3 ، 1997، ج 1 ص 208.

3 مراتب الإجماع في المعاملات والعبادات والاعتقادات ،مكتبة القدسي، 1357 هـ ، ص 24 .

4 بداية المجتهد ، تحقيق وتخريج عبد الله العبادي ، دار السلام ، القاهرة ، ط 1 ، 1995 ، ص 195 .

5 الانفال آية 11 .

وقوله ﷺ لما سئل عن الوضوء بماء البحر فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سأل رجل النبي ﷺ إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإذا توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر قال : (**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**)[1].

كما اتفق الفقهاء على أن ثلاثة أنواع من المائعات غير مطهرة وهي كما يلي:

1 – فضلات الإنسان، والحيوان المائعة كدم الحيض والبول، وذلك لأنها نجسة، والنجس لا يطهر غيره[2] ، وما اتفق على نجاسته من المائعات، وذلك مثل الماء الذي تغير بمخالطة النجاسة [3]، لأنه نجس ،كما أن المائعات الطاهرة غير السائلة [4]وذلك مثل اللبن والزيت فإنه لا يزيل النجاسة بلا خلاف، واختلفوا فيما عداها وذلك مثل المياه التي تعتصر من الثمار كماء الورد وماء العنب ونحوها، ويلحق بذلك بعض المنظفات التي وجدت في هذا العصر مثل الصابون السائل، والبنزين، ونحوها فهل تعتبر هذه المطهرات مطهرة للنجاسة أم لا ؟ أو هل يتعين الماء لإزالة النجاسة . وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

---

1 رواه الإمام مالك في الموطأ كتاب وقوت الصلاة باب الطهور للوضوء ، والترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور رقم 69 وقال حديث حسن صحيح تحقيق أحمد محمد شاكر ، مكتبة مصطفى بابي الحلبي ، القاهرة 1985.ج 1 ص 100. وأبوداود كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر رقم 83 . البخاري في التاريخ الكبير ج 3 ، ص 384 دائرة المعارف العثمانية ، حيدر اباد ، د ت ، د ط . عن أبي هريرة .

2 الميرغيناني علي بن أبي بكر ت طلال يوسف ، الهداية في شرح بداية المبتدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د ط ، د ت ، ج 1 ، ص 170 . ابن نجيم زين الدين بن ابراهيم ، البحر الرائق شرح كنزالدقائق ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ط 2 ، د ت ، ج 1 ص 233 ، ابن قدامة المقدسي ، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو ، المغني ، دار عالم الكتب ، الرياض ط 3 ، 1997 ج 1 ، ص 38

3 الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، ط 3 ، 1992، ج 1 ، ص 70 ، الفتوحي ، محمد بن أحمد ، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 1999 .، ج 1 ، ص 18 .

4 ابن عابدين محمد بن عمر ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ، رد المحتار على الدر المختار، دار عالم الكتب ، بيروت ، د ط ، 1992ج 1 ، ص 152 ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، تحقيق وتخريج عبد الله العبادي ، دار السلام ، القاهرة ، ط 1 ، 1995 ج 1 ، ص 23 ، النووي أبو زكريا يحي بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، ت نجيب المطيعي ، مكتب الإرشاد ، جدة د ط ، د ت ،ج 1 ، ص 141 .

القول الأول: أن إزالة النجاسة تصح بكل مائع مزيل لها وهو المذهب عند الحنفية[1]، وهو قول في مذهب المالكية[2]، ورواية عند الحنابلة[3] .

القول الثاني:إن إزالة النجاسة لا بد فيها من الماء المطلق، وهو مذهب المالكية[4] والشافعية[5]، ورواية عند الحنابلة اختارها أكثر الأصحاب[6]، وبه قال محمد بن الحسن[7]، وهو رواية عن أبي يوسف[8]

الفرع السادس : طهارة السؤر

أولا : السؤر لغة هو بقية الشيء ، وجمعه أسآر ، وسؤر الفأرة وغيره ...ويستعمل في الطعام والشراب و غيرهما[9] .

ثانيا: السؤر في الاصطلاح هو بقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء أو في الحوض ، وهو ما فضُل من طعام الإنسان أو الحيوان وشرابه[10] .

ثالثا: حكم سؤر الآدمي اتفق العلماء على طهارة أسآر المسلمين و بهيمة الأنعام للأدلة التالية :

---

1 ويشترطون أن يكون مائعا سائلا كالخل ، وأن يكون طاهرا لأن النجس لا يزيل النجاسة و أن يزيل النجاسة .

2 ابن الحاجب أبو عمر جمال الدين المالكي ت الأخضر الأخضري، جامع الأمهات ، دار اليمامة ، بيروت ، ط 2 ، 2000 ، ص 38 ، الحطاب ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 162 .

3 ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج 1 ص 17 علاء الدين أبو الحسن علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 2 ، د ت ، ج 1 ص 309 .

4 ابن الحاجب ، مرجع سابق ، ص 38 ، الحطاب ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 162 الخرشي أبو عبد الله محمد ، شرح الخرشي على متن خليل ، الطبعة الأميرية ، بولاق القاهرة ،ط 2 ، 1318 هـ ج 1 ، ص 62.

5 ا النووي ، مرجع سابق ، ج 1 ، 141 .

6 المرداوي ، مرجع سابق ، ج 1 ، 309 ، البهوتي ت محمد أمين الضناوي ، كشاف القناع على متن الإقناع ، ، عالم الكتب ، بيروت ، ط 1 ، 1997 ، ج 1 ، ص 181 .

7 سعد جلبي ، حاشية سعد جلبي على الهداية مطبوع بهامش شرح فتح القدير ، المطبعة الأميرية ، بولاق القاهرة ، ط 1 ، 1315 هـ ، ج 1 ، ص 169 .

8 الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 2 ، 1986 ، ج 1 ، ص 83 .

9 لسان العرب ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 339 (سأر).

10 محمد رواس قلعة جي و حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، بيروت ، ط 2 ، 1988 ، ص 238 .

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه :(**أن رسول الله ﷺ لقيه و هو جنب فحاد عنه ، فاغتسل ثم جاء ، فقال كنت جنبا ، فقال : المسلم لا ينجس**)[1]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (**لقيني رسول الله ﷺ و أنا جنب فانخنست منه فاغتسلت ثم جئت ، فقال أين كنت يا أبا هريرة ؟ قلت : كنت جنبا فكرهت أن أجالسك و أنا على غير طهارة ، فقال : سبحان الله إن المسلم أو المؤمن لا ينجس**)[2].

رابعا: حكم سؤر الحيوان اتفق الفقهاء على أن سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوانات طاهر قال ابن المنذر : " أجمع العلماء على أن سؤر ما يؤكل لحمه يجوز شربه والوضوء به "[3] واختلفوا في أسآر الحيوانات غير المباحة الأكل ، والهدف من ذلك أن الحكم بطهارة السؤر هو جزء من الأحكام الفقهية التي تراعي المحافظة على كمية المياه .

الفرع السابع : الاكتفاء بالنضح في تطهير النجاسة

و قد يكتفى بالنضح في تطهير النجاسة ، و وهو في اصطلاح الفقهاء : رش المتنجس ببول الصغير بالماء[4] فقصرها على المتنجس ببول الصغير ،والنضح رش الماء على موضع النجاسة بحيث لا يتقاطر منه الماء[5] .

عن سهل بن حنيف قال : (**كنت ألقى من المذي شدة وعناء ، و كنت أكثر من الاغتسال ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : يجزئك من ذلك الوضوء ، فقلت يا رسول الله كيف بما**

---

1 البخاري كتاب الغسل باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس رقم 283 ومسلم كتاب الحيض باب المسلم لا ينجس رقم 371 .

2 البخاري ، كتاب الغسل باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس رقم 283 .

3 ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم تحقيق د أبو حماد صغير بن محمد حنيف ، الإجماع ، مكتبة الفرقان عجمان ، مكتبة مكة الثقافية ، ط2 ، 1999 ، ص 33 .

4 محمد رواس قلعة جي و حامد صادق قنيبي ، مرجع سابق ، ص 482 .

5 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، الموسوعة الفقهية ، ط 2 ، 1427 ، مادة نضح ج 40 ، ص 333 .

يصيب ثوبي منه ، قال : يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه)[1]

فقد أجاز النبي ﷺ نضح مكان النجاسة بقليل من الماء وبين أنها تكفي لإزالة النجاسة ، حرصا منه على المحافظة على الماء والاقتصاد فيه .

المطلب الثالث : الحماية الكمية للموارد المائية في القانون الجزائري

الفرع الأول :من إدارة العرض إلى إدارة الطلب

تتمثل إدارة الطلب على المياه في التدابير المباشرة للسيطرة على استخدام المياه ، والتدابير غير المباشرة التي تستهدف التأثير على سلوك مستخدمي المياه ، كتسعير المياه ونظام الحوافز المالية وتوعية الجمهور ، وتهدف إدارة الطلب إلى الحفاظ على كمية الموارد المائية ، من خلال زيادة كفاءة استعمالها باستخدام تقنيات توفير المياه من جهة ومن خلال تعديل سلوك المستخدمين لترشيد استهلاك المياه[2].

تشهد السياسة المائية الحالية في الجزائر تحولا نحو إدارة الطلب لمواجهة الوضع المائي الحرج ، الناتج عن عوامل مختلفة مثل: استنزاف الموارد المائية وتدهورها النوعي ؛ والاستخدام غير الكفؤ لها ؛ والافتقار إلى تخطيط شمولي لها ، وتلعب إدارة الطلب على المياه دورًا هامًا في تلبية ثلاثة أهداف أساسية للاستعمال المستدام للمياه هي : الكفاءة الاقتصادية ، والعدالة الاجتماعية ، والاستدامة البيئية[3].

ولقد سعت الجزائر لتخفيض العجز المسجل في تزويد السكان بالمياه الصالحة للشرب ، وأيضا توفير مياه الري والسقي للحقول والبساتين، وذلك بمجموعة من النصوص القانونية من جهة، وإجراءات مباشرة للتدخل المباشر من أجل إدارة الطلب على المياه وترشيد استهلاك المياه لخفض

---

1 رواه أحمد مسند المكيين رقم 15973 ؛ الترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء في المذي يصيب الثوب رقم 115 ؛ أبو داود كتاب الطهارة باب في المذي رقم 210 .

2 إليسار بارودي و عبد الرافع الحلو و بيومي عطية ، إدارة الطلب على المياه السياسات المائية و الدروس المستفادة من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، ط 1 ، 2006 ، ص 18 .

3 المنتدى العربي للبيئة و التنمية ، التقرير السنوي للمنتدى العربي للبيئة و التنمية ، أفد 2010 ، ص 95 . وليد خليل زباري قطرات خليجية ، ص 21 . ينظر قانون المياه 05 / 12 المواد 02 و 03 .

الهدر وتقليل الفاقد باستخدام التكنولوجيات الحديثة ، كما تسعى السلطات القائمة على الموارد المائية إلى العمل غير المباشر والمتمثل في توعية الجمهور بالمشكلة المائية .

الفرع الثاني : الحماية الكمية للموارد المائية في قانون المياه

خصص قانون المياه[1] لمبدإ حماية الموارد المائية الباب الثالث تحت عنوان : حماية الموارد المائية والحفاظ عليها ، وتناول ذلك في خمسة فصول خصص الفصل الأول لنطاق الحماية الكمية والفصل الثاني لمكافحة الحت المائي والفصل الثالث لنطاق الحماية النوعية كما تناول الوقاية من التلوث في الفصل الرابع أما الفصل الخامس فقد خُصص للوقاية من مخاطر الفيضانات ، حيث نصت المادة 30 من قانون المياه على ما يلي: " يتم ضمان حماية الموارد المائية و الحفاظ عليها عن طريق :

- نطاق الحماية الكمية
- مخططات مكافحة الحت المائي
- نطاق الحماية النوعية
- تدابير الحماية من التلوث
- تدابير الوقاية من الفيضان "

إن قانون المياه 05 – 12 قد أتى بقواعد هامة حدد فيها طرق حماية الطبقات المائية ونطاقها وأحال كيفية تطبيق نطاق الحماية وشروطها وإجراءاتها إلى المرسوم التنفيذي رقم 10 – 73 المؤرخ في : 21 صفر 1431 هـ الموافق لـ 06 فيفري 2010 المتعلق بالحماية الكمية للطبقات المائية[2]، وكذا الشروط الخاصة باستعمال مواردها المائية ، الذي عرف الطبقات المائية المشمولة بالحماية وإجراءات تحديد الطبقات المائية المحمية و الجهات الإدارية المختصة ، ونصت المادة رقم 31 من القانون 05 – 12 المتعلق بالمياه على ما يلي : " ينشأ نطاق للحماية الكمية بالنسبة للطبقات المائية المستغلة بإفراط أو المهددة بالاستغلال المفرط قصد حماية مواردها المائية ".

1 القانون 05 –12 المتعلق بقانون المياه المؤرخ في 04 أوت 2005 جريدة رسمية رقم 60 ، السنة 42 ، الصادرة في 04 سبتمبر 2005 .

2 جريدة رسمية رقم 11 السنة 47 ، الصادرة في 10 فيفري 2010 .

وتُعرَّف الطبقة المائية المستغلة استغلالا مفرطا أو المهددة بالاستغلال المفرط بأنها الطبقة المائية التي بَينَت حصيلتُها الهيدروغرافية اختلالا مزمنا في التوازن بين استخراج المياه وقدرات تجديدها[1] بحيث تكون كميات سحب المياه كبيرة جدا مقارنة بكميات التجديد الطبيعية للطبقات المائية ، ويتسبب السحب الجائر في فقدان كمية المياه من الطبقات الجوفية كما أن نقص المنسوب يؤدي إلى تملح مياهها ، و لذلك يجب إعادة التوازن لهذه الطبقات إما بتحديد كميات المياه المستخرجة أو بالتوقيف الكلي للاستغلال[2] .

تتميز الطبقات المائية الجوفية بخفائها وصعوبة الوصول إليها ومراقبتها بالمقارنة مع المياه السطحية ، ولذلك فهي تتطلب شبكة مراقبة دقيقة لضبط التأثيرات الناجمة عن سحب المياه الجوفية لمعرفة مدى تأثير السحب على كمية المياه ، ونظرا لدقة العملية وما تتطلبه من تقنيات عالية وتخصص فقد أعطى القانون سلطة تحديد المناطق المشمولة بالحماية – والتي تكون تحت ضغط مفرط أو مهددة بأن تكون تحت الضغط المفرط للسحب – للجنة الحوض الهيدروغرافي المختص إقليميا باعتبارها صاحبة الشأن في إبداء الرأي ، حيث تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 10 _73 على: " يخضع الملف التقني المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه للدراسة من طرف لجنة الحوض الهيدروغرافي المختص إقليميا من أجل إبداء الرأي".

أما عن الإجراءات التي يجب اتباعها فيحدد الطريقة التي يتم بها تحديد منطقة الحماية الكمية للطبقات المائية ، فبعد المعاينة من الجهات المسؤولة عن تسيير الموارد المائية تقدم ملفا يحتوي على :

– تقرير هيدروجيولوجي يبرز على الخصوص موقع / مواقع الطبقة المائية التي تتميز باستغلال مفرط أو مهدد بالاستغلال المفرط ،

– مخطط التحديد الجغرافي لنطاق الحماية الكمية لموقع / مواقع الطبقة المائية المعنية،

– وثيقة تقترح مختلف التدابير التي قد تتخذ لضمان الحماية الكمية للطبقة المعنية[3]، و يتم بعد ذلك

---

1 المادةمن المرسوم 10– 87 المتعلق بالحماية الكمية للطبقات المائية جريدة رسمية رقم 11 السنة 47 ، الصادرة في 10 فيفري 2010 .

2 المادة 32من القانون 05 –12 المتعلق بالمياه جريدة رسمية رقم 60 ، السنة 42 ، في 04 سبتمبر 2005.

3 المادة 03 من المرسوم 10 – 87 المتعلق بالحماية الكمية للطبقات المائية .

-بناء على رأي لجنة الحوض الهيدروغرافي – إصدار قرار تحديد نطاق الحماية الكمية للطبقة المائية المعنية والشروط الخاصة باستعمال مواردها من طرف الوزير المكلف بالموارد المائية[1] .

كما نص قانون المياه على اتخاذ الإجراءات العملية للحفاظ على الموارد المائية لتحقيق أحد أهداف السياسة المائية والمتمثلة في ضمان ما يأتي:

-التزويد بالمياه عن طريق حشدها وتوزيعها بالكمية الكافية والنوعية المطلوبة وذلك قصد تلبية حاجيات السكان وتروية المواشي وتغطية طلب الفلاحة والصناعة والنشاطات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى المستعملة للماء،

-الحفاظ على النظافة العمومية وحماية الموارد المائية والأوساط المائية من أخطار التلوث عن طريق جمع المياه القذرة المنزلية والصناعية وتصفيتها وكذا مياه الأمطار والسيلان في المناطق الحضرية،

-البحث عن الموارد المائية السطحية والباطنية وتقييمها وكذا مراقبة وضعيتها من الناحية الكمية والنوعية .

-تثمين المياه غير العادية مهما كانت طبيعتها لتحسين المخزون المائي .

-التحكم في الفيضانات من خلال عمليات ضبط مسرى جريان المياه السطحية قصد التقليص من آثار الفيضانات المضرة وحماية الأشخاص والأملاك في المناطق الحضرية والمناطق الأخرى المعرضة للفيضانات[2].

الفرع الثالث : التدابير الإدارية للحماية الكمية للموارد المائية أقر المشرع الجزائري عدة وسائل إدارية لضبط ومراقبة استعمال الموارد المائية ، وذلك عن طريق الرخص وعقود الامتياز حيث تنص المادة 71 من القانون 05 – 12 المتعلق بالمياه على منع استعمال الموارد المائية إلا بموجب رخصة أو امتياز بهدف المحافظة على كمية المياه ومواجهة التبذير .

1 المادة 05 من المرسوم 10 – 87 المتعلق بالحماية الكمية للطبقات المائية .

2 المادة 02 من القانون 05 – 12.

أولا : نظام الرخصة يُعرف الترخيص الإداري بأنه : " الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين " وتعد الرخصة الإدارية قرارا إداريا انفراديا تمارسه الإدارة في إطار اختصاصها وفي حدود سلطتها التقديرية "[1] .

وهو وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر ، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية بفرض ما تراه ملائما من الاحتياطات التي من شأنها منع هذا الضرر ويمكن للإدارة أن ترفض الإذن بممارسة هذا النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه اتخاذ الاجراءات الاحتياطية أو كان غير مستوف للشروط التي يقررها القانون[2].

وعرف قانون المياه الرخصة في المادة 74 بـ : " عقد من عقود القانون العام تسلم تسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص يقدم طلبا بذلك وفق الشروط المحددة في قانون المياه وحسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم ".

ويحدد قانون المياه العمليات التي تخضع لرخصة الاستعمال و هي :

1- إنجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية .
2 – إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري .
3 – إنجاز منشآت و هياكل التحويل أو الضخ أو الحجز باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية.
4 – إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية [3].

فنظام الترخيص يعتبر وسيلة وقائية لحماية الموارد المائية من الناحية الكمية ، خاصة وأن الجزائر تعاني من نقص في المياه ، وفي الحالات التي يجب أن تكون هناك رقابة على استعمال المياه الجوفية غير المتجددة أو التي تتجدد ببطء .

---

1 بودية راضية ، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الموارد المائية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون العقاري كلية الحقوق قسم القانون الخاص ، جامعة البليدة ، 2007 ، ص 75 .

2 عزاوي عبد الرحمان ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ابن عكنون جامعة الجزائر ، 2007 ، ص 155 .

3 المادة 75 من القانون 05 – 12 المتعلق بالمياه .

أولا : نظام الامتياز هو أن تعهد الإدارة إلى أحد الأفراد أو الشركات بإدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله لمدة محدودة عن طريق عمال وأموال يقدمها الملتزم وعلى مسؤوليته في مقابل تقاضي رسوم من المنتفعين بهذا المرفق[1] .

أما قانون المياه الجزائري فعرف عقد الامتياز بأنه : " عقد من عقود القانون العام لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص يقدم بذلك طلبا بذلك وفقا للشروط المحددة في قانون المياه أو الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم "[2] .

و يحدد قانون المياه 05 -12 العمليات التي تخضع لنظام الامتياز كما يلي :

1 – إنجاز الحفر من أجل استخراج الماء في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد من أجل استعمالات فلاحية أو صناعية لا سيما في المناطق الصحراوية .

2 – إقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية .

3 – إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح و المعادن من المياه المالحة من أجل المنفعة العامة أو تلبية الاحتياجات الخاصة .

4 – إنجاز المنشآت الموجهة لاستعمال المياه القذرة المصفاة من أجل الاستعمالات الفلاحية الفردية أو الجماعية أو الاستعمالات الصناعية .

5 – تهيئة التنقيب عن المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع أو المياه المسماة "مياه المائدة " الجوفية الأصل التي كانت موضوع إجراء اعتراف بالنوعية من أجل الاستغلال التجاري قصد الاستهلاك،

6 – تهيئة التنقيب أو الحفر عن مياه الحمامات التي كانت موضوع إجراء اعتراف بخصوصياتها العلاجية لاستغلالها لأغراض علاجية استشفائية .

7 – إقامة هياكل وتنفيذ العمليات الخاصة على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير

---

1 سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري ، دار الفكر العربي ، بيروت ، د ط ، 1967 ص 270 .

2 المادة 76 من القانون 05 – 12 المتعلق بالمياه .

تربية المائيات والصيد القاري فيها أو النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي .
8 – إقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية[1].

و يعتبر عقد الامتياز وسيلة فعالة للحد من استخراج المياه وهدرها ولذلك نظمَها قانون المياه وحدد العمليات التي يجب أن يكون هناك عقد امتياز لتأمين خدمات المياه وتوفيرها بكميات كافية للسكان ولشتى الاستعمالات ، بالإضافة أن توفير المياه وإقامة المنشآت يحتاج إلى مبالغ مالية معتبرة تعفى منها خزينة الدولة وتستطيع الشركات الخاصة استثمارها .

المطلب الرابع :الوسائل التقنية لترشيد استهلاك المياه

الفرع الأول : مفهوم ترشيد استهلاك المياه هو الاستخدام الأمثل للمياه بحيث يؤدي إلى الاستفادة منها بأقل كمية وبأرخص التكاليف المالية الممكنة في جميع مجالات النشاط ،فهو يعني تقليل كمية المياه المستعملة إلى الحد الأدنى الذي يمكن الاستفادة منه على أن لا يكون على حساب الحاجات الصحية والبيئية للإنسان.

الفرع الثاني : أهمية ترشيد استهلاك المياه

إن ترشيد استهلاك المياه ليس إجراء يُتخذ فقط وقت حدوث الجفاف أو الخصاصة المائية ، بل هو إجراءات هادفة ومدروسة ذات جدوى اقتصادية ، وتزداد الحاجة للترشيد عندما يعاني البلد من نقص وشح في كميات المياه كما هو الحال في الجزائر حيث يعتبر نصيب الفرد من المياه من أقل المعدلات، ويجب أن يفهم أن الدعوة إلى ترشيد الاستهلاك لا يقصد بها الحرمان من استخدام المياه بقدر ما يقصد بها العمل على تربية النفس والتوسط وعدم الإسراف في المياه .

1 المادة 77 من القانون 05 – 12 المتعلق بالمياه .

الفرع الثالث : دور تسعير مياه الشرب في ترشيد الاستهلاك

إن رفع أسعار المياه إلى الحد الذي تعكس فيه التكلفة الحقيقية للمياه هي من أهم الخطوات التي يمكن أن تتخذها الجهات المسؤولة عن تسيير المياه ، فالأسعار الصحيحة تعطي المستهلك فكرة عن مدى ارتفاع تكلفة إنتاج المياه ، وتسمح للسكان بالاستجابة لبرامج الترشيد ، حيث تشير بعض الدراسات التي أقيمت في كندا والولايات المتحدة و أستراليا أن رفع الأسعار بنسبة 10 بالمائة يقابله انخفاض في استخدام المياه بنسبة تتراوح من 03 إلى 07 بالمائة[1] .

و في بعض البلدان يكون رفع الأسعار صعبا من الناحية السياسية ، كما نرى في بلدان العالم النامي ، وقد يوجد ما يبرره من الجانب الاجتماعي والاقتصادي ، فانتشار البطالة والفقر وضعف القدرة الشرائية للمواطنين تدفع الحكومات إلى دعم تسعيرة المياه ، غير أنه إذا صاحب ذلك اتصال بالجماهير وتم شرح أسباب رفع التسعيرة وحجم التكاليف المخصصة لتوفير المياه ، وتم بيان إمكانية إبقاء الفاتورة منخفضة بترشيد الاستهلاك والقضاء على الاسراف ، فإنه يمكن أن يكون هناك تفاعل من قبل المستهلكين ، وإيجاد ردود أفعال إيجابية مع برامج الترشيد ، ولقد نجحت التجربة في بعض المدن بالولايات المتحدة الامريكية وإندونيسيا وكندا[2] .

إن تسعير الماء في الغالب يشعر المواطن بقيمة الماء أكثر ويوجه استخدامه للمياه بالطريقة الأفضل والأكثر اقتصادا للماء ، وفي المقابل إن السعر المنخفض (المدعم) لا يعطي حافزا لاقتصاد الماء واستعماله بطريقة أمثل وخاصة في مياه الري[3] .

---

1 ساندرا بوستل ، مرجع سابق ، ص 125 .

2 ساندرا بوستل ، مرجع سابق ، ص 126 .

3 كفاح محمد حسيان ، تسعير الماء ومدى فاعليته في إدارة الطلب على الموارد المائية في سوريا ، رسالة ماجستير في الهندسة المدنية ، كلية الهندسة ، جامعة القاهرة ، 2004 .

الفرع الرابع : ترشيد استهلاك المياه المنزلية

أولا – منع تسرب المياه

التسرب من خلال شبكات المياه من أعظم طرق استنزاف المياه حيث يقدر الفاقد بنسبة 40% [1] في الشبكات الخارجية ،والذي تقع مسؤولية إصلاحه على البلدية أو شركات تسيير المياه ، كما أن التسرب داخل المنزل يساهم في نسبة كبيرة في هدر المياه ، فلو أن حنفية تسرب قطرة واحدة في الثانية لأدى ذلك إلى ضياع 25 لترا في اليوم أو ما يعادل 10 آلاف لتر في السنة[2] فما هي الكمية المهدرة من الماء في المنازل ؟ و لذلك يجب الإسراع للاصلاح الشامل لأجهزة المياه في المنازل واكتشاف التسرب في الشبكة الخارجية ومعالجته ، كما يجب منع التسربات الناتجة عن عطل في " عوامة " الخزانات وصهاريج المنازل[3] والذي يؤدي هدر كميات كبيرة من المياه مما نلاحظه في مدننا في الجزائر.

ثانيا ـ استعمال أجهزة ترشيد استهلاك المياه

عمدت كثير من الدول إلى وضع معايير الكفاءة لتركيبات المياه العامة باعتماد استعمال أجهزة الترشيد كالصنابير ورؤوس المرشات المقتصدة للمياه ، وإلزام الناس الذين يستخدمون خزانات صناديق الطرد في تنظيف دورة المياه التي تستهلك حوالي (12 لتر) في كل ضغطة إلى استبدالها بصناديق طرد أقل حجما لتقليل هذه الكمية وذلك باستعمال خزانات النماذج التي تستهلك (6 لترات) فقط[4] .

ففي مدينة واترلو بكندا – ورغم كونها لا تعيش ضائقة مائية في الوقت الحالي – إلا أنها أخذت في الابتعاد عن الطرق التقليدية في إدارة المياه بالبحث عن المزيد من إمدادات المياه ، ولما كانت تكلفة تحويل مياه نهر الجراند وبحيرة هوريون باهظة التكاليف ، فقد قرر المسؤولون اتباع خطة ترشيد استهلاك المياه للحد من الطلب على المياه في الإقليم ، فعمدت السلطات إلى رفع الأسعار من جهة

---

1 محمد بلغالي ، مرجع سابق ص 88 .

2 وليد خليل زباري ، مرجع سابق ، ط 1 ، 2008

3 ظاهرة استعمال الخزانات على السطوح و في البيوت انتشرت في المدن الجزائرية و كان لها الأثر السيء على صحة المواطنين كما أنها تساهم وبشكل كبير في هدر المياه مما ينعكس سلبا على توزيع المياه ، وينبغي السعي إلى القضاء عليها بالتنسيق بين المواطنين و السلطات و إيجاد حلول لمسألة توفير المياه .

4 ساندرا بوستل ، مرجع سابق ، ص 121 .

وقام متطوعون بتوزيع أجهزة ترشيد استهلاك المياه لما يقارب من 50 ألف منزل ، وجرت عملية توعية المواطنين على ترشيد استهلاك المياه ، وانخفض استهلاك المياه بنسبة 10 بالمائة في فترة 03 سنوات[1] .

ثالثا – إعادة تدوير المياه في المساجد والمدارس والمؤسسات

كما يمكن إعادة استعمال مياه الوضوء في المساجد في المدارس وفي المؤسسات في سقي الحدائق وتنظيف المرافق الصحية ، وبذلك يمكن أن يتم خلال هذه المشاريع توفير كميات كبيرة من المياه المستعملة .

لقد كانت تجربة شركة خدمات مطار البحرين من أحسن الأمثلة على ذلك ، حيث قام أحد المهندسين عام 1996 بمبادر رائدة تمثلت في تصميم نظام لتجميع المياه المكثفة من أجهزة التكييف في مبنى المطار وإعادة استخدامها في العديد من الأغراض المختلفة ماعدا الشرب ، وتم قياس معدل إنتاج المياه فوصلت إلى معدل يتراوح ما بين 6 إلى 29 م^3 في اليوم في حين أن متطلبات المطار من المياه لأغراض غسيل السيارات والطائرات وتنظيف دورات المياه يتراوح ما بين 8 إلى 30 م^3 في اليوم[2] .

لقد استطاعت هذه التقنية أن تساهم في توفير أكثر من 60 ألف دينار بحريني كانت ستدفع لشركة خدمات المياه ،وساهمت في جزء كبير من متطلبات الشركة ، بل إن في بعض الشهور يتوفر فائض يومي من تلك المياه تفكر الشركة في توجيهها إلى ري المساحات التجميلية للشركة[3] .

رابعا ـ عدم استخدام مياه الشرب للزراعة والصناعة

يستهلك قطاع الزراعة القسم الأكبر من المياه العذبة ، وللأسف ما زلنا نرى المياه الصالحة للشرب توجه للأغراض الزراعية والصناعية ولري الحدائق العمومية ولذا يجب التقليل قدر الإمكان من استخدام المياه الصالحة للشرب للأغراض الزراعية والصناعية[4] والتفكير في إيجاد بدائل كتحسين كفاءة

---

1 المرجع نفسه ، ص 122 .

2 وليد خليل زباري ، مرجع سابق ، ص 173.

3 المرجع نفسه ، ص 173 .

4 http://water1st.wikispaces.com/ ترشيد استهلاك المياه الاطلاع على الرابط يوم 14 / 10 / 2014 الساعة : 08:34 .

محطات التنقية لاستخدام مياهها للزراعة ، وإعادة تدوير المياه المستعملة في المصانع والسقي بالمياه قليلة الملوحة .

خامسا– الاقتصاد في ري الحدائق المنزلية والعمومية

إن رش الحدائق يستهلك كميات كبيرة من المياه الموجهة للاستهلاك المنزلي قد تصل في بعض الأحيان من الثلث إلى النصف[1] ، وهي كميات معتبرة تذهب هدرا ، فيستحسن استعمال مياه مستعملة كمياه الوضوء والغسيل وإعادة تدويرها ومن جهة أخرى يجب استعمال نباتات غير محبة للمياه ، واستعمال بعض النباتات البرية التي تقاوم الجفاف فنكون قد ربحنا المحافظة على المياه واستفدنا الحفاظ على بعض أنواع النباتات المهددة في بلدنا .

لقد انتشر في الولايات المتحدة الأمريكية ما يسمى بحدائق الزيريسكيب[2] أو الحدائق الجافة ، وهي عبارة عن حدائق منزلية يختار لها مجموعة النباتات التي تقاوم الجفاف ، فتحل النباتات والشجيرات الجميلة الموجودة في الطبيعة والتي لا تحتاج إلى كميات كبيرة من المياه محل الأعشاب والأشجار الشرهة للمياه ، وبذلك يمكن توفير ما نسبته 80 بالمائة من المياه الموجهة لري حدائق المنازل[3].

الفرع الخامس : ترشيد استخدام المياه في القطاع الزراعي في القانون الجزائري

تعتبر الزراعة أكبر مستهلك للمياه في العالم حيث تستهلك ثلثي المياه التي تؤخذ من الأنهار والبحيرات والمياه الجوفية[4] ، وتشير الدراسات العالمية لاستخدامات المياه إلى أن الوطن العربي

---

1 ساندرا بوستل ، مرجع سابق ، ص 127 .

2 باللغة الإنجليزية (Xeriscaping) وهي كلمة من شطرين (xeros) اليونانية وتعني جافة و بالإنجليزية بادئة معناها جافة و كلمة (scap) وتعني المنظر أو المشهد فيكون معنى الكلمة المناظر الطبيعية الجافة (منير البعلبكي ، المورد قاموس انجليزي عربي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط 19 ، 1985 مادة scap وما دة xero) و انظر ساندرا بوستل ، مرجع سابق ، ص 127 .

3 ساندرا بوستل ، مرجع سابق ، ص 125

4 المرجع نفسه ، ص 81 .

يستهلك حوالي 89 في المائة من إجمالي الاستخدامات للري مقارنة بحوالي 70 في المائة للعالم قاطبة وحوالي 34% في أوروبا و47 في المائة في أميركا الشمالية[1].

ونظرا لنقص كفاءة الري في البلاد العربية بسبب الاعتماد على طرق ري قديمة مما يسبب هدرا لكميات كبيرة من المياه تذهب سدى وبدون مردود يعبر عن تلك الكميات الهائلة من المياه ، وأن ما نسبته 85 % من الأراضي المروية تستخدم أساليب الري القديمة التي تتسم بتدني الكفاءة والهدر الكبير للمياه ، وأوضحت الدراسات التي أعدتها المنظمة العربية للتنمية الزراعية أن كفاءة تلك الأساليب الكلية بالدول العربية هي أقل من 40 في المائة حيث يقدر الفاقد من المياه بحوالي 91 مليار متر مكعب[2]، ويمكن أن نشير إلى بعض الوسائل :

أولا : ترشيد استهلاك الموارد المائية المتاحة

أ – صيانة شبكات نقل وتوزيع مياه الري الزراعي تعاني شبكات الري من التسربات حيث تفقد مانسبته 40% من المياه وهي نسبة هائلة تضيع من جراء قدم الشبكة المائية وقد دقت وزارة الموارد المائية ناقوس الخطر لمجابهة هذه المشكلة وذلك بتفعيل شرطة المياه وبتجديد الشبكات المائية عبر العديد من المدن الجزائرية[3].

ب – تطوير نظم الري ورفع كفاءة الري الحقلي: تعرف كفاءة الري بأنها نسبة كمية المياه التي يستعملها النبات إلى كمية المياه المعطاة ، وتهدف للوصول إلى أفضل الاستخدامات للموارد المائية في الزراعة [4] ، إن إعادة النظر في الأساليب القديمة للري وتحسين كفاءة الري يعد من أهم الأولويات للتوجه نحو استخدام أفضل للموارد المائية في الزراعة[5].

---

1 جريدة الشرق الأوسط السبت 03 صفر 1427 هـ 4 مارس 2006 العدد 9958.

2 جريدة الشرق الأوسط السبت 03 صفر 1427 هـ 4 مارس 2006 العدد 9958 .

3. **Le soir d'Algerie**, quotidien algerinne , 7899 , 19 / 09 / 2016 , p 4.

1. Terry A. Howell , irrigation ifficiency ; United States Department of Agriculture (USDA), Bushland, Texas, U.S.A..

5 المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إسيسكو ، مرجع سابق ، ص 26 .

د – تغيير أنواع المحاصيل التي لا تستهلك كميات من المياه ولها مردود اقتصادي جيد ، واختيار سلالات وأصناف تستهلك كميات أقل من المياه وتتحمل درجات أعلى من الملوحة ، وتشير مجموعة من التجارب التي أجريت على بعض النباتات التي تسقى بالمياه المالحة أو مياه البحر إلى النتائج الجيدة ففي الإمارات العربية تُجرى أبحاثٌ بتمويل من شركة طيران الإمارات وبالتعاون مع شركة بوينغ الأمريكية لإنتاج وقود حيوي يناسب استهلاك الطائرات الناقلة للركاب من النباتات الملحية الصحراوية ، وبتكلفة مجدية اقتصاديًّا، كما تُجري أبحاث مماثلة بجمهورية مصر العربية[1].

وتشير النتائج النتائج إلى أن الصحاري أكثر إنتاجا ، وأن النباتات الملحية تمتلك مؤهلات مذهلة فهي ذات إنتاجية كبيرة وتحتوي على نسب كبيرة من البروتين وبعضها يحتوي على نسب عالية من الزيوت تفوق نسب النباتات الأخرى وأنها تستخدم كأعلاف لا تحتاج لنزع الملح غالبا[2] كما أجرت جامعة أريزونا تجارب مماثلة في صحراء المكسيك وفي الإمارات العربية (الشارقة و أبو ظبي)[3] وخلصت التجارب إلى تحديد المناطق القابلة لزراعة النباتات الملحية وتتمثل في السواحل البحرية حيث تنعدم أو تقل المياه العذبة وفي المناطق الحارة بالإضافة إلى سوق يحتاج إلى هذه النباتات وتصنيعها[4] .

هـ – استخدام التقنيات الزراعية الحديثة ومن أهم التقنيات الحديثة الزراعة المائية ، فهي تتميز بالتحكم الدقيق في الري والتسميد ، وقلة الاحتياج لليد العاملة ويمكنها توفير المياه بنسبة 70 % [5]، [5]، وبذلك تعتبر من أنسب الطرق الزراعية الحديثة لبلادنا لأنها تتجاوز مشاكل الندرة المائية وضعف خصوبة التربة ، والمناخ الحار جدا في الصحراء أو البارد جدا في السهول ، وكذا ضيق المساحات الزراعية في الشمال الجزائري.

---

1 http://www.scidev.net/mena/biofuels/news/Biofuel-airplanes-salt-toleran
الاطلاع على الرابط يوم 07 / 12 / 2014 الساعة 08 : 30

2 جويس ستار و دانييل ستول ، سيايات الندرة المياه في الشرق الأوسط ، ترجمة أحمد خضر ، مؤسسة الشراع العربي ، الكويت ، ط 1 ، 1995 ، ص 114 .

3 المرجع نفسه ، ص 115 .

4 المرجع نفسه ، ص 120 .

5 وليد خليل زباري ، مرجع سابق ، ص 130.

تتركز الدراسات والأبحاث العلمية في كثير من دول العالم حول الجدوى الاقتصادية والتقنية لاستخدام الزراعة المائية في إنتاج المحاصيل الزراعية الغذائية الأساسية كالقمح والأرز أو النباتات الدرنية كالبطاطا وكذا النباتات العلفية الخضراء والجدير بالملاحظة أن أكثر الدول غنى بالمياه والتربة الصالحة للزراعة هي الرائدة في الزراعة المائية مثل هولندا[1].

ثانيا : تنمية الموارد المائية المتاحة

أ- واهتمت الحكومة الجزائرية بتوسيع المشاريع الكبرى كالسدود والخزانات المائية ، ولقد تم إنجاز عدد كبير من السدود والمنشآت المائية في الجزائر ، حيث تسعى الجزائر إلى مضاعفة عدد السدود ليصل إلى توفير 72 سدا بطاقة إجمالية تقدر ب7ر4 مليار متر مكعب وتسعى إلى توفير إمكانات الري بأزيد من 600 مليون متر مكعب من خلال إنجاز 40 محطة تطهير جديدة وإعادة الاعتبار لـ 25 سدا [2] ، وبالنظر إلى الاحتياجات المائية وكميات المياه التي تصب في البحر فإنه يجب مضاعفة الجهود لزيادة إنشاء السدود الكبيرة كما لا يمكن الاستغناء عن إنشاء السدود الصغيرة التي لها دور كبير في الفلاحة واستقرار السكان .

ب – تقليل الفاقد من المياه عن طريق التبخر من السدود والبحيرات والمجاري المائية ، وتقليل التسرب من شبكات نقل مياه الري الزراعي .

ثالثا : إضافة موارد مائية زراعية جديدة

بالإضافة إلى المحافظة على الكميات المتاحة وحسن استغلالها يتطلب ترشيد الموارد المائية في القطاع الزراعي البحث عن مصادر جديدة سواء كانت موارد تقليدية ، أو عن طريق البحث عن مصادر جديدة للمياه الجوفية بمزيد من الدراسات والبحوث عن خزانات المياه الجوفية ونقل المياه من المناطق الغنية إلى المناطق قليلة المياه لاستغلالها في الري الزراعي، أو بإضافة موارد مائية غير تقليدية عن طريق استغلال مياه الصرف الصحي والتي تحقق فائدة مزدوجة من ناحية القضاء على التلوث في

1 وليد خليل زباري ، مرجع سابق ، ص 129 .

2 - http://www.djazairess.com/elmassa/18981.

المجاري والمسطحات المائية التي تصب فيها مجاري الصرف الصحي وبإضافة مصدر مائي دائم للري الزراعي .

رابعا: وضع تسعيرة مياه الري الفلاحي

يجب التعامل مع مياه الري باعتبارها سلعة اقتصادية ذات قيمة اجتماعية كبيرة ، إن مياه الري ثروة وطنية يملكها المجتمع كله ، ورغم أن الزراعة تخدم المجتمع من خلال فتح مناصب التشغيل وتوزيع السكان وتوفير الغذاء ، ومن خلال تعزيز البيئة وتحسينها ، إلا أنه ينبغي لأسعار المياه أن تغطي كلفة التشغيل والصيانة على الأقل ، وأن تغطي جزءا من الكلفة الرأسمالية لمشاريع مياه الري[1] .

في الفترة السابقة أي قبل سنة 2005 م كانت السياسة المائية الجزائرية تسعى إلى تدعيم النشاط الفلاحي فكانت التكاليف تحتسب في أغلبها على عاتق الدولة على أساس محاولة تطوير الفلاحة ، وبعد سنة 2005 م و بصدور المرسوم التنفيذي رقم 05 – 14 في 28 ذي القعدة 1425 هـ الموافق ل : 09 يناير 2005 المحدد لكيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به [2] ، أصبحت التسعيرة الجديدة للمياه تحتسب بناء على تغطية تكاليف الصيانة واستغلال المنشآت المائية والهياكل الأساسية للسقي والصرف والتطهير الفلاحي ، تنص المادة 02 من المرسوم السالف الذكر على :

" تغطي تسعيرة الماء المستعمل في الفلاحة تكاليف وأعباء صيانة واستغلال المنشآت المائية والهياكل الأساسية للسقي و الصرف والتطهير الفلاحي وتساهم في تمويل الاستثمارات من أجل تجديدها وتوسيعها " ، ويتم احتساب تسعيرة المياه على أساس الكمية القصوى المستهلكة فعلا مع مراعاة المناطق المختلفة من الوطن ، فيتم تحديد التسعيرة على أساس العوامل الثلاثة الآتية :

1 – رسوم ثابتة للمياه وتختلف حسب المناطق تتراوح من 200 دج إلى 400 دج [3]

---

1 صاحب الربيعي ، الإدارة المتكاملة للموارد المائية ، صفحات للدراسات والنشر ، دمشق ، ط 1 ، 2010 ، ص 154.

2 جريدة رسمية رقم 05 السنة 42 صادرة في 12 جانفي 2005 م .

3 المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 14 في 28 ذي القعدة 1425 هـ الموافق ل : 09 يناير 2005 المحدد لكيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة و كذا التعريفات المتعلقة به.

2 – رسوم تحدد حسب الاستهلاك الكمي للمياه و تقدر قيمته من 200 دج / إلى 250 دج للمتر المكعب [1].

3 – مراعاة نوعية المحاصيل و المزروعات الموجودة في كل مساحة مسقية [2]

و تهدف التسعيرة المقترحة إلى الحفاظ على المصادر المائية القليلة المتاحة من الناحية الكمية والنوعية مع مراعاة المتطلبات الاجتماعية والأعراف والتقاليد للمجتمع الجزائري ، ولأن الارتفاع المتوقع في تسعيرة المياه الموجهة للري الفلاحي قد يؤثر على النشاط الفلاحي ، ويصعب الترويج له في أوساط المزارعين فقد تمت التوصية بالتدرج في تطبيقه حفاظا على استمرارية النشاط الفلاحي واستقرار القطاع الريفي وبالتالي الحفاظ على الدخل الوطني [3] .

وتدل بعض التجارب في البلدان العربية على أن نسبة خفض الطلب على المياه تراوحت بين 1.7 % و 20.5 % ، بسبب زيادة أسعار مياه الري، وتم استرداد تكاليف استغلال وصيانة مياه الري بشكل عام [4].

خامسا : إعادة استخدام المياه والتقليل من استخدام مياه الشرب في الري الزراعي

إن التقليل من استخدام المياه الصالحة للشرب للأغراض الزراعية وتوسيع إعادة استخدام مياه الصرف الصحي في المجال الزراعي وتحسين كفاءة محطات التنقية الموجودة من أهم ما يمكن أن نقوم به للمحافظة على الموارد المائية .

ينظر إلى مياه الصرف الصحي المنزلي "المجاري" على أنها مياه ملوثة ، وينظر البعض إلى أن هذه المياه لا يجوز استعمالها كونها تحتوي على النجاسة ، إلا أن الحقيقة عكس ذلك فمن الناحية الكيميائية فمعظم مكونات هذه المياه مغذيات تمد التربة بمواد مفيدة لتغذية المحاصيل وتغني عن الأسمدة الكيماوية ، وكمثال على هذه المواد الغذائية : النيتروجين، الفسفور والبوتاسيوم والتي تتواجد

---

1 المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 14 في 28 ذي القعدة 1425 هـ الموافق ل : 09 يناير 2005 المحدد لكيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة و كذا التعريفات المتعلقة به.

2 المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 14 .

3 سالم الجوزي ، دراسة تطوير أساليب استرداد تكلفة إتاحة مياه الري على ضوء التطورات المحلية والدولية ، المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، د ت ، ص 93 .

4 كفاح محمد حسيان ، مرجع سابق ، ص 11 .

بكثرة بمياه الصرف الصحي المنزلية ، ومن الناحية الشرعية فإن الفتاوى الفقهية الحديثة تجيز استخدام مياه الصرف الصحي اذا تمت عملية التنقية بشكل جيد[1]

الفرع السادس : ترشيد استهلاك المياه في القطاع الصناعي

إن ترشيد استعمال المياه في القطاع الصناعي لا يقل أهمية عن الترشيد في المجالات الأخرى نظرا لما يستهلكه القطاع الصناعي من كميات معتبرة من المياه ، ولذلك يجب إعادة النظر في طرق استخدام المياه وذلك باتباع الطرق التالية :

1 – يجب استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة ، فالمياه عادة تستخدم للتبريد ولا تحتاج إلى مياه نقية مما يخفض تكاليف استعمال المياه ، وقد تم اعتماد هذا الأسلوب في مصنع تكرير البترول في الرياض، حيث يتحصل على مياه الصرف الصحي المعالجة ، ويقوم باستخدامها في التبريد ومكافحة الحرائق والتشجير[2] .

2 – إن قطاع البناء في الجزائر وفي المنطقة بصفة عامة يشهد نموا متسارعا ، ويستهلك كميات كبيرة من المياه عادة ما تكون مياه صالحة للشرب تستخرج من المياه الجوفية أو تؤخذ من المياه الموجهة للاستهلاك المنزلي ، لذلك يجب استخدام المياه المعالجة في قطاع البناء.

1 ينظر قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدورة الحادية عشرة 1409 / 1998 .

2 وليد زباري، مرجع سابق . ص 180 و سحر حافظ ، مرجع سابق ، ص 387 .

المطلب الخامس : مقارنة

يتجه الفقه الإسلامي إلى المحافظة على كمية الموارد المائية ، فيدعو إلى الترشيد استخدام المياه والاقتصاد في كل الاستعمالات ،وهو بذلك يتوافق مع القانون الجزائري في مبدإ الحماية الكمية للموارد المائية ، حيث ينص القانون على العديد من الإجراءات التقنية والعملية للحفاظ على الموارد المائية وتسعى السياسة المائية الجزائرية إلى ترشيد الاستهلاك والحد من هدر المياه ، لكن هذه الإجراءات تبقى ضعيفة لعدم وجود صرامة في تطبيق القوانين وفرض العقوبات المقررة قانونا من جهة ، ومن جهة ثانية فإن هذه الإجراءات والأساليب القانونية تفتقر إلى عنصر مهم وهو الالتزام الإرادي بتلك النصوص و الإرشادات من طرف المواطن الذي ينقصه الوعي بالمسألة المائية .

إلا أن الفقه الإسلامي أكثر عمقا وأبلغ أثرا وأكثر شمولا إذ يتناول بالتشريع أبسط وأدق أعمال الإنسان المتصلة بالماء لينبه على الاقتصاد والترشيد فالاسراف في الماء منهي عنه ولو كان للعبادة ، وتبذير المياه أمر محرم أشد التحريم .

فترشيد استخدامات المياه في نظر الفقه قيمة حضارية ثابتة ومستقرة في كل الأمكنة والأزمنة ، وليست وليدة أزمة وليست ردة فعل لظروف طارئة فعندما يقول النبي ﷺ (**لا تسرف ولو كنت على نهر جار**)[1] فهو يؤسس لمبدإ عام يتبناه المسلم انطلاقا من عقيدته الراسخة في أنه خليفة في الأرض يجب أن يسير وفق ما أراده الله له في المحافظة على النعم ومنها الماء .

1 ابن ماجة في السنن كتاب الطهارة باب ما جاء في القصد في الوضوء و كراهية التعدي رقم 425 .

المبحث الثاني : الحماية النوعية للموارد المائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

تعاني البيئة المائية تلوثا رهيبا بسبب ما ترميه المصانع من مواد كيميائية ملوثة وما تصرفه القنوات المنزلية في المدن من قاذورات ونفايات، ولم تصل مشكلة التلوث كما وصلت إليه من تعقيد في عصرنا الحالي ، وهو ما جعل الحكومات تشدد على الحيلولة دون تلوث المياه بسن القوانين المنظمة ، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالكثير من الأحكام الكفيلة بحماية الموارد المائية من التلوث بكل مصادره ، والقانون الجزائري يسعى إلى الحد من مشكلة التلوث البيئي بشكل عام وتلوث البيئة المائية بشكل خاص .

المطلب الأول : مفهوم تلوث البيئة المائية وأسبابه

الفرع الأول : تعريف التلوث

أولا : التعريف اللغوي للتلوث

لَوَّثَ الأمر لبَسه ، ولَوَّثَ التبن بالقَت خلطه بالطين ، ولوث ثيابه بالطين تلويثا لطخها ، ولوث الماء كدره[1]، ولوث : اللام والواو والثاء أصل صحيح ، يدل على التواء واسترخاء ، ولي الشيء على الشيء يقال : لاث العمامة يلوثها لوثا ، ويقولون إن اللوثة الاسترخاء ، ويقولون مس من الجنون[2] .

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للتلوث المائي

يُعرف تلوث المياه بأنه " كل تغيير في الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية لنطاق مائي معين ، أو هو كل رمي لمواد سائلة أو غازية أو صلبة في نطاق مائي طبيعي يُنشئ تلفا للماء أو يجعله خطيرا أو مضرا بالصحة أو الأمن أو بعموم الناس ، سواء في الاستعمالات المنزلية أو التجارية

1 الرازي محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت ، د ط ، 1986 ، ص 235 .

2 ابن فارس ، أبو الحسين أحمد ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الفكر ، بيروت ، د ط ، 1979 ، ج 5 ، ص 219 .

أو الزراعية أو الصناعية أو النشاطات الترفيهية أو بالحياة البرية أو المائية أو المواشي"[1] أو هو: تدهور الماء بالمقارنة بحالته الأصلية [2] .

فالماء الملوث هو كل ماء تم خلطه أو تدنيسه بأي شيء يفسد خواصه الطبيعية كاللون والرائحة والذوق أو يغير من طبيعته أو تركيبته الكيميائية أو الفيزيائية كدرجة حرارته أو شفافيته[3] .

فتتغير خصائص الماء الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية وذلك بتحويله عن طبيعته الأصلية، فتنقص جودته ويختل توازنه ويصبح غير صالح للانتفاع به في مختلف الاستعمالات المنزلية أو الزراعية أو الصناعية أو في النشطات الترفيهية ، ويكون تأثيره سلبيا على الحياة والأحياء ويظهر ضرره على الحياة المائية أو البرية .

الفرع الثاني : أنواع الملوثات توجد ثلاثة أنواع من الملوثات التي تفسد البيئة المائية وهي الملوثات الفيزيائية و الملوثات الكيميائية والملوثات البيولوجية .

أولا : الملوثات الفيزيائية وهي كل ما يضاف للماء من الطبيعة والتي تتسبب في تغيير طعم أو لون أو رائحة الماء ، وتتكون عادة من ترسب المواد العالقة في الماء [4].

ثانيا : الملوثات الكيميائية : وقد تكون الملوثات مواد عضوية أو معدنية كالحديد و الكالسيوم والنحاس[5] .

---

1 Wolgang Christ et autres, Quelques aspects de la protection des eaux contre la pollution ,conférence sur les problèmes de la pollution des eaux en Europe Genève 1961 Organisation Mondiale de Santé p 12.

2 Brigitte Genin et autres, Cours d'eau et indices biologiques educagri éditions Dijon cedex 2em édition 2003,p 37

3 المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم والثقافة . اليونيسكو ، المحافظة على الموارد المائية من التلوث د ت ، د ط ، ص 11.

4 المرجع نفسه ، ص 11.

5 المرجع نفسه ص 12 .

ثالثا : الملوثات البيولوجية ومن أهمها البكتيريا و الفيروسات و إفرازات الكائنات الدقيقة الحيوانية والنباتية والتي تتسبب في الكثير من الأمراض و التسممات[1] .

الفرع الثالث : مصادر تلوث البيئة المائية

أولا: المصادر الصناعية : تحتوي المياه الساخنة والمواد الكيميائية الصادرة عن الصناعات الغذائية والكيميائية والصيدلانية و بقايا المدابغ ، والتي تؤدي تلوث بالدهون والبكتيريا والأحماض والأصباغ الصناعية والنفط والأملاح السامة كالزئبق والزرنيخ ، وأملاح المعادن الثقيلة كالرصاص والكادميوم ، والمواد المشعة الصادرة من المراكز النووية ، ومراكز البحث والمستشفيات[2].

ثانيا : المصادر المنزلية : وتشمل مخلفات الإنسان وكثيرا من المواد العضوية والأملاح المعدنية والصابون و المنظفات الصناعية وأنواع البيكتيريا و الميكروبات الضارة[3] .

ثالثا : المصادر الزراعية : لقد أدى التطور السريع في الزراعة والتسابق في إنتاج الغذاء تطويره إلى الإسراف في استخدام المخصبات الزراعية الأزوتية و الفوسفاتية ، ونظرا لتجاوز الكميات المحددة والمعدلات العادية والتي لا يستفيد منها النبات ، فإن تلك الكميات الزائدة تذوب في مياه الصرف الزراعي وتنتقل إلى المجاري المائية و الأنهار والمسطحات وتتسرب داخل التربة لتلوث المياه الجوفية[4] .

رابعا : مياه الأمطار الملوثة وتتكون خاصة في المدن والمناطق الصناعية حيث تتجمع تلك الملوثات الصادرة عن مداخن المصانع أو محركات الآلات والسيارات والتي تذوب في مياه الأمطار وتمتصها التربة فتتغلغل إلى المياه الجوفية أو ترمي بها المجاري المائية في الوديان والأنهار أو في المسطحات المائية[5].

المائية[5].

---

1 المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم والثقافة . اليونيسكو ، مرجع سابق ص 12 .

2 Brigitte Geninet et autres, Cours d'eau et indices biologiques, Educagri éditions Dijon cedex 2em édition 2003 , p 37.

3 Brigitte Geninet et autres, op cit ,p 39.

4 Brigitte Geninet autres, op cit , p 40 .

5 Brigitte Geninet autres, op cit ,p 40.

الفرع الرابع : الآثار السلبية لتلوث البيئة المائية

أولا : الأثار الصحية ترتبط المياه الملوثة وسوء حالة شبكة الصرف الصحي بالأمراض مثل الكوليرا والتيفوئيد والإسهال والتهاب الكبد وشلل الأطفال ، فعدم وجود مرافق الصرف الصحي أو عدم ملاءمتها قد تزيد من خطورة الإصابة بتلك الأمراض ، كما أن سـوء إدارة مياه الصرف الصحي ومـا تحمله من ملوثات صناعية أو زراعية يترتب عليه آثار سلبية على مياه الشرب بالنسبة لملايين البشر[1] .

يموت 840000 شخص سنويا بسبب الإسهال من جراء مياه الشرب غير المأمونة وانعدام الصرف الصحي وغياب قواعد النظافة ، فعدم غسل اليدين مثلا يزيد من خطر الإصابة بالإسهال وكثير من الأمراض ، يمكن تجنب وفاة 360000 طفل دون سن الخامسة إذا حاربنا أسباب الخطر و ذلك بتوفير المياه النظيفة [2].

ثانيا : الآثار الاقتصادية والاجتماعية لا شك أن توفير مياه نظيفة وآمنة له آثار اقتصادية واجتماعية إيجابية على المجتمع ، فعندما تكون المياه أكثر يسرا وفي متناول المواطن ولا يبذل الناس وقتا طويلا في جلب المياه ولا ينفقون جهودا أكبر في الحصول عليها ، فإن جهودهم تتجه إلى أعمال أخرى أكثر إنتاجا وأوفر دخلا وأعلى فائدة .

وتحسين خدمات المياه ونوعيتها يغني عن الرحلات الطويلة والمحفوفة بالمخاطر لجلب المياه ويعني كذلك انخفاض الإنفاق على الصحة ومحاربة الأمراض ، وتوفير المياه يعطي للأطفال فرصة للالتحاق بالمدارس والعيش في صحة وظروف أفضل [3].

1منظمة الصحة العالمية http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs391/fr/ يوم 25 / 10 /2014 الساعة : 11:20 .

2 منظمة الصحة العالمية المرجع نفسه .

3 المرجع نفسه .

المطلب الثاني : الحماية النوعية للموارد المائية في الفقه الإسلامي

الفرع الأول : النهي عن تلويث الماء في النصوص الشرعية

أولا: النهي عن تلويث الماء في القرآن الكريم لقد جاءت آيات متعددة في القرآن الكريم تنهى عن الفساد والإفساد في الأرض فالله تعالى يقول : ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [1] وقال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [2] .

وهذا المظهر من مظاهر الإفساد الذي ذكره القرآن الكريم من الإتلاف والعبث بالبيئة بصفة عامة وبالبيئة المائية بصفة خاصة من الآيات الدالة على النفاق القرين للكفر ، فلا يعمل ذلك إلا منافق أو كافر وهو أشد أنواع التحريم ، جاء في تفسير الطبري[3] أنها نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي حيث أقبل على النبي ﷺ فأظهر له الإسلام فأعجَبَ النبي ﷺ ذلك منه و قال (إنما جئت أريد الإسلام واللهُ يعلم إني صادق ، ثم خرج فمر بزرع للمسلمين وحمر فأحرق الزرع وعقر الحمر فأنزل الله تعالى هذه الآيات[4]، وجاء في تفسير القرطبي[5] : " والله لا يحب الفساد " قال العباس بن

---

1 البقرة الآيات 202 . 204 .

2 البقرة آية 205 .

3 الطبري أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير، كان إماما في فنون كثيرة منها التفسير والحديث والفقه والتاريخ ت 310 هـ (الأعلام الزركلي ج 6 ص 69) .

4 الطبري ابن جرير ، جامع البيان في تفسير القرآن ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، القاهرة ، ط 1 ، 2001 ، ج 3 ص 553 .

5 القرطبي هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ولد بقرطبة ، كان مفسرا وفقيها ومحدثا ويعتبر من أكبر المفسرين من مؤلفاته الجامع لأحكام القرآن ، المقتبس في شرح الموطأ ، ت 671 هـ الزركلي ، الأعلام ، ج 5 ص 222 .

الفضل : " الفساد هو الخراب " ... قلت الآية بعمومها تعم كل فساد كان في أرض أو مال أو دين وهو الصحيح عندي إن شاء الله[1].

ثانيا : النهي عن تلويث الماء في السنة النبوية

1: النهي عن الشرب من فم السقاء

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : (**نهى رسول الله عن الشرب من فم القربة أو السقاء ، وأن يمنع جاره أن يغرز خشبة في داره**)[2] وسبب النهي هو أنه قد يتنفس داخل الإناء أو قد يخالط الماء من لعاب الشارب فيتقذره غيره أو قد يكون سببا في انتقال الأمراض إذا كان غيره يستعمل الإناء أو الزجاجة مثلا .

2: النهي عن التنفس في الإناء أو النفخ فيه

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : (**نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء**)[3]

وعلى ذلك ذهب الفقهاء إلى كراهية التنفس في الإناء أثناء الشرب ، للنهي الوارد في الحديث ولأن التنفس في الإناء يسبب الرائحة الكريهة فيتأذى الشارب أو ربما تنتقل الأمراض بسبب ذلك خاصة و أن الزفير يحتوي على غاز الفحم CO_2 ، و كثير من فضلات الجسم التي تخرج مع الهواء، وإذا تنفس في الإناء فإنه يؤدي إلى تلويث الماء ، فيؤدي إلى نقل الأمراض لغيره .

وعن أبي سعيد الخدري :(**أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب**)[4] ومعلوم أن كثير من الأمراض تنتقل عن طريق اللعاب والشفتين كالأنفلونزا والدفتيريا وغيرها وكثير من الجراثيم تنتقل من الإنسان بواسطة التنفس في الإناء ، وتعيش في الماء والسوائل أكثر مما تعيش في الهواء[5].

---

1 القرطبي ، مرجع سابق ، ج 3 ص 18 .

2 البخاري كتاب الأشربة باب الشرب من فم السقاء رقم 5628 ومسلم كتاب الأشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما رقم 3885 .

3 البخاري صحيح كتاب الأشربة باب النهي التنفس في الإناء 5307 .

4 البخاري كتاب الأشربة باب الشرب بنفسين أو ثلاثة رقم 5631 .

5 أحمد شوقي الفنجري ، الطب الوقائي في الإسلام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ط 3 ، 1991 ، ص 30 .

3 : النهي عن البول في الماء الراكد

عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ (**أنه نهى أن يبال في الماء الراكد**) [1] والماء الراكد الساكن غير الجاري ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي ﷺ أنه قال : (**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**)[2].

قال النووي : " الراكد القليل وأطلق أصحابنا أنه مكروه ، والصواب المختار أنه يحرم البول فيه لأنه ينجسه ويُتلف ماليته ويُغري غيره باستعماله ، والله أعلم .... وقال أصحابنا وغيرهم من العلماء والتغوط في الماء الراكد كالبول فيه وأقبح ، وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء ، وكذا إذا بال قرب النهر بحيث يجري إليه البول فكله مذموم منهي عنه[3].

ولاشك أن نهي النبي ﷺ عن البول في الماء الراكد لما فيه من تنجيس الماء وإيذاء الناس ، وإذا كان النهي عن البول ، فيتناول النهي عن التغوط من باب أولى ، وكل ما يفسد الماء ويسبب الأمراض من نفايات أو مواد كيميائية .

4 : النهي عن الاغتسال في الماء الدائم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**)[4] وجاءت زيادة في الحديث في بعض الروايات قالوا : (**يا أبا هريرة ماذا يفعل ؟ قال : يتناوله تناولا**)[5] أي يغترف من هذا الماء و يفيض على جسده ، أي أن ينغمس في الماء الدائم وهو جنب ، والماء الدائم هو الذي لا يجري ، أما إذا كان يجري فلا حرج في أن يغتسل في ذلك الماء لأنه يتجدد ،و المطلوب إذا كان الماء راكدا أن يغترف كما جاء في شرح أبي هريرة رضي الله عنه وبيان الطريقة الصحيحة فيغترف و يغتسل خارج البركة أو الإناء.

---

1 مسلم كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد رقم 283 ، ابن ماجة كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد 343 .

2 البخاري صحيح ، كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم رقم 239 .

3 النووي أبو زكريا يحي ، شرح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 2 ، 1392 هـ ، ج 3 ، ص 188 .

4 مسلم صحيح كتاب الطهارة باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد 283.

5 النسائي كتاب الطهارة باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم رقم 220 .

والحكمة من النهي عن الاغتسال في الماء الراكد لما فيه من تقذير الماء وإفساده رغم أن الماء المستعمل غير نجس إلا أن بعض العلماء كرهوا ذلك لأن الناس تستقذره وتأباه قال الشافعي : "أكره للجنب أن يغتسل في البئر معينة كانت أو دائمة وفي الماء الراكد الذي لا يجري "[1] .

5 : الأمر بغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء

ولأجل منع تلوث مياه المستعملة في النظافة جاء الأمر بغسل الأيدي قبل إدخالهما الإناء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (**إذا استيقظ أحدكم فليغسل يده قبل أن يدخلهما في الإناء ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**)[2] وفي رواية (**حتى يغسلهما ثلاثا**)[3]، وهذا الحديث يهدف إلى حفظ المياه من التلوث ويفيد في الطب الوقائي ، فإن اليد قد تتلوث أثناء النوم بمجرد ملامستها لبعض أعضاء الجسد ، فإذا غمسها الإنسان في الماء فإنها تنقل الجراثيم والديدان الخطرة فتلوث تلك المياه فتصيب المتوضئ نفسه أو تصيب غيره .

6: الأمر بتغطية الأواني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (**أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الوضوء وإيكاء السقاء وإكفاء الإناء**)[4] والوضوء الماء المعد للوضوء ، وقال النووي : " قال أبو حميد راوي الحديث إنما أمر بالأسقية أن توكأ وبالأبواب أن تغلق ليلا ، هذا الذي ذكره أبو حميد من تخصيصها بالليل ، ليس في اللفظ ما يدل عليه "[5]

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (**إذا جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم ، فأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله عليها**

---

1 النووي أبو زكريا محي الدين بن يحي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بنالحجاج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 2 ، 1392 ، ج 3 ، ص 189 .

2 مسلم كتاب الطهارة باب كراهية غمس المتوضئ يده وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء رقم 278 .

3 أبوداود السنن كتاب الطهارة باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها رقم 103 .

4 مسلم كتاب الأشربة باب تخمير الإناء و هو تغطيته رقم 2010 .

5 النووي ، شرح مسلم ، ج 3 ، ص 183 .

، وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ، ولو أن تعرضوا عليها شيئا و أطفئوا مصابيحكم)[1] ومعنى خمروا أي غطوا الآنية ، وأوكوا أي شدوا القرب بالوكاء .

الفرع الثاني : القواعد الفقهية ودورها في حماية البيئة المائية :

أولا : قاعدة نفي الضرر وأثرها في حماية البيئة المائية

أولت الشريعة الإسلامية موضوع الضرر أهمية بالغة وجعلته أصلا كبيرا يندرج تحته كثير من الأحكام ، وهي أساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه في التعويض المالي أو العقوبة ، وهي السند في جلب المصالح ودرء المفاسد[2] ، فهي أصل لمجموعة من القواعد الفقهية، ومنها القواعد المتعلقة بحماية البيئة المائية والمحافظة عليها ، ونظرا لأهميتها اعتنى فقهاء الشريعة الإسلامية والمهتمون بالعمارة الإسلامية بمسائل منع الضرر و وجوب إزالته إذا وقع في البنيان والشوارع والمجاري المائية وغيرها .

وقد تكلم فقهاء الشريعة الإسلامية عن الأضرار الحاصلة في المياه وتعرضوا لأمثلة من ذلك انطلاقا من الأحاديث النبوية الواردة في ذلك منها :

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال : (**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه)**[3] .

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا أن رسول الله ﷺ قال : (**اتقوا اللعانين قالوا : وما اللعانين يا رسول الله ؟ قال : التخلي في طريق الناس أو ظلهم)**[4] .

---

1 البخاري كتاب الأشربة باب تغطية الإناء رقم 5623 ومسلم كتاب الأشربة باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب رقم 2012 .

2 البورنو محمد صدقي ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، الرسالة العالمية ،بيروت ، ط 4 ، 1996،ص 254 .

3 سبق تخريجه ص 38 .

4 سبق تخريجه ص 38 .

- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (**اتقوا الملاعن الثلاث ، قيل : ما الملاعن يا رسول الله ؟ قال: أن يقعد أحدكم في ظل يُستظَل فيه أو في طريق أو في نقع ماء**) وفي بعض الأحاديث موارد الماء[1].

فالتخلي في الموارد المائية هو من الضرر الذي يجب منعه قبل الحصول ، ويجب إزالته وإزالة آثاره إذا وقع ، وإذا كان رسول الله ﷺ ذكر البول في الحديث أو التخلي في الموارد المائية فإن النهي ينصرف إلى كل ما يلوث البيئة المائية ويفسدها من الأقذار و الملوثات ،فهناك ما هو أشد قذارة وأكثر إفسادا من البول ، خاصة في زمننا هذا الذي تعددت فيه الملوثات ومصادرها وأصبح خطرها أعظم على الإنسان والحيوان والنبات .

وإلى ذلك ذهب كثير من أهل الفقه حيث نبهوا على منع تلويث المياه وتحريمه بأي ملوث كان سواء كان بسبب النجاسات المعهودة في كتب الفقهاء أو غيرها ، بل إن كثير من الفقهاء عللها بالقذارة مهما كان مصدرها ، فيكون الحكم هو تحريم تلويث المياه بأي نوع من أنواع الملوثات المستقذرة ، يقول ابن دقيق العيد : " إن ورود النجاسة على الماء مؤثر فيه ومطلق التأثير أعم من التأثير بالتنجيس ... ولا يتجه تخصيص بول الآدمي منها ، بل المناسب التنزه عن الأقذار فيكون ما هو أشد قذرا أوقع في المعنى وأولى بالنهي عنه ، فذكر البول وقع تنبيها على غيره مما يشاركه في معناه من القذارة "[2] ، وإلى تحريم تلويث المياه ذهب أكثر الفقهاء جاء في حاشية الرملي على أسنى المطالب " والصواب تحريم البول في الماء لأنه ينجسه ويتلف ماليته و يغري غيره باستعماله "[3]

فمن الأضرار التي يسببها تلويث الماء أنه ينجسه فلا يصبح صالحا للطهارة أو الانتفاع و يخرجه ذلك عن صفته المالية فيفقد ماليته ويصبح غير صالح للتعامل ببيعه أو هبته وهو نوع من الإتلاف، وقد يستعمله شخص آخر وهو لا يعلم بنجاسته فيتضرر بذلك .

---

1 رواه أحمد في مسند عبد الله بن عباس وصححه الحاكم .

2 إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، مطبعة السنة المحمدية ، د ط ، د ت ، ج 1 ، ص 72 .

3 الأنصاري زكريا بن محمد ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب وبهامشه حاشية الرملي ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ، د ط ، د ت ، ج 1 ، ص 48 .

ومن تطبيقات قاعدة وجوب إزالة الضرر التي ذكرها الفقهاء : أنه من أنشأ كنيفا أو أحدث بالوعة لتصريف المياه القذرة قرب بئر أحد فأفسدت ماء تلك البئر فيجب دفع الضرر ، فإذا كان غير ممكن دفع الضرر بوجه ما فإنه يجب ردم الكنيف أو البالوعة[1] .

وجاء في المعيار المعرب عن سؤال يتعلق بالقنوات و المراحيض التي تصب في النهر ،هل تنقطع ويمنع من أراد إحداث شيء من ذلك أم لا ؟ فكان الجواب : " ... إذا كان ذلك يفسده فقطعه لازم وتغييره واجب " وقال : وأجاب ابن رشد في نفس المسألة : " والحكم بإزالة الضرر واجب والقضاء به لازم وعلى الحاكم أن ينظر في ذلك إذا اتصل به الأمر و لا يسعه السكوت " وذكر أمثلة عن ذلك والفتاوى المتعلقة بذلك وكلها تقضي بقطع الضرر عن المجاري المائية وإزالته[2] .

ولم يكتف الفقهاء بمنع تلويث المياه وإزالة الضرر عنها بل نجد منهم من يذهب إلى تحديد المقدار الواجب احترامه في إنجاز قنوات صرف المياه القذرة حتى لا ينتقل أثرها إلى المياه النقية فجاء في كتاب رياض القاسمين : " وينبغي أن يكون بين البالوعة وبئر الماء مقدار ما لا تصل النجاسة إلى بئر الماء وقُدر في الكتاب بخمسة أذرع أو سبعة ، وذلك غير لازم إذ المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الأرض ورخاوتها "[3]

وقد أوكلت مهام مراقبة الحفاظ على المياه للمحتسب الذي من مهامه مراقبة عمل السقائين ومنعهم من إفساد المياه وتلويثها فمن مهامه منع النساء من الغسيل بالقرب من أماكن السقاية ومنع رمي الأقذار على ضفتي الوادي أو النهر ، ومنع إرسال مياه الصرف الصحي في الأزقة ، ومنع رمي الأوساخ والقاذورات في مجاري المياه[4].

---

1 درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، دار عالم الكتب ، الرياض ، 2003 ، ج 3 ، ص 214 - 217 .

2 الونشريسي ، المعيار المعرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية ، 1981 ج 8 ص 27 - 28 .

3 القاضي كامي محمد بن احمد الإدرنوي تحقيق مصطفى بن حموش ، رياض القاسمين ، عالم المعرفة ، الجزائر ، د ط ، 2008 ، ص472 .

4 ابن عبدون ، رسالة في الحسبة ، في ليفي بروفنسال ، ثلاث رسائل في آداب الحسبة و المحتسب ، مطبوعات المعهد العالي الفرنسي للآثار الشرقية ، ص 32 .

ومن الجرائم التي كانت تتصدى لها محكمة المياه في بلنسية الجرائم المتعلقة بالمياه ، فكان مسؤول الساقية ومساعدوه يراقبون تلك الجرائم ، وتجري المحاكمة في محكمة المياه ومن تلك الجرائم تبذير الماء سرقة المياه وغسل الثياب أو الصوف في القناة وجريمة غمر الطريق بالماء أو غمر المحاصيل بالمياه[1]، وهي كلها أفعال تؤثر على الموارد المائية من الناحية الكمية أو النوعية ، تصدى لها الفقهاء وكانت قضاياها تعرض على الفقهاء أو القضاة.

ثانيا : قاعدة الضمان ودورها في المحافظة على البيئة المائية

تعتبر قاعدة الضمان من القواعد الفقهية التي تشمل على حماية الموارد المائية فالقاعدة : "السبب في الإتلاف يوجب الضمان " [2] معناها أن من تسبب في إتلاف مال شخص أو نفسه ضمن ما أتلفه سواء كان متعمدا أو مفرطا ، والضمان كما عرفه الفقهاء : " هو التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير "[3]، فالضمان هو الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية [4] ، والشريعة الإسلامية قررت هذا المبدأ في التعويض حفاظا على أموال الناس وقمعا للعدوان وجبرا للضرر الذي يلحق المتضرر في ماله أو نفسه.

وأسباب الضمان ثلاثة : العقد ووضع اليد والإتلاف ، وما يهمنا هنا السبب الأخير الذي هو الإتلاف وهو : " إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة "[5]

ومن التطبيقات العملية لنظرية الضمان إفساد البيئة المائية بمختلف الملوثات أن من أحدث في المياه حدثا وسبب ضررا لأحد من الناس فإنه يلزم بالتعويض يقول أبو يوسف: "إن الفرات ودجلة بمنزلة طريق المسلمين فليس لأحد أن يحدث فيهما شيئا ، فمن أحدث فيهما شيئا فعطب بذلك

---

1 Tomas F G , Irrigation and Society in medieval Valencia p54 , posté sur le lien: http://libro.uca.edu/irrigation/irrigation.htm , le :09 / 01/ 2016 h 21:02 .

2 القرافي شهلب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة ، تحقيق محمد بوخبزة ،دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 ، 1994 ، ج 6 ص82 .

3 مصطفى أحمد الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ، دار القلم ، دمشق ، ط 1 ، 1998 ، ص 1017 .

4 الزحيلي وهبة ، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، ط 9 ، 2012 ، ص 22 .

5 المرجع نفسه ، ص 65 .

عاطب ضمن "[1] فهذا تنبيه منه على أن قاعدة الضمان يسري تطبيقها على إفساد البيئة المائية وتستخدم لحماية الموارد المائية من الملوثات أيا كان نوعها لأنها مما يسبب الضرر للناس والحيوان والنبات ، وهو ما يعبر عنه بمبدأ الملوث يدفع في القوانين الحديثة إلا أن قاعدة الضمان أدق وأحكم.

الفرع الثالث :قواعد تخطيط المدينة وأثره في حماية البيئة المائية

أولا : اختيار موقع المدينة لقد تنبه المسلمون للآثار الصحية السيئة التي تسببها المياه الملوثة لسكان المدينة ، فتم اعتماد خطط وتصاميم هندسية وإجراءات وقائية في مواجهة الأمراض والأوبئة الملازمة للمعمار المائي الحضري ، وقد يكون انتشار الأوبئة الناجمة عن المياه بسب عوامل بشرية أو طبيعية .

فالأسباب الطبيعية تكمن في نوعية المياه المجاورة للتجمعات السكانية وموقع المدينة في حد ذاتها مثل شدة الرطوبة وقرب المدينة من المستنقعات والبرك الراكدة ، " فالمدن التي يغلب على أهلها شرب المياه الراكدة التي في بطون الأودية و المارة بالغياض و الآجام ... فإن أمزجتهم تكون أتم استعداد للتأثر ... وكذلك أرباب المياه الكبريتية والتي فيها حدة كسكان الحامات "[2] وأما الأسباب البشرية فيتمثل أخطرها في طرح النفايات الصلبة أو السائلة في المجاري المائية بفعل عدم توفر بعض الدور والأحياء على المراحيض وشبكة الصرف الصحي[3] لذلك تكررت تحذيرات المحتسبين للسكان من إلقاء تلك النفايات لما له من انعكاسات صحية على السكان ، ومراعاة للشروط الصحية منع المصابون بالأمراض المعدية من الاقتراب من مصادر المياه " لأن ورودهم الماء و إدخال أوانيهم فيه مما يضر بالأصحاء "[4].

1 الخراج ، دار المعرفة ، بيروت ، د ط ، 1979 ، ص 93 .

2 محمد العربي الخطابي الطب و الأطباء في الأندلس الإسلامية ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 ، 1988 ج 2 ، ص 171 .

3 سعيد بن حمادة ، الماء و الإنسان في الأندلس خلال القرنين 7 و 8 هـ ، دار الطليعة ، بيروت ، ص 117.

4 الونشريسي ، مرجع سابق ، ج 6 ص 422.

وقد ذكر الطبيب المصري أبو الحسن علي بن رضوان بن جعفر[1] المتوفى سنة 453 هـ " ... وأردأ ما يكون النيل بمصر عند فيضانه وعند وقوف حركته ، وعلى ذلك فينبغي أن يغلى الماء ... فرداءة ماء النيل ناتجة من وقوف حركته في الصيف ومن حركة زيادته في الشتاء لأنه يجلب معه الأقذار و العفونات ، ولذلك يجب أن يسقى ماء النيل من المواضع التي فيها جريانه أشد والعفونات فيها أقل[2].

ثانيا : إبعاد بعض الصناعات المفسدة للبيئة المائية ومن أجل المحافظة على صحة المواطنين ومنعا للتلويث البيئة بصفة عامة والبيئة المائية بصفة خاصة أبعدت بعض الحرف كالدباغة والفخارة وأفران الجير إلى خارج أسوار المدينة لمنع وصول الأذى للسكان وتفاديا لتسرب مياه قنواتها وصهاريجها إلى قنوات الماء الشروب[3] ، وكانت تلك الإجراءات الوقائية والتنظيمية في تخطيط المدينة تهدف إلى تطويق الأمراض والطواعين التي تسببها المياه[4].

ثالثا : مبادئ وأحكام تنظيف القنوات والمجاري المائية

نظرا لأهمية نظافة القنوات والمجاري المائية وعظم أثر ذلك على صحة السكان وعلى معيشتهم ، فقد نظم الفقهاء طرق تنظيف المجاري المائية ، وبينوا في قواعد محكمة مسؤولية ذلك ، وحددوا مصاريف تلك الأشغال ومن يجب عليه فعل ذلك .

فأما الأنهار الكبيرة فنظافتها على بيت مال المسلمين لأن ملكيتها عامة ومنفعتها لسائر المسلمين فيقوم السلطان بذلك فإن لم يتسع بيت مال المسلمين على ذلك يجبر الناس على تطهيرها

---

1 أبو الحسن علي بن رضوان بن جعفر الطبيب المصري المعروف ولد بمصر ، كان أبوه فرانا ، طلب العلم ونبغ في الطب حتى أصبح رئيس الأطباء ت 453 هـ .(ابن أبي أصيبعة ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، د ط ، دت ، ص 509) .

2 ابن رضوان أبو الحسن على ، دفع مضار الأبدان عن أهل مصر ،مكتبة ابن قتيبة تحقيق عبد المجيد دياب ، الكويت ، 1995 ، ص 91 .

3 محمد عبد الستار عثمان ، المدينة الإسلامية ، عالم المعرفة ، سلسلة شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآداب ، الكويت عدد 128 أوت 1988، ص 206 . يحي وزيري ، العمارة الإسلامية والبيئة الروافد التي شكلت التعمير الإسلامي ،عالم المعرفة ، سلسلة شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآداب ، الكويت ،عدد 304 يونيو 2004 ص 49 .

4 سعيد بن حمادة ، مرجع سابق ، ص 118 .

وأما الأنهار الصغيرة والقنوات المشتركة بين مجموعة محصورة من الناس فنظافتها وإصلاحها على من ينتفع بها ، وتكون مصاريف عملها عليهم ،ومن امتنع فإنه يجبر على المشاركة في الإصلاح أو التنظيف[1] .

ونجد أن ابن الرامي المالكي قد فصل تفصيلا دقيقا في مسائل منها كنس مراحيض الدور والقنوات المشتركة بين الجيران ، وأحكام كنس القنوات التي تجري في الأزقة ، وإصلاح مجاري البساتين وغيرها من المسائل التي تعنى بجانب النظافة ومنع التلوث عن المجاري المائية سواء داخل المدينة أو في البساتين[2].

وكان حرص بعض السلاطين على الحفاظ على نقاوة المياه وتدفقها قد جعلهم يحبسون أموالا كبيرة للقيام بشؤون القنوات ونظافتها فتطهير قنوات وادي فاس مثلا رصدت له أحباس خاصة في عصر بني مرين[3].

رابعا : تجريم فعل الإضرار بالبيئة المائية يعتبر الإضرار بالبيئة المائية من الجرائم في نظر الفقه الإسلامي ، فلم يقتصر الفقه الإسلامي على نفي الضرر بالمياه بل تعداه إلى تجريم تلك الأفعال المضرة بالبيئة بصفة عامة والبيئة المائية بصفة خاصة ، فالقرآن الكريم نهى عن الفساد والإفساد في الأرض قال تعالى :﴿ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي اْلاَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـحِهَا ﴾[4] و يشمل أي نوع من الإفساد في الأرض وقد جاء في القرآن الكريم في النهي عن الفساد وإهلاك الحرث والنسل ، واعتبار ذلك جريمة نكراء تستحق العقوبة الدنيوية والأخروية قال تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلّىٰ سَعىٰ فِي اْلاَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ اْلْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ اْلْفَسَادَ ﴾[5] كما ينبه القرآن الكريم

1 السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 2 ، 1994 ، ج 3 ، ص 319، الكاساني ، مرجع سابق ، ج 6 ص 161 . مجلة الأحكام العدلية ، مرجع سابق ، (المادة 1322 و 1323) . ابن الرامي ، الإعلان بأحكام البنيان ،تحقيق فريد بن سليمان ، مركز النشر الجامعي ،د ط ، 1999 ص 132 .

2 ابن الرامي ، المرجع نفسه ، ص 126 وما بعدها.

3 عمر بن ميرة ، النوازل و المجتمع مساهمة في دراسة تاريخ البادية بالمغرب الوسيط ، سلسلة رسائل جامعية ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة محمد الخامس أكدال ، الرباط ، ط 1 ، 2012 ، ص 332 .

4 الاعراف آية 56 .

5 البقرة 206 .

إلى أن انتشار الجرائم البيئية وظهور الفساد هو سبب من أسباب عدم القيام بالمسؤولية نحو البيئة من طرف الإنسان ، كما يحدث في زمننا هذا من جرائم بيئية تؤثر على حياة الإنسان والحيوان والنبات ، بسبب ما يلقيه الإنسان من ملوثات في البحر وفي المجاري المائية السطحية وكذلك ما يمكن أن يتسرب إلى أعماق الأرض فيلوث المياه الجوفية قال تعالى :ـ ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ الروم 41 .

إن فقهاء الشريعة الإسلامية تفطنوا لذلك وحرموا إلقاء القاذورات أو الملوثات في المجاري المائية أو في الآبار واعتبروه جريمة يعاقب عليها الإنسان ، لأن ذلك يدخل في الجرائم التي لم تحدد الشريعة الإسلامية لها عقوبة محددة وهو ما يسمى بجرائم التعزير في الفقه الجنائي الإسلامي .

خامسا : تجريم سرقة المياه

اعتبر فقهاء الشريعة الإسلامية سرقة المياه جريمة يعاقب عليها وذلك باعتبار السرقة التي تقع على الماء إنما تقع على مال للغير ، وإنما اختلفوا في إقامة الحد على سارق المياه ، فالشخص الذي يستولي على المياه من الأنابيب أو المعبأ في القارورات أو المستودعات التي تختزنه فيها هيئه لتنقية المياه وتوزيعها دون أن يتفق معها على ذلك يعتبر سارقا ، ومنها التوصيل غير الشرعي لقنوات المياه ، أو عدم تسديد الفاتورة [1].

فالفقهاء اشترطوا في المال المسروق شروطا هي :

* أن يكون الشيء المسروق مالا .

* أن يكون مملوكا للغير .

* أن يكون منقولا .

1 المرشدي فهد بن بادي ، نوازل السرقة و أحكامه الفقهية ، دار كنوز إشبيليا ، الرياض ، ط 1 ، 2003 ، ص 259 ، محمد سعيد محمد البغدادي ، المال العام و أحكامه في الفقه الإسلامي ، سلسلة الرسائل الجامعية ، دار البصائر ، القاهرة ط 1 ، 2008 ص 463.

* أن يكون محرزا.

* أن يبلغ نصابا ليقام الحد على السارق عند من يقول بإقامة الحد على سارق الماء[1].

وعند النظر في هذه الشروط نجد أنها تتوفر في الغالب في سرقة الماء ، فالماء يعتبر مالا متقوما عند أغلب الفقهاء ويجوز بيعه وهو منقول ومحرز ، فالماء لم يعد باقيا على أصل خلقته وصورته المباحة بل دخلتها يد الإنسان بالصناعة في استخراجها ومعالجتها ونقلها ، وخاصة عندما يوضع في الخزانات والأنابيب أو القارورات ، والماء قد يكون مملوكا للدولة أو مملوكا لأحد الأفراد أو الأشخاص المعنوية كالشركات التي تشتغل في تعبئة المياه ، وتتقاضي قيمة المياه مقابل عمليات الاستخراج واالتوصيل والمعالجة فقد أصبحت المياه في عصرنا الحالي تتطلب أموالا عظيمة لتنقيتها وتعبيئتها ونقلها إلى المستهلك[2] .

ويبقى الخلاف في كون سرقة المياه توجب حد السرقة أم لا فالحنفية لا يرون قطع يد سارق المياه لأنه مباح في الأصل وما كان مباح الأصل إذا تملكه أحد الناس ثم سرق لا يجب فيه القطع والحنابلة لا يرون قطع يد سارق المياه لأن الماء مما لا يتمول عادة[3] ، ويرى المالكية والشافعية في أصح الأقوال عنهم وقال به بعض الحنابلة وقال به يوسف من الحنفية [4] أن سرقة الماء توجب الحد وذلك لأن الماء متمول عادة ويجوز بيعه[5] .

---

1 عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالتشريع الوضعي ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت ، ط 14 ، 2000 ، ج 2 ، ص 542 وما بعدها .

2 المرشدي فهد بن بادي ، مرجع سابق ، ص260 .

3 ابن قدامة ، المغني ، ج 12 ، ص 423 . العيني بدرالدين ،البناية شرح الهداية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 2000 ، ج 12 ، ص 316 .ابن نجيم ، مرجع سابق ج 5 ، ص 59 .

4 المرشدي فهد بن بادي ، المرجع نفسه ، ص 259 .

5 مالك بن أنس ، المدونة (رواية سحنون)،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1994 ، ج 4 ، ص 536 ، الدسوقي محمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ،د ت ، د ط ، ج 4 ، ص 518 – الخرشي ، مرجع سابق ، ج 8 ، ص 131 .

المطلب الثالث : الحماية النوعية للموارد المائية في القانون الجزائري

الفرع الأول: تعريف الحماية النوعية للموارد المائية هو اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى الإبقاء على الماء في حال كيمياوية وطبيعية وبيولوجية جيدة بحيث لا تسبب ضررا للإنسان والحيوان والنبات[1]، والمحافظة على الصحة العمومية وحماية ودعم عمل البيئة المائية ولضمان استمرار الحالة البيئية الطبيعية للموارد المائية.

الفرع الثاني: إجراءات الحماية النوعية للموارد المائية

نص المرسوم 07 - 399 المؤرخ في 23 ديسمبر 2007 المتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية على إجراءات إنشاء نطاق الحماية النوعية للموارد المائية فعندما يتم إنجاز الدراسة التقنية من طرف مكتب دراسات معتمد[2] وبمبادرة من الهيئة المكلفة بإنشاء وتحديد نطاق الحماية النوعية للموارد المائية ثم يتم إرسالها إلى الهيئات المعنية لتصادق عليها وبناء على رأي هذه الهيئات يتم إنشاء نطاق الحماية النوعية للمياه[3] .

وتتلخص هذه الإجراءات إجمالا فيما يلي :

1 - بناء محطات لمعالجة المياه الصناعية الملوثة ومياه الصرف الصحي والمدابغ والمسالخ وغيرها ، وذلك قبل صرفها في المسطحات المائية، والعمل على عدم صرف المياه غير المعالجة أو المرتفعة درجة الحرارة إلى المسطحات المائية ، وتعميم الإجراء في كل المناطق والمدن التي تحتاج لذلك ، وتسعى الحكومة الجزائرية إلى بناء محطة معالجة في كل مدينة يتجاوز سكانها 100 ألف نسمة [4].

---

1 ليلى محمد محمد ،كيف نحافظ على الماء من التلوث ، مجلة الوعي الإسلامي ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية الكويت ، العدد 532 السنة 2010 .

2 المادة 09 من المرسوم 07 - 399 السابق الذكر .

3 المادة 07 من المرسوم 07 - 399 السابق الذكر .

4 حوار مع وزير الموارد المائية الجزائري نسيب حسين ، موقع الزراعية نت يوم السبت، 01 نوفمبر 2014 -http://www.zeraiah.net/index.php/book-agricultural/interviews/14835-10 الاطلاع على الرابط يوم 10 / 01 /2015 على الساعة 11:22 .

2- مراقبة المسطحات المائية المغلقة كالبحيرات والسدود والسبخات وغيرها من تراكم الطين والمواد العضوية المختلفة التي تقلل من عمقها وتتسرع من عملية التشبع الغذائي مما يحدث خللاً في توازنها البيئي، وذلك بإيقاف عمليات انجراف التربة، وتخفيف حدة السيول السطحية[1] .

3- العمل على إحاطة المناطق التي تستخرج منها المياه الجوفية المستعملة لإمداد التجمعات السكانية بحزام أخضر يتناسب مع ضخامة الاستهلاك، ويمنع في حدود هذا الحرم الزراعة أو البناء أو شق الطرق العامة، كما يشجر بالأشجار المناسبة .

4-العمل على حماية فوهات الينابيع بغية عدم تعرضها للتلوث بالقرب من فوهاتها[2].

5- تحديد المستويات المختلفة للملوثات التي قد تضر أو تنقص من صلاحية المسطحات المائية ، كما يجب أن تتضمن القوانين مواصفات مياه الصرف الصحي ومياه مخلفات المصانع وغيرها قبل أن تلقى في المسطحات المائية[3] .

6- العمل على تطوير التشريعات الخاصة بالمحافظة على الماء من التلوث وإحكام الرقابة على تطبيق تلك اللوائح بدقة وحزم .

7 - استخدام مياه الصرف الصحي بعد معالجتها في ري الأراضي الزراعية القريبة من المدن، ضمن الشروط المعتمدة [4].

الفرع الثالث :أهداف الحماية النوعية للموارد المائية في القانون الجزائري

من المبادئ التي توجه السياسة المائية في القانون الجزائري مبدأ الحماية النوعية للموارد المائية والذي يتمحور حول الحفاظ على نوعية المياه من جهة والإستراتيجية المطلوب تنفيذها في هذا المجال من جهة ثانية، و يستند هذا المبدأ إلى الدفاع عن تكامل مكونات البيئة المائية ،وحماية الصحة

1 المادة 35 من القانون 05 / 12 المتعلق بالمياه .

2 المادة 49 من القانون 05 / 12 المتعلق بالمياه .

3 المواد من 43 إلى 52 من القانون 05 / 12 المتعلق بالمياه .

4 ليلى محمد محمد ، مرجع سابق .

العمومية في إطار توفير الماء العذب ومكافحة التلوث في المحيط المائي واستخدام الموارد البشرية المؤهلة المكلفة بتطبيق إستراتيجيات المحافظة على نوعية و تعبئته ووقايته من التلوث.

لقد نص قانون المياه 05 – 12 على نطاق الحماية النوعية للموارد المائية في المواد من 38 إلى42 ونص على الوقاية من التلوث في المواد من 43 إلى 52 ، كما أن القانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد نص على حماية المياه والأوساط المائية من التلوث في المواد من 49 إلى 51 .

الفرع الرابع : تحديد نطاق الحماية النوعية للموارد المائية يعتبر تحديد نطاقات الحماية الذي يقوم على أساس موضوعي ويهدف إلى تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في الحماية النوعية للمياه ويهدف إلى فرض مراقبة صارمة وفعالة لتلك المناطق المشمولة بالحماية[1] .

وعلى ذلك سار المشرع الجزائري في قانون المياه فقد حدد مناطق الحماية وصنفها حسب حاجة المنطقة إلى الوقاية أي حسب درجة الخطورة وإمكانية انتقال الملوثات إلى الوسط المائي، وقسمها إلى ثلاثة مناطق :

أولا: منطقة حماية مباشرة حيث تكون الأراضي ملكا للدولة ومحمية من طرف شخص طبيعي أو معنوي مكلف باستغلال المنشآت والهياكل المعنية، ويهدف نطاق الحماية المباشرة إلى منع أي تسرب مباشر لمواد ملوثة في الماء يكون امتداده من الأراضي المخصصة لمنشآت وهياكل حشد المياه ومعالجتها و تخزينها [2].

ثاينا : منطقة حماية مقربة حيث تمنع أو تنظم التفريغات أو النشاطات التي من الممكن أن تلوث المياه بصفة دائمة أو مفاجئة، ويهدف إلى منع تدهور المياه عن طريق انتقال جوفي أو سطحي لمواد

1 يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2007 ص 192.

2 المادة 02 من المرسوم 07 – 399 المؤرخ في 14ذي الحجة عام 1428 الموافق 23 ديسمبر سنة 2007، يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية .

خطرة أو سامة أو غير مرغوب فيها من مصدر انبعاث التلوث ، ويحدد امتداده على أساس مدة انتقال التلوث من مصدر انبعاثه إلى مأخذ المورد المائي[1] .

ثالثا : منطقة حماية بعيدة حيث تنظم التفريغات والمنشآت التي من شأنها تلويث المياه بصفة دائمة أو مفاجئة ، ويهدف إلى توسيع الحماية المقربة لدعم الحماية ضد أخطار التلوث الحاد أو المنتشر أو المفاجئ ، يوافق امتداده المساحة الموجودة بين حدود نطاق الحماية المقربة ونطاق الحوض المنصب للمياه السطحية أو حوض تزويد طبقات المياه الجوفية[2] .

تنص المادة 38 من القانون 05 - 12 المتعلق بالمياه على ما يلي :

" تعد منطقة للحماية النوعية حول منشآت وهياكل حشد المياه الجوفية أو السطحية ومعالجتها وتخزينها وكذا بعض مناطق الطبقات المائية الهشة والوديان، وتتضمن، حسب حاجة الوقاية من أخطار التلوث، ما يأتي:

-نطاق حماية مباشرة حيث يجب أن تكون الأراضي ملكا للدولة ومحمية من طرف شخص طبيعي أو معنوي مكلف باستغلال المنشآت والهياكل المعنية.

-نطاق حماية مقربة داخل المناطق التي تمنع أو تنظم فيها التفريغات أو النشاطات أو المنشآت التي من شأنها أن تلوث المياه بصفة دائمة أو مفاجئة،

-نطاق حماية بعيدة داخل المناطق التي تنظم فيها التفريغات أو النشاطات أو الهياكل المذكورة في الفقرة السابقة."

ونظم القانون 05 - 12 المتعلق بالمياه النشاطات الفلاحية والصناعية التي قد تؤثر على نوعية المياه في تلك المناطق وأخضعها للمراقبة ، حيث يمكن أن تمنع النشاطات المؤثرة على نوعية المياه كلية .

---

1 المادة 02 من المرسوم 07 - 399 السالف الذكر.

2 المادة 02 من المرسوم 07 - 399 المتعلق بالحماية النوعية للموارد المائية . ينظر المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إسيسكو، استراتيجية تدبير الموارد المائية في العالم الإسلامي، ص 31 .

في مناطق الحماية ، ويتعلق الأمر بوضع قنوات الصرف الصحي ، أو خزانات الوقود التي تقيمها محطات توزيع الوقود ، وتفريغ النفايات و الإفرازات ، والمواد التخصيب المستعملة في الزراعة ، وبصفة عامة كل ما من شأنه التأثير على نوعية المياه ، حيث تنص المادة 49 من قانون المياه05 /12 على: " يمكن أن تنظم أو تمنع داخل نطاق الحماية النوعية مجمل النشاطات بما في ذلك النشاطات الفلاحية أو الصناعية،كما يمكن أن تكون محل تدابير خاصة بالمراقبة والحصر أو المنع، الأنشطة المتعلقة، لاسيما، بما يأتي :

- وضع قنوات المياه القذرة .
- وضع قنوات وخزانات ومخازن المحروقات ومحطات خدمات توزيع الوقود .
- وضع مركبات الأسفلت
- إقامة كل البنايات ذات الاستعمال الصناعي .
- تفريغ كل أنواع النفايات .
- نشر الإفرازات، وبصفة عامة كل المنتوجات والمواد التي من شأنها أن تمس بنوعية الماء، بما في ذلك، وعند الاقتضاء، المواد المخصصة للزراعة .
- إقامة المحاجر واستغلالها."

كما أحال تحديد الشروط والكيفيات التي يتم بها إنشاء مناطق الحماية على المرسوم التنفيذي 07 - 399 المؤرخ في 23 ديسمبر 2007 المتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية والذي يهدف إلى إنشاء نطاق الحماية النوعية للموارد المائية وتحديده وينص على مدونة نطاق الحماية المطلوبة لكل نوع من هياكل أو منشآت التعبئة و معالجة الماء وتخزينه وكذا تدابير تنظيم النشاطات لكل مناطق الحماية النوعية .

الفرع الخامس : مجال تطبيق نطاق الحماية النوعية للموارد المائية في القانون الجزائري

حدد المرسوم 07 - 399 المؤرخ في 23 ديسمبر 2007 المتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية مجال تطبيق الحماية النوعية سواء منها الحماية المباشرة أو القريبة أو البعيدة بحيث تشمل كل تنقيب عن الينابيع وأشغال الحفر والآبار لحشد المياه الجوفية، والسدود والحواجز المائية ومآخذ المياه لحشد المياه السطحية[1] ، كما تكون المناطق الهشة لطبقات المياه الجوفية أو الوديان موضوع حماية

1 المادة 03 من المرسوم 07 - 399 المؤرخ في 14ذي الحجة عام 1428 الموافق 23 ديسمبر سنة 2007، المتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية.

مقربة فقط[1] ، بينما تكون المنشآت والهياكل المائية كمحطات معالجة مياه الصرف الصحي ومحطات تحلية مياه البحر ومحطات نزع الأملاح وخزانات جمع المياه موضوع حماية مباشرة عندما تكون غير معرضة لخطر تدهور نوعية المياه بانتقال جوفي أو سطحي للمواد الملوثة[2] .

الفرع السادس : الهيئات المكلفة بإقامة نطاق الحماية النوعية للموارد المائية في القانون الجزائري

1- إقامة نطاق الحماية النوعية بالنسبة للمناطق الهشة لطبقات المياه الجوفية والوديان تكون من اختصاص الوكالة الوطنية للموارد المائية .

2 – إقامة نطاق الحماية بالنسبة للمنشآت والهياكل الموجودة سابقا يكون من اختصاص المؤسسات العمومية أو الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص أو كل الأشخاص الطبيعيين الذين يستغلون مناطق الحفر والآبار وتنقيب مياه المنبع .

3 – إقامة نطاق الحماية بالنسبة للسدود والحواجز المائية ومنشآت حشد المياه السطحية يكون من اختصاص المؤسسات العمومية أو الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص أو كل الأشخاص الطبيعيين الذين يستغلون السدود أو الحواجز المائية لمآخذ المياه أو كل منشآت وهياكل حشد المياه السطحية .

4- إقامة نطاق الحماية بالنسبة لمحطات معالجة مياه الصرف الصحي أو محطات التحلية أو محطات نزع الأملاح و المعادن من المياه المالحة أو الخزانات المائية تكون المبادرة من اختصاص المؤسسات العمومية أو الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص أو كل الأشخاص الطبيعيين الذين يستغلون تلك المحطات[3] .

---

1 المادة 04 من المرسوم 07 – 399 السابق الذكر .

2 المادة 05 من المرسوم 07 – 399 السابق الذكر.

3 المادة 08 من المرسوم 07 – 399 .

5- إقامة نطاق حماية نوعية للموارد المائية فيما يخص المنشآت والهياكل التي هي في طريق الإنجاز أو التي هي في مرحلة مشروع فيتكفل بها أصحاب المشاريع المفوضون أو كل شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يضمن إنجاز مشاريع هياكل ومنشآت حشد المياه الجوفية أو السطحية ومعالجتها وتخزينها[1].

الفرع السابع : محتوى الدراسة التقنية للحماية النوعية للمياه في القانون الجزائري

كما بين المرسوم 07 - 399 المؤرخ في 23 ديسمبر 2007 المتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية البيانات والمعلومات التي يجب أن تتضمنها الدراسة التي يعدها مكتب الدراسات المعتمد والموضحة كما يلي :

- تحديد الخاصيات الجيولوجية والهيدروجيولوجية للنظام المائي الجوفي،
- تقدير هشاشة الموارد المائية إزاء مخاطر التلوث مع الأخذ بعين الاعتبار، لاسيما قابلية الطبقات السطحية لحبس المواد الملوثة ونوع تدفق المياه والنوعية الجيولوجية ونوعية التربة للحوض الهيدروجيولوجي المعني.
- تقرير حول حالة الأماكن التي تشمل خاصة نوعية المورد ومصبات المياه القذرة الموجودة أو المبرمجة واستخراجات المياه الموجودة أو المبرمجة،
- اقتراح تدابير للمراقبة أو الإنذار أثناء الطوارىء لوضعها حيز التنفيذ،
- مخطط للوضعية الطبوغرافية لتمكين تعيين مختلف النشاطات التي لها قابلية لتلويث نوعية الماء في المنطقة المقربة من المنشأة أو الهيكل .
- اقتراح تحديد نطاق حماية مقربة وبعيدة أثناء تسرب التلوث،
- اقتراح بيان مجموع النشاطات القابلة للتنظيم حسب نوع نطاق الحماية[2].

1 المادة 08 من المرسوم 07 - 399 .

2 المادة 10 من المرسوم 07 - 399 .

أماالدراسة التقنية للحماية النوعية حول منشآت وهياكل حشد المياه السطحية وكذا بعض أجزاء المناطق الهشة للوديان فتتضمن ما يأتي :

- ضبط الخصائص الهيدرولوجية لحوض الماء المزود لمنشأة حشد المياه مع حساب سرعة تنقل المواد في حالة تفريغها أثناء فترات الفيضانات أو عند أدنى مستوي سيلان في مجري المياه،
- تقدير مدى هشاشة المورد المائي إزاء أخطار التلوث،
- إنجاز تقرير يتعلق بحالة الأمكنة المتضمنة، لاسيما نوعية المورد ومصبات المياه القذرة الموجودة أو المبرمجة وكذا استخراجات المياه الموجودة أو المبرمجة،
- اقتراح تدابير للمراقبة والإنذار أثناء الطواريء لوضعها حيز التنفيذ،
- وضع مخطط للوضعية الطبوغرافية لتمكين تعيين مختلف النشاطات التي لها قابلية لتلويث نوعية الماء في المناطق المقربة من المنشأة أو الهيكل،
- اقتراح تعيين نطاق حماية مقربة وبعيدة أثناء تسرب التلوث،
- اقتراح تحديد كل النشاطات القابلة للتنظيم حسب كل نوع من نطاق الحماية[1].

وتتضمن الدراسة التقنية من أجل الحماية النوعية حول محطات معالجة المياه ومنشآت تحلية ماء البحر ومحطات نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة وكذا أحواض خزانات المياه، ما يأتي :

- تقرير يثبت عدم تأثر مورد الماء إزاء أخطار التلوث،
- اقتراح تحديد نطاق حماية مباشرة،
- اقتراح تحديد تدابير للمراقبة أو الإنذار ووضعها حيز التنفيذ[2].

1 المادة 11 من المرسوم 07 - 399 .

2 المادة 12 من المرسوم 07 - 399.

المطلب الخامس : مقارنة

يهدف الفقه الإسلامي إلى المحافظة على نوعية المياه باعتبارها أساسا للحفاظ على الحياة كلها فيحرم تلويث المياه ويشرع آدابا للأكل والشرب وقضاء الحاجة ، وهو بذلك يتوافق مع القانون الجزائري في استهداف الحماية النوعية للمياه .

ويتخذ القانون الجزائري وسائل وأدوات تشريعية وإدارية وعلمية وردعية للمحافظة على نوعية المياه ، فينص القانون كما سبق وأن رأينا على مراقبة المسطحات المائية من بحيرات وسدود وسبخات ، وحماية الينابيع ويمنع تفريغ المواد الملوثة في المجاري المائية أو في المسطحات ، وينص على وجوب بناء محطات المعالجة لمياه الصرف الصحي كضرورة لحماية المياه وغيرها من الوسائل .

كما يأخذ الفقه الإسلامي بتلك الوسائل باعتبارها أدوات تحقق هدفا من أهداف الفقه الإسلامي وهو حماية المياه ، ولكن يختلف الفقه الإسلامي عن القانون الوضعي في كون الفقه الإسلامي أوسع مجالا في الحفاظ على البيئة المائية ، فإذا كان القانون يجرم الأفعال الماسة بالبيئة المائية و ينص على سلوكات معينة ليمنع التلويث، فإن الفقه الإسلامي يتجه بإيجابية إلى سلوك الإنسان المسلم ليكيفه وفق نظرة شاملة وتربية خلقية وإيمانية تجاه المياه لتجعل كل أفعاله وسلوكاته هادفة إلى المحافظة على نوعية المياه .

إن تعاليم الإسلام تجعل صيانة الماء من التعاليم الثابتة والراسخة في فكر وثقافة الإنسان المسلم ، فهي أسلوب حياة يلتزم بها المسلم عبادة لله وطاعة لأوامره ، فإذا كانت تعاليم الإسلام تركز على النظافة والجمال فإنها تجمع بين النظافة البدنية والروحية ، فالنظافة البدنية تتحقق بالماء ، ولهذا نجد أن نقاء الماء هدف ومقصد من مقاصد القرآن الكريم والسنة النبوية .

أما الطهارة المعنوية فهي طهارة القلب و العقل من الملوثات الفكرية والوجدانية ، فإذا تحققت هذه الأخيرة فإن المسلم يسعى للحفاظ على البيئة المائية باعتبارها خلقا من مخلوقات الله أولا ، وباعتبارها نعمة من نعمه ثانيا وثالثا باعتبارها أساس الحياة للبشر والحيوان والنبات الذي ينبغي للمسلم أن يصونه ويحافظ عليه .

المبحث الثالث : أدوات حماية الموارد المائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

ترتكز إدارة الطلب على المياه للوصول إلى الأهداف المسطرة على ثلاثة ركائز أساسية : الأدوات الاقتصادية ، والأدوات التشريعية والمؤسساتية ، والتوعية والتكوين وبناء القدرات البشرية والمادية .

المطلب الأول : الأدوات الاقتصادية لحماية الموارد المائية

الفرع الأول : استرداد تكلفة المياه

يعتبر الالتزام باسترداد تكلفة إنتاج المياه وإيصالها للمستهلكين بقيمة قريبة من تكلفة الإنتاج أداة من أدوات إدارة الطلب الرامية إلى تقييد السلوك الاستهلاكي للمستخدمين، ولقد جاء في بيان دبلن أن للماء قيمة اقتصادية في جميع استخداماته ، وينبغي التسليم بأنه سلعة اقتصادية ، كما أن الدراسات والوثائق التي انبثقت عن مؤتمرات لاحقة اعتبرت أن الماء سلعة اقتصادية واجتماعية، ولقد أصبح من المسلم به ضرورة أن تفي تعريفة المياه سواءً للري أو الاستخدامات المنزلية أو الصناعية بالمتطلبات التالية:

- توفير موارد مالية لصيانة وتشغيل مرافق نقل المياه وتوزيعها.
- توفير حوافز للمحافظة على المياه ، ولاعتماد تكنولوجيات مقتصدة في استهلاك المياه كما ينبغي أن يكون استرجاع التكاليف هو الهدف الأدنى عند تحديد تعريفة المياه لمختلف الاستخدامات ، مع السعي لاعتماد هيكل تعريفة تدريجي وبسيط يكون شفافًا وعادلا.

وهناك طرق عديدة لتحديد التعريفة المناسبة للمياه ، أقصاها أن تغطي التعريفة ليس فقط كلفة التشغيل والصيانة وتوصيل المياه إلى المستخدم ، بل يضاف إلى ذلك أيضًا كلفة استنفاد الموارد والضرر البيئي الناجم عن ذلك ، مع الأخذ بالاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية لمستهلكي المياه.

وكخطوة أولى ينبغي أن تكفل التعريفة استعادة كلفة التشغيل والصيانة ، بالإضافة إلى نسبة من التكاليف الاستثمارية ، مع التشجيع على تحسين كفاءة استعمال المياه[1] .

1 المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إسيسكو، استراتيجية تدبير الموارد المائية في العالم الإسلامي، ص 36 .

الفرع الثاني : مبدأ الملوث يدفع : هذا على الصعيد الكمي ، أما على الصعيد النوعي ، فإنه من المهم أيضًا تطبيق مبدأ "الملوث يدفع" ، وذلك لضبط مصادر التلويث ،

وقد عرفت منظمة التعاون والأمن الأوربية OCDE الملوث بأنه :" من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة أو أنه يخلق ظروفا تؤدي إلى هذا الضرر "[1]

أما مبدأ " مبدأ الملوث يدفع " فيقصد به : " إدراج كلفة الموارد البيئية ضمن ثمن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق " ، ومعناه أن الملوث يجب أن يتحمل التكاليف التي تقررها السلطات العامة والمتعلقة بإجراءات منع ومراقبة وتنظيف البيئة المائية ، وهو من تطبيقات للقاعدة الفقهية " الغرم بالغنم " ، فالمنشأة الاقتصادية تمارس نشاطها لتحقق الأرباح وهي تلوث البيئة وتدفع مقابل ما استهلكته من الموارد البيئية .

فإلقاء النفايات المضرة بالبيئة سواء في الماء أو الهواء أو التربة يعتبر نوعا من استعمالها ، ولذلك يرى الاقتصاديون أنه يجب أن يُحتسب هذا الاستهلاك للموارد الطبيعية في كلفة المنتوج أو السلع والخدمات المعروضة ، ولأن مجانية استخدام هذه الموارد البيئية يؤدي إلى هدرها ، فسبب تدهور البيئة يعود إلى مجانية استخدام الموارد البيئية[2] .

وجاء في إعلان ريو 1992 بشأن البيئة والتنمية والمتعلق بمسؤولية الملوث التعويضية حيث نصت المادة 16 من هذا الإعلان على :

" ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع استيعاب تكاليف البيئة داخليا واستخدام الأدوات الاقتصادية آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ تكلفة التلوث مع إيلاء المراعاة الواجبة للصالح العام ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين .

---

1 يحي وناس ، الآليات القانونية لحماية البيئة ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبوبكر بلقايد ، كلية الحقوق ، تلمسان ، 2007 ، ص 75 .

2 المرجع نفسه ، ص 75.

الفرع الثالث : أسواق المياه

يقصد بتعبير "أسواق المياه" البيع المحلي غير الرسمي للمياه في بلد ما ، ويمكن استخدام أسواق المياه كأداة لتخصيص إمدادات المياه ، ويمكن أن يشمل بيع المياه النقل الدائم أو السنوي لحقوق المياه بين المشترين والبائعين بمقابل ، ويحدد سعر المياه حسب العرض والطلب ، وبحسب تكلفة نقلها وسهولة إيصالها إلى مكان الاستخدام[1] ، ويتوقف نجاح سوق المياه على تحقيق شروط عدة ، منها : تقبل المجتمع له ، ومدى الوضوح أو التحديد لحقوق المياه ، ووجود هيكل تنظيمي مستقر للمياه ، وقابلية المياه للنقل ، وقدرة المؤسسات على تسوية النزاعات المائية ، ويمكن لأسواق المياه أن تكون آلية فعالة لتوزيع المياه توزيعًا عادلا على الأشخاص ، سواء كانت لديهم حقوق في المياه أم لا ، شريطة أن يتم تنظيمها تنظيمًا فعالا ومراقبتها بصورة مستمرة[2].

الفرع الرابع : إشراك القطاع الخاص ومساهمة المستخدمين

يعتبر إشراك القطاع الخاص من الأدوات الاقتصادية التي يمكن أن تلعب دورًا هامًا في إدارة الطلب على المياه، من خلال تشجيع عملية الخوصصة على الاستثمار في قطاع المياه ، ويمكن اعتبار الخوصصة وسيله لنقل العبء المالي الثقيل لتكاليف إمدادات المياه من القطاع العام إلى القطاع الخاص ، لكن نقل إدارة مرافق المياه العامة إلى القطاع الخاص يتطلب وضع سياسات وأنظمة قانونية وإدارية واضحة ، لضبط هذه العملية وحماية المستهلكين[3] .

---

1 لاري د . سمبسون ،" أسواق المياه " هل هي وسيلة قابلة للبقاء ، مجلة التمويل و التنمية ، صندوق النقد الدولي للإنشاء والتعمير العدد الأول ، مارس 1994 ، ص 30 .

2 المرجع نفسه ص 31 .

3 اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا ، إدارة الطلب على المياه " أوراق موجزة 14 " الأمم المتحدة ، مؤتمر القمة العالي للتنمية المستدامة ، جوهانسبورغ 26أوت إلى 04 سبتمبر 2002 .

المطلب الثاني : الأدوات الإدارية لحماية الموارد المائية :

الفرع الأول : أهمية الإطار المؤسسي

تكتسي الهيكلة الإدارية أهمية بالغة في تسيير الموارد المائية ، ويركز المختصون في الشأن المائي على ضرورة إعطاء الأولوية للوسائل الإدارية في حماية الموارد المائية ، ومن ذلك تعزيز اللامركزية فيما يتعلق بتنفيذ المشروعات المخططة ، مع التأكيد على أهمية المركزية في التخطيط ، ومع السعي لمشاركة مختلف الجهات المعنية في هذا التخطيط ، خاصة مؤسسات المجتمع المدني ، كما يجب أن تستند إدارة المياه إلى نهج تشاركي يضم مستخدمي المياه ومخططيها وواضعي سياساتها، من جميع المستويات، وذلك لوضع سياسات فعالة لمواجهة الاحتياجات المحددة[1].

إن الإصلاحات التي أدخلتها الجزائر على المؤسسات العمومية لقطاع الماء تضمنت عملية إعادة الانتشار لمهام هياكل الدولة ، وتوزيع الصلاحيات على الهيئات اللامركزية ، وتوسيع المشاركة لمختلف الفاعلين في قطاع المياه ، ونتج عن هذا التنظيم لإدارة قطاع المياه إنشاء وزارة الموارد المائية التي تتولى السياسة الوطنية في ميدان الموارد المائية ، وإنشاء مؤسسات عمومية ووكالات ودواوين تحت وصايتها .

الفرع الثاني : وزارة الموارد المائية بقي تسيير قطاع المياه من صلاحيات وزارة الري والغابات ثم وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية ، وفي سنة 2000 تم إنشاء وزارة خاصة بالموارد المائية تحت تسمية وزارة الموارد المائية[2] لتسند لها المهام التالية :.

* تقترح عناصر السياسة المائية وتتولى متابعة تطبيقها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات.
* التقويم المستمر كما وكيفا للموارد المائية.
* الاتصال بالقطاعات المعنية بالأبحاث المائية المناخية والجيولوجية على الموارد السطحية والجوفية وتقويمها وتحديد لمواقع السدود والمنشآت الأخرى للتخزين.
* الاتصال بمؤسسات إنتاج المياه المنزلية والصناعية والفلاحية وبمؤسسات إنجاز واستغلال وصيانة

1 اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا ، مرجع سابق .

2 المرسوم الرئاسي رقم 99 / 300 المؤرخ في24 / 12 / 1999 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج ر رقم 93 السنة 36 .

أجهزة التطهير ووحدات تصفية المياه المستعملة وبمؤسسات إنجاز واستغلال وتسيير منشآت السقي وصرف المياه.

* تتابع وتنظم تنفيذ كل التشريعات والتنظيمات في مجال اختصاصه وتسهر على حماية الموارد المائية والمحافظة عليها واستعمالها الرشيد وتعد سياسة حشد المياه ونقلها.
* تسهر على صيانة وحماية مجاري الأنهار والمياه والبحيرات واستغلال المحاجز.
* تبادر بسياسة تسعير المياه وتقترحها وتنفذها.
* تعد المخططات الوطنية والجهوية لإنتاج المياه وتخصيصها وتوزيعها.
* تتولى في إطار السياسة الخارجية للبلاد، التشاور والتعاون مع الهيئات الوطنية والدولية المختصة في مجال الموارد المائية.
* تقدم مساهماتها في مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه.
* تشارك مع قطاع البحث العلمي في الملتقيات والندوات التي تهم قطاع المياه.
* تسهر على السير الحسن للهياكل التابعة لها وتطوير الموارد البشرية الموجهة للقطاع[1].

ويعتبر إنشاء وزارة تتكفل بالموارد المائية تغييرا جذريا في السياسة المائية للدولة الجزائرية مما يعبر عن ازدياد أهمية قطاع المياه لدى الحكومة الجزائرية والدور الذي يمكن أن يلعبه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وضرورة انتهاج سياسة مائية جديدة ومتطورة تتماشى والمفاهيم العالمية الجديدة في طريقة التعامل مع المياه حيث يصبح التسيير المتكامل للموارد المائية منهجا تتبناه وزارة الموارد المائية وتسعى لتحقيق الشراكة مع كل الفاعلين سواء كانوا مؤسسات عمومية أو خاصة أو مستخدمين وتنفتح على المؤسسات البحثية في الموارد المائية والجيولوجية و المناخية للاستفادة منها .

1 – الهيئات المركزية لوزارة الموارد المائية : وتشمل الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية على:

أ – الوزير :الذي يعين بمرسوم رئاسي ويدخل ضمن صلاحياته ما يلي :

* يقترح السياسة الوطنية في ميدان الموارد المائية ويتولى متابعة تطبيقها ومراقبتها.

* تقويم الموارد المائية كما وكيفا بصفة مستمرة .

1 مرسوم 00 / 325 المؤرخ في 25 /10 / 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية ، ج ر رقم 63 السنة 37 .

* السهر على حماية الموارد المائية كما وكيفا .

*يبادر بسياسة التسعير ويقترحها وينفذها .

* يعد المخططات الوطنية والجهوية لإنتاج الموارد المائية وتخصيصها[1] .

ب – الأمين العام : ويساعده مدير الدراسات.

ج – رئيس الديوان : ويساعده ثمانية مكلفين بالدراسات والتخليص.

د – المفتشية العامة وهو جهاز دائم يتولى مهمة التفتيش والمراقبة ، يشرف على المفتشية مفتش عام يساعده ستة مفتشين يكلفون بالمراقبة والتقويم للمؤسسات الموضوعة تحت وصاية الوزارة والمصالح اللامركزية التابعة لها في الميادين التقنية والإدارية والمالية ، ومن مهامها :

* تسهر على الاستعمال الرشيد والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف الهياكل التابعة للقطاع.

* كما يمكنها القيام بكل عمل تصوري وكل مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير الموارد المائية[2] .

هـ – المديريات المركزية : وتضم المصالح المركزية لوزارة الموارد المائية 8 مديريات ، تضم كل واحدة منها 3 مديريات فرعية :

*مديرية الدراسات وتهيئات الري.

*مديرية حشد الموارد المائية.

*مديرية التزويد بالمياه الصالحة للشرب.

*مديرية التطهير وحماية البيئة.

*مديرية الري الفلاحي.

*مديرية الميزانية والوسائل والتنظيم.

---

1 مرسوم 00 / 324 المؤرخ في 25 /10 / 2000 المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية ج ر رقم 63 السنة 37 .

2 المرسوم التنفيذي 00 / 326 المؤرخ في 25 / 10 / 2000 المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الموارد المائية وتنظيمها وسيرها .

*مديرية الموارد البشرية والتكوين والتعاون.
*مديرية التخطيط والشؤون الاقتصادية[1].

و – الهيئات اللامركزية لوزارة الموارد المائية

وتتمثل في المديريات الولائية وتعنى بتسيير قطاع المياه على مستوى الولاية وتم تنظيمها بالمرسوم التنفيذي 02 / 187 المؤرخ في 26 / 05 / 2002 المحدد لقواعد تنظيم مديريات الري الولائية[2] ومن مهامها :

* السهر على الحفاظ على الموارد المائية وصيانتها وحمايتها واستعمالها العقلاني

* دراسة الطلبات المتعلقة بتخصيص الموارد المائية واستعمالها وإعادة استعمالها واستغلال الأملاك العمومية المائية وتسليم الرخص المتعلقة بها وذلك بالتنسيق مع الإدارة المركزية .

* السهر على تطبيق ومتابعة تنفيذ التنظيم في مجال تطوير المنشآت الخاصة بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب و التطهير والري وتهيئتها واستغلالها وصيانتها .

* جمع البيانات الضرورية لإعداد الحصائل الختامية لبرامج التزود بمياه الشرب والتطهير والري الفلاحي[3] .

1 مرسوم 00 / 325 المؤرخ في 25 /10 / 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية ، ج ر رقم 63 السنة 37 .

2 المرسوم التنفيذي 02 / 187 المؤرخ في 26 / 05 / 2002 المحدد لقواعد تنظيم مديريات الري الولائية ج ر عدد 63 سنة 2002

3 المرسوم التنفيذي 02 / 187 المؤرخ في 26 / 05 / 2002 المحدد لقواعد تنظيم مديريات الري الولائية ج ر عدد 63 سنة 2002.

الفرع الثالث : الدواوين والوكالات المساهمة في تسيير الموارد المائية

أولا – الديوان الوطني للسقي و صرف المياه (ONID)

مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشئت الوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه ، وفقا للمرسوم رقم 87 - 181 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 أوت 1987، ولتتحول إلى الديوان الوطني للسقي وصرف المياه ، يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلّف بالموارد المائية ، ويحدّد مقرّه الاجتماعي في مدينة الجزائر.

ثانيا – الشركة الجزائرية للمياه (ADE) مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، أنشئت المؤسسة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 27 محرّم 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001، توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلّف بالموارد المائية، و يوجد مقرّها الاجتماعي في مدينة الجزائر.

3 – الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات (ANBT) مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية ويحدّد مقرّها الاجتماعي في مدينة الجزائر.

ثالثا – الوكالة الوطنية للموارد المائية (ANRH) مؤسسة عمومية ذات طابع إداري و ذات اختصاص علمي و تقني، تتمتع بالشخصية المعنوية الاستقلال المالي. أنشئت الوكالة وفقا للمرسوم رقم 81-167 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1981تحت اسم المعهد الوطني للموارد المائية ثم تغير اسمه ليصبح الوكالة الوطنية للموارد المائية ، توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلّف بالموارد المائية ويحدّد مقرّها الاجتماعي في مدينة الجزائر[1].

رابعا – الديوان الوطني للتطهير (ONA) الديوان الوطني للتطهير" مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي. نشأت المؤسسة وفقا للمرسوم

1 للمرسوم رقم 81-167 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1981 .

التنفيذي رقم 01-10 2المؤرخ في 27 محرّم 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 ،
يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلّف بالموارد المائية و يوجد مقرّه الاجتماعي في مدينة الجزائر[1].

رابعا : وكالات الأحواض الهيدروغرافية (ABH) :

لم يقتصر المشرع الجزائري على التخطيط المركزي الوطني فقط بل اعتمد بالإضافة إلى ذلك نظام تخطيط يقوم على أساس جغرافي للأحواض المائية، والتي تعتبر نوعا من التخطيط الشامل الذي يقتضي مراقبة مختلف الأنشطة في الحوض المائي و التأثيرات المحتملة على هذا الوسط الطبيعي، وقد حدد المشرع كيفية ومهام وتشكيل لجنة الحوض الهيروغرافي حيث تنشأ كل لجنة حوض هيدروغرافي بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية[2] .

وتتمثل مهام لجنة الحوض الهيدروغرافي في دراسة :

- مشروع المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية الذي تؤدي دراسته إلي إعداد تقرير خاص يوجه إلي الوزير المكلف با بالموارد المائية .
- مخططات تسيير الموارد المائية التي تم حشدها وخاصة تلك التي تعاني من نقص الإسهامات الطبيعية التي تتطلب تحكيما للتخصيص بين مختلف الاستعمالات .
- برامج النشاطات في مجال الحماية الكمية والنوعية للموارد المائية .
- البرامج المبادر بها في مجال إعلام مستعملي المياه وتوعيتهم .
- كل المسائل الأخرى التي تتصل بتهيئة وتسيير الموارد المائية المعروضة من طرف الولاة المختصين إقليميا ومن طرف رئيس اللجنة ومن طرف المدير العام لوكالة الحوض الهيدروغرافي[3].

1 المرسوم التنفيذي رقم 01-10 2المؤرخ في 27 محرّم 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001.

2 المادة 4 من المرسوم مرسوم تنفيذي رقم 10 - 24 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يتعلق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية.

3 المادة 05 من المرسوم مرسوم تنفيذي رقم 10 - 24 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يتعلق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية.

تشكيل لجنة الحوض الهيدروغرافي :ونظرا للطابع التشاوري للجنة الحوض الهيدروغرافي نظم المشرع تشكيلها و أتاح لكافة الأطراف المشاركة في تشكيل اللجنة سواء الإدارة بمختلف مؤسساتها المركزية والإقليمية وبمختلف اختصاصاتها التقنية والإدارية أو ممثلي المجتمع والمهنيين والفاعلين في مجال الموارد المائية حيث نص على ما يلي : تتكون لجنة الحوض الهيدروغرافي من ممثلي الإدارة والجماعات الإقليمية وهيئات تسيير مصالح المياه والتنظيمات المهنية وجمعيات المستعملين.

لقد تم تقسيم التراب الوطني إلى 05 وحدات هيدروغرافية طبيعية ، ويتم على ضوئها إعداد تصور للمحافظة على الموارد المائية كما ونوعا ، وبناء على ذلك أقر المشرع الجزائري نظاما خاصا لتسيير الموارد المائية يتناسب مع الأنظمة الطبيعية وخصوصية الامتداد الطبيعي للأحواض المائية ويتجاوز التقسيم الإداري للجماعات المحلية من أجل تدخل سليم ومنسجم بين مختلف البلديات المكونة للوسط الطبيعي[1] .

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال هذا التقسيم الطبيعي اختصاص الهيئات المتواجدة على مستوى الحوض الهيدروغرافي والتي أعطي لها اسم : وكالات الأحواض الهيدروغرافية ، والتي تتولى جميع الأشغال والدراسات والمنشآت و التجهيزات التي لها طابع المنفعة العامة أو الطابع الاستعجالي ، وتتولى تنفيذها واستغلالها في إطار مخطط تهيئة المياه واستعمالها .

إن نظام الأحواض الهيدروغرافية لا يتعلق بالتنظيم الهيكلي الإداري للجماعات المحلية ، فهو عبارة عن أداة للتخطيط والتنسيق والتنبؤ ولها صفة اللجان العلمي والتقنية حيث أن تكوينها يقوم على الطابع العلمي والتقني تماشيا مع مهامها في الحوض الهيدروغرافي .

إن وكالة الحوض الهيدروغرافي لا تتمتع بالشخصية المعنوية العامة فهي لا تحل محل الجماعات المحلية ولا تمارس بالنيابة عنها سلطاتها الضبطية ، وبناء على هذا الوصف القانوني لتلك الهيئات ، وبناء على النصوص المؤسسة لوكالات الأحواض وتركيزها على الجانب التشاوري والمهمة التنسيقية لها، فإن المشرع الجزائري لم يقم بإنشاء شخصيات معنوية عامة جديدة إلى جانب الجماعات المحلية، وعلى ذلك فإنها لا تؤثر على ممارسة الجماعات المحلية لسلطاتها التنظيمية ولا على مهامها الضبطية

1 يحي وناس ، مرجع سابق ، ص 70 .

إلا من خلال إدخال طابع التنسيق و التشاور بين الجماعات المحلية الموجودة في نفس الإطار الطبيعي[1] .

إن اتصاف وكالة الحوض الهيروغرافي بالصفة التقنية والفنية يؤهلها لأن تلعب دورا كبيرا في تجاوز العجز الذي تعاني منه الجماعات المحلية بسب نقص الموارد البشرية المتخصصة في ميدان تسيير الموارد المائية ، لأن وكالة الحوض تركز في تشكيلها على إيجاد فريق علمي متخصص يدعم جميع البلديات الموجودة في نفس الحوض وبذلك تعفى ميزانية الجماعات من توظيف مجموعة من المتخصصين على مستوى كل بلدية[2] .

الفرع الرابع : التخطيط المائي كوسيلة للمحافظة على الموارد المائية

أولا : أهمية التخطيط المائي يكتسي التخطيط أهمية كبيرة في المحافظة على الموارد المائية وذلك من خلال تقدير الكميات المتاحة من المياه وما يمكن استخدامه منها وتحقيق التوازن بين الاستخدام الأمثل للمياه واستدامة المصادر المائية لأطول فترات ممكنة وبنوعية مقبولة وذلك بتحديد الأهداف ووضع الضوابط والقواعد ضمن مخططات جهوية ووطنية مع إشراك جميع الفاعلين من مستخدمين وباحثين وجهات إدارية متعاملين خواص .

أقر المشرع الجزائري أسلوب التخطيط الوطني والجهوي لتهيئة الموارد المائية واستغلالها بهدف تلبية الطلب على الماء في مختلف الاستعمالات كما يهدف إلى تحقيق التوازن في التنمية القطاعية والجهوية ، وذلك برفع كمية المياه وحماية نوعيتها وترشيد استعمالها ، يتناول التخطيط المتعلق بالمياه المخطط الوطني لتهيئة الموارد المائية والأحواض الهيدروغرافية كأدوات جهوية لتسيير و حماية الموارد المائية .

ثانيا : المخطط الوطني للماء

يشمل المخطط الوطني للماء :

* تشخيص قطاع الماء، المتضمن على التوالي الموارد التي يتم رصدها واستعمالها حسب نوع الاستعمال ، الخاص بكمية وكيفية هياكل الري الموجودة وكذا الجوانب المؤسساتية و التنظيمية .

---

1 يحي وناس ، مرجع سابق ، ص 73 .

2 المرجع نفسه ، ص 73 .

* تحديد أهداف التنمية القطاعية على المدى البعيد، آخذا في الحسبان الحالة في قطاع الماء وكذا توجيهات تهيئة الإقليم وحماية البيئة والمخططات التوجيهية القطاعية الأخرى .

* تحديد المشاريع والبرامج المهيكلة على أساس التعرف عليها بالمخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية وكذا مشاريع تحويل الماء بين الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية .

* تحديد المشاريع والبرامج المهيكلة ذات الطابع الوطني التي تهدف إلى ضمان التسيير الدائم للموارد المائية وهياكل الري .

* التوزيع الزمني لمجمل المشاريع والبرامج المهيكلة وكذا الإطار المالي المعد على أساس تقدير تكاليف الاستثمارات في مختلف المخططات التوجيهية للموارد المائية .

* توزيع مختلف المشاريع والبرامج المهيكلة على مستوى الولايات[1].

يتم إعداد المخطط الوطني للماء من قبل وزارة الموارد المائية لمدة 20سنة[2]

ثالثا : المخطط التوجيهي للمياه يشمل المخطط التوجيهي للموارد المائية :

* تقييم الموارد المائية التي يتم رصدها، بما فيها الموارد البديلة الصادرة لا سيما عن تصفية المياه القذرة وتحلية ماء البحر وكذا الموارد المسترجعة نتيجة لتقليص الخسائر المادية وتطهير الموارد الطبيعية،

* تقييم الاحتياجات للماء المعدة على أساس أهداف تطوير القطاع على المدى البعيد والمحددة لكل وحدة هيدروغرافية طبيعية .

* تحديد المشاريع والبرامج المهيكلة للحشد وتخصيص الموارد المائية، التي تسمح بتلبية الاحتياجات للماء الفائضة على المدى البعيد.

* تحديد المشاريع والبرامج المهيكلة لإعادة تأهيل وتطوير منشأة التزويد بالماء الصالح للشرب، والتطهير والسقي .

1 المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 10 مؤرّخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء.

2 المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 10 مؤرّخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء.

* التوزيع الزمني لمجمل المشاريع والبرامج المهيكلة حسب تطور لاحتياجات للماء خلال مدة التخطيط وكذا تقدير تكاليف الاستثمار[1].

ويهدف المخطط التوجيهي للموارد المائية إلى تطوير البنى التحتية بحشد الموارد المائية الجوفية والسطحية وتوزيع المياه بين المناطق للخيارات الوطنية في مجال شغل الإقليم وتطويره ، كما يشجع المخطط الوطني للمياه تثمين الموارد المائية والاقتصاد فيها وترشيد استعمالها ،و تطوير الموارد المائية غير التقليدية كتصفية المياه القذرة تحلية مياه البحر[2] .

يتم إعداد المخطط التوجيهي للماء من قبل وزارة الموارد المائية لمدة 20 سنة ، ويتم مراجعته كل 05 سنوات .

الفرع الخامس : التحفيز الضريبي كوسيلة للمحافظة على المياه أدى التغيير في سياسة الموارد المائية التي تنتهجها الجزائر إلى اعتماد أسلوب متدرج في الصرامة للتعامل مع المنشآت الملوثة من خلال قانون المالية لسنة 2000 حيث تم تعديل المادة 117 من القانون رقم 91/ 25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ليضاعف هذا القانون الرسوم المفروضة على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة ، وليكرس مبدأ من مبادئ الحماية البيئية الذي هو مبدأ " الملوث يدفع " من أجل أن تتحمل المؤسسات الملوثة جزءا من تكاليف الأضرار التي تلحقها بالبيئة وبعضا من نفقات إعادة التأهيل وإزالة التلوث[3] .

ولحماية تلوث المياه أضاف قانون المالية 2003 رسما ماليا على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي ، محددا مقياسا لذلك وهو حجم و كمية المياه المنتجة ونوع التلوث ، كما حدد المرسوم

1 المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 10 مؤرّخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء.

2 م 25 من 01 / 02 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة ج ر عدد 77 سنة 2001 .

3 يحي وناس ، المرجع نفسه، ص 82.

مقدار الرسم المحصل بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي المحدد بحسب صنف كل منشأة ، كما أنه يمكن مضاعفة الرسم من 01 إلى 05 تبعا لمعدل تجاوز القيم المتعلقة بقواعد الصب[1] .

الفرع السادس: الهيئات الاستشارية المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية

تطبيقا للمادة 62 من القانون 05/ 12 المتعلق بالمياه والتي تنص على إنشاء هيئة وطنية استشارية تدعى المجلس الاستشاري للموارد المائية ، والمادة 63 التي تنص على تشكيلته صدر المرسوم التنفيذي 08 /96 المؤرخ في 15 / 03 / 2008 حيث أسندت له مهمة إبداء الرأي في المسائل التالية[2] :

* أهداف تنمية الموارد المائية علي المدي الطويل بانسجام مع اتجاهات التهيئة والتنمية المستدامة للإقليم والسياسات العمومية لمختلف قطاعات النشاطات الاقتصادية والاجتماعية.
* المخطط الوطني للمياه المدمج للخيارات الاستراتيجية لحشد استعمال الموارد المائية وتسييرها المستدام المحددة في إطار المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية حسب الأحواض الهيدروغرافية.
* تقييم آثار مخططات وبرامج التنمية القطاعية سواء بتلبية المتطلبات الخاصة بالمياه المنزلية والصناعية والفلاحية أو بحماية إطار الحياة والأوساط المائية الطبيعية .
* كل الإجراءات التي تتعلق بالاقتصاد وتثمين المياه وكذا الوقاية من أخطار التلوث،
* ترقية البحث والتطوير التكنولوجي في مجال الموارد المائية،
* مختلف الملفات أو المسائل التي لها علاقة بوضع سياسة وطنية للمياه[3] .

1 المادة 94 من القانون 02 / 11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ج ر عدد 86 السنة 2002 .

2 ج ر رقم 15 السنة 45 ، في 16 مارس 2008 .

3 المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08 /96 المؤرخ في 15 / 03 /2008 المحدد لمهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيله وقواعد عمله .

ونظرا لأهمية الدور الذي يلعبه المجلس فإن تشكيلته توسعت لتشمل جميع الفاعلين في الشأن المائي بدءا من وزير الموارد المائية الذي يمثل الإدارة المسيرة للمياه والإدارات التي لها علاقة كوزارة المناجم والمالية والفلاحة والبيئة والصحة والتعليم العالي[1] بالإضافة إلى الأعضاء المهمين وهم رؤساء الوكالات والدواوين المساهمة في تسيير المياه[2] .

ويمثل المجتمع المدني الجمعيات الفاعلة في الميدان وهي :

* رئيس الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات .
* رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة.
* رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة .
* رئيس جمعية ذات طابع علمي وتقني تعمل في مجال الموارد المائية.
* ثلاثة (3) ممثلي جمعيات تتدخل في المسائل المتعلقة بالمستعملين وحماية المياه[3].

وتعتبر هذه التشكيلة المتنوعة للمجلس ذات أهمية بالغة فهي تستجيب للرؤى الجديدة في مشاركة جميع الفاعلين فلايقتصر تشكيل المجلس على الجهات الإدارية بل يتوسع ليشمل كذلك المجتمع المدني الغرفة الوطنية للفلاحية ،والغرفة الوطنية للصيد البحري ، وكذا الشخصيات المهتمة بالبحث في مجال الموارد المائية .

الفرع السابع : نظام الصناديق المتدخلة لحماية الموارد المائية

1 – الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية وذلك من أجل دعم الأعمال المشجعة لاقتصاد الماء الصالح للشرب والمستعملة في المصانع والفلاحة وكذا من أجل المحافظة على جودة المياه[4].

---

1 المادة 04 من المرسوم التنفيذي 08 /96.

2 المادة 06 من المرسوم التنفيذي 08 /96 .

3 المادة 07 من المرسوم التنفيذي 08 /96 ا .

4 مرسوم تنفيذي 96 / 206 المؤرخ في 05 يونيو 1996 المحدد لكيفية تسيير التخصيص الخاص رقم 086 – 302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية ج ر عدد 35 السنة 1996 .

2 – الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب أُنشئ الصندوق بموجب قانون المالية لسنة 2003 وتضم حصائل الصندوق الإتاوات المستحقة على فتح تراخيص استعمال الموارد المائية المعدنية ومياه الينابيع ومياه انتاج المشروبات بدينار واحد عن كل لتر من المياه المقتطعة ، ويخصص ناتج الإتاوة بـ 50 % لفائدة ميزانية الدولة و50 % لفائدة حساب التخصيص رقم 079 – 302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب[1] .

كما يستفيد الصندوق من الإتاوة المستحقة عن الاستعمال الصناعي والسياحي والخدماتي للمياه بـ 25 دج عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة وتوزع حصائل هذه الإتاوة بنفس الكيفية التي تمت بالنسبة للمياه الصالحة للشرب[2].

المطلب الثالث : الحماية الجنائية للموارد المائية في القانون الجزائري

الفرع الأول : تجريم الأفعال الضارة بالبيئة المائية تعد الجرائم الماسة بسلامة الموارد المائية من أهم وأخطر الجرائم البيئية التي يرتكبها الإنسان في حق المصادر المائية المختلفة لأنها تمس بأصل الحياة البشرية و الحيوانية والنباتية[3] ، فالماء أصل الحياة وأصل الكائنات الحية والاعتداء على المياه يمس بالمصلحة العامة للبشر كافة ، لذلك كانت تلك الأفعال المسيئة للمياه من أعظم الجرائم .

لقد أصبحت كميات المياه مهددة بالنضوب وفي معظم مناطق العالم في وقتنا الحالي أكثر من أي وقت مضى ومهددة بأخطار التلوث المختلفة بسبب التطور الصناعي وتنوع نشاطات الإنسان مما يشكل خطرا على الحياة كلها.

ويتجه المجتمع الدولي اليوم لحماية مصادر المياه كما ونوعا وتعقد المؤتمرات العلمية وتبرم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية لحماية مصادر المياه وللحد من جرائم المتعلقة بالمصادر المائية ، ولقد أسهمت إلى حد كبير في الحد من تلك الجرائم كما ساهمت فيوضع أسس للحفاظ على المياه وتحقيق الأمن المائي المطلوب[4].

---

1 المادة 98 من قانون المالية 2003 .

2 م 99 من قانون المالية 2003.

3 عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق ، جرائم البيئة و سبل المواجهة ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط 1 ، 2006 ، ص 37 .

4 المرجع نفسه ، ص 45 – 46 .

وإذا كان الاهتمام العالمي منصبا على الاهتمام بالموارد المائية وحمايتها كما ونوعا فإن على القوانين الداخلية أن تسير في نفس الاتجاه فتأخذ بتلك المبادئ وتكيف قوانينها لتتماشى مع المبادئ العالمية في الحفاظ على الموارد المائية والحد من جرائم المساس بسلامة البيئة المائية ، فيجب أن تنال تلك الجرائم حظها من التشريع والمنع في القوانين الداخلية .

والمشرع الجزائري قد سار في هذا الاتجاه العالمي في تجريم الأفعال الماسة بالسلامة المائية فقد نص قانون المياه على الجرائم المتعلقة بالمياه والعقوبات المقررة لردع المعتدين وحفظا للموارد المائية كما ونوعا ، وبهدف التصدي لجرائم الإساءة للموارد المائية على مختلف أنواعها ودرجاتها وخطورتها نص قانون المياه على المخالفات التي تمس بالموارد المائية كما ونوعا كما نص على العقوبات في الفصل الثاني من الباب التاسع تحت عنوان المخالفات و العقوبات في المواد من 166 إلى 179 ، كما نص على شرطة المياه والصلاحيات الموكلة إليها في الباب التاسع الفصل الأول المواد من 159 إلى 165 تضمنت صلاحيات شرطة المياه و اليمين[1] ويعتبر ذلك إضافة كبيرة بشأن حماية الموارد المائية والمحافظة عليها كما و نوعا لما لذلك من أهمية كبيرة ولما يمكن أن تلعبه شرطة المياه من أدوار في هذا المجال .

الفرع الثاني : الجرائم المتعلقة بالمياه والعقوبات المقررة لها

أولا :الجرائم الماسة بكمية المياه

1 :جنحة حفر بئر بدون رخصة في مناطق الحماية الكمية

ومن هذه الجرائم التي نص عليها القانون جرائم حفر آبار أو إقامة منشآت أو تغييرها في نطاق الحماية بحيث يمكن أن تؤدي إلى زيادة الكميات المستخرجة من المياه الجوفية مما يؤثر على منسوب تلك الطبقات ، حيث تخضع تلك الأشغال إلى الترخيص من الجهات الإدارية المكلفة ، كما أن الإدارة المكلفة بالموارد المائية لها سلطة تقدير أو تحديد الكميات المستخرجة بحيث تتناسب مع نسبة تجديد تلك الطبقات المائية ، كما يمنحها القانون سلطة توقيف النشاطات والإستغلال للمياه الجوفية إذا كان يؤثر على منسوب الطبقات المائية ، حيث ينص القانون 05 – 12 المتعلق بالمياه على : "بداخل نطاقات الحماية الكمية:

1 المادة 166 من القانون 05 – 12 المتعلق بالمياه .

– يمنع إنجاز أية آبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات للمنشآت الموجودة التي من شأنها أن ترفع من المنسوب المستخرج.

– تخضع إلى ترخيص الإدارة المكلفة بالموارد المائية كل أشغال تبديل أو إعادة تهيئة منشآت الري الموجودة.

يمكن الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تقوم بتحديد منسوب استغلال بعض نقاط الاستخراج أو توقيفها" [1] .

ويرتب القانون 05 – 12 المتعلق بالمياه عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة تتراوح من 50000 دج إلى 1000000 دج بالإضافة إلى عقوبة مصادرة الأجهزة والمعدات المستعملة في هذه الجنحة[2] .

2: عدم التبليغ عن اكتشاف الموارد المائية الجوفية ويترتب على عدم تبليغ الإدارة المكلفة بالموارد المائية عن اكتشاف المياه الجوفية سواء كان الاكتشاف بالصدفة أو بالقصد عقوبة الغرامة التي تتراوح من إلى 5000 دج إلى 10000 دج [3] .

3 : البناء أو الغرس الذي يضر بالمياه السطحية يجرم القانون 05 – 12 المتعلق بالمياه كل بناء جديد وكل غرس وكل تشييد أو إقامة سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط[4]، وترك المجال واسعا للقياس على ماذكر فنص على : " وكل تصرف يضر بصيانة الوديان و البحيرات ...." حتى يتسنى للقاضي الحكم على كل الأعمال المخالفة بالتجريم ما دامت تمس بالموارد المائية السطحية من وديان وبحيرات وسبخات وشطوط ، ورتب على ارتكاب هذه المخالفة ، عقوبة الغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج ، كما اعطى القانون الإدارة المكلفة

1 المادة 32 من القانون 05 – 12 المتعلق بالمياه.

2 المادة 170 من القانون 05 – 12 المتعلق بالمياه.

3 المادة 166 من القانون 05 – 12 المتعلق بالمياه .

4 المادة 12 من القانون 05 – 12 المتعلق بالمياه .

بالموارد المائية صلاحية إزالة تلك الأضرار عن الموارد المائية ولو أدى ذلك إلى قطع الأشجار أو هدم البناء الموجود وبطبيعة الحال مع مراعاة إصلاح الأضرار الناجمة[1].

4: استخراج مواد الطمي أو إقامة المرامل في مجاري الوديان نظرا لما يقوم كثير من الناس في الوديان خاصة من نهب للرمال وإفساد للمجاري المائية وتدمير للبيئة بإقامة المرامل بدون ترخيص ، نص القانون 05 – 12 على منع استخراج مواد الطمي بأية وسيلة كانت ،كما نص على منع إقامة المرامل في مجاري الوديان إلا برخصة [2]، ويحدد شروط وكيفيات منح رخص استغلال مجاري الوديان وإقامة المرامل المرسوم التنفيذي رقم 09 – 376 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المحدد لشروط منع استخراج مواد الطمي من مجاري الوديان أو أجزاء الوديان التي تشكل خطرا للإتلاف وكذا كيفية استغلالها في المواقع المرخص بها[3] ، ورتب القانون 05 – 12 المتعلق على ارتكاب هذه الجنحة عقوبة الحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات و الغرامة المالية التي تتراوح ما بين مائتي ألف دج إلى مليوني دج كما يمكن إضافة العقوبة التكميلة والتي تتمثل في مصادرة التجهيزات والمعدات والمركبات التي استعملت في ارتكاب الجنحة [4].

5 : عرقلة التدفق الحر للمجاري المائية السطحية وفي إطار الحفاظ على حواف الوديان والمجاري المائية و حماية لطبقات الطمي داخل الوديان، ومنع كل الأعمال التي تمنع تدفق المياه بصورة طبيعية ، نص القانون 05 – 12 على تجريم عملية عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان والذي قد يمس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية ويضر بالحفاظ على طبقات الطمي[5]، ورتب

1 المادة 167من القانون 05 – 12 المتعلق بالمياه .

2 المادة 14 من القانون 05 – 12 المتعلق بالمياه .

3 جريدة رسمية رقم 67 السنة 46 الصادرة في 19 نوفمبر 2009 .

4 المادة 168 من قانون 05 – 12 المتعلق بالمياه .

5 المادة 15 من القانون 05 – 12 المتعلق بالمياه .

القانون 05 – 12 المتعلق بالمياه عقوبة الحبس من 02 شهرين إلى 06 أشهر و بالغرامة من 50000 دج إلى 100000دج ويمكن الحكم بإحدى العقوبتين فقط [1].

ثانيا : الجرائم الماسة بنوعية المياه

1 – جنحة رمي الإفرازات أو التفريغ بدون ترخيص: ومن الجرائم الماسة بنوعية المياه والتي نص عليها قانون المياه جريمة رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضررا بالأملاك العمومية للماء بدون ترخيص حيث تنص المادة 44 من قانون المياه على " يخضع رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضررا بالأملاك العمومية للماء، إلى ترخيص، تحدد شروط وكيفيات منحه عن طريق التنظيم"وقد اشترط المشرع الترخيص الذي يمنحه الوالي لتفريغ أو رمي الإفرازات غير المضرة و غير السامة وحدد الشروط والكيفيات عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 10 – 88 المؤرخ في 10 مارس 2010 والمحدد لشروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء[2] .

وقد رتب القانون عقوبة الغرامة من عشرة آلاف دينار جزائري إلى مائة ألف دينار جزائري وتضاعف العقوبة في حالة العود[3] .

2 – جنحة تفريغ المياه القذرة واعتبر القانون رمي المياه القذرة أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات جريمة يعاقب عليها القانون حتى ولو كان مكان إلقاء المياه القذرة في الوديان والمجاري الجافة ، نظرا لما تلحقه هذه المياه القذرة من تلوث لمياه الشرب، كما نص القانون على منع وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الاصطناعي.

1 المادة 169 من قانون المياه .

2 جريدة رسمية رقم 17 السنة 47 الصادرة في 14 مارس 2010

3 المادة 171 من قانون المياه 05 – 12.

ونص على تجريم إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه، ومنع رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية[1].

ونص على عقوبة المخالفة بالحبس من (01) سنة إلى (05) سنوات وبالغرامة من خمسين ألف دينار إلى مليون دينار وتضاعف العقوبة في حالة العود[2] .

3 – جريمة عدم تصفية المياه الملوثة : وهذه المخالفة خاصة بالمنشآت المصنفة التي نص عليها حماية البيئة وهي الورشات أو المصانع أو مقالع الحجارة والمناجم والتي يملكها أو يستغلها شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص حين لاتحترم قواعد المحافظة على البيئة وقد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية أو النظافة أو تحدث أضرارا بالبيئة بصفة عامة أو الموارد الطبيعية ومنها المياه، أو تحدث أضرارا بالمعالم السياحية أو تمس براحة الجوار[3] .

وهذه المنشآت مُطالبَة بوضع منشآت تصفية ملائمة ووجوب مطابقة منشآتها وكذا كيفيات معالجة مياهها المترسبة لمعايير التفريغ المحددة عن طريق التنظيم[4] ، فإذا لم تحترم هذه الشروط للمحافظة على البيئة عموما والبيئة المائية خصوصا تكون مرتكبة لجريمة يعاقب عليها قانون المياه بغرامة تتراوح بين مائة ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري[5] .

4 – جريمة إفراغ المياه القذرة في الشبكة العمومية بدون رخصة إن قانون المياه قد ألزم كل من يفرغ مياه قذرة في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة تصفية المياه القذرة غير المنزلية باستصدار ترخيص مسبق من الإدارة المكلفة بالموارد المائية ،كما ألزمه بوجوب المعالجة المسبقة إذا كانت تلك المياه القذرة في حالتها الخام تسبب خللا للسير الحسن للشبكة العمومية للتطهير أو تحدث خللا بمحطة التصفية[6].

---

1 المادة 46 من قانون المياه 05 – 12.

2 المادة 172 من قانون المياه .

3 المادة 18 من القانون 03 – 10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

4 .المادة 47 من قانون المياه 05 – 12 .

5 المادة 173 من قانون المياه 05 – 12 .

6 المادة 119 من قانون المياه 05 – 12 .

ورتب على مخالفة ذلك عقوبة الحبس من شهرين إلى 06 أشهر و بغرامة تتراوح بين مائة ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار أو بإحدى العقوبتين ، وتضاعف العقوبة في حالة العود[1] .

5 – جريمة إدخال مواد تمس بصحة عمال الاستغلال : منع قانون المياه أي رمي أو إدخال لمواد صلبة أو سائلة أو غازية في منشآت وهياكل التطهير إذا كانت تمس بصحة عمال الاستغلال أو تؤدي إلى تدهور أو عرقلة سير منشآت جمع المياه القذرة وتصريفها وتطهيرها[2]، ورتب على مخالفة ذلك عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى 01 سنة وغرامة مابين خمسمائة دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري وتضاعف العقوبة في حالة العود[3] .

6 – جريمة استعمال المياه القذرة غير المعالجة في السقي كما منع قانون المياه استعمال المياه القذرة غير المعالجة في السقي[4] ، ورتب على مخالفة هذا الفعل القوبة المقدرة بالحبس من 01 سنة إلى إلى 05 سنوات وبالغرامة المقدرة من خمسمائة ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري وتضاعف العقوبة في حالة العود[5].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد عد الجرائم المتعلقة بالبيئة عموما وبالمياه جنحا ومخالفات ولم يعط لأي منها صفة الجناية التي تستدعي تغليظ العقوبة مما يضعف من قوة الردع لهذه القوانين ولايساهم في القضاء على الجرائم المائية[6] ، وقرر على تلك الجرائم عقوبات أصلية متمثلة في الحبس والغرامة وعقوبات تكميلية متمثلة في مصادرة الأشياء المستعملة في الجريمة وجعلها في بعض الأحيان جوازية ،كما فعل عند النص على عقوبة جنحة البناء والغرس أو إقامة السياج والتصرفات التي تضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط فجاء النص في المادة 168 كما يلي : "

---

1 المادة 177 من قانون المياه 05 – 12 .

2 المادة 120 من قانون المياه 05 – 12.

3 المادة 178 من قانون المياه 05 – 12.

4 المادة 130 من قانون المياه 05 – 12.

5 المادة 179 من قانون المياه 05 – 12.

6 نورالدين حمشة ، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ،مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون ،كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة باتنة 2005 / 2006 ص 180 .

يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات والمركبات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة " فكان النص على جوازية مصادرة الأشياء المستعملة في الجريمة ضُعفا يضاف إلى الضعف الملاحظ في تصنيف الجرائم المتعلقة بالمياه وبالبيئة عموما ، فالمصادرة الوجوبية هي التي تحقق الردع الإضافي والذي يسهم في حماية الموارد المائية بشكل فعال [1].

الفرع الثالث : شرطة المياه

أولا : صلاحيات ومهام شرطة المياه

نص القانون 05 – 12 المتعلق بالمياه على شرطة المياه والصلاحيات الموكلة إليها في الباب التاسع الفصل الأول المواد من 159 إلى 165 والتي تضمنت صلاحيات شرطة المياه و اليمين القانونية كما بين مجال تدخلها بالإضافة إلى ما تقوم بها الشرطة القضائية من متابعة وتحقيق بحكم اختصاصاتها القانونية .

ونظرا لحداثة التجربة الجزائرية في هذا المجال ولكون عملية المتابعة والتحري التحقيق تتطلب كفاءة تقنية في الموارد المائية، سعت مصالح وزارة الموارد المائية إلى توظيف مهندسين في الري للقيام بدور شرطة المياه لأن المهام المسندة لهذا السلك تتطلب مستوى تقنيا لا بأس به ،فشرطة المياه هم مجرد أعوان على اعتبار أن المشرّع لم يمنحهم صفة الضبطية القضائية [2] .

يصنف هيكل شرطة المياه إلى ثلاث مراتب وهي مفتش ورئيس المفتشين إلى جانب رتبة مفتش عميد[3]، وفيما يتعلق بعمليات مراقبة الملك العمومي للري فيتم بالتنسيق مع مصالح الدرك الوطني والشرطة بالنظر إلى أن شرطة المياه ليست الوحيدة التي تتكفل بحماية ومراقبة الملك العمومي للمياه .

---

1 نورالدين حمشة ، مرجع سابق ، ص 188 .

2 تصريح السيد عبد المالك سلال وزير الموارد المائية للصحافة http://www.djazairess.com/alahrar/12295 تاريخ الاطلاع 22 / 09 / 2014 الساعة 12:00 .

3 المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 361 المؤرخ في 08 نوفمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية جريدة رسمية رقم 64 السنة 45 في 17 نوفمبر 2008 .

وشرعت وزارة الموارد المائية بتشديد الرقابة على عملية توزيع المياه من خلال "شرطة المياه" التي تعمل على مواجهة سرقات المياه الناجمة عن الممارسات غير المشروعة التي تلجأ إليها العديد من المؤسسات أو الأفراد للتهرب من مستحقات الدفع والربط غير الشرعي بالشبكة، كما بدأت بإسقاط الفواتير الجزافية، و تركيب 600 ألف عداد ماء للحد من سرقة المياه [1].

وسعت وزارة الموارد المائية إلى تعزيز "شرطة المياه" بفرق إضافية وبتعداد كبير، واتخاذ إجراءات ردعية ضد محطات غسل السيارات من خلال رفع تسعيرة استغلال المياه الصالحة للشرب في غسل المركبات، لأنه من الصعب تزويد محطات غسل السيارات بالماء غير الصالح للشرب، لأن 80 بالمائة منها تتواجد في المدن [2].

إن من مهام شرطة المياه التصدي لظاهرة الحفر العشوائي للآبار ومراقبة كل عمليات الحفر واستغلال المياه ومدى قانونيته[3]،وتدرس الحكومة مشروعا لتنظيم وهيكلة شرطة المياه التي ينتظر منها التكفل بعملية مراقبة تسيير واستغلال الموارد المائية سواء ما تعلق بالاستهلاك المنزلي أو المياه الموجهة للاستعمال الصناعي و الزراعي[4] .

إن تشكيل هذا الهيكل الجديد سيسمح بتنظيم عملية الاستغلال الأمثل للموارد المائية ومراقبتها وحمايتها من الخروقات المسجلة كالتوصيل غير الشرعي من الشبكات ، ويتم استغلال الموارد البشرية

---

1 تصريح السيد حسين نسيب وزير الموارد المائية لجريدة الشروق
http://www.echoroukonline.com/ara/articles/193917.html الرابط يوم 22 / 09 / 2014 الساعة 11:30

2 نفسه

3 المادة 159 من قانون المياه و المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 361 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1429 هـ الموافق لـ 08 نوفمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمياه

4 تصريح السيد حسين نسيب وزير الموارد المائية لجريدة النهار
http://www.ennaharonline.com/ar/latestnews/221928-الرابط بتاريخ 22 / 09 / 2014 الساعة 11:30.

لإنجاح عملية المراقبة من خلال إعطائها الصلاحيات اللازمة في تسجيل المخالفات وتحويلها للجهات المختصة من أجل معاقبة المخالفين[1] .

ثانيا : شروط التعيين

يعين في رتبة مفتش شرطة المياه عن طريق الترقية مهندسو الدولة في الموارد المائية الذين لهم أقدمية 05 سنوات[2]و يرقى في رتبة رئيس مفتش مفتشو شرطة المياه الذين لديهم أقدمية 05 سنوات فعلية في المنصب [3]كما يرقى إلى رتبة مفتش عميد شرطة المياه المفتشون الرئيسيون الذين لهم أقدمية 05 سنوات[4] .

ثالثا : أداء اليمين بالنسبة لشرطة المياه

يؤدي أعوان شرطة المياه اليمين أمام محكمة إقامتهم الإدارية لممارسة وظائفهم اليمين القانونية التالية :**" أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أحافظ على سر المهنة وأسهر على تطبيق قوانين الدولة "**[5].

---

1 تصريح السيد حسين نسيب وزير الموارد المائية لجريدة النهار
http://www.ennaharonline.com/ar/latestnews/221928-الرابط بتاريخ 22 / 09 / 2014 الساعة 11:30 .

2 المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 361 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1429 هـ الموافق لـ 08 نوفمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمياه .

3 المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 361 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1429 هـ الموافق لـ 08 نوفمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمياه .

4 المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 361 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1429 هـ الموافق لـ 08 نوفمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمياه .

5 المادة 159 من قانون المياه ، والمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم : 08 – 361 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1429 هـ الموافق لـ : 08 نوفمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمياه .

رابعا : مجالات تدخل شرطة المياه

1. البحث عن الجنح و المخالفات في ميدان المياه ومعاينتها و التحقيق فيها
2. الدخول للمنشآت المائية و الهياكل المستغلة للتحقيق
3. تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه .

المطلب الرابع : صناعة الوعي العام بالمشكلة المائية

الفرع الأول : أهمية الوعي العام بالمشكلة المائية إن توعية كافة مستخدمي المياه ، بضرورة استدامة هذا المورد الضروري والثمين ، يعتبر من الأهمية بمكان في سياسة إدارة الطلب ، من خلال نشر ثقافة الاستخدام الرشيد للموارد المائية والمحافظة عليها وإدارتها بشكل صحيح ، وتتم التوعية بتنظيم الحملات التحسيسية والبرامج الإرشادية بوسائل الإعلام المختلفة ، أو بتنظيم ورش التدريب على المستوى المحلي والوطني ، وعقد البرامج التثقيفية لقضايا المياه في كافة القطاعات المستهلكة ، والتأكيد على أن الموارد المائية لم تعد موارد مجانية ، كما يعتقد الكثير من الناس في بلدنا ،بسبب التكاليف الباهضة لاستخراج المياه والبحث عن مصادر جديدة تلبي حاجات السكان ،كتحلية مياه البحر وتنقية وإعادة استخدام مياه الصرف الصحي، و لا بد من التوعية إلى أن حق الإنسان في الحصول على المياه الآمنة وبكميات كافية ، هو حق مكفول ، لكنه لا يتناقض مع أهمية تحقيق الاستخدام الكفؤ والمنصف[1].

يجب على برامج التوعية المسطرة أن تأخذ في الحسبان القيم الثقافية والاجتماعية للمياه وما نصت عليه مبادئ الدين الإسلامي في المحافظة على المياه وترشيد استخدامها – كما مر معنا في الفصل الثاني من هذا البحث – وينبغي الاستفادة من دروس التوعية الدينية والأخلاقية في التعامل مع الموارد المائية عن طريق الدروس المسجدية للتوعية بقضايا المياه المختلفة لما لذلك من أثر على سلوك المواطن ، بالإضافة إلى تعزيز الثقافة أو التربية المائية في البرامج التعليمية في مختلف المراحل .

1 اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا ، إدارة الطلب على المياه " أوراق موجزة 14 " الأمم المتحدة ، مؤتمر القمة العالي للتنمية المستدامة ، جوهانسبورغ 26أوت إلى 04 سبتمبر 2002 .

لم تكن النصوص الشرعية من الآيات والأحاديث النبوية مجرد تعليمات نظرية ، قد تجد طريقها للتطبيق أو لا يمكنها أن تظهر على أرض الواقع ، بل إن ذلك التصور القرآني للمياه والتوجيهات النبوية في المحافظة على الموارد المائية كما ونوعا قد سايرتها التطبيقات العملية والتدريب الموجه من خلال أفعال النبي ﷺ وتوجيهه لأصحابه وتدريبه لهم على الاقتصاد في الماء وعدم الإسراف ، فقد كانت التربية والتدريب العملي للمحافظة على الموارد المـائية هدفا بـارزا في توجيهات النبي ﷺ .

الفرع الثاني : التربية المائية ودورها في صناعة الوعي المائي

أولا : تعريف التربية المائية : تُعرف التربية المائية بأنها : " الخبرات المتكاملة المستمدة من المعرفة المتصلة بالموارد المائية ، والتي يتم تقديمها للمتعلمين بهدف إكسابهم سلوكيات إيجابية تساعدهم في حماية البيئة المائية وترشيد استهلاك المياه واستغلالها بشكل أفضل "[1]

ويعرفها البعض بأنها : " التربية الموجهة إسلاميا نحو التعامل مع الماء بصورة رشيدة قويمة تعلي من قدره وتؤدي حق الله تعالى فيه كمخلوق له سبحانه يمكن أن يكون له من القدسية في الاتجاه معه ، والتي هي مستمدة من قدسية خلقه من رب العزة سبحانه "[2]

فالتربية المائية في المفهوم الإسلامي هي تربية مستمرة موجهة بالعقيدة الإسلامية للماء كمخلوق لله سبحانه وتعالى جعله أصلا لكل المخلوقات ، وموجهة ثانيا بالتصور الإسلامي لقضايا المياه المختلفة في كل مكان وزمان ، وتهدف إلى حسن التعامل مع الماء بترشيد استهلاكه والمحافظة عليه .

أو هي: " التربية التي تهدف إلى إنماء الوعي المائي الذي يوفر القدر المناسب من الثقافة المائية بمفاهيمها المختلفة والمتنوعة والمرتبطة بالماء وكيفية استخدامه والمحافظة عليه وتكوين اتجاهات ايجابية نحوه في ضوء الاهتمام الإسلامي بقضايا الماء في الحياة "[3]

---

1 وليد محمد فرج الله ، التربية المائية و مناهج الدراسات الاجتماعية ، دار العلم و الإيمان ، دسوق ، ط 1 ، 2009 ص 34 -36 .

2 عبد العليم شرف ، التربية المائية من المنظور الإسلامي الواقع و التطبيق ، دار الآفاق العربية ، القاهرة ،ط 1 ، 2014 ، ص 52 .

3 المرجع نفسه ، ص 53 .

فالتربية الإسلامية تهدف إلى تنمية الوعي المائي ونشر الثقافة المائية بكل أبعادها ، كما تهدف إلى حسن التعامل مع الماء وترشيد استخدامه والمحافظة عليه وإيجاد علاقة إيجابية مع الماء في ضوء التصور الإسلامي للماء ، وتبرز أهمية التربية المائية والتثقيف بقضايا ومشكلاتها المياه باعتبارها الوسيلة الهامة والفعالة لتبصير الناس بالمفاهيم المتعلقة بالموارد المائية ، وإكسابهم سلوكيات رشيدة إيجابية تجاه المياه للمحافظة عليها وحمايتها و ترشيد استهلاكها بطريقة أفضل .

ثانيا : أهداف التربية المائية

تهدف التربية المائية إلى تنمية المعارف لدى المتلقي فيما يتعلق بالبيئة لتحفيزه على المشاركة الفاعلة للتعامل الحكيم مع الموارد المائية ، وإذا كانت المعرفة العلمية وحدها لا تكفي فإن التربية المائية تهدف إلى إكساب المهارات العلمية والعملية والاجتماعية في مجال دراسة الظواهر المائية والمحافظة على المياه من التلوث وترشيد الاستهلاك وعدم الاستنزاف وتنمية الوعي لدى أفراد المجتمع وترجمة ذلك الوعي إلى مجموعة من السلوكيات المرشدة للمياه والمحافظة عليها[1] .

الفرع الثاني : مقومات التدريب والتعليم على المحافظة على المياه

لقد احتوت التعاليم الإسلامية على كل مقومات التدريب والتربية على ترشيد استهلاك المياه واستخدامها الاستخدام الأفضل والمحافظة عليها كما ونوعا .

أولا : الدوافع وهي القوى الكامنة التي تحرك الأفراد نحو سلوك معين ،فهي عبارة عن حاجة أو رغبة معينة تؤدي بالإنسان أن يتصرف بطريقة ما [2] ، فأسباب التصرفات والسلوك تكمن في الدوافع وخبرات التعلم وتغيرات النضج فالتصرف أو السلوك قصدي وهادف وليس عشوائياً ، فهناك أغراض يسعى السلوك إلى تحقيقها حتى يعيد الفرد إلى توازنه[3] .

1 وليد محمد فرج الله ، مرجع سابق ص 36 – 38 .

2 عبد الحميد نشواتي ، علم النفس التربوي ، دار الفرقان ، عمان ، ط 4 ، 2003 ، ص 206 .

3 المرجع نفسه ص 208 .

يعتقد المسلم أن الله خالق الكون ومالكه ، وقد خلق الإنسان وجعله مستخلفا في الأرض ، ومكلف بالمحافظة على هذا الكون وما فيه ، ويعلم المسلم أن الماء ليس ملكا له وحده، وأن الناس يشتركون معه في هذا المورد فيدفعه ذلك للمحافظة عليه وحمايته وترشيد استعماله .

ثانيا : الإيحاء وهو ما يحدث في الذهن من فكر أو تصور بتأثير عامل خارجي[1] ، فالتفاعل عند المسلم ينطلق من المبادئ العقدية والتصور الإسلامي للماء ، فشرب الماء العذب البارد هو نعمة من الله تعالى ، وهو ثمرة الاستقامة على نهج الله والالتزام بشريعته ودوام الطاعة والعبادة والاستغفار قال تعالى : ﴿ وَأَن لَّوِ إِسْتَقَـٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَـٰهُم مَّآءً غَدَقاً ﴾ [2] ، فكلما شرب المسلم الماء لاحظ نعمة الله عليه فحمد الله وشكره ، ومن لوازم شكر النعمة المحافظة عليها وحسن استخدامها[3] ، وعلى العكس من ذلك فمظاهر الترف وما يخالطها من المعاصي غالبا ما ترتبط بسوء استخدام المياه وهدرها ، والتبذير من أخلاق الشيطان قال تعالى : ﴿ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُوراً ﴾ [4] وإن وسوسة الشيطان من أسباب التبذير في الماء في الطهارة ، ولقد حذر العلماء من الوسوسة في الطهارة التي يؤدي إلى كثير من الإسراف في الوضوء أو الغسل كما روي في الحديث : (**إن للوضوء شيطانا يقال له ولهان فاحذروه أو قال : فاتقوا وساوس الماء**)[5] .

ونزول المطر من السماء وجريانه في الأرض ومن خلال الأودية والأنهار ، ومنه ما يبقى على سطح الأرض ، ومنه ما يجريه الله في باطن الأرض ، ومنه ما يخرج على شكل ينابيع ، قال تعالى:

---

1 جميل صليبا ، المعجم الفلسفي ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، دط ، 1982 ، ص 181 .

2 الجن آية 16 .

3 عبد الحميد المجالي ، مبادئ ترشيد استهلاك المياه في الفقه الإسلامي ،مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون الجامعة الأردنية ، مج 32 ، ع 2 تشرين الثاني ، 2005 ، ص 281 .

4 الإسراء آية 26 . 27 .

5 البيهقي بإسناد ضعيف كتاب الطهارة باب النهي عن الإسراف في الوضوء .

﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ ﴾ [1] وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍۭ ﴾ [2] فهذه الصورة المتخيلة لذهاب الماء بسرعة ، تؤثر في أحاسيس الإنسان المؤمن ، وتشعر بالقدرة العظيمة التي إن تشأ تنعم ، وإن تشأ تحرم ، تجعل الإنسان حذرا مترقبا متصلا وجوده بالله على الدوام شاعرا أن ما لديه من نعم يرتبط بمشيئة الله عز وجل مما يدفعه إلى الطاعة والعبادة ومن لوازمها المحافظة على الموارد المائية حتى لا تكون المعاصي سببا في زوال هذه النعمة العظيمة[3] ،وهكذا كلما رأى واديا أو نهرا أو بئرا أو منبعا حصل له منبه بأن يحافظ على الماء .

ثالثا : التعزيز وهو الحادث أو المثير الذي يؤدي إلى زيادة احتمال تكرار حدوث الاستجابة موضوع التعزيز [4] أو الإجراء أو العملية التي يقوم بها المعلم وتؤدي إلى تكرار وتقوية السلوك (أو الاستجابة) في المرات القادمة ، وللتعزيز دور هام في عملية التعلم وتحسين التدريب ، ويعتبر وسيلة فعالة لزيادة مشاركة المتعلم وزيادة خبراته ، وللتعزيز جانبان : جانب الثواب وجانب العقاب اللذين لهما تأثير كبير على سلوك الإنسان ، فالله تعالى يقول : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [5] ويعطي الثواب الجزيل لعباد الرحمان المتصفين بعدم الإسراف والاعتدال في التعامل مع نعم الله وخاصة الموارد المائية قال تعالى : ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا۟ وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَٰمًا خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴾ [6]

---

1 المؤمنون آية 18 .

2 الملك آية 31 .

3 عبد الحميد المجالي ، مرجع سابق ، 282 .

4 عبد الحميد شتواني ، مرجع سابق ، ص 281 .

5 الفرقان آية 67 .

6 الفرقان آية 75 . 76 .

وفي جانب العقوبة يقول الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [1] و يقول تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [2] .

الفرع الرابع : مبادئ التدريب العملي على المحافظة على الموارد المائية

وإذا كانت المؤثرات النفسية قد استخدمت ليتعامل المسلم مع الماء فإن التدريب العملي قد أخذ قسطا من الاهتمام في التربية النبوية لتوجيه السلوك نحو ترشيد استخدام المياه ومن تلك المبادئ :

أولا: مبدأ التعاون : وهو مبدأ أصيل في الفكر الإسلامي يسعى لتحقيق أهداف التربية عموما ويسعى لتحقيق أهداف التربية المائية على وجه الخصوص ، حيث يقول الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوىٰ ﴾ [3] ومن أعظم المسائل التي يتم تدريب المسلم عليها مبدأ التعاون في تنمية الموارد المائية والمحافظة عليها وترشيد استهلاكها سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، ومنه يمكن اعتبار المبادئ التي تنص عليها المواثيق الدولية وكذا المعاهدات الدولية والاتفاقيات التي تتعلق بتقسيم المياه المشتركة والتي تهدف إلى الحفاظ على المياه وحسن استغلالها ، من أهم المبادئ التي يحث عليها ديننا الحنيف ، ومما ينبغي الإشارة إليه أن منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تتطلب تعاونا إقليميا في مجال المياه سواء من الجانب التقني أو التشريعي أو الإداري ، وينبغي للدول الإسلامية أن تسعى لتثبيتها ودعمها ونشر العمل والالتزام بها .

ثانيا : مبدأ المشاركة فالتربية الإسلامية تعتمد الشراكة المجتمعية في ظل مبدأ حق الانتفاع بالمياه مقابل أداء الواجب العقدي تجاه الموارد المائية ، قال رسول الله ﷺ (**الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلأ و النار**)[4] ، والشراكة هنا لها بعد إنساني فكل البشر شركاء في المياه ولذلك قرر فقهاء

1 المائدة آية 89 .

2 الأعراف آية 29 .

3 المائدة آية 02 .

4 سبق تخريجه

فقهاء الشريعة الإسلامية أن الانتفاع بالمياه الذي يتخذ من الشراكة مبدأ والمنصوص عليها في الحديث لا تخص المسلمين فقط بل هي شراكة عامة لكل الناس[1] ،كما جاء في الحديث .

ثالثا : مبدأ المسؤولية فالإنسان المسلم مسؤول أمام خالقه عن تحقيق أهداف التربية الإسلامية انطلاقا من مبدإ الاستخلاف في الأرض ، ومن أهم مسؤولياته المحافظة على الموارد المائية كما ونوعا ، كما أن مسؤولية المسلم تجعله إيجابيا في التعامل مع المشكلات المائية لحلها ولنشر الوعي المائي لدى أفراد مجتمعه وفي العالم أجمع لتنمية الموارد المائية إلى أقصى ما يمكن الوصول إليه.

رابعا : مبدأ الترشيد فتعاليم الدين الإسلامي تأمر بترشيد استهلاك المياه والاقتصاد في تسييرها ، والتربية المائية تهدف إلى تحقيق التوازن بين الاحتياجات المائية وبين الإمكانات المائية المتاحة قال الله تعالى : ﴿ وَالذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يُقْتِرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَالِكَ قَوَاماً ﴾[2]

خامسا: مبدأ الحماية تعتمد التربية المائية على مبدإ الحماية النوعية للموارد المائية ، وقد جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة لتكرس مفهوم حماية مصادر المياه من التلوث بكل أشكالها قال تعالى : ﴿ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ﴾[3].

الفرع الخامس : التكوين وبناء القدرات لحماية الموارد المائية

أما على مستوى التكوين فينبغي أن نعلم أن تنمية وبناء القدرات البشرية يشكل حجرا أساسيا في عملية إدارة الطلب على المياه ، وأن الجانب البشري جزء مهم في عملية التنمية المستدامة للموارد المائية ، إلا أن قطاع المياه في العالم النامي يواجه معضلة اليد العاملة الفنية المؤهلة وهو ما يقف عائقا أمام تسيير وتنمية الموارد المائية[4] .

---

1 علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تعريب علي فهمي الحسيني ، دار عالم الكتب ، الرياض ، 2003 ، ج 3 ، ص 268 ، وينظر وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، الجزائر ، ط 1 ،1991 ، ج 5 ، ص 602.

2 الفرقان آية 67 .

3 الأعراف آية 56 .

4 المكتب الإقليمي للدول العربية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ، مرجع سابق ، ص 102 .

وتعتبر مسألة التكوين أكبر مشكلة تواجهها الجزائر في مجال المياه فنقص الخبرة والكفاءة من أهم العوائق التي تعترض النهوض بقطاع المياه[1] ، ولهذا فإن هناك حاجة ماسة لتطوير التكوين المهني وترقية التعليم الجامعي في مجال المياه ، وتحسين كفاءات ومهارات مختلف الإطارات العاملة في قطاع المياه وهو ما تسعى الجزائر إلى تحقيقه و تنفيذه من خلال إنشاء المدرسة العليا لمانجمنت الموارد المائية بوهران ، ومدارس التكوين الجهوية التابعة لمؤسسة الجزائرية للمياه[2]ومن خلال الشراكة مع شركات أجنبية في مجال تسيير المياه حيث تنص بنود الاتفاقيات على ضمان تكوين الإطارات الجزائرية والاستفادة من الخبرات الأجنبية [3].

1 محمد بلغالي ، مرجع سابق .

2 موقع الجزائرية للمياه http://www.ade.dz/index.php/l-entreprise/formation من مهام الجزائرية للمياه كمؤسسة وطنية عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تطوير عمليات الإعلام و التكوين والتربية و التحسيس تجاه المستعملين بحيث يوجد ثلاثة مراكز للتكوين بولاية تيزي وزو (الوسط) و قسنطينة (الشرق) و وهران (الغرب).

3 بودراف مصطفى ، التسيير المفوض و التجربة الجزائرية في مجال المياه ، مذكرة ماجستير في قانون المؤسسات ، جامعة الجزائر كلية الحقوق ابن عكنون 2011 / 2012 ص 81 .

رأينا أن الفقه الإسلامي يتجه إلى المحافظة على الموارد المائية كما ونوعا ، فيدعو إلى الترشيد في استخدام المياه كما يحرم تلويث الماء وإفساد البيئة المائية ، وهو بذلك يتفق مع القانون الجزائري في أهداف المحافظة على الموارد المائية كما ونوعا ويتخذ كل منهما وسائل تشريعية وإدارية وتربوية لتحقيق ذلك الهدف .

ومما يميز الفقه الإسلامي أنه يتخذ وسائل تشريعية وردعية ووسائل إدارية واقتصادية ، ومن خصائص الفقه الإسلامي أنه يتبنى كل وسيلة تساهم في الحفاظ على الماء كما ونوعا ، سواء الوسائل الإدارية أو الاقتصادية أو التقنية ، ولكنه في الوقت ذاته يعتمد على التدريب العملي والتربية المائية التي تعزز قيم المحافظة على المياه وتزرع في المسلم خلق المراقبة لله عز وجل في المحافظة على المياه كما ونوعا .

إن من أهم الوسائل التي تساهم في الحد من الهدر اعتماد المعايير الاقتصادية كالتسعير وإعطاء قيمة اقتصادية للمياه ، والإسلام كما أمر ببذل الماء وعدم منعه وجعله متاحا لكل الناس أجاز بيع الماء المملوك تثمينا للعمل والجهد الذي يبذله الإنسان في الحصول على الماء وفي نفس الوقت هو أسلوب للاقتصاد في المياه ، فتسعير الماء من شأنه ان يساعد على الاقتصاد في استعمال الماء .

الفصل الثالث

التنمية المستدامة للبيئة المائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المحافظة على الموارد المائية واستدامتها واجب شرعي على المسلم ، فإذا كان الماء أساس الخلق وسر الحياة للإنسان والحيوان والنبات ، وبه يستمر وجود البشرية ، فإنه يجب على المسلم انطلاقا من مبدإ الاستخلاف وعمارة الأرض أن يحافظ على الموارد المائية كما و نوعا.

المبحث الأول : مفهوم التنمية المستدامة في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

المبحث الثاني : الأسس الشرعية لحق الأجيال القادمة في الموارد المائية

المبحث الثالث : التنمية المستدامة للبيئة المائية

المبحث الأول : مفهوم التنمية المستدامة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

تهدف التنمية المستدامة إلى استثمار الموارد البيئية بالقدر الذي يحقق التنمية بمختلف أبعادها ، ويحد من التلوث ، ويصون الموارد الطبيعية ويطوِّرها ، ومحاولة الاستفادة منها بدلاً من استنزافها ،وهي تنمية تراعي حق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية ، كما تهدف إلى تحسين ظروف المعيشة لجميع سكان العالم ، وتوفير أسباب الرفاهية والصحة والاستقرار لكل فرد.

المطلب الأول : مفهوم التنمية المستدامة في القانون الجزائري

الفرع الأول : تعريف التنمية المستدامة

أولا : التعريف اللغوي

يتكون اصطلاح التنمية المستدامة من لفظتين ، هما : التنمية ، والمستدامة والتنمية في اللغة مصدر من الفعل (نمى) ينمي نُميًا و نُميًا ونماء زاد و كثُر وربما قالوا : نما ينمو نُمُوًا يقال : نمى الشيء إذا زاد و ارتفع ونمى المال ينمي إذا زاد[1] أما كلمة (المستدامة) فمأخوذة من أدام الشيء واستدامه وداومه تأنى فيه وطلب دوامه، و أدامه و استدامه و أدومه تأنى فيه واستدامة الأمر الأناة فيه[2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

ومن الناحية الاصطلاحية يراد بالتنمية زيادة الموارد والقدرات والإنتاجية، وهذا المصطلح الحديث النشأة يستعمل للدلالة على أنماط مختلفة من أنواع ومجالات التنمية ، مثل: التنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية ، والتنمية البشرية[3] ... الخ

---

1 ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ج 15 ص 341 (نمي) معجم مقاييس اللغة نمي .

2 ابن منظور مرجع سابق ، ج 12 ص 213 .

3 العايب عبد الرحمان ، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس سطيف الموسم الجامعي 2010 / 2011 ص 8 – 9و ينظر : نعيمة يحياوي و فضيلة عاقلي ، التنمية المستدامة و المسؤولية الاجتماعية من المنظورر الإسلامي ملتقى سلوك المؤسسات الاقتصادية في مواجهة تحديات التنمية المستدامة و العدالة الاجتماعية ، جامعة ورقلة نوفمبر 2012 .

ويُراد بالتنمية الاقتصادية : الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية ، لغرض تحقيق زيادات مستمرة في الدخل تفوق معدلات النمو السكاني، أما التنمية الاجتماعية فالمراد منها هو إصلاح الأحوال الاجتماعية للسكان عن طريق زيادة قدرة الأفراد على استغلال الطاقة المتاحة إلى أقصى حد ممكن ، وبتحصيل أكبر قدر من الحرية والرفاهية[1].

وتعني التنمية البشرية : تخويل البشر سلطة انتقاء خياراتهم بأنفسهم ، سواء فيما يتصل بموارد الكسب ، أو بالأمن الشخصي ، أو بالوضع السياسي. ويلاحظ أن ثمة تداخلا بين كل هذه الأنماط التنموية ، إذ يرتبط كل نمط منها مع سائر الأنماط الأخرى ارتباطاً وثيقاً من حيث التأثير المتبادل بينهما، ولذلك وجدنا من يدمج كل هذه الأنماط المختلفة من التنمية تحت مسمى واحد هو التنمية المتكاملة[2].

ساد هذا المفهوم مدة زمنية طويلة واقتصرت دلالات التنمية المتكاملة على العمليات التي تجرى في الوقت الحاضر فقط لتلبية احتياجات أفراد المجتمع الموجودين حاليا ، دون مراعاة لاحتياجات الأجيال القادمة ، إلى أن قام كاتبو تقرير لجنة (برونتلاند) المعنون بـ : (مستقبلنا المشترك) في عام 1987 بوضع مصطلح (التنمية المستدامة) للدلالة على التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون أن تؤثر في قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها[3].

وعلى هذا فقد عرفت التنمية المستدامة بأنها : "الأعمال التي تهدف إلى استثمار الموارد البيئية بالقدر الذي يحقق التنمية ، ويحد من التلوث ، ويصون الموارد الطبيعية ويطوِّرها ، بدلاً من استنزافها ومحاولة السيطرة عليها. وهي تنمية تراعي حق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية للمجال الحيوي لكوكب الأرض ، كما أنها تضع الاحتياجات الأساسية للإنسان في المقام الأول ، فأولوياتها هي تلبية احتياجات المرء من الغذاء والمسكن والملبس وحق العمل والتعليم والحصول على الخدمات الصحية

1 عبد الرحمان العايب مرجع سابق ص 9 .

2 نعيمة يحياوي و فضيلة عاقلي ، مرجع سابق .

3 محي الدين حمداني ، حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر و المستقبل . دراسة حالة الجزائر . رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع تخطيط ، جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، السنة الجامعية 2008 / 2009 ص 73.

وكل ما يتصل بتحسين نوعية حياته المادية والاجتماعية. وهي تنمية تشترط ألا نأخذ من الأرض أكثر مما نعطي"[1] ، أي إنها تتطلب تضامناً بين الجيل الحالي والجيل المستقبلي ، وتضمن حقوق الأجيال المقبلة في الموارد البيئية، وتتمثل أهداف التنمية المستدامة في تحسين ظروف المعيشة لجميع سكان العالم ، وتوفير أسباب الرفاهية والصحة والاستقرار لكل فرد.

وعقدت قمة الأرض الأولى في ريودي جانيرو بالبرازيل في عام 1992 ، و تبنت لأول مرة مفهوم التنمية المستدامة باعتباره قيمة حضارية ، حيث صار تحقيق هذه التنمية أحد الطموحات والأهداف الكبرى التي تتنافس عليها دول العالم المعاصر ، وبخاصة بعد ما أصبحت كثير من موارد الأرض وثرواتها غير المتجددة تتعرض للاستنزاف ، ومنها الموارد المائية ، ومع مطلع الألفية الميلادية الثالثة ازداد الاهتمام بتأصيل القيم الأخلاقية في مجال التعامل مع البيئة بصفة عامة والبيئة المائية بصفة خاصة ، والربط بين هذه القيم وبين أهداف التنمية المستدامة التي تسعى إلى تنفيذها الوكالات والبرامج المتخصصة بحماية البيئة ، وبادرت الهيئات المتخصصة في حماية البيئة إلى توظيف القيم الدينية المرتبطة بحماية البيئة المائية لتفعيل برامجها الخاصة بتحقيق التنمية المستدامة التي توازن بين الاستغلال الرشيد للموارد البيئية وبين توفير متطلبات التنمية الصناعية والزراعية والعمرانية والبشرية[2].

ثالثا : تعريف التنمية المستدامة في القانون الجزائري

عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة بقوله : " التنمية المستدامة هي نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة " [3]

وعرفها بالنص على أنها : " مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة ، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة

1 نعيمة يحياوي و فضيلة عاقلي ، مرجع سابق .

2 محي الدين حمداني ، مرجع سابق ص 69 .و مراد ناصر ، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر ، مجلة التواصل للعلوم الاقتصادية جامعة باجي مختار عنابة ، عدد 26 ، جوان 2010 .

3 المادة 03 من القانون 03 /01 المؤرخ في 17 / 02 /2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ج ر رقم 11 السنة 40

والأجيال المستقبلية "[1]. وبذلك فالتعريفات الواردة في هذه النصوص القانونية تتماشى والمفاهيم الدولية مثل ما جاء في قمة ريو ديجانيرو 1992 .

الفرع الثاني : النصوص القانونية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة أولت الحكومة الجزائرية للتنمية المستدامة أهمية كبيرة فوضعت آليات مؤسسية وقانونية وسخرت أموالا ضخمة لضمان إدماج البيئة والتنمية في عمليات اتخاذ القرار مما يدل على رغبتها في تبني تنمية مستدامة قوية وفعالة تحقق الرفاهية والرقي بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمواطن ، ولذلك أصدرت مجموعة من النصوص القانونية لتساهم في تحقيق تلك الأهداف المرسومة ومن هذه النصوص ما يلي:

1. القانون رقم : 03 / 10 المؤرخ في 19 / 07 /2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
2. القانون رقم 01 / 19 المؤرخ في 12 / 12 / 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها .
3. القانون 01 / 20 المؤرخ في 12 / 12 / 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة .
4. القانون 03 / 01 المؤرخ في 17 / 02 / 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة
5. القانون 04 / 03 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة .

الفرع الثالث : أهداف التنمية المستدامة في القانون الجزائري

ترمي الأهداف الوطنية للاستراتيجية البيئية إلى:

- تحسين خدمات الماء الشروب والتطهير.
- تقليص انتاج النفايات وإدخال تقنيات التسيير المتكامل للنفايات سواء على المستوى المؤسساتي أو المالي.
- تحسين الأطر القانونية والمؤسساتية والإدارة البيئية وصياغة اطار قانوني لإشراك السكان المحليين والمجاورين وبقية الشركاء في المشاريع المرتبطة بحماية التراث الطبيعي .

1 المادة 03 من القانون رقم : 03 / 10 المؤرخ في 19 / 07 /2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر 43 س 40.

- توزيع عقلاني للموارد المائية واعتماد تكنولوجيات إنتاج واستعمال أكثر ملاءمة.
- بلوغ أهداف الأمن الغذائي من خلال إنتاج ذو قيمة مضافة عالية ، وسياسة سقي دائمة.
- زيادة الغطاء الغابي و عدد المناطق المحمية وحماية الأنظمة البيئية الهشة وإعطاء أهمية للتنوع البيولوجي .
- زيادة الغطاء الغابي ،كثافته وتنوعه البيولوجي.
- حماية الواحات من النافايات المنزلية والملوحة[1] .

الفرع الرابع : معوقات التنمية المستدامة في الجزائر :تعترض السياسة المنتهجة في الجزائر معوقات تحول دون تحقيق الأهداف المنشودة ومن بينها

1 – مشكل التصحر: فالتصحر من بين المشاكل الرئيسية التي تؤثر في مستقبل التنمية بالجزائر ،حيث تتعرض الأراضي الواقعة في السهوب لهذا الخطر.

2– مشكلة التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية: فالمساحات الزراعية الهائلة وذات النوعية الجيدة يلتهمها الاسمنت ، والمدن الجزائرية تتوسع بطرق غير مدروسة كما أن مساحات كبيرة من الغابات فقدت بسبب الحرائق أو الحرث العشوائي .

3 – تلوث البيئة: تفاقم مشكل التلوث في الجزائر بشكل ملفت نظرا للنمو السكاني المتزايد ، مما يولد ضغوطا في مجالات السكن ، والعناية الصحية والطاقة والمياه والخدمات الأساسية.

المطلب الثاني : مفهوم التنمية المستدامة في الفقه الإسلامي

الفرع الأول : التنمية المستدامة مفهوم إسلامي أصيل يعتبر التنمية المستدامة مفهوما إسلاميا أصيلا ، بغض النظر عن حداثة المصطلح ، فالقرآن الكريم والسنة النبوية تحفلان بكثير من النصوص التي تعطي لهذا المفهوم بعدًا هامًا في التصور الإسلامي كفكرة وفي الاقتصاد الإسلامي كهدف وفي الفقه الإسلامي كقواعد عملية ، وتضع الضوابط التي تحكم علاقة الإنسان بالبيئة من أجل ضمان استمراريتها صالحة للحياة.

1 وزارة تهيئة الاقليم و البيئة و السياحة ، تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر ، الجزائر ، 2005.

الفرع الثاني: شمولية التنمية المستدامة في المفهوم الإسلامي

ويعتبر مفهوم التنمية المستدامة في الإسلام مفهوما شاملا ومتكاملا وملزما ، فشعائر الإسلام وأخلاق المسلم لا تكتفي بالجانب النظري المنفصل عن المجال العملي ، فالنظرة الإسلامية الشاملة للتنمية المستدامة توجب ألا تتم هذه التنـمية بمعزل عن الضوابط الدينية والأخلاقية ، والتي تعتبر ضمانات لتطبيقها من خوف الله ومراقبته وطلب مثوبته وجزائه ، وبالتالي فهذه الضـوابط هي التي تحـــول دون أية تجاوزات تفقد التنمية المستدامة مبررات استمراريتها ، بخـلاف الفكـر الغربي الحديث [1].

فالتنمية المستدامة في الفكر الغربي تقوم على علاقة الإنسان بالإنسان وبقية الكائنات بينما تهمل بقية العلاقات الأساسية والأصيلة وهي علاقة الإنسان بربه وعلاقته بنفسه ، وهذا ما يجعلها قاصرة الأهداف وعاجزة عن تحقيق أبعاد التنمية المستدامة الشاملة ، فعلاقة الإنسان بربه هي الضابط الرئيس والسبيل الوحيد الذي يمكن من خلاله تحقيق علاقات رشيدة وهادفة مع البيئة لاستغلال الموارد الطبيعية ، وإيجاد التوازن في تعامل مع البيئة وعناصرها المختلفة[2].

إن النظرة الإسلامية الشاملة للتنمية المستدامة تعنى بالنواحي المادية ، كما تهتم بالنواحي الروحية والخلقية ، فلا تقتصر التنمية المستدامة على الأنشطة المرتبطة بالحياة الدنيا وحدها ، وإنما تمتد إلى الحياة الآخرة ، بشكل يضمن تحقيق التوافق و التوازن بين الهدفين معا ، فالحياة الدنيا مطية الآخرة ، و الحياة الأخرى و طلب النعيم هو الهدف الأسمى بالنسبة للمسلم .

إن مهمة التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي هي توفير متطلبات الحياة السعيدة والآمنة للبشر جميعا حاليا ومستقبلا، وسواء أكانت مادية أو روحية ، وفردية أو جماعية ، بما في ذلك حق الإنسان في أن يكون له نصيب من التنمية الخُلقية والثقافية والاجتماعية ، وهو بُعد مهم وأصيل في التصور

1 نعيمة يحياوي و فضيلة عاقلي ، مرجع سابق .

2 ماجدة أبو زنط و عثمان محمد غنيم ، التنمية المستديمة من منظور الثقافة العربية الإسلامية ، مجلة دراسات العلوم الإدارية ، عمادة البحث العلمي ، الجامعة الأردنية ، عمان ، مجلد 36 العدد 01 (كانون الثاني) جانفي 2009 ص 23 .

الإسلامي لأنه يعتمد على مبدأ التوازن والاعتدال والشمول في تحقيق متطلبات الجنس البشري بشكل يتفق مع طبيعة الخلقة الإلهية للإنسان كما يتفق و المهمة التي خلق من أجلها و هي مهمة الخلافة في الأرض ، وبالتالي فهو مطالب بأن يستفيد من الموارد الطبيعية بالقدر الذي يؤمن حاجاته دون إسراف ولا تبذير ، ولأنه في الوقت نفسه يعتبرها نعمة يحافظ عليها و يشكر الله على تسخيرها، فهو أمين و مسؤول عن الموارد الطبيعية[1] .

المطلب الثالث : ركائز التنمية المستدامة في الفقه الإسلامي

الفرع الأول : عمارة الأرض

تتمثل عمارة الأرض في الإسلام في كل الوسائل التي يمكن من خلالها إحداث التنمية الشاملة وفي كل المجالات ، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى الروحية ، وعمارة الأرض تمثل الهدف الرئيسي للتنمية المستدامة في المنظور الإسلامي ، فضلا عن كونها غاية دينية ومقصدا شرعيا ولذلك نجد تعاليم الإسلام تأمر بعمارة الأرض بالزراعة والتجارة والإنتاج المادي والمعنوي واعتبار ذلك عبادة يؤجر عليها العبد متى أداها بنية خالصة لله.

أولا : الحث على الغرس والتشجير والزرع عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**إن قامت الساعة ، وفي يد أحدكم فسيلة ، فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها ، فليغرسها**)[2] وفي هذا حث على العمل من جهة وعلى الغراسة والتشجير بوجه خاص لا تراه في دين غير الدين الإسلامي ولا في فكر غير الفكر الإسلامي ، فالتحريض على الغرس إلى آخر رمق في حياة الإنسان

---

1 محمد مرسي محمد مرسي ، الإسلام والبيئة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط 1 ، 1999 ، ص 96 – 97 .

2 البخاري ، في الأدب المفرد باب اصطناع المال رقم : 479/371 ، صحيح الأدب المفرد ،ناصر الدين الألباني ، مكتبة الدليل ،الجبيل ، ط 4 ، 1997 ، ج 1 ص 181 . رواه أحمد 12512 قال شعيب الأرنؤوط وآخرون: إسناده صحيح على شرط مسلم، (مسند الإمام أحمد بن حنبل (296/20) المحقق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى 1421هـ-2001م).

من أهم توجيهات النبي ﷺ لأن الإنتاج وتقديم النفع والعمل الصالح من صفات الإنسان المسلم ومن أهم القربات التي يتقرب بها العبد إلى ربه .

كما رغبت السنة النبوية في الغرس والتشجير وفلاحة الأرض ، وجعلت ثواب ذلك أجرا عظيما ، فالعمل مقصود لذاته ومقصود لتقديم النفع للإنسان والحيوان ، فالنباتات والزروع التي يزرعها الإنسان تعتبر صدقة ،كلما عم نفعها الإنسان والحيوان والهوام فعن أنس رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ : (**مامن مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة ، إلا كان له بهِ صَدَقة**)[1] و عن خلاد بن السائب عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : (**من زرع زرعاً فأكل منه الطير أو العافية كان له به صدقة**)[2] .

ثانيا : الحث على حفر الآبار و شق الأنهار إن من شروط الزراعة توفير المياه عن طريق حفر الآبار والعيون وشق الأنهار ، ولذلك جاء التوجيه النبوي للمؤمنين بالتنافس في هذه الأعمال الخيرية التي يؤجر عليها المؤمن في حياته وبعد موته، فعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول اللّه ﷺ : (**إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بَعْد موته: علما علمه ونشره ، وولدا صالحا تركه ، ومصحفا ورثه ، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه ، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله فِي صحته وحياته، تلحقه من بَعْد موته**)[3].

---

1 متفق عليه ، البخاري (الصحيح) كتاب الحرث و المزارعة باب فضل الزرع و الغرس إذا أكل منه رقم 2320 ص 397 و مسلم (الصحيح) كتاب المساقاة باب فضل الغرس و الزرع رقم 89 / 1543 .

2 أحمد في مسنده ، مسند العشرة المبشرين بالجنة ، مسند المدنيين عن سائب بن خلاد .

3 ابن ماجة (السنن) كتاب اتباع السنة باب ثواب معلم الناس الخير رقم : 3605 ج 1 ص 88 و البيهقي : (شعب الإيمان) باب الزكاة فضل الاختيار في صدقة التطوع .

وأمر رسول الله ﷺ من كانت له أرض و لم يستطع زراعتها ألا يتركها بل عليه أن يعطيها لمن يقدر على زراعتها ، فعن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : (**من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه**)[1].

ولقد ترك رسول الله ﷺ خيبر لليهود ليزرعوا أرضها مقابل شطر ما تغله أرض تلك البلدة، وهذه المعاملة لا تفرق بين المسلم و الكافر أو الذمي ما دامت تنتج و تؤدي دورها في التنمية الزراعية لأن الهدف هو العمل والإنتاج وإصلاح الأرض، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (**أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود ، على أن يعملوها ويزرعوها ، ولهم شطر ما خرج منها**)[2].

ثالثا : الحث على إحياء الأرض الموات حثت السنة النبوية على إستصلاح الأراضي وزراعتها وجلب الماء إليها ، فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: (**من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها**)[3] ، **وقال عمر رضي الله عنه: (من أحيا أرضا ميتة فهي له)** [4]، ولا يخفى أثر إحياء الأرض في زيادة الإنتاج الزراعي والحيواني ، فضلا عن دوره في المحافظة على التربة ومنع تفكّكها وتعرضها للتصحر.

رابعا : الحث على العمل والاحتراف حث الإسلام على العمل اليدوي والاحتراف للاستغناء به عن سؤال الناس، فعن المقدام رضي الله عنه أن رسول الله ﷺقال: (**ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)**[5] ، ومن المعروف أن نبي الله داود كان حدادا ، كما أخبرنا القرآن الكريم وعن أبي هريرة قال النبي ﷺ :

---

1 متفق عليه ، البخاري (الصحيح) كتاب المزارعة باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة رقم 2342 ص 401 و مسلم (الصحيح) كتاب البيوع باب كراء الأرض رقم 12 / 1553 .

2 البخاري (الصحيح) كتاب المزارعة باب المزارعة مع اليهود رقم 2331 .

3 البخاري (الصحيح) كتاب المزارعة باب من أحيا أرضا مواتا رقم 2335 .

4 الطبراني في المعجم الأوسط 4102 (دار الحرمين ، القاهرة ،د ط ، 1985) .

5 البخاري (الصحيح) كتاب البيوع باب كسب الرجل و عمله بيده رقم 2072 .

(ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم ، فقال أصحابه :وأنت ؟ فقال : نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة)[1] .

الفرع الثاني : الاهتمام بالإنسان

لا شك أن الإنسان هو محور التنمية المستدامة و هو غايتها ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[2] فالإنسان سيد الكون وخليفة الله في الأرض، ولذلك اهتمت الشريعة الإسلامية بالإنسان وأعلت من مكانته، وجعلت من أهم مقاصدها حفظ النفس الإنسانية ماديا ومعنويا ، وحثت على توفير الغذاء والدواء وتمكين الناس من العيش الكريم ، كما طلب من المسلم تعلم الصناعة و الحرف ، ليعف المسلم نفسه عن السؤال و يستغني بل ليعيش كريما متعففا وجاء القرآن الكريم بأمثلة للناس من الأنبياء والمرسلين الذين احترفوا الصناعة كما جاء في وصف نبي الله داود عليه السلام قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ۝١٠ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِي ٱلسَّرْدِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[3] و قال تعالى ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ۝٧٧ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ۝٧٨ وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِيُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ ﴾[4].

---

1 البخاري (الصحيح)كتاب الإجارة باب رعي الغنم على قراريط رقم :2262 .

2 الإسراء آية 70 .

3 سبأ آية 10 -11.

4 الأنبياء الآيات 87 . 89 .

وحث الإسلام على طلب العلم والأخذ بأسبابه ، ولا يخفى دور العلم والتعلم في تنفيذ برامج التنمية المستدامة ، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم ، وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء ، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب. وإن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر**)[1] .

ويرى الإسلامُ الفقرَ أهم خطر يتهدد الإنسان فردا أو جماعة ، وأكبر شر يفسد العقيدة والأخلاق ، ويعود بالوبال على الأسرة والمجتمع ، فيعده من البلاء الذي يستعاذ منه ، فعن مسلم بن أبي بكرة أن أباه كان يقول دبر كل صلاة : (**اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وأعوذ بك من عذاب القبر**) فكنت أقولهن فقال أبي : أي بُني عمن أخذت هذا فقلت : عنك ، قال : إن رسول الله ﷺ كان يقولهن دبر الصلاة[2] .

الفرع الثالث : حماية البيئة

تحتاج التنمية المستدامة إلى حماية الموارد الطبيعية اللازمة لإنتاج الغذاء وتوفير مصادر الطاقة وتتمثل هذه الموارد في التربة الصالحة للزراعة ، ومصادر المياه اللازمة للري ، والثروة الحيوانية ومختلف أنواع الوقود ، والمعادن بجميع أصنافها واستعمالاتها.

إن أي تقصير في حماية الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها الزراعة يؤدي إلى نقص في الأغذية في المستقبل ،كما أن الإخفاق في صيانة الموارد اللازمة للصناعة كفيل بحدوث نقص في توفير متطلبات الحياة والحضارة ، ولهذا فإن ترشيد استهلاك الموارد والثروات الطبيعية يعتبر أهم الآليات الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة في المفهوم الإسلامي ،كما أن ترشيد استهلاك الموارد الطبيعية يُعَدّ من أهم الوسائل العملية لحماية البيئة ، والمحافظة عليها[3].

---

1 ابن ماجة (السنن) باب فضل العلم باب فضل العلماء و الحث على طلب العلم رقم 223 ج 1 ص 81 .

2 النسائي (السنن) كتاب الاستعاذة باب الاستعاذة من الفقر ، ابن حبان كتاب الرقائق باب الاستعاذة رقم : 1028 ج 3 ص303 .

3 يوسف القرضاوي ، رعاية البيئة في شريعة الإسلام ، دار الشروق ، القاهرة ، ط 1 ، 2001 ، ص 208 .

ويكون الترشيد باستخدام الموارد أو استهلاكها بحسب الحاجة إليها وبشكل منظم ومخطط ، إذ إن أغلب الثروات والموارد الطبيعية غير متجددة ، ولكي نستفيد من هذه الموارد أطول فترة ممكنة يجب ترشيد استهلاكها.

إن الإسراف في استنزاف الموارد الطبيعية واستهلاكها يمثل نوعا من الأنانية المذمومة ، إذ إنه يؤدى إلى حرمان الآخرين من هذه الموارد وخاصة الأجيال القادمة ، كما أنه يؤدي إلى نقص وسائل الإنتاج ويهدد الأمن الغذائي للسكان ويساهم في العجز عن توفير المتطلبات الأساسية للمجتمع ، وعلاوة على ذلك ، فإن الإسراف إهدار لنعم الله عز وجل ، أما ترشيد الاستهلاك والاعتدال في استغلال الموارد يعني المحافظة على هذه النعم والعمل على استدامتها والانتفاع بها، ويندرج تحت هذا المفهوم عدم الإفساد في الأرض بإهلاك الحرث والنسل المنهي عنه، وتجنب الإسراف في استخدام الموارد، أو في استخدام المواد التي تؤثر في جودة هذه الموارد ونوعيتها، كالإسراف في استخدام الأسمدة الكيميائية والمبيدات، التي يؤدي إلى تدهور نوعية مياه الأنهار والبحيرات ونوعية التربة وتهديد الحياة البرية ، وتلويث غذاء الإنسان والحيوان والطيور[1].

إن الشريعة الإسلامية قد ربطت بين التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة ورعايتها ، و جعلت المحافظة على البيئة دليل الإيمان ، فجعلت إماطة الأذى عن الطريق شعبة من شعب الإيمان[2] ، والإحسان إلى أحياء البيئة مدعاة إلى الفوز برضوان الله وجنته ، والإساءة إليها توجب دخول النار.

إن النبي ﷺ نهى عن قطع السدر ، رغم ما يظهر من عدم جدوى هذه الشجرة التي تنمو في الصحاري ، وما تحمله من أشواك فعن عبد الله بن حُبشي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار**)[3] ، ورغم ذلك فالسدر من النباتات التي تصبر على العطش ، وتقاوم الحر ، وينتفع الناس عن طريق رعي ماشيتهم ، والوعيد بالنار الوارد في الحديث لمن

1 محمد عبد القادر الفقي ، ركائز التنمية المستدامة و حماية البيئة في السنة النبوية ، الندوة العلمية الدولية للحديث الشريف حول القيم الحضارية في السنة النبوية ، الأمانة العامة لندوة الحديث ، كلية الدراسات العربية و الإسلامية ، دبي من 22 . 25 أفريل 2007 .

2 حديث : (الإيمان بضع وستون شعبة أعلاها قول لا اله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق) رواه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب أمور الإيمان رقم 09 ومسلم كتاب الإيمان باب عدد شعب الإيمان وأفضلها رقم 53 .

3 أبو داود (السنن) كتاب الأدب باب في قطع السدر رقم : 5239 .

قطع سدرة يدلّ على تأكيد المحافظة على مقومات البيئة الطبيعية ، لما توفره من حفظ التوازن بين المخلوقات ، وما يمثّله الاعتداء عليها من فقدان بعض العناصر الضرورية لسلامة الحياة والإنسان[1] .

إن المحافظة على البيئة وحمايتها لا يقتصر على زمن معين أو مكان معين أو ظروف خاصة بل إن تعاليم الإسلام الشاملة للزمان والمكان والأشخاص تجعل المحافظة على البيئة مبدأ راسخا في عقيدة المسلم وسلوكه، فنطاق المحافظة على الحياة يتسع ليشمل أزمنة الحروب وأراضي الأعداء وأموالهم ، إن توجيهات الرسول ﷺ في غزواته وسراياه تجعل المسلم حريصا على الرفق بالنساء والأطفال والشيوخ ، فعن نافع أن عبد الله أخبره (**أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان**)[2] .

ولقد جاء في وصية أبي بكر رضي الله عنه لجيشه النهي عن القتل الإفساد في البيئة والتخريب وقطع الشجر، هذه الوصية التي تعتبر من أهم الوثائق في حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة قال: (يا أيها الناس، قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عنى : لا تخونوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ، ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تذبحوا شاةً ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمآكلة ، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع ؛ فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام ، فإن أكلتم منها شيئاً بعد شئ فاذكروا اسم الله عليها وتلقون أقواماً قد فحصوا أوساط رؤوسهم وتركوا حولها مثل العصائب ، فأخفقوهم بالسيف خفقاً ، اندفعوا باسم الله)[3] .

ومما جاء في الشريعة الإسلامية في مجال المحافظة على المصادر المائية من التلوث نهي النبي ﷺ عن التبول في الماء الراكد حفاظا على سلامة الماء من التلوث ؛ حيث إن الماء النجس لا يستفاد منه في طهارة أو شرب أو غير ذلك ، ومن باب أولى يحرم تلويث الماء بأي ملوث صناعي أو طبيعي يؤدي إلى إفساد البيئة المائية و يعكرها و يجعلها غير صالحة للاستفادة منها ، فعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه (**نهى أن يُبال في الماء الراكد**)[4] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

---

1 محمد عبد القادر الفقي ، مرجع سابق .

2 البخاري (الصحيح) كتاب الجهاد والسير باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب رقم 3014 ، 3015 ومسلم (الصحيح)كتاب الجهاد و السير باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب رقم 24 / 1744 .

3 الطبري محمد بن جرير ، تاريخ الرسل و الملوك ، دار التراث ، بيروت ، ط 2 ، 1387 هـ ، ج 3 ، ص 227 .

4 مسلم (الصحيح) كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد رقم 94 / 281 .

قال رسول الله ﷺ : (**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه**)[1] ، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : (**اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل**)[2] .

والنهي عن هذه الأعمال يهدف إلى ترك المجال واسعا للاستفادة من الموارد المائية لأكبر عدد من الناس ، لأن مثل التصرفات اللامسؤولة من طرف أناس لا يرعون حرمة الماء ولا يقدرون نعمة الله عليهم وعلى الناس ، هذه التصرفات تحرم الكثير من الاستفادة من كميات كبيرة من الموارد المائية، بالإضافة إلى كونها تسبب تلوثا وإفسادا للبيئة المائية فتصبح وسيلة لانتشار الأوبئة والأمراض الخطيرة والفتاكة .

ومن جهة المحافظة على المصادر المائية من الهدر ؛ فرسول الله ﷺ خير قدوة يحتذى بها في هذا المجال ، فعن ابن جبر قال : سمعت أنسا يقول : (**كان النبي ﷺ يغسل – أو كان يغتسل – بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمدّ**)[3] ، فهذا الحديث يدل على كراهة الإسراف في الماء للغسل والوضوء، واستحباب الاقتصاد ، وقد علّم الرسول ﷺ أتباعه هذا اللون من الاقتصاد في استخدام الماء، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده **أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : كيف الطُّهور ؟ فدعا بماء في إناء ، فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه ، وبالسباحتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: (هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص، فقد أساء وظلم**) ، أو (**ظلم وأساء**)[4] .

---

1 متفق عليه البخاري (الصحيح) كتاب الوضوء باب البول في الماء الدائم رقم 239 و مسلم (الصحيح) كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد رقم 95 / 282 .

2 أبو داود (السنن) كتاب الطهارة باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن البول فيها رقم 26 .

3 البخاري (الصحيح) كتاب الوضوء باب الوضوء بالمد رقم 201 .

4 أبو داود (السنن) كتاب الطهارة باب الوضوء ثلاثا رقم 135 .

وقد فهم علماء وفقهاء الشريعة الإسلامية من خلال النصوص ومن خلال الفهم الواعي لمقاصد الشريعة الإسلامية التي تتعلق باستخدام الماء أجمع علماء الفقه على ضرورة الاقتصاد في الماء ، وعدم الإسراف في استهلاكه ، ولو كان المرء على شاطئ النهر للحديث (**لا تسرف ولو كنت على نهر جار**)[1].

وقد نبه النبي ﷺ إلى ضرورة تنظيم استخدام الموارد الطبيعية وتوزيعها توزيعا عادلا يحقق الأهداف السامية للتنمية ويسمح بالاستفادة من المياه على أوسع نطاق، وبذلك وضع أهم قواعد توزيع الموارد المائية فكان رسول الله ﷺ أول من قضى بين المتخاصمين في حقوق استغلال الماء في دولة الإسلام بناء على المعطيات الجغرافية ، فعن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل ، فقال الأنصاري : سرّح الماء يمر، فأبى عليه ، فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير : (**اسْقِ يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك**) فغضب الأنصاري ، فقال: إن كان ابن عمتك ؟ ، فتلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : (**اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر**) فقال الزبير : والله إني لأحسب أن هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُومِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِيۤ أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيما ﴾[2])[3].

ودعا الإسلام إلى المحافظة على التوازن البيئي ،فالله تعالى خلق كل شيء بقدر ، وجعل التوازن ينتظم كل شيء في الكون، قال تعالى: ﴿ وَالاَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ﴾[4] .

1 رواه الإمام أحمد 6768 وابن ماجة 419 .

2 النساء آية 65 .

3 رواه مسلم كتاب الفضائل باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم رقم 2357 .

4 الحجر آية 19 .

وقال عز وجل:﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴾[1] و قال تعالى : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾[2]

ولتحقيق مقصد المحافظة على التوازن البيئي دعت الشريعة الإسلامية إلى نبذ الإسراف بشتى صوره، بمعنى أن تستغل النظم البيئية استغلالا علميا رشيدا ومستداما ، وفقا لمنهج الإسلام في الوسطية والاعتدال والتوازن، فلا إفراط ولا تفريط في استهلاك مكونات البيئة فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : (**كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ، ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة**)[3] .

ودعا الإسلام إلى المحافظة على التنوع الحيوي وعدم إفناء أمم الطير والحيوان ، نظرا لأهمية ذلك في تحقيق التوازن البيئي ، إذ إن التنوع الحيوي يوفِّر القاعدة الأساسية للحياة على الأرض ، وتُعَدّ الحياة الفطرية مصدرا رئيسيا لتزويد الإنسان بالغذاء والمواد الخام اللازمة لصناعة غذائه وملبسه ، وتتيح له المجال لممارسة هواياته في الصيد والرياضة والترويح عن النفس، ولعل ما هو أهمّ من ذلك أن لكثير من الأنواع الحية دوراً أساسيا في استقرار المناخ وحماية موارد المياه والتربة ، وكلما كانت الأنواع في النظام البيئي أكثر، وأعدادها أكبر؛ كانت الأنظمة البيئية أكثر استقرارًا ومتانةً، كما يزداد اقتناء الفوائد والمنافع المادية والمعنوية التي يجنيها الإنسان منه، حتى لو كان هذا النوع من الكلاب أو النمل أو غيرها من الكائنات مهما صغرت أو هانت في أعين الناس، فعن عبد الله بن مغفل قال: قال النبيﷺ : (**لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها ، فاقتلوا منها كل أسود بهيم**)[4] .

---

1 الرعد آية 8 .

2 القمر آية 49

3 ابن ماجة (السنن) كتاب اللباس باب الصفرة للرجال رقم 3605 .

4 الترمذي (السنن) كتاب الصيد باب ما جاء في قتل الكلاب رقم 1486 و قال حسن صحيح .

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة، فأمر بجهازه فأخرج من تحتها ثم أمر ببيتها فأحرق بالنار، فأوحى الله إليه: فهلا نملة واحدة ؟**)[1] ، وما ينطبق على أمتي الكلاب والنمل ينطبق على سائر أمم الحيوان والطير والحشرات.

إن حماية التنوع البيولوجي هو ضمان أكيد للأمن الغذائي للإنسان، ومستودع ضخم للموارد الطبيعية ، وأساس للتنمية المستدامة ، والمحافظة عليه واجب أقرته الشريعة الإسلامية ، وهي مسؤولية أخلاقية تقع على عاتق كل مسلم مهما كان موقعه ، وطبيعة عمله[2] فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهل بيته ومسئول عن رعتيه، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته**)[3]، كما أن اهتمام الأفراد والشعوب بالحياة الطبيعية ، يُعَد من أهم مقاييس الرقي الحضاري .

ونظم الإسلام مجال المحميات الطبيعية وجعلها ملكا عاما لا يختص به فرد أو مجموعة كما كان يفعل عرب الجاهلية فألغى رسول الله ﷺ نظام المحميات القبلية التي كانت مصدرا للحروب والنزاعات في الجاهلية ، وجاء الإسلام فوضع حدا لتلك النزاعات من خلال ما سنته الشريعة الإسلامية من قواعد تنظم أسس التعامل مع البيئة ، وتحفظ حقوقها ، وتمنع الاعتداء عليها، كما

---

1 متفق عليه . البخاري (الصحيح) كتاب بدء الخلق باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم رقم 3319 . مسلم كتاب الفضائل باب وجوب اتباعه صلى الله عليه و سلم رقم 148 / 2241 .

2 محمد جبار هاشم الجبوري ، فقه البيئة في الشريعة الإسلامية ، أطروحة دكتوراه في الشريعة والعلوم الإسلامية ، كلية الفقه - جامعة الكوفة ،2011 ص 104 .

3 رواه البخاري الصحيح كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن رقم 849 ، ومسلم الصحيح كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر رقم 3314.

وضع الإسلام حداً للحروب التي كانت تقوم بين القبائل بسبب المراعي ومصادر المياه[1] فعن الصعب بن جَثّامة قال : "إن رسول الله ﷺ قال: (**لا حمى إلا لله ولرسوله**)[2] .

وقال: بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع ، وأن عمر حمى الشرف والربذة ، و كان الهدف منها تحقيق مصالح عامة المسلمين وعن ابن عمر – رضي الله عنهما — أن النبي ﷺ حمى النقيع للخيل، قال حماد: فقلت له: لخيله؟ قال: لا ، لخيل المسلمين[3] .

أولت الحكومة الجزائرية التنمية المستدامة أهمية كبيرة فوضعت مجموعة من القوانين لضمان تبني تنمية مستدامة قوية وفعالة تحقق الرفاهية والرقي بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمواطن الجزائري ، وتهدف تلك السياسة إلى بلوغ أهداف تنموية شاملة وبعيدة المدى كتحسين خدمات المياه والصرف الصحي ، وتقليص إنتاج النفايات والتوزيع العقلاني للموارد الطبيعية ومن أهمها المياه ، وتحقيق الأمن الغذائي .

يتوافق القانون الجزائري مع الفقه الإسلامي في تبني أهداف التنمية المستدامة للموارد المائية ، إلا أن مفهوم التنمية المستدامة في الفقه الإسلامي أشمل كونها لا تكتفي بالجوانب السلوكية ، بل توجب أن تكون التنمية المستدامة وفق ضوابط إيمانية وأخلاقية بالإضافة إلى الضوابط التشريعية .

إن تبني النظم القانونية التي تكتفي بالسلوك الظاهري المجرد عن العقيدة والإيمان بالله واليوم الآخر هو منهاج قاصر وعاجز عن تحقيق أهداف التنمية المستدامة الشاملة ، ومنه يجب أن يبنى منهج التنمية المستدامة للبيئة المائية على نظرة إيمانية ومنهج مقاصدي واقعي لتكون أكثر عمقا في النفس الإنسانية وأشمل مجالا في الحياة البشرية و أبعد تأثيرا في الحضارة الإنسانية .

---

1 محمد عبد القادر الفقي ، ركائز التنمية المستدامة و حماية البيئة في السنة النبوية ، الندوة العلمية الدولية للحديث الشريف حول القيم الحضارية في السنة النبوية ، الأمانة العامة لندوة الحديث ،كلية الدراسات العربية و الإسلامية ، دبي من 22 . 25 أفريل 2007 .

2 البخاري (الصحيح) كتاب المساقاة باب لا حمى إلا لله و لرسوله صلى الله عليه و سلم رقم : 2370 . و النقيع بالنون موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع اكظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ج 8 ص 339 و الربذة من قرى المدينة على طريق الحجاز ياقوت الحموي معجم البلدان دار الفكر ، بيروت ، ج 3 ص 24 .

3 رواه أحمد في مسنده ، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رقم : 5655 /6238 .

إن التقدم والرقي الذي وصلت إليه الحضارة الإسلامية وظهر أثره في المجتمع الإسلامي ، لهو أبلغ دليل على صلاحية المنهج الإسلامي في تبني نهج التنمية المستدامة للموارد المائية فلقد اتسم المجتمع الإسلامي ككل والمدن الإسلامية على الخصوص بالحفاظ على البيئة المائية واستدامتها من خلال التشريعات والأعراف والتنظيمات المائية التي ما تزال شاهدة على ذلك ، ولعب الوقف المائي دورا كبيرا في توفير المياه وتنمية المجتمع ثقافيا واقتصاديا .

المبحث الثاني : الأسس الشرعية لحق الأجيال القادمة في الموارد المائية:

تتمثل الأسس الشرعية لحق الأجيال القادمة في الموارد المائية في مبدإ الخلافة في الأرض ومسؤولية الإنسان في الكون ، ومن جهة ثانية تعتبر المقاصد الشرعية في المحافظة على المياه من أهم القواعد الموجهة للإنسان في التعامل مع المياه ، كما يشكل مبدأ التضامن بين الأجيال نقطة انطلاق لتأسيس حق الأجيال في الثروات الطبيعية ومنها المياه .

المطلب الأول : الخلافة في الأرض واستدامة الموارد المائية

يقول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[1] والخليفة هو الذي يخلف غيره أو يكون بدلا عنه في عمل يعمله ، والمراد بالخليفة هنا المعنى المجازي ، وهو من يتولى عملا يريده المستخلف كالوصي ، أو الوكيل ، فالله خلق الإنسان ليعمل ما يريده الله في الكون و ليتصرف في الأرض وفقا لما يريده خالق الكون [2] ، فخلق الله الإنسان ليكون خليفة في الأرض مالكا لما فيها فاعلا مؤثرا ، لأنه الكائن الأعلى في هذا الملك العريض ، و قال تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾[3] ومعنى استعمركم :جعلكم عمارًا وسُكانًا لها أو طلب منكم عمارتها[4] ، والعمارة تتطلب البناء والتعمير والغرس والمحافظة على الموارد التي تستمر بها العمارة والاستخلاف ومنها الموارد المائية .

إن الموارد الطبيعية – ومنها الموارد المائية – ملك لجميع البشرية الحاضرة والمستقبلة ،يشترك فيها جميع البشر إلى أن تقوم الساعة ، فلابد من الاعتناء بها والمحافظة عليها ، وإصلاحها من الفساد الطارئ عليها ، والحد من الاستهلاك المفرط .

---

1 البقرة آية 29 .

2 ابن عاشور الطاهر ، التحرير و التنوير ، دار سحنون للنشر ، تونس ، 1984 ، ج 1 ص 399 .

3 هود آية 60 .

4 ابن عاشور ، مرجع سابق ، ج 13 ، ص 109 . القرطبي ، مرجع سابق ، ج 09 ، ص 51 .

إن الحاجات اليومية للسكان من الموارد المائية ، والتطور المطرد للمجتمعات الإنسانية ، وطغيان مظاهر الرفاهية والترف في مختلف البقاع من العالم ، قد أثر بشكل كبير على كمية المياه المستهلكة في مختلف المجالات الصناعية أو الزراعية وحتى المنزلية مما يهدد كميات المياه العذبة المتاحة على كوكب الأرض ، وتشير الدراسات والتقارير إلى ازدياد كمية المياه المستهلكة في الصناعة ، والضغط الكبير على الموارد المائية في المجال الزراعي مما يهدد مناطق بأكملها ، والتبذير في المجال المنزلي ، بالإضافة إلى التلوث الحاصل للموارد المائية في أماكن كثيرة في العالم ، ما يتطلب التدخل السريع لإنقاذ البيئة المائية، وإبقائها على حيويتها ونقائها ودوامها[1].

وكل تلك المفاسد الحاصلة في البيئة المائية هي بسبب تخلي الإنسان عن مهمته وهي الخلافة في الأرض وعدم تحمل مسؤوليته في المحافظة على نعم الله ومنها الموارد المائية ، وإن التذكير بالمسؤولية الملقاة على عاتق الإنسان في المحافظة على البيئة المائية انطلاقا من كونه مستخلفا في الأرض لهي بداية النهاية لانتهاك مكونات البيئية المائية وإفسادها ، لذلك جاءت آيات القرآن الكريم تنهى عن الإفساد في الأرض وتذكر الإنسان بهذه الحقيقة وتحمله مسؤولية المحافظة على الكون المسخر لبني آدم بما فيه من مخلوقات والماء من ضمن هذه المخلوقات بل أهمها .

المطلب الثاني : الواجب العقدي واستدامة الموارد المائية

يستمد هذا المبدأ أساسه من العقيدة الإسلامية ، ومن خلق الإنسان وتكليفه بمهمة الخلافة في الأرض ، و عمارتها و إقامة العدل ونشر الخير و الصلاح ، وإنما تستقيم الحياة في الأرض وتستمر وتكون العمارة في شتى مجالات الحياة بالمحافظة على الموارد المائية ، إذ أن كل نوع من أنواع العمارة من زراعة أو صناعة أو غيرها ، إنما تحتاج إلى المياه ، ولكي يتمكن الإنسان من عمارة الأرض وتنفيذ أو امر الله لا بد من الماء الذي به الحياة وبه الطهارة قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ﴾[2] ، فكان لزاما على الإنسان أن يحافظ على هذه المادة الحيوية ، ويبقي عليها صالحة

1 coping with water , challing of the twenty first century, 2007 , UN and FAO.

2 الأنبياء آية 30 .

لكافة أنواع الاستعمالات ، فالاعتناء بالموارد المائية هو وسيلة من وسائل عمارة الأرض وعبادة الله، وهي مقصد شرعي من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء [1] .

تفضل الله على عباده بشتى أنواع النعم والتي لا تعد ولا تحصى قال تعالى :﴿ وَءَاتِيكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لاَ تُحْصُوهَآ ﴾[2] و من جملة النعم الله به على البشر الماء الذي به الحياة بدايتها ودوامها واستمرارها ، والنعمة تتطلب الشكر ، ومن أنواع الشكر المحافظة على النعمة قال الله تعالى مخاطبا بني إسرائيل لما أنعم عليهم بانفجار عيون الماء : ﴿ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ فَانبَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْناً قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ كُلُواْ وَاشْرَبُواْ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي ٱلأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [3] ذكر بعض المفسرين معجزة انفجار العيون من الحجر وكيفية توزيعها فقد أخبر الله تعالى أن كل مجموعة من الناس نصيبهم ومكان نبعهم ، لأن الله كان جعل لكل سبط من الأسباط الإثني عشر عينا من الحجر يشرب منها دون سائر الأسباط ، ، وكان مع ذلك لكل عين من تلك العيون الاثنتي عشرة موضع من الحجر قد عرفه السبط الذي منه شربه، وكان كل واحد يعلم مكان شربه، فلذلك خصوا بالخبر عنهم : أن كل أناس منهم قد علموا مشربهم[4] ، فلما أنعم عليهم بتفجير العيون وجعل الماء في متناولهم يشربون منه وينتفعون به في الصحراء القاحلة ، أمرهم بشكر النعمة بعدم الإفساد في الأرض وذلك بالمحافظة على المياه وعدم تلويثها .

1 الراغب الإصفهاني ، الذريعة إلى مكارم الشريعة تحقيق أبو اليزيد أبو زيد العجمي ، دار السلام ، القاهرة ، ط 1 ، 2007 ، ص 88 .

2 ابراهيم أية 36 .

3 البقرة آية 59 .

4 أنظر ابن جرير الطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن ، دار المعارف ، القاهرة ، د ط ، د ت ، ج 2 ، ص 123 . القرطبي ، مرجع سابق ، ج 1 ص 395 .

إن من واجب العباد أن يقابلوا نعم الله بشكرها و ذلك بالمحافظة عليها واستعمالها فيما يرضي الله تعالى ، ليقابلها الله بالزيادة ، وهي سنة الله في كونه قال تعالى :﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [1]

إن سنن الله تجري في خلقه وفي الحياة قديما وحديثا وإلى أن يرث الله الأرض و من عليها ،إنها تسير منذ الأزل وتحكم تاريخ البشرية ، حاضرها ومستقبلها ، لا تحابي أحدا ولا تتخلف ولا تتبدل ، فالنتائج مرتبطة بالمقدمات ، والأسباب متعلقة بالمسببات ، والكون كله منضبط وفق نظام قائم على سنن ثابتة ، والحياة البشرية تسير وفق تدبير إلهي ومشيئة ربانية تحقق السعادة الدنيوية والأخروية لمن سار في الطريق المستقيم الذي رسمه خالق الكون لعباده ، وعلى العكس من ذلك ، يعيش في الحيرة والاضطراب والضنك كل من حاد عن السبيل قال تعالى : ﴿ وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً ﴾ [2] وقال: ﴿ فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيراً ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴾ [3] .

المطلب الثالث : رعاية المقاصد الشرعية واستدامة الموارد المائية

الفرع الأول : الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق مصالح البشر إن الله أنزل شريعته للناس وارتضاها لهم وجعلها مَبنية على تحقيق مصالحهم في العاجل والآجل، فالحياة لا تستقيم إلا برعاية تلك المصالح التي دعت الشريعة الإسلامية إلى حمايتها ،وقد قسم العلماء المقاصد الشرعية إلى ثلاثة مراتب : المصالح الضرورية ، والمصالح الحاجية ، والمصالح التحسينية .

1 إبراهيم آية 09 .

2 الكهف 48 .

3 طه الآيات 121. 125 .

يقول الإمام الشاطبي[1] : " تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ... فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد و تهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوات النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين "[2].

وهي المصالح التي تكون الأمة بمجموعها وأفرادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها ، بحيث إذا انخرمت تصبح حالة الأمة في فساد وتلاش[3] .

والمصالح الضرورية هي المصالح الأساسية التي لا تقوم الحياة الإنسانية ولا تستقيم إلا بها ، ثم تأتي بعها مرتبة الحاجيات ، وهي المصالح التي تفتقر إليها الأمة من حيث التوسعة ورفع الضيق والحرج المؤدي في الغالب إلى المشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراعَ هذه المصالح فإنه يلحق المجتمع حرج و مشقة ، لكنه لا يؤدي إلى درجة الفساد اللاحق عند تخلف المصالح الضرورية[4].

فالمصالح الحاجية لا تصل إلى مرتبة الضروريات في احتياج المجتمع إليها ، فالمجتمع يمكن أن يعيش بدونها إلا أنها تجعل ظروف الحياة عسيرة وشاقة ، والمقصود من مراعاتها التوسعة على المكلفين ورفع الحرج على المكلفين .

وتأتي التحسينيات في ثالث مرتبة لها والتي يمكن تعريفها بأنها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المدنسات التي تألفها العقول الراجحات ويجمع ذلك كله قسم مكارم الأخلاق[5] وهي ما يسمى بالكماليات التي تجمل بها الحياة وتحلو ، وتهدف إلى إضفاء الصبغة الجمالية على الحياة ،كالنظافة و الزينة ليظهر الأفراد والمجتمع بأحسن حال وأكمل صورة[6] .

---

1 الشاطبي : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أصولي حافظ من أئمة المالكية من كتبه " الموافقات " و " المجالس " شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري ، ت 790 هـ (الزركلي ، الأعلام ، ج 1 ، ص 75) .

2 الشاطبي ، الموافقات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د ط ، د ت ، ج 2 ،ص 7 .

3 الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس ، د ط ، 2006 ، ص 76 .

4 الشاطبي ، مرجع سابق ،ج 2 ، ص 9 .

5 المرجع نفسه ، ج 2 ص 9 .

6 يوسف القرضاوي ، رعاية البيئة في شريعة الإسلام ، دار الشروق ، القاهرة ، ط 1 ، 2001 ، ص 44 .

الفرع الثاني : علاقة رعاية الموارد المائية بحفظ للدين

إن رعاية الموارد المائية واستدامتها مقصد شرعي يندرج في المحافظة على الدين ، فالتدين الحقيقي هو إقامة الدين و تحقيق الخلافة في الأرض وإقامة العدل والإحسان ، يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُ بِالْعَدْلِ وَالِاحْسَنِ وَإِيتَآءِ ذِے ٱلْقُرْبىٰ وَيَنْهىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَّكَّرُونَ ﴾[1] ومن العدل والإحسان المأمور بهما أن يعدل الإنسان ويحسن إلى الموارد الطبيعية و منها الموارد المائية .

إن العدل يقتضي استخدام الموارد المائية فيما فيه النفع للبشرية ، فلا يسرف في استخدامها ولا يفسدها بتلويثها وهدرها ، وأن يقوم العبد بالإحسان إلى تلك النعم برعايتها والمحافظة عليها ، فمن معاني الإحسان في الآية إتقان العمل وتأديته على أكمل الوجوه ، سواء أكان عبادة من العبادات المحضة أو معاملة أوكان عادة من العادات أو تصرفا من التصرفات التي ينبغي للإنسان أن يراعي فيها جانب الأمر من الله ويراقبه فيها ، كما جاء في الحديث : (**الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه**)[2] والإحسان هو الإتيان بالشيء على الوجه الحسن بحيث يبدو في الفعل الاتقان والكمال والجمال ، وتغيب كليا عن ذلك الفعل النقائص التي لا تليق أوالتي تتعارض مع ما يرشد إليه الشرع ويهدي إليه العقل السليم والتفكير القويم، ومعاملة الموارد المائية جزء من هذه المراقبة لله ، بالتصرف فيها و فق ما يرضي الله عز وجل ، وقد قال رسول اللهﷺ : (**إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته و ليرح ذبيحته**)[3].

والإحسان في استغلال الموارد المائية يتحقق من خلال المحافظة عليها نقية واستخدامها وفقا لقواعد الاستدامة ، كما يتطلب إدارة متكاملة لاستخدام المياه من جهة ترشيدها ، ومن جهة تسييرها وتوجيه استغلالها استغلالا عقلانيا في جميع الاستعمالات المنزلية أو الزراعية أو الصناعية ،

---

1 النحل آية 90 .

2 البخاري كتاب الإيمان باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان رقم 49 ، و مسلم كتاب الإيمان باب الإسلام ما هو وبيان خصاله رقم 14 .

3 مسلم كتاب الصيد و الذبائح و ما يؤكل من الحيوان باب الأمر بإحسان الذبح و القتل وتحديد الشفرة رقم 1955 .

ولما يحقق مصلحة البشرية في هذه الحياة ويوفر له حاجياته الضرورية من المياه والغذاء دون إسراف ولا تبذير ، لتستقيم الحياة الهنيئة التي هي سبب إقامة الدين ، فإن نقص الموارد المائية أو تلوثها يؤدي إلى التصحر وموت الحيوان وانتشار الفقر والمرض بحيث لا تستقيم الحياة ولا يقوم الدين[1].

إن فقهاء الشريعة الإسلامية أدركوا أهمية الموارد المائية لإقامة الدنيا والدين ففصلوا أحكام الموارد المائية بكل أبعادها الفردية والجماعية ، في العبادات والمعاملات ، وبينوا واجب الحاكم ومسؤوليته تجاهها وما يترتب على خزينة الدولة من النفقات على إصلاح الأنهار والمجاري المائية العامة ، وأفتوا بوجوب إجبار الأغنياء على المساهمة في تلك النفقات إذا عجزت ميزانية الدولة على ذلك وذلك من أجل تحقيق مصالح المجتمع[2] .

يقول أبو يوسف[3] في كتاب الخراج : " وإذا احتاج أهل السواد إلى كري أنهارهم العظام التي تأخذ من دجلة والفرات كُريت لهم وكانت النفقة من بيت المال ومن أهل الخراج ، ولا يحمل ذلك كله على أهل الخراج ، وأما الأنهار التي يجرونها إلى أرضهم ومزارعهم وكرومهم ورطابهم وبساتينهم

ومباقلهم ، وما أشبه ذلك فكريها عليهم خاصة ، ليس على بيت المال من ذلك شيء فأما البثوق والمسنيات والبريدات[4] التي تكون في دجلة والفرات وغيرها من الأنهار العظام فأن النفقة على هذا كله من بيت المال ، لا يحمل على أهل الخراج من ذلك شيء ، لأن مصلحة هذا على الإمام خاصة لأنه أمر عام لجميع المسلمين[5] .

---

1 مريم محمد صالح الظفيري ، موقف الشريعة الإسلامية من مشكلة ندرة المياه ، مركز جمعة الماجد للثقافة و التراث ، دبي ، ط 1 ، 2008 ص 466 .

2 نفسه ص 467 ، السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، ج 23 ، ص 175 ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية المادة 1321 ، ج 3 ، ص 331 ،الموسوعة الفقهية ، الكويت ، مادة شرب ، ج 25 ، ص 373

3 أبو يوسف هو الإمام المجتهد المحدث قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ولد سنة 13 هـ صحب أبا حنيفة 17 سنة كان يحفظ الحديث والمغازي وأيام العرب وكان الفقه أحد علومه، توفي سنة 182 هـ (سير أعلام النبلاء ج 8 ص 193) .

4 البثوق : جمع بثق و هو ما يخرقه الماء في جانب النهر والبثقُ :كسرُك شط النهر لينشق الماء و البثق منبعث الماء جمعه بثوق (لسان العرب بثق ج 10 ص 13) و المسنيات : جمع مسناة وهو العرَم و هو السد يبنى في و جه الماء يعترض به الوادي والبريدات : مفاتح الماء (أبو يوسف ، كتاب الخراج ، دار المعرفة ،بيروت ، دط ، 1979، ص 110 الهامش)

5 أبو يوسف مرجع سابق ، ص 110 .

الفرع الثالث : علاقة رعاية الموارد المائية بحفظ النفس الإنسانية

تهدف الشريعة إلى الحفاظ على النفس الإنسانية وسلامتها كقاعدة كلية من كليات الشريعة الإسلامية ومصلحة من المصالح الضرورية التي راعتها الشريعة الغراء، والحفاظ على النفس الإنسانية كما عرفها الشيخ الطاهر بن عاشور قال : " ... ومعنى حفظ النفوس :حفظ الأرواح من التلف أفرادا وعموما ، لأن العالم مركب من أفراد الإنسان ، وفي كل نفس خصائصها التي بها قوام العالم "[1]

ويشير الشيخ الطاهر بن عاشور إلى أن حفظ النفس أشمل وأعم مما يطلقه الفقهاء الذين قصروا حفظ النفس على تحريم قتل النفس وتشريع القصاص ، الذي هو أضعف أنواع الحفظ فيقول : " وليس المراد حفظها بالقصاص ، كما مثل بها الفقهاء ، بل نجد القصاص أضعف أنواع حفظ النفوس ، لأنه تدارك بعد الفوات ، بل الحفظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه مثل مقاومة الأمراض السارية ، وقد منع عمر بن الخطاب الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عموس " [2]

ويذهب الإمام الشاطبي إلى المنحى نفسه ، ويرى أن حفظ النفس الذي جاءت به الشريعة الإسلامية عام وشامل لكل ما من شأنه أن يقيمها ويثبتها ويبعد عنها الآفات والأضرار ، ويدرأ عنها الاختلال الواقع والمتوقع[3] .

فحفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وضعه علماء المقاصد في مرتبة الضروريات الخمس التي لا تستقيم الحياة إلا بها ، فلو فقدت اختلت الحياة ولم تجر على استقامة و وقع الضرر على المجتمع كله وفسدت أمور الناس ، وقد جاءت الشرائع والقوانين واتفقت الفطر والعقول السليمة على وجوب المحافظة عليها .

فحفظ النفس يقصد به توفير أسباب البقاء والقوة للذات الإنسانية بعناصرها المختلفة ، ودفع أسباب الضعف عنها حتى تكون على أمثل ما يمكن من وضع لتقوم بأداء مهمتها، ولذلك ينبغي أن

---

1 ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص 78 .

2 المرجع نفسه ، ص 78 .

3 الشاطبي ، مرجع سابق ، ج2 ص 7 .

يكون شاملا للنفس الإنسانية بكل محتوياتها وعناصرها المادية والمعنوية ، فالنفس الإنسانية جسد وروح ، فالحفظ يتناولهما جميعا .

إن الإنسان لا يمكن أن يؤدي رسالته التي خلق من أجلها على أكمل وجه ، فلا يمكنه أن يحقق الخلافة في الأرض ويؤدي رسالته ويقيم شريعة الله إلا بتوافر العنصرين المادي والمعنوي ، وبإشباع كل عنصر منهما وبالمحافظة عليهما .

وكما يجب أن يكون حفظ النفس شاملا للعناصر المكونة للنفس ، يجب أن يكون شاملا لكل المراتب المقاصدية الثلاث الضرورية والحاجية والتحسينية ، فمثلا الاقتصار على الضروري في حفظ النفس لا يحقق حفظها حفظا كاملا ، فتوفير الضروريات التي لا يستغني الانسان عنها في حياته لا تكفي لتحقيق مهمته وتأدية رسالته على أكمل الوجوه ، لأنه حينها يعيش في ضيق وحرج ، وكما لو اقتصر على المصالح الحاجية فإن الأمر لا يكون مناسبا ولا يكون كافيا لأن حفظ النفس ينبغي أن يسير على أحسن العادات التي تزين وتسهل عملها .

ولم يعد خافيا على أحد أن المياه الملوثة تسبب أمراضا خطيرة على صحة وسلامة النفس الإنسانية ، فتلوث المياه يخلق فرصا لتكاثر نباتات وكائنات غير مرغوبة مما يؤدي إلى نمو الديدان والفطريات والبعوض وتكاثر الفئران بدرجة كبيرة ، وأكثر ما يتسبب في تلوث مياه المجاري قنوات الصرف الصحي ، ومخلفات المصانع[1] .

ولا يقتصر ضررها على الإنسان بل تمتد آثار التلوث إلى الكائنات الحية في البحار والبحيرات والأنهار لتسبب الهلاك للثروة السمكية وما ينعكس على الناس في نقصان الغذاء و الماء .

وكما سبق أن أشرنا من قبل أن القرآن الكريم قد حرم الإفساد في البيئة عامة وفي البيئة المائية على الخصوص و أن أحاديث النبي ﷺ قد وردت في النهي عن تلويث البيئة المائية بالنهي عن البول في الماء الراكد و البراز في الماء والموارد والظل وقارعة الطريق ،وشدد فقهاء الشريعة الإسلامية قد على وجوب المحافظة على نقاوة الموارد المائية وأفتوا بتحريم إفسادها لما تسببه من أضرار للإنسان .

1 منظمة الصحة العالمية المجلس التنفيذي ، تقرير الأمانة " استراتيجيات للإدارة السليمة لمياه الشرب الصالحة للاستهلاك البشري " الدورة 127 م ت 127 / 6 بتاريخ 22 أفريل 2010 .

الفرع الرابع : علاقة رعاية الموارد المائية بحفظ النسل

خلق الله الإنسان وجعله خليفة في الأرض وكلفه بمهمة العبادة وعمارة الأرض ، ولاستمرار التكليف لابد من استمرار النوع البشري ، فبقاء النوع الإنساني وسيلة لاستمرارية الخلافة والتعمير في الكون ، ولأجل ذلك كان الحفاظ على النسل من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية ، وحفظ النسل كما جاء في كتب المقاصد الشرعية هو حفظ الذرية التي يستمر بها الوجود البشري كما أراد الله عز وجل لبني الإنسان .

ولأجل المحافظة على النسل واستمرار النوع البشري جاءت التشريعات المختلفة لتحقيق هذا الهدف فشرع الله الزواج وجعله الطريق الوحيد للتناسل والحفاظ على النوع الإنساني ، لأن الاقتران وتكوين الأسرة من الفطرة التي فطر عليها الإنسان وجبلت عليها سائر المخلوقات[1] قال تعالى : ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [2] وشرع الإسلام الزواج ودعا إليه قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [3] .

و قال رسول الله ﷺ : (**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر و أحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**)[4] كماحرم كل العلاقات الواهية التي يرتبط فيها الرجل بالمرأة غير الزواج الصحيح ، وشرع أحكام الأسرة من اختيار المخطوبة وشروط الزوج والزوجة وواجبات كل منهما وغيرها من الأحكام كل ذلك من أجل الحفاظ على النسل[5] .

إن استهلاك الموارد المائية في عصرنا هذا وبالطرق التي تزيد من الاستهلاك في كافة الاستعمالات المنزلية والصناعية والزراعية وزيادة التنافس الشديد على الموارد المائية بشكل لم يسبق له مثيل سيؤدي

---

1 محمد حسن أبو يحي ، أهداف التشريع الإسلامي ، دار الفرقان ، عمان ، ط 1 ، 1985 ، ص 466 .

2 الذاريات آية 49 .

3 الروم آية 20 .

4 البخاري صحيح كتاب النكاح باب قول النبي من استطاع منكم الباءة فليتزوج ...رقم 5065 ومسلم كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ... رقم 1400 .

5 محمد حسن أبو يحي ، مرجع سابق ص 467 و مابعدها .

لا محالة إلى استنزاف الموارد المائية وتلوثها ، وإذا استمر استغلال المياه على النحو الذي يتعامل به البشر مع هذه المادة الحيوية باستنزافها وتلويثها ، فسوف يأتي على الكرة الأرضية زمان لا يجد فيه الناس ماء نظيفا ولا بيئة نقية ، ونترك لهم ميراثا كئيبا من التلوث والأمراض لم يرتكبوا ذنبه .

و على ذلك فالمحافظة على المياه كما ونوعا هو حفاظ على النسل وحفاظ على حق الأجيال المستقبلة في شرب الماء والتمتع بهذه النعمة، وحفاظ على حقها في البيئة النظيفة ، ولقد مر معنا أن الشريعة الإسلامية حافظت على حق الأجيال القادمة في الموارد المائية وأنها تسعى إلى التكافل والتضامن الشاملين بين أجيال الأمة المسلمة .

الفرع الرابع : علاقة رعاية الموارد المائية بحفظ المال

المال عصب الحياة ، وعنوان استقرارها وبهجتها ، قال تعالى : ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ [1] ونظرا لأهميته في حياة الأفراد والمجتمعات فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالمال وأمرت بصيانته والمحافظة عليه وتنميته بما يعود على البشر وسائر المخلوقات بالنفع والصلاح ، والمال ليس غاية مقصودة بحد ذاته وإنما هو وسيلة لما تريده الشريعة الإسلامية من أهداف وغايات [2]وقد اعتبر فقهاء الإسلام المال من الضروريات التي جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها .

اعتبر الفقهاء الماءَ مالاً يجوز تملكه وبيعه ، بل هو من أهم أنواع المال وأنفَسها ، لتعلقه وارتباطه بحياة الإنسان والحيوان والنبات ومن هنا يجب المحافظة عليه انطلاقا من كونه مالا مقوما شرعا أولا ، ولكونه مادة حيوية ضرورية لحياة الناس ثانيا، ولقد عد الفقهاء القيمة المادية للمياه في بيعه وتسعيره ، ومن ثم فهو من أعظم المال الذي يجب رعايته والحفاظ عليه انطلاقا من كونه مالا متقوما شرعا ،وبالتالي فالمحافظة على الماء من حيث كونه مالا تتطلب إصلاحه ورعايته بكل ما يجعله نظيفا طاهرا نقيا صالحا للحياة بكل مشمولاتها ، ومن ذلك إصلاح الإدارة المائية وتسييره بطريقة تجعل من أولوياتها تحقيق الكفاية للناس لحاجياتهم اليومية سواء منها الحاجات المنزلية أو الزراعية أو

1 الكهف آية 45 .

2 محمد حسن أبو يحي ، مرجع سابق ص 657 .

الصناعية ويحقق في نفس الوقت العائد المالي للحكومة لاسترداد تكاليف انجاز الهياكل والمنشآت المائية وصيانتها .

إن أهم ما يشكل رعاية للموارد المائية والمحافظة عليها باعتبارها مالا الاقتصاد في استعمالها وترشيد استخدامها في مختلف المجالات ، فقد ورد النهي عن التبذير والاسراف في الأموال ومنها الماء، قال تعالى :﴿ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً اِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُوراً ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[2] وأهم ما يكون فيه الاقتصاد الموارد المائية نظرا لأهميتها واحتياج الناس إليها .

ويعتبر البحث عن مصادر جديدة للمياه من أشكال المحافظة على الموارد المائية ورعايتها لأن ذلك يساعد في تجاوز الهوة بين العرض والطلب خاصة في منطقتنا العربية ،ومن هذه المصادر تحلية مياه البحر ومعالجة المياه المستعملة وإعادة استعمالها والبحث عن المزيد المياه الجوفية وتدوير مياه المصانع وغيرها .

الفرع الخامس : علاقة رعاية الموارد المائية بحفظ العقل

العقل مناط التكليف ، وأهم ما يميز الإنسان عن سائر المخلوقات ، وتحقيقا للتكليف الإلهي جاءت الشريعة الإسلامية تحافظ على العقل وتحميه من جانب الوجود بقائه وتنميته ومن جانب العدم بإبعاد كل أسباب الفساد عنه ، والقرآن الكريم اعتنى بالعقل ونوه به و بقيمته كوسيلة للإيمان وطريق للمعرفة والإدراك .

والمحافظة على الموارد المائية وسيلة لحفظ العقل من عدة جوانب ، فالشريعة الإسلامية حرمت كل ما يفسد عقل الإنسان من خمر أو مخدرات ونحوه وهذه المواد تستهلك في زراعتها كميات كبيرة من المياه والتي يمكن أن توجه لمزروعات أخرى أكثر فائدة للإنسان ، والإسلام لم يحرم شرب الخمر فحسب بل حرم كل ما يؤدي ويساهم في إنتاج الخمر ومثلها المخدرات من زراعة وإنتاج وتصنيع

1 الاسراء آية 26 . 27 .

2 الأعراف آية 29 .

ونقل... إلى غير ذلك فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (**لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها**)[1] ، وليس من شك أن النهي يتناول من يزرعها لأجل اتخاذها خمرا ، فليس من المعقول و ليس من الجائز شرعا أن نهدر كميات هائلة من المياه في زراعة مايكون فسادا لعقل الإنسان وهلاكا لجسمه[2] .

ومن هنا فالتحريم الوارد على الخمر والمخدرات هو وسيلة للمحافظة على الموارد المائية وتوجيهها الوجهة الصحيحة في الاستعمال ، بحيث تستخدم هذه المادة استخداما ينتفي معه كل ضرر للإنسان والقاعدة الفقهية تقتضي أن الضرر يزال وضرر الخمر والمخدرات معلومة لدى عموم الناس [3].

المطلب الرابع : التكافل بين الأجيال واستدامة الموارد المائية

القاعدة العامة أن الموارد المائية ملك مشترك للإنسانية ، ليس لفرد أو جماعة أن تستأثر بها على حساب الغير ، وليس لأحد أن يمنع الناس من الانتفاع بالماء ، ولا يحق لمن ملك الماء أن يمنع ما فضل عن مصالحه عمن هو محتاج إليه ، وإذا كانت المياه ملك للأجيال الحاضرة فهي ملك للأجيال القادمة ، وبالتالي فيحرم على الإنسان التصرف في المياه بطريقة تعرضها للنقص أو للزوال أو الفساد بحيث يؤثر ذلك على حقوق الأجيال القادمة في الموارد المائية .

إن المياه كمورد طبيعي ضروري للحياة والمحافظة عليها هو من أهم حقوق الله تعالى التي يجب أن تراعى وتحفظ تقربا إلى الله عز وجل ، وذلك بعمل الخير واجتناب الشر ، وتقديم المعروف للناس كافة ، ومن أعظم المعروف الحفاظ على الموارد المائية للأجيال القادمة يقول الرسول ﷺ : (**لا**

---

1 أبو داود السنن ،كتاب الأشربة باب العنب يعصر للخمر رقم 3191 وابن ماجة السنن كتاب الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه رقم 3379 ورواه ابن حبان في المستدرك على الصحيحين كتاب الأشربة رقم 7293 قال هذا حديث حسن الإسناد ولم يخرجاه .

2 مريم محمد صالح الظفيري ، مرجع سابق ، ص 471 .

3 نفسه ، ص 472 .

يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[1] فالحديث يدل على أن من خصال الإيمان المستحبة أن يحب المسلم لأخيه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه ويجتهد في أداء حقوقه واحترامه وتقديره والنظر في مصالحه، والأخوة لا تقتصر على الأجيال الحاضرة بل تمتد إلى الأجيال اللاحقة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (**خرج رسول الله ﷺ إلى المقبرة فسلم عليها قال: سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وددت لو أننا لقينا إخواننا ، قالوا : أو لسنا إخوانك يا رسول الله ، قال : بل أنتم أصحابي وإخواني الذين لم يأتوا بعد و أنا فرطكم على الحوض قالوا : و كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله قال : أرأيت لو أن رجلا له خيل غير محجلة بين طهري خيل بهم دهم ألا يعرف خيله قالوا : بلى يا رسول الله قال : فإنهم يأتون غرا محجلين من الوضوء يقولها ثلاثا وأنا فرطكم على الحوض ، ألا ليذادن رجال كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم هلم فيقال : إنهم بدلوا بعدك فأقول سحقا سحقا**)[2] ومن جميل ما يشير إليه الحديث أن الرسول ﷺ يتعرف على إخوانه بالغرة التي يكتسبها المؤمن بالمداومة على الطهارة والوضوء ، وهي تؤدى بالماء ، فالرابطة الأخوية تكتسب وتعرف بآثارها وأسبابها وهي استعمال الماء في الطهارة والتأدب بآداب الطهارة واتباع سنة النبي ﷺ في الاقتصاد في المياه والمحافظة عليها .

ومن المبادئ الإسلامية الهامة هو أنه شرع التكافل الاجتماعي الشامل بين المسلمين في مختلف العصور أو ما يمكن أن نطلق عليه تكافل الأجيال الإسلامية بعضها مع بعض، فلا يجوز في شريعة الإسلام أن يستأثر جيل بالثروة أو الخير والنعمة على حساب جيل آخر، كما لا يجوز أن يستنفذ الخيرات و الموارد الطبيعية بطريقة تؤثر على حياة الأجيال القادمة، ومنها وصية النبي ﷺ لسعد بن أبي

1 البخاري كتاب الإيمان باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه رقم 12 و مسلم الصحيح كتاب الإيمان باب الدليل على أن من خصائل الإيمان أن يحب لأخيه المسلم مايحب لنفسه من الخير رقم 68 .

2 رواه مسلم كتاب الطهارة باب استحباب إطالة الغرة في الوضوء رقم 249 .

وقاص و قد أراد أن يتصدق بماله بعد موته فقال: (**إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس**)[1]

وبالتالي فإن من حقوق الأخوة الإيمانية والأخوة الإنسانية أن يحافظ المسلم على المياه احتراما لحقوق الأجيال القادمة، وحفاظا على حياتهم وحقهم في المياه النظيفة والبيئة الصالحة، ولقد نبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى حق الأجيال القادمة في مسألة توزيع الأراضي العراقية بعد فتحها .

فعندما فتح الله على المسلمين أرض العراق وسوادها اختلف الصحابة في الأرض التي فتحت عنوة هل تقسم بين الغانمين اعتماداً على قوله تعالى في سورة الأنفال : ﴿ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِاللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[2] وأن الأرض المفتوحة عنوة داخلة في آية الغنائم ، وكان هذا رأي بعض الصحابة المخالفين لعمر بن الخطاب ، ومنهم الزبير بن العوام وعبدالرحمان بن عوف وبلال بن رباح رضي الله عنهم والذين كان قولهم لعمر بن الخطاب :" أَتَقفُ ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ، ولا أبناء القوم ، ولا أبناء أبنائهم " ، أم أنها تبقى ملكا عاما للمسلمين كما رأى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما.

بينما اعتمد عمر في تدعيم رأيه على قوله تعالى في سورة الحشر ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لاَ يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ

1 البخاري كتاب الوصايا باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس رقم 2742 ومسلم كتاب الوصية باب الوصية بالثلث رقم 3084 .

2 الأنفال آية 41 .

وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[1] .

وبذلك فالفيء حسب الآية هو لعامة من جاء بعد أهل الفتح فلا يقسم على هؤلاء ويُترك مَن بعدهم ، فيقول عمر رضي الله عنه : " فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها ، وأرض الشام بعلوجها فما يُسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟ وإنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى ، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا في توجهيه ، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين : المقاتلة والذرية لمن يأتي بعدهم، أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام – كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر – لا بد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج"[2] .

وقد جاء اجتهاد الخليفة عمر بن الخطاب منسجما مع أهداف التشريع الإسلامي وهو المحافظة على حقوق المسلمين الذين لم يأتوا بعد وضرورة إشراكهم في الأموال العامة للدولة ومنها الأراضي الزراعية والموارد المائية وعدم قصر تلك الموارد على على أهل فترة زمنية محددة[3].

---

1 الحشر الآيات 7 ـ 10.

2 أبو يوسف ، الخراج ، دار المعرفة ، بيروت ، د ط ، 1979 ص 25 .

3 محمد بدوي القاضي جامعة الزيتونة الأردنية ، الابداع عن عمر بن الخطاب في إدارة الأموال العامة دراسة حالة (عدم تقسيم أراضي الفئ العراق الشام ومصر) ، ملتقى الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة دراسة وتحليل تجارب وطنية ودولية ، من تنظيم كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسييرجامعة سعد دحلب – البليدة – الجزائر خلال يومي 18-19 ماي 2011 .

يتميز الفقه الإسلامي بأنه يبنى على المقاصد الشرعية التي أراد الله تحقيقها من خلال تلك التشريعات ومنها التشريعات الخاصة بالمياه ، فهو تشريع كامل وهادف وشامل ، فأهداف المحافظة على المياه تختلف عن أي تشريع وضعي إذ أن التشريع الوضعي يتوخى أهدافا دنيوية ومادية ، أما التشريع الإسلامي فإنه يهدف إلى مقاصد دنيوية وتعبدية وأخلاقية في تشريعاته الخاصة بالمياه كما مر معنا في علاقة المحافظة على الكليات الشرعية بالمحافظة على المياه .

فمهمة الإنسان في نظر الإسلام هي مهمة إشراف على الكون بكل مكوناته فتكريم الإنسان هو تكليف بالمحافظة على البيئة وحراستها ، وينطلق المؤمن من هذه الفكرة لحماية حق الأجيال الأخرى في بيئة مائية نقية وكافية ولذلك فالتنمية المستدامة للبيئة المائية ليست سلوكا يقوم بها المؤمن فحسب بل هي جزء من تصوره للكون والحياة والأحياء .

المبحث الثالث : آفاق التنمية المستدامة للموارد المائية في الجزائر

المطلب الأول : الحاجة إلى استدامة الموارد المائية

لا تتوفر المصادر الطبيعية للناس كما كانت في سابق عهدها ، وخصوصاً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار النمو السكاني وبالأخص سكان المدن ، وبالتالي زيادة الطلب على خدمات المياه والصرف الصحي ، هذا ويعتبر التغير المناخي عاملاً آخر من عوامل تفاقم التحديات البيئية التي تؤثر بدورها على المنطقة ، ستتراوح الزيادة في عدد الناس الذين يعانون من نقص المياه بحلول عام 2025 من 80 إلى 100 مليون شخص[1] ، مما يترتب عنه مزيدا من الضغط على مصادر المياه الجوفية التي نستنزفها .

ولذلك ، تعتبر استدامة هذه مصادر المياه من الأهمية بمكان ، بل يجب أن تكون من أولويات أي عملية من عمليات التخطيط الاستراتيجي للسياسة المائية المستقبلية ، فالغرض من تطبيق نهج الاستدامة في عمليات اتخاذ القرار في قطاع المياه ، هو ضمان استدامة تطور مرافق المياه وخدمات الصرف الصحي ، حيث تستهدف الاستدامة كلاً من إدارة العمليات، وتطوير البنية التحتية ، وتوفير الاستثمارات لحماية واسترجاع ، وتعزيز البيئة المائية والاستخدام الأمثل لمصادر المياه .

يقوم نهج الاستدامة على الحد من التلوث ، وحماية المصادر المائية كما ونوعا ، كجزء من الاستراتيجية الكلية الموضوعة للحفاظ على استدامة البيئة الطبيعية والمجتمعية وتعزيزها ويتضمن هذا النهج مستويات عدة منها :

- **المستوى الأول** : تقييم الاحتياجات الحالية والمستقبلية ، من خلال التحليل بعيد المدى للموارد المائية والطلب عليها ، والحفاظ عليها.

1 الجمعية العربية لمرافق المياه ، إدارة مرافق المياه في المنطقة العربية الدروس المستفادة والمبادئ الإرشادية ، ط 1 ، 2014 ، ص 15 .

– **المستوى الثاني** : ورفع الوعي المائي لدى السكان .

– **المستوى الثالث** : تطوير أنظمة إعادة استخدام المياه البلدية وذلك بتوظيف التكنولوجيا الفعالة بيئياً في عمليات معالجة المياه الخام ومياه الصرف الصحي[1].

المطلب الثاني : طرق تنمية الموارد المائية:

الفرع الأول : حماية الموارد المائية الجوفية غير المتجددة : وذلك من خلال ما يلي:

– القيام بدراسات الاستكشاف والدراسات الجيولوجية التي تحدد حجم هذا المورد ومكامنه بالإضافة إلى دراسة السبل الكفيلة بتنميته والمحافظة عليه.

– الالتزام بسياسة الدولة الهادفة إلى المحافظة على مصادر المياه من التلوث بجميع صوره ، وذلك من خلال التطبيق الحازم للأنظمة واللوائح ذات العلاقة والعمل على تطويرها.

– تطوير قاعدة بيانات موحدة عن مصادر المياه الجوفية ، تشمل كمياتها ونوعيتها ومعدلات استغلالها، وجعلها في متناول جميع الجهات ذات العلاقة والجهات العلمية والبحثية.

الفرع الثاني : تنمية الموارد المائية السطحية

ومن القضايا المهمة في التنمية المستدامة للموارد المائية تنمية المياه السطحية كمياه الأنهار والينابيع والأودية الجارية بالإضافة إلى مياه الفيضانات التي تحتاج إلى إعادة النظر في طريقة التعامل معها ، فالملاحظ أن كميات كبيرة من هذه المياه لا يستفاد منها ، إما بسبب أنها تصرف في البحار ، وإما أنها تحجز في السدود وتتعرض للتبخر ، وإما أنها تتعرض للتلوث فالمياه السطحية تعتبر أهم المصادر للمياه وأقلها تكلفة ولذلك وجب الاهتمام بها وصياغة سياسة دقيقة للاستفادة القصوى من هذه المياه .

1 الجمعية العربية لمرافق المياه ، مرجع سابق ، ص 15 .

أولا : إنشاء السدود والحصاد المائي

تتميز أغلب مناطق الجزائر من عدم انتظام الأمطار وغزارتها ، وتذبذبها بين فصول السنة، والتي تسبب فيضانات كبيرة ومهلكة في بعض الأحيان وينتهي بها السبيل إلي البحر ، أو إلى السبخات والشطوط فتتبخر.

ويمثل الحصاد المائي من خلال بناء السدود خيارا لا بد منه للاستفادة من المياه ولاستخدامها المباشر في الري أو في الأغراض المنزلية ،كما تعتبر رافدا لزيادة تغذية المياه الجوفية ، وتمتلك الجزائر مناطق حبلية كبيرة تسهل من إمكانية بناء السدود في الساحل وفي الهضاب العليا ، ويمكن أن تساهم في تخفيف الضغط على المياه الجوفية وذلك باستخدام المياه السطحية في مواسم الأمطار والمياه الجوفية في أوقات الجفاف .

ومما يمكن الإشارة إليه أن السدود الصغيرة والتي لا تتطلب أموالا ضخمة ، لها من الأهمية والدور الكبير في زيادة المخزون المائي ، والمساهمة في التنمية المحلية واستقرار السكان .

ثانيا : الحد من التبخر من المسطحات المائية

يؤدي تبخر الماء إلى ضياع كميات كبيرة من المياه خاصة في المناطق الجافة وشبه الجافة ، حيث الحرارة المرتفعة ومعدلات الرطوبة النسبية متدنية والرياح القوية ، والمعدلات المناخية المواتية لزيادة البخر وهو ما يميز أغلب مناطق الجزائر.

إن التبخر من المسطحات المائية يتناسب طرداً مع ارتفاع درجة الحرارة والإشعاع الشمسي وسرعة الرياح ويعتبر التبخر من أهم الفواقد المائية التي تذهب هباء ولا يمكن الاستفادة منها ، فمثلا يقدر الخبراء أن 93 % من مياه الامطار التي تهطل على المملكة الأردنية لا يتم الاستفادة منها جراء التبخر وفقا لقول أمين عام وزارة المياه والري الأردني[1] ، وإنه من الصعوبة بمكان وقف عملية تبخر مياه الامطار , لكن يمكن التخفيف منها ، وفي المرحلة الحالية فإن تقنيات تقليل التبخر تقتصر على المسطحات المائية الصغيرة أما السدود والبحيرات الكبيرة والأنهار فلم تتوصل التكنولوجيا بعد لإيجاد

1 جريدة الرأي 11/ 03 / 2011 http://www.alrai.com/article/573191.html الاطلاع على الرابط في 07 / 12 / 2015 الساعة 12: 57.

تصاميم أو نظم للتقليل من التبخر[1] ، وعلى كل حال فإن التصدي لهذه المشكلة يكون بإتباع طرق مختلفة للحد من التبخر ومن هذه التقنيات :

* تقليل مساحة المسطحات المائية المعرضة للتبخر كبحيرات السدود والخزانات عن طريق زيادة عمقها وإنقاص مساحة سطحها ، مما يقود الى خفض كمية المياه المتبخرة .

* زراعة مصدات الرياح من الأشجار حول المسطحات المائية ، مما يقلل من عملية التبخر .

* تغطية المسطحات المائية بالمواد المختلفة كالنايلون والبلاستيك والخشب .

* اضافة بعض المواد الكيميائية على سطح المسطحات المائية والتي تتميز بالسماح لأشعة الشمس بالدخول الى المسطح المائي ولا تسمح للماء بالتبخر[2] .

ثالثا :الحد من التبخر من المياه الموجودة في التربة

يمكن الحد من تبخر المياه الموجودة في التربة وخاصة في المزارع ، فهناك أنواع متعددة من التقنيات يمكن استخدامها كأغطية من الحجارة أوالمواد البلاستيكية والمواد البترولية والكيميائية فجميعها يؤدي إلى المحافظة على رطوبة التربة وتنشيط عمليات الإنبات بإتاحة الماء اللازم للنبات وزيادة الإنتاجية ، وعلى كل فإن الأمر لا يزال يحتاج إلى المزيد من الدراسات والبحوث التطبيقية للتوصل لمواد محلية أو قليلة التكلفة لتحديد نوعها وكميتها التي يمكن استخدامها بدون أي تأثيرات سلبية على الأنشطة الزراعية والتي تسمى بالتقنيات الواعدة والمحافظة على المياه والتربة .

الفرع الثالث : تطوير صناعة تحلية مياه البحر

شهدت صناعة التحلية المعتمدة على الطاقة العادية نمواً كبيراً ، من خلال إقامة محطات تحليه مياه في العالم ،وشهدت المنطقة العربية اهتماما كبيرا بتحلية مياه البحر حيث تستأثر بلدان الخليج والجزائر

1 رواء زكي يونس الطويل ، التنمية المستدامة والأمن الاقتصادي في ظل الديمقراطية وحقوق الإنسان ، دار زهران ، عمان ، ط 1، 2010 ، ص 57 - 58 .

2 رواء زكي يونس الطويل ، مرجع سابق ، ص 57 - 58 .

على نسب كبيرة من محطات التحلية بطاقة إنتاج كبيرة ، ساهمت في الحد من مشكلة مياه الشرب في هذه الدول[1] .

ويرجح الباحثون في الشأن المائي أن تحلية مياه البحر ستكون المورد الأساسي لمياه الشرب في كثير من بلدان العالم خلال العقود القادمة ، وإن صناعة التحلية ستعرف تطورا كبيرا وستقدم الحلول الناجحة للمشكلة المائية ، وذلك باستخدام مصادر الطاقة المتجددة كالطاقة الشمسية والطاقة النووية، وطاقة الرياح وهو ما يوفر إمكانات مستدامة لصناعة تحلية مياه البحر .

إذن وفي ظل ازدياد الطلب على مياه الشرب في منطقتنا العربية ، فإن خيار تحلية مياه البحر يعتبر خيارا هاما لمواجهة الطلب على المياه ، مع الأخذ بعين الاعتبار تطوير تقنيات تحلية مياه البحر وتقليل التكاليف المالية في الإنشاء والتشغيل ، وتخفيف الأضرار البيئية[2] ، باستعمال الطاقة الشمسية وطاقة الرياح التي تزخر بها بلادنا .

الفرع الرابع: استعمال المياه المعالجة

تعتبر إعادة استعمال مياه الصرف الصحي استراتيجية مهمة لتطوير موارد مياه جديدة، ولأن الزراعة تستأثر بالنسبة الكبيرة من المياه المستهلكة فإن إعادة الاستعمال الموسع لمياه الصرف المعالجة في الري وفي المجال الصناعي يمكن أن تساهم بشكل كبير في تخفيض الإجهاد المائي الذي تعيشه البلدان العربية ، كجزء من منهج ادارة متكاملة للموارد المائية ، إن إعادة استعمال مياه الصرف المعالجة تستهدف الزراعة بالدرجة الأولى ، ويمكن أن توجه إلى ري الحدائق العامة.

وقد حفز شح المياه من جهة والحاجة الى حماية البيئة والموارد الطبيعية كثيرا من البلدان العربية على إدخال تقنيات معالجة مياه الصرف وإعادة استعمالها كمورد مياه إضافي في خططها الوطنية لإدارة موارد المياه ، لكن ما زال هناك مجال كبير لتوسيع تطبيقها ، وحسب تقديرات منظمة الأغذية

1 وليد زباري ، قطرات خليجية مرجع سابق ، ص140.

2 وليد زباري ، قطرات خليجية ، ص 141 .

والزراعة فإن نسبة مياه الصرف المعالجة تصل إلى 54 % من المياه المولدة في المنطقة العربية ، وهي أعلى مما في آسيا 35% وأميركا اللاتينية/الكاريبي 14% وأفريقيا 1 % [1].

لقد تم اعتماد مياه الصرف الصحي المعالجة كجزء من الاستراتيجية العامة لتدبير المياه نظرا لما توفره من كميات هائلة من المياه في المدن الكبيرة والتي يجب استغلالها في الأغراض الزراعية خاصة ، بالإضافة للأهداف البيئية الضرورية حيث يجب أن تتم معالجة مياه الصرف الصحي وتنقيتها كليا أو جزئيا بغض النظر عن استعمالها ، فالاعتبارات البيئية تفرض تنقية تلك المياه قبل صرفها ، وهو ما يوفر كميات كبيرة من المياه بمواصفات مقبولة بيئية للأغراض الزراعية [2].

إن استخدام المياه المعالجة له عدة فوائد عملية ، فهي تمثل مصدرا مائيا إضافيا واستخدامها للأغراض الصناعية أو الزراعية سيوفر كميات كبيرة من المياه الصالحة للشرب ، كما يمكن استخدامها لتغذية المياه الجوفية لرفع حجم مخزونها وخفض معدلات هبوط منسوبها جراء السحب الجائر[3].

الفرع الخامس : تعزيز التعاون الإقليمي لإدارة مصادر المياه : تُعَدّ قضية محدودية الموارد المائية على المدى المتوسط والبعيد قضية إقليمية ، ومن أبرز تحديات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في منطقة الشرق الأوسط والمغرب العربي ، ولذلك يجب أن تسعى دول المنطقة إلى إيجاد مجالات للتعاون الإقليمي في مجال إدارة الموارد المائية وتطوير المصادر الجديدة للمياه ، ويمكن أن تشكل أنشطة البحث العلمي والتطوير التقني وتبادل الخبرات في تطوير الموارد المائية وإدارتها أبرز مجالات هذا التعاون[4].

---

1 مجلة البيئة والتنمية ، تشرين الأول 2011 عدد : 163

http://www.afedmag.com/web/ala3dadAlSabiaSections-details.aspx?id=155&issue=&type=2&cat= الاطلاع على الرابط في 07 / 12 / 2015 الساعة 11:15

2 وليد زباري ، قطرات خليجية ص 178 و المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إسيسكو، استراتيجية تدبير الموارد المائية في العالم الإسلامي، ص 27 .

3 وليد زباري ، قطرات خليجية ، ص 180 .

4 عادل أحمد بشناق ، الاستراتيجية المستقبلية لإدارة الموارد المائية في ظل متطلبات التنمية في المملكة العربية السعودية ، ندوة وزارة التخطيط " الرؤية المستقبلية للاقتصاد السعودي عام 2020 ، الرياض ، 13 - 17 شعبان 1423 هـ ص 36 .

الفرع السادس : اعتماد الإدارة المتكاملة للموارد المائية

لقد أدى الاهتمام المتزايد بقضايا المياه خلال العقود الأخيرة إلى ظهور العديد من المصطلحات العلمية النظرية في هذا المجال، مثل إدارة الطلب، وأسواق المياه، وتسعير المياه وكفاءة الاستعمال، والجدوى المائية، وترشيد الاستهلاك وغيرها من المصطلحات التي تصب كلها في خانة المحافظة على الموارد المائية، وتهدف إلى تحقيق المبادئ العامة لمفهوم الإدارة المائية المتكاملة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة .

وضمن هذه المفاهيم الحديثة فإن الإدارة المتكاملة للمياه يجب أن ترتكز على المشاركة الفعالة للمستخدمين، واللامركزية في التسيير ونقل إدارة الري إلى المستخدمين ضمن أطر قانونية وتنظيمية منسقة [1]، فمفهوم المشاركة يعني بالدرجة الأولى تأثير أصحاب المصلحة المباشرة – وهم المستخدمون – في وضع السياسات المائية والخيارات البديلة وبرامج الاستثمار المؤثرة في مجتمعاتهم ، مما ينمي فيهم الإحساس بالملكية ، وتحمل المسؤوليات المنوطة بهم ، ومع تزايد مشاركة المجتمعات المحلية في إدارة شؤون المياه يزداد احتمال تحسين أساليب اختيار المشروعات وإيصال الخدمات واسترداد التكاليف[2].

وتشكل التشريعات المائية أهم العناصر الضرورية لتفعيل السياسات المائية ، فهي توفر الإطار القانوني لإدارة الموارد المائية كما تسهم في الإصلاح المؤسسي وتوفير المعايير التنظيمية والإدارية [3]، ويمثل قانون المياه 05 /12 المتعلق بالمياه والمراسيم التنظيمية الخاصة بتطبيق النصوص القانونية أهم القواعد لتنمية الموارد المائية واستدامتها، إلا أنه يجب الإشارة إلى ضرورة تفعيل تلك القواعد وتنفيذها لكي تحقق أهدافها المسطرة وتؤتي ثمارها المرجوة[4] .

---

1 صاحب الربيعي ، الإدارة المتكاملة للموارد المائية ، دار صفحات للدراسات والنشر، دمشق ، ط 1 ، 2010 ، ص 56 – 59 .

2 اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، الإدارة المتكاملة للموارد المائية أوراق موجزة ، مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهانسبورغ من 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002 ، ص 7 .

3 صاحب الربيعي ،مرجع سابق ، ص 139 .

4 المكتب الإقليمي للدول العربية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مرجع سابق ، ص 56 .

الفرع السابع: تطوير السياسات المائية الوطنية

السياسة المائية : هي الإطار الذي تتم من خلاله إدارة الموارد المائية واستنباط القواعد اللازمة لتنظيم تسيير المياه ، فتزايد الطلب على المياه في ظل موارد محدودة ، وظهور أنماط معيشية جديدة ، واعتماد منتجات صناعية متطورة ، أدى إلى تصاعد كبير في استهلاك المياه ، كما أصبح التنافس كبيراً على المياه بين القطاع الزراعي والمنزلي ، وبين المرافق الصناعية والحاجيات السياحية ، وعليه يصبح تطوير السياسات المائية هو أحد السبل الكفيلة بتحقيق التنمية المستدامة للموارد المائية وقد أسهمت مختلف المؤتمرات في إرساء المبادئ والقواعد التي يمكن أن تكون مرتكزات للسياسات المائية في المستقبل لضمان ديمومة المياه[1].

يجب أن تركز السياسة المائية على التكامل بينها وبين السياسات الأخرى التي لها ارتباط باستخدامات الموارد المائية كاستغلال الأراضي والغابات والزراعة والصناعة والبيئة، والقطاعات الاقتصادية ذات العلاقة كما يجب أن يكون هناك اهتمام كبير لعلاقة المياه بالصحة والفقر ، وتحقيق العدالة الاجتماعية وتنشيط الاقتصاد ولا بد من الأخذ بعين الاعتبار أن المياه إذا خطط لها بدقة وأمان، يمكن أن تلعب دوراً مهماً في تقديم خدمات لأغراض ومناطق متعددة، في أوقات مختلفة[2].

إن عملية تطوير السياسات المائية تقوم على قواعد قانونية متينة ونظم إدارية صارمة ، وتتطلب إصدار التشريعات والقوانين اللازمة ، كما أنها تحتاج إلى تطوير القدرات المؤسسية والتقنية ووسائل التقييم والرقابة والمتابعة الضرورية للتحكم في تسيير المياه ، كما تتطلب وضع آليات مستمرة للتوفيق بين تحديات الواقع المائي واتجاهات السياسات التنموية[3] .

---

1 اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، الإدارة المتكاملة للموارد المائية أوراق موجزة ، مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهانسبورغ من 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002 .

2 اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، الإدارة المتكاملة للموارد المائية أوراق موجزة ، مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهانسبورغ من 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002 ، ص 7 .

3 صاحب الربيعي ، مرجع سابق ، ص 115 .

إن السياسة المائية الرشيدة يجب أن تأخذ في الحسبان النمو السكاني والتخطيط الحضري ووضع الأنشطة الاقتصادية المستدامة ، وتتبنى تعزيز وسائل التوعية بأبعاد المشكلة المائية ، وذلك لتحقيق الأهداف بعيدة المدى للتنمية المستدامة للمياه[1] .

المطلب الثالث : استراتيجية التنمية المستدامة للموارد المائية

إن الاستراتيجية المستقبلية لاستدامة الموارد المائية والوصول إلى توفير مياه الشرب كأولوية ينبغي أن تأخذ في الحسبان الموازنة المائية الوطنية ،ويجب تطوير التشريعات المائية الذي ينظم مختلف الاستخدامات وينبغي إشراك مختلف الفاعلين في الأنشطة المائية بالإضافة إلى احترام الأنظمة البيئية والتي يمكن أن نفصلها في النقاط التالية :

* اعتماد الإدارة المتكاملة للموارد المائية والتركيز على إدارة الطلب على المياه وحمايتها من التلوث، والقيام بالتعديلات الهيكلية التي تتلاءم مع إدارة الطلب على المياه ، بما في ذلك الإصلاحات المؤسسية وتنظيم صفوف المستفيدين ومشاركتهم في إدارة مشاريع الري وإشراك القطاع الخاص وتنمية الموارد البشرية في مجال إدارة المياه المخصصة للزراعة ، مع التركيز على المزارعين والجهات التي تقدم خدمات الري[2].

* الاستفادة من التقنيات والطرق الحديثة والتقليدية للإدارة الفعالة للموارد المائية.

* ضرورة التركيز على تنمية قدرات المؤسسات المعنية بإدارة المياه ورفع كفاءتها في تدريب الأفراد ، والاستفادة من التجارب العالمية في هذا المجال[3] .

* زيادة جهود التوعية في أوساط الجمهور للتقليل من الهدر والكف عن الممارسات الخاطئة في استهلاك المياه[4].

---

1 عادل أحمد بشناق ، مرجع سابق ، ص 29 .

2 اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، الإدارة المتكاملة للموارد المائية أوراق موجزة ، مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهانسبورغ من 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002 ، ص 8 .

3 صاحب الربيعي ، مرجع سابق ، ص 117.

4 المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إسيسكو، استراتيجية تدبير الموارد المائية في العالم الإسلامي، ص 40- 41 .

* التعاون والتنسيق مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في تطوير البرامج المتعلقة بإدارة الموارد المائية مع ضرورة توفير الموارد المالية اللازمة وتوجيهها للفئات الفقيرة لتأمين احتياجاتها المائية[1].

* دعم بناء القدرات وتسهيل تبادل الخبرات والمعلومات بين البلدان العربية فيما يتعلق بالجوانب الخاصة بتحسين إدارة المياه خاصة في قطاع الزراعة[2].

* تطوير الاستراتيجيات الإقليمية لإدارة الموارد المائية على مستوى الأحواض الهيدروغرافية ومكامن المياه الجوفية بما يتوافق مع مبادئ المساواة والعدالة لكافة المستهلكين[3] .

* حماية المياه السطحية وأحواض المياه الجوفية من مصادر التلوث المختلفة.

* رفع كفاءة استخدام المياه، والنظر في إمكانية استرداد تكاليف خدمات الري ، كتكاليف التشغيل والصيانة ، لتحسين المحافظة على المياه ، وإعادة النظر في التعرفة الحالية المنخفضة للمياه المستخدمة[4] في الأنشطة الزراعية والتي تعتبر غير مجدية ، والتركيز على الجوانب الاقتصادية لإنتاج المياه وتوزيعها .

---

1 صاحب الربيعي ، مرجع سابق ص 118 . المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إسيسكو، استراتيجية تدبير الموارد المائية في العالم الإسلامي .

2 اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، الإدارة المتكاملة للموارد المائية أوراق موجزة ، مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهانسبورغ من 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002 ، ص 8 .

3 أحمد علي سليمان ، منهج الإسلام في حماية البيئة والمحافظة عليها الماء نموذجا ، مؤتمر الإسلام والسلام ، جامعة الدمام كلية الآداب،24- 25 / 0/ 1433 هـ /2011 م ، ص 45 .

4 تتحمل الدولة الجزائرية الجزء الهام من الأعباء و لا يدفع المواطن إلا الجزء اليسير من تلك الأعباء ، ولذلك يجب إعادة النظر في الفاتورة حسب وزير الموارد المائية السيد حسين نسيب في حوار له في مجلة زراعية نت السبت, 01 نوفمبر 2014 00:00 -http://www.zeraiah.net/index.php/book-agricultural/interviews/14835-10 الاطلاع على الرابط يوم 10 / 01 / 2016 الساعة 12:00 .

* تشجيع استخدام مصادرالمياه غير التقليدية ودعم البحوث في ميدان إعادة الاستخدام المأمون للمياه المعالجة والمياه المالحة ، مع إعطاء الأهمية اللازمة للزراعة ولزيادة كفاءة استخدام المياه وإدارة المحاصيل وتطوير أصناف من المحاصيل التي تتحمل الجفاف والملوحة[1].

* تحتل البلاد العربية مراتب متخلفة في مجال البحث العلمي ، ومعلوم أن البحث العلمي يعتبر عاملا حاسما في إعداد السياسات المائية ، ولذلك يجب إيجاد آليات لدعم الأبحاث العلمية والتطبيقية المتعلقة بالموارد المائية مادياً ومعنويا مع ضرورة اشتراك المؤسسات الاقتصادية في عملية دعم البحث العلمي[2]ومن ذلك إنشاء الصناديق الخاصة لدعم البحوث العلمية في مجال المياه

،والاستفادة من الأوقاف الإسلامية في إنشاء مشاريع هامة للاقتصاد في المياه[3].

* تفعيل وتطبيق الإجراءات القانونية المتعلقة بالموارد المائية لتأمين ديمومتها[4].

1 منظمة الأغذية والزراعة FAO (لجنة الزراعة) ، الزراعة وندرة المياه نهج برنامجي لكفاءة استخدام المياه والإنتاجية الزراعية ، الدورة العشرون روما ، أفريل 2007 ، ص 10 .

2 المكتب الإقليمي للدول العربية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،حوكمة المياه في المنطقة العربية إدارة الندرة وتأمين المستقبل ، ، 2014 ، ص 114 والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إسيسكو، استراتيجية تدبير الموارد المائية في العالم الإسلامي، ص 09 .

3 أحمد علي سليمان ، منهج الإسلام في حماية البيئة والمحافظة عليها الماء نموذجا ، مؤتمر الإسلام والسلام ، جامعة الدمام كلية الآداب،24- 25 / 0/ 1433 هـ /2011 م ، ص 45 .

4 المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إسيسكو، استراتيجية تدبير الموارد المائية في العالم الإسلامي، ص 13 .

إن اتباع التنمية المستدامة كمنهج حديث في التعامل مع الموارد المائية يتخذ طرقا وأساليب مختلفة وقد رأينا أن الفكر المعاصر قد طور من تلك الأساليب وأن القانون الجزائري قد استمد منها الكثير ، ونجد أن الفقه الإسلامي يدعو إلى تطوير الأساليب الإدارية أو التشريعية أو العلمية في ميدان تطوير تكنولوجيا المياه من أجل التحلية أو في الميدان الزراعي أو في مجال إعادة استخدام مياه الصرف الصحي ، أو في مجال المحافظة على المياه الجوفية واستدامتها ، ويستفيد الفقه الإسلامي من كل الأبحاث التي يتوصل إليها الإنسان ويمكنها أن تساهم في تنمية الموارد المائية ، كما يركز الفقه الإسلامي على اعتماد الأعراف والتنظيمات المحلية التي تحفظ المياه وتساهم في استدامة المياه .

الباب الثاني

الضوابط الاقتصادية والاجتماعية لاستغلال المياه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

يُقصد بالضوابط الاقتصادية بتلك الضوابط المتعلقة بملكية الجماعة للموارد المائية واعتبار الموارد المائية سلعة اقتصادية وضرورة التسيير المشترك للموارد المائية لتحقيق العدالة المائية وسنتناول في هذا الباب :

الفصل الأول : الملكية الجماعية للموارد المائية

الفصل الثاني : المياه سلعة اقتصادية واجتماعية

الفصل الثالث : الشراكة في تسيير الموارد المائية

الفصل الأول

الملكية الجماعية للموارد المائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

تعتبر الموارد المائية ملكية عامة كقاعدة عامة ، ويستثنى من ذلك المياه المحرزة التي يملكها صاحبها بالإحراز وسنتناول في هذا الفصل :

المبحث الأول : مفهوم الملكية العامة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المبحث الثاني : أنواع المياه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المبحث الثالث : ملكية الموارد المائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المبحث الأول : الملكية العامة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

تتميز الملكية فى الفقه الإسلامي عن غيرها في النظم الوضعية بأنها تعتبر ملكية استخلاف، حيث إن الملك لله تعالى والإنسان ما هو إلا مستخلف ، وقد حفظت الشريعة الإسلامية حق الملكية الخاصة والملكية المشتركة وملكية الدولة،كذلك حفظت الشريعة السمحة التوازن الدقيق بين مصلحة الفرد وحق الجماعة بما حددته من مبادئ تحفظ حق كل من الملكية الخاصة والملكية العامة وملكية الدولة، وكيفية استعمال كل منها .

المطلب الأول : الملكية العامة في الفقه الإسلامي

الفرع الأول : تعريف الملكية العامة في الفقه الإسلامي

تُعرف الملكية العامة بأنها: " الملكية الملك العام التي يكون صاحبها مجموع الأمة أو جماعة منها دون النظر إلى أشخاص أفرادها على التعيين بحيث يكون الانتفاع بالأموال التي يتعلق بها لهم جميعا دون اختصاص بها من أحد فهي أموال محجوزة عن التداول"[1] .

أو هو : المال المرصد للنفع العام دون أن يكون مملوكا لشخص معين أو جهة معينة[2]

وعرفتها الموسوعة الفقهية الكويتية بـ :" وأما الملك العام فهو الملك الذي لا يختص به مالك معين، وإنما يشترك فيه الناس لا على التعيين ،كملك الماء والكلإ والنار "[3] لقول الرسول ﷺ : (المسلمون شركاء في ثلاث في الكلإ والماء والنار)[4] .

1 عبد السلام داود ، الملكية في الشريعة الإسلامية ، طبيعتها وظيفتها و قيودها دراسة مقارنة بالقوانين و النظم الوضعية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 2000 ، القسم الأول ، ص 292 .

2 محمد سعيد محمد البغدادي ، المال العام وأحكامه في الفقه الإسلامي ، سلسلة الرسائل الجامعية ،دار البصائر ، القاهرة ، ط 1 ، 2008 ، ص 93 .

3 الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ، مرجع سابق ، ج 39 ص 24 .

4 سبق تخريجه ص 31 .

فهي تهدف إلى إشراك جميع الناس في المصادر الهامة للثروة والموارد الاقتصادية الأساسية التي تقوم عليها ضرورات المجتمع ولا يختص بها واحد من الناس بل يحق الانتفاع لكل فرد بأي وجه من وجوه الانتفاع [1]، فمتى أصبح الانتفاع بشيء منها متعلقا بالجماعة فلا يجوز أن يتملكه أحد ملكية خاصة ، ويكون انتفاع كل فرد على اعتبار أنه واحد منهم لا يستأثر بالانتفاع دون غيره[2].

الفرع الثاني : صور الملكية العامة في الفقه الإسلامي

أولا: ملكية المرافق العامة وهي الأعيان المنتفع بها ، والتي تمنع طبيعتها من أن تقع تحت التملك الفردي[3] ، أوالتي تخصص للمنفعة العامة ولا يختص بملكيتها أحد من الناس[4] ،كالأنهار والطرقات والغابات فيجوز لكل فرد من أفراد المجتمع أن ينتفع به على وجه لا يضر بالآخرين .

ثانيا : الحمى وهي أرض لا يملكها أحد وتخصص للمصلحة العامة أو هو ما يحميه الحاكم من الأراضي المباحة لمصلحة المسلمين كرعي ماشية الزكاة ، والأصل أن الحمى منع الناس من أرض مباحة ليختص الحامي بمنفعتها الظاهرة كالكلإ والماء والصيد والتي لا تتطلب كبير جهد في الانتفاع بها[5] ، وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أن الصعب بن جثامة قال إن رسول الله ﷺ قال : (**لا حمى إلا لله ورسوله وقال : بلــغنا أن النبي ﷺ حمى النقيــع ، وأن عمر حمى السرف والربذة**)[6].

ثالثا : الأراضي الموقوفة لمصلحة المسلمين ويدخل فيها الأراضي التي توقف لمصلحة العامة ، وقد أوقف رسول الله ﷺ أراضي بني النضير وفدك ونصف خيبر لجماعة المسلمين وأراضي السواد التي أوقفها عمر رضي الله عنه على المسلمين ولم يوزعها على الغانمين[7] .

---

1 عامر محمد نزار جلبوط ، فقه الموارد العامة لبيت المال ، رسالة ماجستير ، معهد الدعوة الجامعي ، بيروت ، 1431 هـ ، ص 53 .

2 الطاهر قانة ، الدور التوزيعي للملكية في الاقتصاد الإسلامي ، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر . باتنة ، 2006 - 2007 ص 70 .

3 عبدالسلام داود العبادي ، مرجع سابق ص 298 .

4 أبو زهرة محمد ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، بيروت ، د ط ، د ت ، ص 71 .

5 عبدالسلام داود العبادي ، مرجع سابق ص 300 .

6 البخاري المساقاة باب لا حمى إلا لله ولرسوله رقم 2197 .

7 الطاهر قانة ، مرجع سابق ، ص 74 .

رابعا : **المعادن المستقرة في الأرض** كالبترول والغاز والحديد والذهب وغيرها على رأي المذهب المالكي [1].

الفرع الثالث : **ملكية الدولة** وهي التي يكون صاحبها بيت المال بصفته شخصا معنويا ويحق لولي الأمر أن يتصرف فيه بجميع أنواع التصرفات الشرعية من أجل تحقيق المصلحة العامة[2].

أولا : **مجالات ملكية الدولة**

1 – بيت مال الزكاة : وقد حدد الله مصارف الزكاة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَالْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [3]

2 – بيت مال المصالح : وتضم الخراج والفيء والغنائم والجزية وتصرف في رواتب الموظفين وفي بناء المرافق العامة كالطرقات والجسور والموانئ والمطارات وفي صيانتها وفي الدفاع .

3 – بيت مال الضوائع : الضوائع جمع ضائعة وهي الأموال التي لا يعرف أصحابها سواء كانت ضائعة أو مسروقة و يضم مال من لا وارث له واللقطة وديات من لا أولياء لهم ، فتحفظ هذه الأموال حتى إذا حصل اليأس من معرفة أصحابها صرفت في وجهها وتكون مصارفه في الحاجات المختلفة للفقراء و القاصرين الذين لا أولياء لهم في تحمل جناياتهم وتجهيز موتاهم ودوائهم[4] .

---

1 ابن رشد الجد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي ، المقدمات الممهدات ، تحقيق سعيد أحمد أعراب ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 ، 1988 ، ج 1 ، ص 300 .

2 عبدالسلام داود العبادي ، مرجع سابق ص 308 ، محمد سعيد محمد اليغدادي ، مرجع سابق ، ص 98 .

3 التوبة آية 60

4 الموسوعة الفقهية الكويتية حرف الباء بيت المال ، الطاهر قانة ، مرجع سابق ص 86 . ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر ، بيروت ، ط 2 ، 1992 ، ج 2 ، ص 380 .

4 – الأراضي الموات : وهي الأراضي التي لا مالك لها وليس بها آثار العمارة ، فتكون ملكيتها للدولة ، ويتصرف فيها ولي الأمر حسب اجتهاده [1] ، واختلف الفقهاء في اشتراط إذن الحاكم في إحياء أرض الموات .

الفرع الرابع : معيار الملكية العامة في الفقه الإسلامي

ووردت عدة أحاديث تشير إلى الفصل بين الملكية العامة والملكية الخاصة وسوف نأخذ بعضا من تلك الأحاديث .

1 – حديث : (**المسلمون شركاء في ثلاث الماء والنار والكلأ**) [2]

2 – حديث الصعب بن جثامة أن النبي ﷺ حمى النقيع وقال :(**لا حمى إلا لله ولرسوله**)[3]

3– حديث أبيض بن حمال **أنه وفد إلى النبي ﷺ استقطعه الملح فقطع له فلما أن ولى قال رجل من المجلس : أتدري ما أقطعت له ؟ إنما أقطعته الماء العد[4] فانتزعه منه**[5].

4 – حديث أسمر بن مضرس أن النبي ﷺ قال :(**من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له**)[6]

[6](

---

1 الطاهر قانة مرجع سابق ص 87 ، محمد سعيد محمد اليغدادي ، مرجع سابق ، ص 415.

2 سبق تخريجه

3 سبق تخريجه

4 الماء العد هو الماء الجاري الذي له مادة لا تنقطع كماء العين (الفيروزابادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 8 ، 2005 ج 1 ، ص 297 عد ابن منظور ، مرجع سابق ، ج 3 ص 285 مادة عد) .

5 رواه أبوداود 3064 الترمذي و حسنه 1380 ابن ماجة 2475

6 أبو داود السنن كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في إقطاع الأرضين رقم 3071 .و البيهقي في السنن الكبرى كتاب الإجارة باب ما جاء في طرح السرحين والعذرة رقم 10885 .

5 – حديث ابن عباس: **أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها[1]وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم**[2] .

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (**من أعمر أرضا ليست لأحد فهي له**)[3] .

وقد اختلف الفقهاء في تحديد المعيار الذي يميز به الملكية العامة عن الملكية الخاصة فيرى الشافعي أن المعيار هو ما لا مؤنة في تحصيله " فما لا يملكه أحد من المسلمين صنفان : أحدهما يجوز أن يملكه من يُحييه كالأرض تتخذ للزرع والغراس والآبار والعيون والمياه وهذا إنما تجلب منفعته بشيء من غيره ولا كبير منفعة فيه هو نفسه ، والصنف الثاني : ما تطلب المنفعة فيه نفسه ليخلص إليها لا شيء يجعل فيه من غيره وذلك المعادن كلها الظاهرة والباطنة[4]، فهو يرى أن ما لا مؤنة في تحصيله لا يملكه أحد من المسلمين ولا يملك بالإحياء ، بل هو ملك عام والناس فيه متساوون .

فالأموال التي تكون فيها المنفعة غير متكافئة مع الجهد المبذول في إنتاجها كالمعادن التي تكون في باطن الأرض ، حيث يستولي عليها الإنسان بجهد قليل مقارنة مع الفائدة المحصل عليها تكون ملكا للأمة ، ولو فسح المجال لتملكها من قبل بعض الأفراد للحق الضرر الكبير بالمجتمع فكان من المعقول أن لا تثبت فيه الملكية الخاصة[5] .

ويرى فقهاء المالكية أن المعادن كلها للسلطان يقول ابن رشد الجد: " تقدم وجود المعادن على ملك المالكين للأرض التي هي فيها فلم يجعل ذلك ملكا لهم بملك الأرض ، فلا تكون مملوكة

---

1 الغور : ما انخفض من الأرض والجلس ما ارتفع منها (ابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث دار ابن الجوزي ، الإحساء ، ط 1 ، 1421هـ ، ص 682) .

2 أبو داود السنن مرسلا كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في إقطاع الأرضين رقم 3061 و مالك في الوطأ كتاب الزكاة باب الزكاة في المعادن رقم 339 .

3 سبق تخريجه ص 165 .

4 ، الشافعي محمد بن إدريس ، الأم ، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء ، المنصورة ،ط 1 ، 2001 ، ج 5 ص 79

5 عيسى عبده و إسماعيل يحي ، الملكية في الإسلام ، دار المعارف ، القاهرة ، د ط ، د ت ، ص 196 .

بملك الأرض" وإنما يعد ذلك للمسلمين ، ويكون للإمام أمر تلك المعادن يستغلها لصالح المسلمين، فالمالكية يرون أن كل ثروة لم تتدخل يد الإنسان في صنعها هي ملك عام[1] .

أما الحنابلة فيرون أن ما كان ذا نفع عام فهو ملك عام لا يجوز للأفراد تملكه يقول البهوتي : " ولا يملك ما في معدن جار إذا أخذ منه شيء خلفه غيره كملح وقار ونفط ونحوها قبل حيازته لعموم نفعه " [2]

الفرع الخامس : حماية الملكية العامة في الفقه الإسلامي جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام وقواعد للحفاظ على الملكية العامة لما في هذا النوع من الملكية من تحقيق مصالح الجماعة المسلمة .

أولا : تحريم الاستيلاء على الملكية العامة واعتبار كل ما يقع من تصرفات تمس بالمال العام خيانة لله و لرسوله وغلولا يعاقب عليه العبد في الدنيا و في الآخرة قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَّغُلَّ وَمَنْ يَّغْلُلْ يَاتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفّٰى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ ﴾ [3] .

ثانيا : منع ولي الأمر من التصرف في الملكية العامة فلا يجوز لولي الأمر أن يتصرف في المال العام إلا بما هو مصلحة لعموم المسلمين فتصرفات الحاكم[4] متعلقة بما هو مصلحة شرعية ويجب أن

---

1 ابن رشد الجد مرجع سابق ، ج 1 ، ص 300 و عليش محمد بن أحمد المالكي ، منح الجليل شرح مختصر خليل ،دار الفكر ، بيروت ، د ط ، 1989 ، ج 2 ، ص 78.

2 كشاف القناع على متن الإقناع ، ت محمد أمين الضناوي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط 1 ، 1997 ، ج 3 ص 161

3 آل عمران آية 161 .

4 يقصد بالحاكم أو ولي الأمر كل من له ولاية صغيرة أو كبيرة عامة أو خاصة فتسري القاعدة على القضاة و الحكام و المسؤولين في الدولة مهما كانت مسؤوليته ولذلك عبر بعض الفقهاء عن القاعدة بتعبير : "كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة " أنظر السبكي ، الأشباه و النظائر ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد علي عوض دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1991 ج 1 ، ص 310 .

ترتبط بما فيه نفع للأمة أو بما فيه دفع للمفاسد وكل ما جاء مخالفا لهذا فهو باطل شرعا ومردود سياسة[1] ، ولذلك لا يجوز له أن يتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو جعلها ملكيات خاصة

ثالثا :عدم جواز انتقالها إلى الأفراد بالتقادم إذا كانت القاعدة السابقة تهدف إلى حماية الملكية العامة من تصرفات الحكام (الإدارة) والأفراد معا فإن هذه القاعدة تهدف إلى حماية الملكية العامة من تصرفات الأفراد الذين بحاولتهم الاستيلاء على الملكية العامة وتملكها بالتقادم ، ولهذه القاعدة أهمية عملية فإن الأفراد يضعون أيديهم على الملكية العامة بطرق مختلفة ويدعون ملكيتها فكان من الضروري تشريع هذه الوسيلة التي تمنع الأفراد من الاستيلاء على المال العام[2] .

وقد أكد فقهاء الشريعة الإسلامية في فتاواهم على عدم جواز حيازة أو وضع اليد التي تتعلق بها حقوق الله تعالى كالمساجد والطرقات والأنهار والأوقاف العامة ، ويشعر مصطلح حقوق الله تعالى بخطورة شأنها وأهميتها وعموم نفعها للناس[3] من جهة ومن جهة أخرى يشعر بعظم جريمة الاعتداء عليها .

سئل الإمام سحنون عن رجل يدخل من زقاق المسلمين شيئا في داره والزقاق نافذ فلا يرفع ذلك إلى الحاكم ولا يشهدون إلا بعد عشرين سنة فقال : " إذا أدخل في داره من زقاق المسلمين النافذة يزيله الحاكم ولاحوز فيه لأنه طريق المسلمين "[4] وجاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة 1675 النص على هذه القاعدة من أنه : " لا اعتبار لمرور الزمن في دعاوى المحال التي نفعها للعموم كالطريق العام والنهرو المرعى مثلا : لو ضبط أحد المرعى المخصوص بقرية وتصرف فيه خمسين سنة ثم ادعاه أهل القرية تسمع دعواهم "[5] .

---

1 قطب الريسوني ، قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال البيئي ، دار الكلمة ،القاهرة ، ط 1 ، 2013 ص 27 .

2 نذير بن محمد الطيب أوهاب ، حماية المال العام في الفقه الإسلامي ، مركز الدراسات و البحوث ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط 1 ، 2001 ، ص 121 .

3 نذير بن محمد الطيب أوهاب ، المرجع نفسه ، ص 126 .

4 القرافي ، مرجع سابق ، ج 11 ، ص 14 .

5 علي حيدر ، مرجع سابق ، ج 4 ص 320 .

الفرع السادس : أهداف الملكية العامة في الفقه الإسلامي

1 – استفادة الناس من الثروات العامة ذات المنافع المشتركة كالماء والنار والكلأ.

2 – تأمين نفقات الدولة .

3 – تشجيع الأعمال الخيرية والتوسعة على الفقراء والمحتاجين .

4 – استغلال الثروات بشكل أفضل[1] .

المطلب الثاني : الملكية العامة في القوانين الوضعية

الفرع الأول : تعريف الملكية العامة في القوانين الوضعية

أولا : التعريف الفقهي نستعرض مختلف النظريات الفقهية التي تعرضت لتحديد مفهوم الأملاك العمومية باختصار ، فقد تعددت الآراء حول تحديد مفهوم المال العام والتي يمكن أن نرجعها إلى اتجاهين اثنين :

1 : معيار عدم قابلية الشيء للملكية الخاصة ساد هذا المعيار في الفقه الفرنسي ويكمن هذا في طبيعة الشيء نفسه فإذا كان الشيء غير قابل للتملك الخاص فإنه يدخل في الأملاك العامة كالطرق والشوارع والشواطئ ، إلا أن هذا المعيار تم هجره لأنه يضيق من مجال الأملاك العامة ، فكثير من الأموال العامة يمكن تملكها للأفراد كالمباني و الأسلحة والكتب الموجودة في المكتبات العامة والقطع الأثرية[2].

2 : معيار المنفعة العمومية أخذ المشرع المصري بمعيار التخصيص حيث نصت المادة 87 من القانون المدني المصري على ما يلي : " تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو

---

1 عامر محمد نزار جلبوط ، فقه الموارد العامة لبيت المال ، رسالة ماجستير ، معهد الدعوة الجامعي بيروت ، 1431 هـ ص 55 – 56 .

2 السنهوري عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط 3 ، 1998 ،ج 8 ، ص 110 .

الأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو لمقتضى قانون أو قرار جمهوري أو قرار من الوزير المختص وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم "[1].

ونلاحظ أن التقنين المصري الجديد اكتفى بذكر معيار التخصيص للمنفعة العامة وذكر المعيار يغني عن ذكر تلك الأموال وحصرها أو تعدادها بينما نص التقنين المدني السابق على الأموال العامة المخصصة للمنفعة العامة وعددها على سبيل المثال[2]، وهذه الأموال هي :

1ـ الطرق و الشوارع والقناطر التي ليست ملكا لبعض أفراد الناس .

2 ـ السكك الحديدية وخطوط التلغرافات الأميرية .

3 ـ الحصون والقلاع والخنادق والأسوار والأراضي الداخلة في مناطق الاستحكامات[3] .

3 المعيار الذي أخذ به المشرع الجزائري:

أخذ المشرع الجزائري بمعيار التخصيص للمنفعة العامة كمعيار للأموال العمومية فنصت المادة 688 من القانون المدني الجزائري على ما يلي : " تعتبر أموالا للدولة العقارات و المنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري أو مؤسسة اشتراكية أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية "[4].

وعلى ذلك فالمشرع الجزائري أخذ بهذه النظرية الحديثة فاكتفى بذكر المعيار ولم يذكر الأموال العامة ومشتملاتها ، وهو التخصيص للمنفعة العامة ، وذكر المعيار في هذه المادة السالفة الذكر يغني عن تعداد وحصر الأموال العامة .

الفرع الثاني : مكونات الأملاك العمومية وقد قسم الفقيه السنهوري ورتب الأشياء التي تعد ملكا عاما إلى ثلاثة أقسام : أشياء عامة أرضية وأشياء عامة نهرية وأشياء عامة بحرية .

---

1 القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 المعدل و المتمم .

2 السنهوري عبد الرزاق ، مرجع سابق ،ج 8 ، ص 110 .

3السنهوري ،مرجع سابق ، ج 8 ، ص 92 .

4 أمر75 – 85 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري .

أولا : الأشياء العامة الأرضية : كالطرق والشوارع والقناطر وتكون هذه الأشياء مخصصة للمنفعة العامة بموجب قانون أو ما يقوم مقامه وهو ما يعرف بالتخصيص الرسمي أو بموجب التخصيص الفعلي وهو تخصيص بالفعل والعادة كأن يعتاد الناس على المرور من درب أو شارع لمدة طويلة فيكون مخصصا بهذا الفعل [1]، ومن الأشياء العامة البرية خطوط السكة الحديدية وخطوط التلغراف والهاتف ووسائل النقل الجوي من مطارات وغيرها.

ثانيا : الأشياء النهرية : نظرا للأهمية الاقتصادية لنهر النيل في مصر و تركز معظم النشاط الزراعي عليه ، فيعتبر نهر النيل من الأملاك العمومية مياهه و قاعه و جسوره و فروعه ، و تعتبر كل المجاري المائية ملكا عموميا بما في ذلك الترع و المصارف العامة.

ثالثا : الأشياء العامة البحرية تعتبر الشواطئ من الأشياء العامة ، ومثلها البحيرات البرك والسبخات والمستنقعات[2] .

المطلب الثالث : الملكية العامة وحمايتها في القانون الجزائري

الفرع الأول : تعريف الملكية العامة في القانون الجزائري

لقد تدخل الدستور الجزائري لتحديد مفهوم ومجال الملكية العمومية ، وجاء التعبير بمصطلح الملكية العامة ومصالح المجموعة الوطنية ،كما نص الدستور على مشتملات الملكية العامة على سبيل المثال لا الحصر تاركا المجال للقوانين للتفصيل فيها ، فجاءت المادة 18 منه تنص على : " الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية ، وتشمل باطن الأرض و المناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية والبحرية والمياه والغابات . كما تشمل النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وأملاكا أخرى يحددها القانون " والدستور يقسم الملكية العامة إلى الأملاك الوطنية العامة والأملاك الوطنية الخاصة مؤكدا ازدواجية الأملاك الوطنية ، فتنص المادة 20 منه على: " الأملاك الوطنية

1 السنهوري ، مرجع سابق ،ج 8 ، ص 111 .
2 المرجع نفسه ، ج 8 ص 118 .

يحددها القانون و تتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها الدولة والولاية و البلدية، تُسير الأملاك الوطنية طبقا للقانون "

وسلك القانون المدني الجزائري مسلكا آخر عندما نص على أن الأملاك الوطنية هي التي تخصص لمصلحة عامة أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري أو مؤسسة اشتراكية أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية[1] وكذا فعل قانون الأملاك العامة والذي نص على أنها غير قابلة لأن تكون ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو بحكم غرضها[2].

الفرع الثاني : طرق التخصيص للمنفعة العامة في القانون الجزائري يمكن تخصيص الأموال للمصلحة العامة بطريقتين إما بنص قانوني وإما بطريق فعلي ، فالتخصيص بنص قانوني يتمثل في إصدار نص قانوني بموجبه يتحول الشيء للمنفعة العامة ويصبح جزءا من الأملاك العمومية المملوكة للدولة ، كما يمكن أن يخصص الشيء للمصلحة العامة دون الحاجة إلى إصدار نص قانوني بل بالطريق الفعلي ، وذلك عندما تهيئ الإدارة الشيء المملوك لها ملكية خاصة ليكون صالحا للمصلحة العامة ، فتفتح طريقا مثلا فيصبح جزءا من الأملاك العامة دون إصدار نص قانوني[3] .

الفرع الثالث : حماية الأموال العامة في القانون الجزائري :

نص القانون المدني على عدم جواز التصرف في الأموال العامة بأي وجه من وجوه التصرف كما نص على عدم قابلية الأموال العامة للحجز وعدم جواز تملكها بالتقادم ، فجاءت المادة 689 من القانون المدني تؤكد على أنه :" لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 تحدد شروط إدارتها وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها "[4]

1 – عدم جواز التصرف في الأموال العامة : نصت المادة 689 من القانون المدني الجزائري على عدم جواز التصرف في المال العام ، فالأموال العامة وضعت للمنفعة العامة ولتحقيق المصالح العامة

---

1 المادة 688 من أمر75 – 85 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم .

2 المادة 3 من القانون 90 / 30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية الجريدة الرسمية رقم 52 السنة 27 الصادرة في 02 / 12 / 1990 .

3 السنهوري ، مرجع سابق ،ج 8 ، ص 103 – 105.

4 أمر75 – 85 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم .

للجمهور ، ولذلك يجب على الشخص الإداري ألا يتصرف في المال العام تصرفا يتنافى مع المصلحة العامة التي خصص لها ، فليس للشخص الإداري أن يبيع المال العام أو أن يهبه أو يرهنه مثلا ، لأن مثل هذه التصرفات قد تزيل ملكية الشخص الإداري للمال العام أو تنقص منها ، ولا يمكن للشخص الإداري أن يتصرف في المال العام إلا إذا تم تحويله إلى ملكية خاصة للإدارة ثم تتصرف فيه بالشروط المقررة قانونا[1] .

2 – عدم جواز الحجز على المال العام كما نصت المادة 689 من القانون المدني الجزائري على عدم جواز الحجز على المال العام ، وهو حكم يتفرع عن عدم جواز بيع المال العام ، فإذا كان لا يجوز التصرف في المال العام فإنه لا يجوز الحجز عليه ، لأن الحجز ينتهي بالبيع الجبري وهو غير جائز في حق المال العام فلا يجوز الحجز عليه[2] .

3 – عدم جواز تملك المال العام بالتقادم ونصت المادة 689 من القانون المدني الجزائري على عدم جواز تملك المال العام بالتقادم ، وهذا من أهم القيود التي وضعت لحماية المال العام فجعل المشرع هذا القيد حتى لا تنتقل ملكية المال العام للأفراد بالتقادم فقرر منع تطبيق قواعد التقادم على المال العام بأي وجه من الوجوه[3].

تنقسم الملكية في القانون الجزائري إلى ملكية عمومية وملكية خاصة ويسعى القانون إلى حماية الملكية العمومية ، ويتخذ الفقه الإسلامي نفس التقسيم ويحيط الملكية العمومية بسياج من الحماية .

ولكن الاختلاف يتضح من خلال نظرة الفقه الإسلامي إلى مسألة ندرة الموارد الاقتصادية حيث يرى الاقتصاد الوضعي أن الموارد الطبيعية تتسم بالندرة وأنه كلما ازداد سكان الكرة الأرضية ازداد التنافس على تلك الموارد والضغط عليها بحيث يمكن أن تصبح غير قادرة على تلبية احتياجات كل الناس ومنها الموارد المائية .

بينما يرى مفكرو الإسلام أن الموارد التي أودعها الله في الكون بصفة عامة هي كافية للبشر وأنه لا يوجد عجز أو قصور في الموارد التي أودعها الله في الكون وسخرها للإنسان ، ومنه فإن الموارد المائية

---

1 السنهوري ،مرجع سابق ، ج 8 ص 149 .

2 السنهوري ، مرجع سابق ، ج 8 ص 149

3 السنهوري ، مرجع سابق ، ج 8 ص 152 .

تكفي جميع البشر ، إلا أن استغلال الإنسان لها بطريقة أنانية وجشعة هو الذي يحول بين بعض الناس وتلك الموارد .

إن هذه النظرة المتزنة للموارد المائية هي التي تجعل المسلم يتعامل باعتدال وتوازن مع المياه فلا يسرف في استهلاكها ولا يسعى لاستنزافها ، إنه يحافظ عليها ويرعاها ولا يستأثر بها دون غيره ولا يمنعها ويبذلها لغيره رجاء الثواب من عند الله .

المبحث الثاني : أنواع المياه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية مسألة ملكية المياه ، وأنواع المياه في كتب الفقه الإسلامي وكتب السياسة الشرعية ، وتناولوا بالدراسة الموارد المائية التي تصلح أن تكون ملكية خاصة للأفراد وما يمكن أن يكون ملكية عامة ، ووضعوا معايير للتفرقة بينهما، وبينوا حدود وقواعد ملكية المياه بدقة وتفصيل وسنتناول هذه القواعد :

المطلب الأول : أنواع المياه في الفقه الإسلامي

تنقسم المياه إلى عدة أقسام من وجوه متعددة ، فبالنظر إلى مصادرها تنقسم إلى مصادر طبيعية ومصادر صناعية ، وبالنظر إلى إمكان إحرازها والسيطرة عليها تقسم إلى مياه محرزة ومياه غير محرزة ، وبالنظر إلى ملكيتها تقسم إلى مياه مملوكة ومياه غير مملوكة .

الفرع الأول: تقسيم المياه بالنظر إلى مصادرها في الطبيعة

أولا : المصادر الطبيعية للمياه وهي المياه التي لم يتدخل الإنسان في استنباطها أو إخراجها أو صناعتها وهي :

أ . مصادر المياه الطبيعية الكبيرة ذات الوفرة العالية بحيث لا يتصور المشاحة[1] والنزاع عليها كمياه البحار والأنهار الكبيرة .

ب . مياه العيون الكبيرة التي تكفي المشتركين فيها بحيث لا يتصور المشاحة فيها والنزاع.

ج . مصادر المياه الطبيعية الصغيرة ذات الوفرة المحدودة بحيث لا تكفي المشتركين فيها[2] ، مما يؤدي للنزاع عليها وهي :

---

1 مسألة المشاحة على المياه : لم يكن يتصور النزاع حول المياه بالشكل الموجود اليوم بسبب ازدياد أهمية المياه في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية وبدأت تبرز مشكلة الصراع على الموارد المائية دوليا .

2 البار عبد الله علي عيدروس ، ملكية الموارد الطبيعية في الإسلام و أثرها على النشاط الاقتصادي ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ، 1984 (غير مطبوعة) ص 532 . 533 .

- مياه الأنهار الصغيرة التي لا تكفي المشتركين فيها ، ويمكن أن تؤدي إلى النزاع فيها لقلتها ، بحيث تحتاج إلى التدخل لتنظيم توزيع المياه لاستغلالها.
- مياه العيون الكبيرة لا تكفي المشتركين فيها ، ويمكن أن تؤدي إلى النزاع فيها ، بحيث تحتاج إلى التدخل لتنظيم توزيع المياه لاستغلالها.
- مياه العيون الصغيرة لا تكفي المشتركين فيها ، ويمكن أن تؤدي إلى النزاع فيها ، بحيث تحتاج إلى التدخل لتنظيم توزيع المياه لاستغلالها[1].

ثانيا : المصادر الصناعية للمياه

وهي المصادر التي يكون للإنسان دخل في استنباطها أو إخراجها أو تنميتها ويشمل هذا القسم : مياه الآبار المحفورة باختلاف أنواعها والعيون المستنبطة وهي :

أ ـ الآبار المحفورة في الأراضي المملوكة .

ب ـ الآبار المحفورة في الأراضي غير المملوكة وتختلف باختلاف نية حافرها وتشمل :

- الآبار التي حفرت بقصد التملك.
- الآبار التي حفرت بقصد الارتفاق المؤقت.
- الآبار التي حفرت بقصد الانتفاع العام[2] .

ج ـ محطات المياه المصنعة .

د ـ محطات إعادة معالجة مياه الصرف الصحي .

هـ ـ محطات تحلية مياه البحر .

و ـ محطات إعادة تدوير المياه في مختلف المؤسسات الإدارية أو الاقتصادية [3].

---

1 البار عبد الله علي عيدروس ، مرجع سابق ، ص 532 . 533 .

2 المرجع نفسه ، ص 533 .

3 المرجع نفسه ، ص 532 .

الفرع الثاني: تقسيم المياه باعتبار حيازتها

أولا : المياه المحرزة وهي المياه التي يحرزها صاحبها في الأواني والقارورات والجرار والصهاريج بعد تعبئتها ونقلها من مصادرها[1]، وكذا المياه التي تنقل في الأنابيب والخزانات كمياه الشركات المتخصصة في المياه ، والتي توجه إلى توزيعها في المدن .

ثانيا :المياه غير المحرزة هي المياه الموجودة في الطبيعة ولم يسيطر عليها أحد كمياه الأنهار والبحار والعيون[2].

الفرع الثالث : تقسيم المياه بحسب تملكها

أولا : التقسيم الثنائي للمياه وهؤلاء قسموا المياه باعتبار تملكها إلى المياه القابلة للتملك والمياه غير القابلة للتملك ،كما جاء في مجلة الأحكام العدلية [3] .

ثانيا :التقسيم الثلاثي للمياه: ومنهم من قسمها تقسيما ثلاثيا كما جاء في الذخيرة المياه ثلاثة أقسام:خاص محرز في الأواني والآبار المحتفرة في الأملاك فهي كسائر الأملاك وعام منفك عن الاختصاص وهو ضربان الضرب الأول ما طريقه مباحة كالجاري من الجبال وبطون الأودية فيسقى به الأعلى فالأعلى ... الضرب الثاني ما كان مجراه أرض مملوكة فهو لمالكها ويمنعه إن شاء فإن تعدد المالك كجماعة حفروا نهرا يحملونه إلى أرضهم أو في أرضهم قسموه على قدر أملاكهم بالقلد[4] ، وإلى مثل ذلك ذهب الباجي فقد قال : المياه التي تسقى على ضربين : ضرب لا يملك أصله كالسيول ومياه الأمطار ، وضرب يملك أصله كالعيون والآبار ، فأما مايملك أصله فلا يخلو أن يكون في أرض مباحة أو في أرض يملكها رجل معين أو في أرض يملكها رجال معينون ، فأما ما كان طريقه في أرض لا تملك مثل المياه التي تسيل من شعاب الجبال و بطون الأودية ... فهذا حكمه أن يسقى الأعلى فالأعلى إن كان إحياؤهم معا وإلا فالقديم أولى لأن استحقاقه للماء قد تقدم[5] .

---

1 المرجع نفسه ، ص 532 .

2 أحمد إد الفقيه ، نظام المياه والحقوق المرتبطة بها في القانون المغربي ، شرعا وعرفا وتشريعا ، جامعة القرويين منشورات كلية الشريعة بأغادير ، ط 1 ، 2002 ، ص 72 .

3 المواد من 1234 إلى 1239. ينظر: هيام جورج ملاط ، المياه والامتيازات في الشرع اللبناني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، د ط 1999 .

4 القرافي أبو العباس شهاب الدين، ت محمد حجي سعيد أعراب و محمد بو خبزة ، الذخيرة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 ، 1994 ، ج 6 ، ص 160.

5 الباجي أبو الوليد ، المنتقى شرح الوطأ ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ط 1 ، 1332 هـ ج 6 ص 32 .

ثالثا : التقسيم الرباعي للمياه ومن الفقهاء من قسم المياه إلى أربعة أقسام :
وتنقسم المياه إلى أنواع أربعة:

النوع الأول : الماء المحرز في أوان خاصة وهو ما حازه صاحبه في آنية ، أو ظروف خاصة ، كالجرار ، والصهاريج ، والحياض ، والأنابيب أو المياه المعبأة في القارورات ، ومنه مياه الشركات في المدن لتأمين المياه المنزلية وحكمها أنها مملوكة لصاحبها.

النوع الثاني: ماء العيون والآبار والحياض : وهو – أي الماء – الذي يستخرجه الشخص لنفسه من الآبار أو العيون .

النوع الثالث : ماء الأنهار الخاصة : وهو ماء الأنهار أو الجداول الصغيرة المملوكة لأحد أو مجموعة من الناس .

النوع الرابع : ماء الأنهار العامة : وهو الماء الذي يجري في مجار عامة غير مملوكة لأحد، وإنما هي ملك للجماعة ، مثل النيل ودجلة والفرات ، ونحوها من الأنهار العظيمة ويلحق بحكمها مياه البحار، والمحيطات

وحكمها : أنها لا ملك لأحد فيها لا في الماء ولا في المجرى – إلا من أحرز شيئا منها بإناء – بل هو حق لجماعة المسلمين بلا خلاف .

رابعا : التقسيم المختار نختار التقسيم الثلاثي للمياه وهو المياه المباحة ، والمياه المملوكة ، والمياه المترددة بين الإباحة والملك، لأنه عند النظر في التقسيم الرباعي نلاحظ أن النوع الثاني وهو مياه العيون والآبار والنوع الثالث لهما نفس الحكم من جهة التملك فهي مترددة بين الملكية والإباحة ، ولذلك اختلف الفقهاء في ملكيتها كما سنبين لا حقا ، ولذلك نقول أن الماء ينقسم بحسب ملكيته إلى ثلاثة أقسام : الماء المملوك لأصحابه وهو الماء المحرز في الأواني والمياه العامة والتي لا يملكها أحد ، ثم القسم الثالث وهو الماء المتردد بين الإباحة والتملك .

1 – المياه المملوكة : وهي المياه التي يجوز تملكها بحيث يستولي عليها الإنسان ، ويختص وتدخل في ملكه ، ويجوز له بيعها ومنع الناس منها[1] .

2 – المياه المباحة : وهي المياه التي لا يجو تملكها ، ولا يستطيع أحد الاختصاص بها ولا تدخل في ملك أحد كمياه البحار والبحيرات الكبرى والأنهار العظيمة [2].

3 – المياه المترددة بين الملك والإباحة وهذه المياه ليست مملوكة في حد ذاتها وإنما مجراها مملوك، وهي المياه التي تجري في الأنهار الخاصة الصغيرة التي تجري من الكبيرة والتي يجرها الناس لحقولهم[3].

المطلب الثاني : تقسيم المياه في القانون الجزائري

الفرع الأول: تقسيم المياه حسب ملكيتها

أولا : الأملاك العمومية للمياه يقسم القانون الجزائري المياه بحسب تملكها إلى قسمين ، الأملاك العمومية للمياه والأملاك الخاصة ، فقد نص القانون 05 / 12 المتعلق بالمياه على تحديد الأملاك العمومية للمياه في المادة 04 حيث تنص على : " بموجب هذا القانون تتكون الأملاك العمومية الطبيعية للمياه مما يأتي:

–المياه الجوفية بما في ذلك المياه المعترف بها كمياه المنبع والمياه المعدنية الطبيعية ومياه الحمامات بمجرد التأكد من جودها أو اكتشافها خاصة بعد الانتهاء من أشغال الحفر أو التنقيب الاستكشافية مهما كانت طبيعتها المنجزة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص .

–المياه السطحية المشكلة من الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط وكذا الأراضي والنباتات الموجودة في حدودها .

–الطمي والرواسب التي تتشكل طبيعيا في مجاري المياه،

–الموارد المائية غير العادية التي تتكون مما يأتي:

*مياه البحر المحلاة والمياه المالحة المنزوعة منها المعادن من أجل المنفعة العمومية.

---

1 أحمد إد الفقيه ، مرجع سابق ، ص 72 وما بعدها .

2 المرجع نفسه ، ص 72 وما بعدها .

3 أحمد إد الفقيه ، مرجع سابق ، ص 72 وما بعدها .

*المياه القذرة المصفاة والمستعملة من أجل المنفعة العمومية.
*كل أنواع المياه المدمجة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة التموين الاصطناعي" .

ثانيا: المياه المملوكة للخواص : وهي كل المياه التي لم يرد ذكرها في النص فيعتبر ما لم يذكر من أنواع المياه ملكا خاصا وهي المحرزة والمملوكة لأصحابها ومنها المياه المعبأة في الصهاريج والقارورات.

الفرع الثاني : تقسيم المياه بحسب طبيعتها كما ينص القانون الجزائري على تقسيم للمياه العمومية فيقسمها إلى ثلاثة أقسام وهي:

أولا : المياه العمومية الطبيعية العادية

نص المشرع الجزائري على المياه العمومية الطبيعية في المادة 04 الفقرات 01 ، 02 ، 03 :" بموجب هذا القانون تتكون الأملاك العمومية الطبيعية للمياه مما يأتي:

- المياه الجوفية بما في ذلك المياه المعترف بها كمياه المنبع والمياه المعدنية الطبيعية ومياه الحمامات بمجرد التأكد من جودها أو اكتشافها خاصة بعد الانتهاء من أشغال الحفر أو التنقيب الاستكشافية مهما كانت طبيعتها المنجزة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص .
- المياه السطحية المشكلة من الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط وكذا الأراضي والنباتات الموجودة في حدودها .
- الطمي والرواسب التي تتشكل طبيعيا في مجاري المياه .

ثانيا : المياه العمومية غير العادية

نص المشرع الجزائري على المياه العمومية غير العادية كمكون من مكونات الموارد المائية الطبيعية العمومية فجاء في المادة –04 الفقرة الرابعة من القانون 05 – 12 المتعلق بالمياه :

" الموارد المائية غير العادية التي تتكون مما يأتي:
*مياه البحر المحلاة والمياه المالحة المنزوعة منها المعادن من أجل المنفعة العمومية.
*المياه القذرة المصفاة والمستعملة من أجل المنفعة العمومية.
*كل أنواع المياه المدمجة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة التموين الاصطناعي".

ثالثا : المياه العمومية الاصطناعية

تنص المادة 16 من القانون 05 / 12 المتعلق بالمياه تخضع على " المنشآت والهياكل التي تنجزها الدولة والجماعات الإقليمية أو تنجز لحسابها للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه، لاسيما ما يأتي:

-كل المنشآت والهياكل المنجزة قصد البحث عن الموارد المائية ومعاينتها وتقييمها الكمي والنوعي،

-منشآت حشد الموارد المائية الجوفية والسطحية وتحويلها ومحطات المعالجة والخزانات ومنشآت نقل الماء وتوزيعه عبر شبكات القنوات والأنابيب وكذا مرفقاتها المخصصة للاستعمال العمومي قصد تزويد التجمعات الحضرية والريفية بالمياه أو سقي وصرف مياه مساحات السقي .

-مجمعات المياه القذرة ومياه الأمطار ومحطات التصفية وكذا مرفقاتها المخصصة للاستعمال العمومي لتطهير التجمعات الحضرية والريفية.

-منشآت تسوية المرتفعات الخاصة بالفيض والحجز وتهيئة مجاري وحواف الوديان المنجزة قصد ضمان الحماية من فيضانات المناطق الحضرية أو المناطق المعرضة للفيضانات.

كما نصت المادة 17 على أحكام صنف آخر من الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه وهي المنشآت التي كانت محل عقد امتياز أو تفويض بالاستخدام أو الإنجاز أبرم مع شخص طبيعي أو معنوي بحيث ترجع إلى ملكيتها الأصلية " تخضع كذلك للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه المنشآت والهياكل التي تعتبر ملكا يرجع للدولة بدون مقابل بعد نفاذ عقد الامتياز أو التفويض للإنجاز والاستغلال المبرم مع شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص".

المطلب الثالث : ملكية المياه الدولية المشتركة

الفرع الأول: أنواع الموارد المائية الدولية المشتركة

أولا : الموارد المائية السطحية المشتركة وتشمل هذه الموارد البحيرات والأنهار الكبرى كالنيل والفرات ودجلة والأنهار المتوسطة مثل نهر السنغال والأودية الموسمية التي تجري في أراضي دولتين أو أكثر.

ويُعرف النهر الدولي بأنه : " النهر الذي يفصل أو يخترق أقاليم دولتين أوأكثر"[1] وفي هذا التعريف تم اعتماد المعيار السياسي الجغرافي .

1 معاهدة باريس للسلام والتي عقدت بتاريخ 1814/5/30.

أما اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية الصادرة عن الأمم المتحدة لعام 1997 والتي دخلت حيز التطبيق في 17 أوت 2014 بعد انضمام دولة الفيتنام ، وقد ورد فيها تحديد لمفهوم المجرى المائي حيث نصت على أن المجرى المائي عبارة عن : " شبكة من المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كلاً واحداً وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة "[1] ، وقد حددت نفس المادة بالفقرة (ب) مفهوم المجرى المائي الدولي والمراد به " أي مجرى مائي تقع أجزاءه في دول مختلفة "[2] وهو أمر منطقي فلا بد من تعريف العام قبل الخاص[3] .

ثانيا : الموارد المائية الجوفية المشتركة

الخزان الجوفي العابر للحدود هو حوض للمياه الجوفية أو نظام أحواض للمياه الجوفية تقع أجزاء منها في دول مختلفة[4]، وهناك العديد من هذه الأحواض المشتركة تعتبر ذات أهمية بالغة نظرا لموقعها الجغرافي أو لأهمية الخزان المائي وحجمه .

ويعتبر القرار رقم 63 / 124 الصادر في ديسمبر 2008 حول إدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود هو الأداة الدولية الوحيدة في الموضوع[5] ، ورغم كونه غير ملزم إلا أنه يعتبر إطار مرجعيا في شؤون طبقات المياه الجوفية يشجع الدول المعنية أن تضع أحكاما إقليمية لإدارة حكيمة للأحواض المائية الجوفية[6] .

---

1 المادة 02 الفقرة أ من الاتفاقية

2 المادة 02 الفقرة ب من الاتفاقية .

3 صبحي أحمد زهير العادلي ، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي ، سلسلة أطروحات الدكتوراه رقم 63، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 1 ، 2007 ،ص 206 .

4 المكتب الدولي للمياه ، كتيب الإدارة المتكاملة للموارد المائية في أحواض الأنهار والبحيرات وطبقات المياه .مارس 2012 ، ص 12 .

5 المرجع نفسه ، ص 67 .

6 ريا مارينا اصطفان ، المياه العربية العابرة للحدود ، مجلة البيئة والتنمية ، المنتدى العربي للبيئة والتنمية ، ع 154 – 155 جانفي – فيفري 2011 .

إن التعاون القائم بين الدول المشاركة في هذه الأحواض ، والآليات المؤسسية المقترحة لتعزيزه ، يمكن أن يحقق نوعا من التعاون المثمر والتنسيق على مستوى الأحواض المائية المشتركة خاصة لاستثمار الموارد المائية على مستوى الحوض الهيدرولوجي .

الفرع الثاني : المياه الدولية المشتركة في الفقه الإسلامي

أولا : المياه الدولية السطحية : قسم الفقهاء مصادر المياه كما سبق إلى ثلاثة أقسام مياه مباحة وهي مياه الأنهار الكبيرة العامة ومياه مترددة بين الملك والإباحة وهي مياه الأنهار الصغيرة المملوكة لفئة من الناس والمياه المحرزة[1]، وسنتكلم عن المياه في الأنهار العامة الكبيرة وفي الأنهار المملوكة أما المياه فلا تهمنا في هذا المقام .

1 – الأنهار الكبيرة اتفق الفقهاء على أن لكل واحد من الناس أن ينتفع من الأنهار الكبيرة كالنيل والفرات وما شابهها فله حق الانتفاع بها بالشفة والشرب وله أن يشق الجداول إلى أرضه أو نصب آلات السقي لجر الماء إلى أرضه وله أن ينصب الأرحية وغير ذلك من أوجه الانتفاع ، بشرط عدم الإضرار بالعامة ، وذلك لأن هذه الأنهار العظيمة تتسع لكثير من المنتفعين، ولا يتصور النزاع بينهم على تلك المياه لكثرتها وكفايتها[2] .

2 – الأنهار المترددة بين الملك والإباحة : وهي الأنهار والسواقي التي احتفرها الناس لأنفسهم فهناك فرق بين الأنهار الكبيرة والأنهار الصغيرة نظرا لاختلافها في كفايتها لحاجات الناس من الماء[3] ، فإذا كان النهر يكفي لحاجة المنتفعين به ، فيجوز لكل واحد أن ينتفع بأي طريقة منه بشرط عدم الإضرار ، ويلحق هذا النهر بالنهر الكبير في الحكم ، أما إذا ضاق النهر عن حاجات الناس ولم يعد كافيا وتزاحموا عليه فإن الفقهاء جعلوا لذلك قواعد منها :

---

1 عبد الأمير كاظم زاهد ، أحكام النهر الدولي في الفقه الإسلامي دراسة حقوقية مقارنة بالقانون الدولي العام ، العارف للمطبوعات ، بيروت ، ط 1 ، 2008 ، ص 25 .

2 عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني ، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط1 ، 2008 ص 236.

3 أحمد إد الفقيه ، مرجع سابق ، ص 72 .

أ – قاعدة الأعلى فالأعلى : ومعنى ذلك أن يسقي من هو في أول النهر ويحبس الماء قدر كفايته ثم الذي بعده ثم الذي بعده لحديث النبي ﷺ : (**اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر**)[1] وهي قاعدة تنظم حقوق الانتفاع بالمياه العامة غير المملوكة ، حيث يسقي الأعلى فالأعلى وعلى ذلك أفتى فقهاء الإسلام[2] .

ب – قاعدة الأسبق تطبق قاعدة الأعلى فالأعلى إذا كان الأعلى هو الأسبق في إحياء الأرض أو تساووا فيه أو لم يعرف السابق منهما فإن كان الأسفل هو السابق فهو أولى بالسقي لسبقه[3]

ج – قاعدة أولوية السقي للناس والدواب والزرع والصناعة فيتقدم في السقي البشر ثم الحيوانات و الشجر ثم الأرحية ، حيث أفتى الفقهاء بتقديم الأشجار على الأرحية ولو كانت الأرحية في أعلى النهر لأن عمل الرحى يمكن تأخيره بخلاف سقي الزرع الذي يتضرر بالتأخير[4] .

ثانيا : المياه الدولية الجوفية في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في تقسيم المياه الجوفية وفي ملكيتها ، فمنهم من يقسمها إلى آبار وعيون ،ويقسم الآبار إلى آبار مملوكة وغير مملوكة كما أن العيون قد تكون مملوكة أو قد تكون غير مملوكة

1 – مياه الآبار : ويقسم الآبار إلى آبار حفره الإنسان في أرضه ولحاجته ، وما احتفره الإنسان في أرض غير مملوكة له ، وما احتفره الإنسان للسابلة .

أ – الآبار التي تحفر للتسبيل اتفق الفقهاء على مشروعية حفر الآبار للتسبيل[5] لحديث عثمان رضي الله عنه في شراء بئر رومة وفيه : (**أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال : من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في**

---

1 سبق تخريجه ص

2 الونشريسي ، مرجع سابق ، ج 8 ص 384.

3 المرجع نفسه ، ج 8 ، ص 41 .

4 المرجع نفسه ، ج 8 ص 386 .

5 عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني ، مرجع سابق ، ص 251 .

الجنة قال : فاشتريتها من صلب مالي ، فجعلت فيها دلوي مع دلاء المسلمين قالوا : اللهم نعم)[1] .

ب – الآبار التي للارتفاق : وذلك إذا حفر الإنسان بئرا للانتفاع بها في أرض غير مملوكة له ، فإنه لا يملك ماءها ولكن يكون أحق بمائها من غيره مادام مقيما بها فإذا ارتحل عنها صارت للمسلمين وأصبح هو وغيره سواء[2] .

ج – البئر التي يحفرها الإنسان للاختصاص بها

اختلف الفقهاء في البئر التي يحفرها الإنسان لنفسه وفي أرضه :

فرأى المالكية أنه يملكها ويملك الماء[3]وهو الصحيح عند الشافعية[4] ، واختلفوا في وجوب بذل فضل الماء فقال المالكية لا يجب بذله ويجوز لصاحب البئر منع الناس منها[5] ، بينما يرى الشافعية وجوب بذل الماء وحرموا منعه ، وإن كان مملوكا لصاحبه[6] .

---

1 سبق تخريجه ص .

2 الكاساني ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 189 ، الإمام مالك ، المدونة مرجع سابق ، ج 3 ص 312 ، الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر ، بيروت ، د ط ، 1984، ج 6 ، ص230 ، وابن قدامة ، مرجع سابق ، ج 5 ، 534.

3 القرافي ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 166 .

4 الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ت أحمد مبارك البغدادي ،دار ابن قتيبة ، الكويت ، ط 1 ، 1989 ، ص 230.

5 القرافي ، امرجع سابق ، ج 6 ، ص 166 .

6 الماوردي ، مرجع سابق ، ص 230 .

وذهب الحنفية[1] والحنابلة[2] إلى أن الماء في الآبار المملوكة ليس بمملوك لصاحبه بل هو مباح في نفسه ولكن لصاحب البئر حق خاص فيه ، وعلى هذا القول ليس لصاحب البئر أن يمنع الناس من فضل الماء[3] .

2 – العيون :

أما العيون فقد قسمها الفقهاء إلى عيون أنبعها الله من غير دخل للآدمي في صنعها فهي من المياه العامة المباحة التي يجوز لكل الناس أن ينتفعوا بها ، وعيون استنبطها الإنسان وهي قسمان قد تكون في أرضه فتكون مملوكة لهأ ولم تكن في أرضه فيكون له أولوية الانتفاع بها[4].

الفرع الثالث : قواعد القانون الدولي المتعلقة بالموارد المائية المشتركة

أولا : دور العرف الدولي في تحديد حقوق الدول المتشاطئة يعد العرف الدولي بمثابة قواعد قانونية استقر العمل بها وجرى بها التعامل ، ويعد العرف من أهم مصادر القانون الدولي ، بل إن

القواعد إن القواعد الدولية الواردة في المعاهدات والاتفاقيات ما هي إلا قواعد عرفية استقر بها العمل قبل صياغتها وكتابتها[5] .

وفيما يتعلق بالموارد المائية فإن العرف قد لعب دورا كبيرا في تبلور القواعد القانونية التي أصبحت فيما بعد أسسا لتقسيم حصص المياه بين الدول المتشاطئة ومنع الأعمال والمشاريع التي تؤثر على حصص الدول من غير إخطار وموافقة الدول المتشاطئة[6] .

---

1 السرخسي ، مرجع سابق ، ج 30 ، ص 190 . والكاساني ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 189

2 ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج 4 ، 61.

3 عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني ، مرجع سابق ، ص 266 .

4 عبد الأمير كاظم زاهد ، مرجع سابق ، ص 274 .

5 طالب رشيد يادكار ، مبادئ القانون الدولي العام ،مؤسسة موكرياني للدراسات والبحث ، إربيل ، 2009 ، ص 72 –73 .

6 علاء عبد الحسن العنزي جامعة بابل –كلية القانون ، طرق تقسيم المياه بين البلدان المتشاطئة http://www.watersexpert.se/shawate.htm الاطلاع على الرابط يوم 16 / 01 / 2016 الساعة 16:36 .

ثانيا : قواعد القانون الدولي المدونة المتعلقة بالمياه المشتركة

1: قواعد هلسنكي

عقدت جمعية القانون الدولي مؤتمر عام 1966 م الذي عقد في هلسنكي وقد صدرت عنة مجموعة من القواعد الهامة عرفت باسم: " قواعد هلسنكي" ومن أهم تلك القواعد:

1 – تسرى هذه القواعد بشكل عام على جميع الدول المشاركة في أحواض الصرف الدولية ما لم تكن هناك اتفاقيات أو معاهدات بين هذه الدول تتضمن ما يخالف هذه القواعد.

2 – لكل دولة من دول الحوض الحق داخل حدودها في نصيب عادل ومنصف من الاستخدامات النافعة لمياه حوض الصرف الدولي.

3 – النصيب العادل والمنصف الذي تقرر في المادة السابقة يمكن تحديده على ضوء مجموعة من الاعتبارات الموضوعية[1] .

2 : اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

هي وثيقة أقرتها الأمم المتحدة في 21 ماي 1997 تتعلق باستخدامات المياه العابرة للحدود والحفاظ عليها ، ولم تدخل حيز التطبيق إلا في 19 ماي 2014 باكتمال العدد المطلوب[2] ، وتعتبر أهم وثيقة تحكم استخدامات الموارد المائية وحمايتها وإدارتها، وانتفتْ عنها أخيراً صفة أنها المورد الطبيعي الرئيسي الوحيد الذي لا تحكمه اتفاقية دولية، ويعتمد على القانون الدولي العرفي[3].

---

1 The Helsinki Rules on the Uses of the Waters of International Rivers
http://webworld.unesco.org/water/wwap/pccp/cd/pdf/educational_tools/course_modules/reference_documents/internationalregionconventions/helsinkirules.pdf
الاطلاع على الرابط في: 21 / 09 / 2016 سا 16:35

2 سلمان محمد أحمد سلمان ، الأقطار العربية واتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية الدولية ، مجلة المستقبل العربي ، ع 433 ، مارس 2015 ، ص 167.

3 سلمان محمد أحمد سلمان ، المرجع نفسه ، ص 165 .

تمثل اتفاقية الأمم المتحدة بشان استخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية إسهاما كبيرا في تعزيز سيادة القانون في ميدان المياه الدولية وتوزيعها واستخدامها والمحافظة عليها وفي فترة تميزت بنقص حاد في المياه وإمكانية ازدياد الصراع على المياه في العالم[1] .

تنقسم الاتفاقية إلى 07 أبواب و37 مادة وملحق للتحكيم يتألف من 14 مادة ومن المجالات التي تضمنتها الاتفاقية تعريف المجرى المائي ، والانتفاع العادل والمنصف بالموارد المائية وعدم الإضرار وإلزامية الإخطار بالتدابير المزمع اتخاذها ، والحماية والإدارة وتسوية النزاعات[2] .

الفرع الثالث : مبادئ استخدام الموارد المائية الدولية المشتركة

أولا : مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول ويعتبر من أهم المبادئ التي نصت عليها الاتفاقية حيث جاء فيها : " تنتفع دول المجرى المائي، كل في إقليمها، بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة .وبصورة خاصة، تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتنميه بُغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستدامة والحصول على فوائد منه مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية ، على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي "[3] .

والانتفاع المنصف يعني التخصيص العادل للحصص ، فلكل دولة الحق في الانتفاع ، وهذا الحق لا يعني المساواة في الحصص بل المساواة في حق الانتفاع ، والانتفاع المعقول يعني استغلال المياه بطريقة تحافظ على المورد المائي وتحمي حقوق الأجيال القادمة[4] ، وتنص الاتفاقية على أن الاستخدام المنصف و المعقول يتطلب مراعاة العوامل والظروف ذات الصلة ومنها :

1- العوامل الجغرافية والهيدرولوجية والمناخية أي العوامل الطبيعية .

2 - الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى .

---

1 موقع الأمم المتحدة ، المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي http://www.un.org/law/avl/ الاطلاع على الرابط 17 / 01 / 2016 الساعة 11:54 .

2 اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

3 المادة 05 من الاتفاقية .

4 صبحي أحمد زهير العادلي ، مرجع سابق ، ص 235 - 236 .

3 – السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة .

4– حفظ الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها[1].

ثانيا : مبدأ الإخطار المسبق تناولت اللاتفاقية مبدأ الإخطار المسبق بالمعلومات المتعلقة بالمشاريع التي تنوي أي دولة من دول المجرى إنشاءها بما فيها الآثار البيئية[2] ، فقد يكون لتلك المشاريع آثار وانعكاسات ضارة فيجب إبلاغ دول المجرى بالمعلومات الكاملة حول المشروع[3] مع الإشارة أن هذا الواجب تلتزم كل دول المجرى سواء كانت في أسفل المجرى أو في أعلاه .

ثالثا : مبدأ التعاون وتبادل المعلومات ألزمت الاتفاقية الدول المتشاطئة بالتعاون على أساس المساواة في السيادة والمصالح المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل من المجرى المائي وتوفير الحماية الكافية له[4] ، وأوصت الاتفاقية على تبادل المعلومات والبيانات المتوفرة خاصة ما يتعلق بالمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والطابع الإيكولوجي[5]

رابعا : مبدأ حماية البيئة المائية المشتركة حثت الاتفاقية الدول على الحفاظ على البيئة المائية المشتركة[6] بهدف منع التلوث وتخفيضه ومكافحته سواء بطريقة منفردة أو مجتمعة وذلك من خلال :

1 – وضع أهداف ومعايير مشتركة لنوعية المياه

2 – استحداث تقنيات لمعالجة التلوث من المصادر الثابتة والمنتشرة .

3– وضع قوائم بالمواد التي يجب حظر إدخالها في مياه المجرى المائي أو الحد منها[7] .

---

1 المادة 06 من الاتفاقية .

2 المادة 12 من الاتفاقية.

3 صبحي أحمد زهير العادلي ، مرجع سابق ، ص 261 – 266 .

4 المادة 08 من الاتفاقية ، ينظر صبحي أحمد زهير العادلي ، مرجع سابق ص 246 – 249 .

5 المادة 09 من الاتفاقية .

6 المادة 20 من الاتفاقية .

7 المادة 21 من الاتفاقية .

خامسا : المسؤولية الدولية عن الإضرار بالغير ظلت هذه القاعدة العرفية سارية المفعول لسنوات طويلة إلى أن تم ترسيخها من خلال المادة 07 من اتفاقية استخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية التي نصت على وجوب الامتناع عن إحداث الضرر الجسيم بالدول المتشاطئة عند استخدام المجرى المائي كما منعت المادة 21 من اتفاقية استخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية الأشغال التي تؤدي إلى تحويل المجرى المائي أو تخفيض منسوب جريانه أو بصب مخلفات صناعية أو طبيعية تؤثر على صلاحية المياه في الدول المتشاطئة.

المطلب الرابع:

رأينا أن هناك عدة تقسيمات للمياه ومن بينها التقسيم الثنائي بحسب الملكية فتنقسم المياه إلى مياه عامة ومياه مملوكة للخواص ، وهو ما يلتقي فيه الفقه الإسلامي مع القانون الجزائري حيث أن المياه العمومية في كل من الفقه والقانون تشمل الأنهار الكبيرة والبحيرات والوديان والمياه الجوفية بالإضافة إلى المنشآت المائية المعدة للتخزين ومنشآت التحلية ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي ، بينما يبقى ما عداها من المياه التي يصح أن تكون ملكية خاصة ، وينبني على ذلك أن المياه العامة هي مياه تحظى بحماية الدولة ولا يمكن أن تكون ملكية خاصة أو يستولي عليها فئة أو فرد من الناس بل تبقى متاحة لكل الناس ينتفعون بها ، أما المياه الخاصة فهي التي يمكن أن تكون محلا للمعاملات بين الأفراد بالبيع والشراء ن ويصح منعها عن الناس في كل من الفقه والقانون .

أما بالنسبة للمياه الدولية السطحية فيتفق الفقه الإسلامي والقوانين الدولية في مبدأ إباحة المياه وإباحة الانتفاع بالمياه العامة إلا ان الفقه الإسلامي يضع الأساس العام للانتفاع بحيث تكون الأنهار العامة الكبيرة مباحة لكل المنتفعين ، بينما ينطلق القانون الدولي من جهة تعارض مصالح الدول على الاستخدام وظهور الصراع كما نصت عليه اتفاقية استخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية 1997 .

أما فيما يخص المياه الجوفية الدولية فإن الفقه الإسلامي يضع قواعد للانتفاع بالمياه الجوفية في الشرب والشفة فإذا كانت ضمن حدود الدول فإن الفقه يبيح الانتفاع بها ، وبذلك تكون هذه المياه وسيلة للتعاون وليست مادة للنزاع كما تنص عليها قواعد القانون الدولي .

ويتفق الفقه الإسلامي والقانون الدولي في مبدأ الالتزام بعدم الإضرار بالدول المتشاطئة في استخدام المجاري المائية ، ويعطي القانون الدولي للدول فرص التشاور والحوار في تقسيم المياه وطريقة الانتفاع وهو ما يهدف إليه الفقه الإسلامي في الأمر بالتعاون على المعروف .

المبحث الثالث : ملكية الموارد المائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

تختلف تقسيمات الفقهاء للمياه حسب تملكها فمنهم من قسمها تقسيما ثنائيا ومنهم من قسمها تقسيما ثلاثيا ومن الفقهاء من جعلها أربعة أقسام وذلك نظرا لاختلاف وجهات النظر وما ينبني على التقسيم من أحكام فقهية تتعلق بالملكية وإحياء الموات وأحكام الانتفاع بالمياه على اختلاف صور وجودها .

المطلب الأول : ملكية الموارد المائية في الفقه الإسلامي

الفرع الأول : المياه المباحة

وهي مجاري المياه العامة كالأنهار ، والبحار والبحيرات ، والقنوات الكبيرة ، وسيول الأمطار في الأودية ، ويعتبر هذا النوع من المياه مياه مباحة لجميع الناس يشتركون فيها شركة إباحة وينتفعون كما ينتفعون بالهواء والشمس[1] ، ويستوي في الانتفاع بها الجميع ، وتعد مرفقا عاما تثبت فيه حق الشفة وحق الشرب ، ويقيد هذا الحق بعدم الإضرار بالعامة .

وهذا النوع من المياه اتفق الفقهاء على حكم إباحته قال القرطبي : " وأما ماء الأنهار والعيون وآبار الفيافي التي ليست بمملوكة فالاتفاق حاصل على أن ذلك لا يجوز منعه ولا بيعه ولا يشك في تناول أحاديث النهي لذلك "[2].

وجاء في مجلة الأحكام العدلية في المواد من 1234 إلى 1238 بيان المياه المباحة[3]

المادة (1234) : الماء والكلأ والنار مباحة ، والناس في هذه الأشياء الثلاثة شرَكَاء.

المادةُ (1235) : المياه الجارية تحتَ الأرض ليست بملك لأحد لأنها مباحة ولكل واحد حق الانتفاع بها .

---

1 سيد علي غبريد ، أحكام الموارد المائية ،مذكرة ماجستير فقه المقارن ،جامعة الجزائر،كلية العلوم الاسلامية ، 2011 ، ص 163.

2 القرطبي أبو العباس أحمد بن عمر ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط2 ، 1990 ، ص 120

3 علي حيدر ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 352.

المادة (1236) : الآبار التي ليست محفورة بسعي وعمل شخص مخصوص بل هي من القديم لانتفاع كل وارد هي من الأشياء المباحة والمشتركة بين الناس ، وليس لأحد منع الناس من الانتفاع بها ، أما البئر التي يحدثها شخص لنفسه بسعي ويبذل فيها جهدا فهي ملك لحافرها .

المادة (1237) : البحار والبحيرات الكبيرة مباحة ، وهي البحار الكبيرة والبحيرات التي لا يمكن لأحد أن يتملكها فيجوز لأي أحد من الناس أن ينتفع بها أو أن يجري منها ساقية لينتفع بها بسقي أو غيره بشرط عدم الإضرار بالعامة .

المادة (1238) : الأنهار العامة الغير المملوكة ، وهي الأنهار التي لم تدخل في مُقَاسِم – أي في مجاري ملك جماعة – مباحة أيضا كالنيل والفرات والطونة[1] والطونجة[2].

الفرع الثاني : المياه المملوكة

وهي المياه المحرزة ، والتي حازها صاحبها فيما يعد لذلك من الأواني والظروف الخاصة كالجرار والصهاريج والقارورات والحياض والأنابيب ، ويعتبر مياه الشركات المتخصصة بتأمين المياه في المدن من هذا النوع ، وهذه المياه تفقد صفة الاشتراك والإباحة الأصلية المقررة بالحديث الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار ، وتصبح ملكا خاصا لمحرزها بالاستيلاء ونقلها من مصدرها العام[3] ، وهذه المياه مملوكة لصاحبها باتفاق الفقهاء ، فلصاحبها أن ينتفع بها ويستعملها كيف يشاء وأن يبذلها كيف يشاء ، ويجوز بيعه وتملكه ومنع سائر الخلق منه[4] ، وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على ذلك[5] .

أولا : شروط الإحراز عند الفقهاء

اتفق الفقهاء على أن الماء المحرز مملوك لصاحبه ، إلا أنهم اختلفوا في الإحراز وكيفية وشروطه ، وسنتناول أقوال الفقهاء في معنى الإحراز وشروطه .

1 – مذهب الحنفية :ذهب الحنفية إلى أن الماء المحرز مملوك لصاحبه وحددوا شروط الإحراز وهي:

---

1 هو نهر الدانوب ينبع من ألمانيا ويمر بعدة دول ليصب في البحر الأسود بين حدود رومانيا وأوكرانيا (علي حيدر ،مرجع سابق ج 3 ، ص 352.

2 ويسمى نهر مريج الذي يجري بمدينة أدرنة بتركيا (علي حيدر مرجع سابق ، ج 3 ، ص 352) .

3 أحمد إد الفقيه ، مرجع سابق ، ص 102 .

4 عبد السلام داود العبادي ، مرجع سابق ، ص 438 .

5 ابن المنذر ، مرجع سابق ، ص 132 .

أ – نية الإحراز : يشترط لتمام احراز الماء أن ينوي محرزه الاستيلاء ، فإذا أحرزه إنسان ووضعه في إناء تملكه ، بخلاف من وضع إناء وامتلأ بماء المطر ولم تكن نيته تتجه إلى جمع الماء فلا يتملكه[1].

ب – الإحراز : والمقصود أن يكون في أوعية معدة لذلك يقول الإمام السرخسي[2] : " فأما إذا أحرز الماء في جب[3] أو جرة أو قربة فهو مملوك له ، حتى يجوز له بيعه فيه وليس لأحد أن يأخذ شيئا منه إلا برضاه "[4] ويـرى أبو يوسف أن ماء البئر غير مملوك ، لأن البئر ليست وسيلة للإحراز ، قـــال : " الإحراز لا يكون إلا في الأوعية أو الآنية فأما في الآبار والأحواض فلا "[5] ، والماء في الأحواض ليس مملوكا لصاحب الحوض ولا يجوز له بيعه [6]وأما الماء المحرز بالأواني فلا يُنتفع به إلا بإذن صاحبه ، وهكذا فمن سبق إلى إحراز الماء في آنية أو وعاء من الماء العام يصير مملوكا له ، يملك حق التصرف فيه ببيع أو هبة أو وصية وغيرها ، ويورث إن مات مالكه[7]، لأن الماء في البئر يجري تحت الأرض ولا يمكن السيطرة عليه إلا بإخراجه ووضعه في الأواني والأوعية

2 : مذهب المالكية : أما المالكية فاتجهوا اتجاها آخر لمعنى الإحراز وشروطه ، فإحراز الماء يكون بوضع الماء في الآنية أو القربة أو الحفرة دون اشتراط نية الإحراز،كما يكون في الصهاريج والمواجل

---

1 سيد علي غبريد ، مرجع سابق ، ص 163.

2 السرخسي محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض من كبار الأحناف مجتهد من أهل سرخس (في خراسان) ، أشهر كتبه المبسوط كما شرح الجامع الكبير للإمام محمد ت 483 هـ الزركلي ، الأعلام ، ج 5 ، 315 .

3 الجب : البئر الكثيرة الماء البعيدة القعر (ابن منظور، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ج 1 ، ص 250)

4 السرخسي ، مرجع سابق ، ج 23 ص 165

5 أبو يوسف ، الخراج ، دار المعرفة للطباعة ، بيروت ، دط ، د ت ، ص 97

6 السرخسي ، مرجع سابق ، ج 23 ، ص 166

7 القاضي كامي محمد بن احمد الإدرنوي ، رياض القاسمين ، تحقيق مصطفى بن حموش ، دار عالم المعرفة ، الجزائر ، د ط ، 2008 ص 478 .

والأحواض لتجميع ماء المطر ، ويحرز الماء في البئر المملوكة ، أي في البئر التي يحفرها صاحبها بأرضه، أو بأرض موات بقصد تملكها[1] ، ويملك ماء المطر إذا حل بأرضه ، ويحق له بيعه ومنعه على المشهور[2] .

3 : مذهب الشافعية يكون الإحراز بوضع الماء في إناء أو سوقه إلى بركة أو حوض مسدود ونحو ذلك ويملك الماء بإحرازه ويجوز بيعه ويجب بذله للمضطر بثمن على الصحيح[3] ، ، يقول الرملي[4] في في نهاية المحتاج : " وما أخذ من الماء المباح في إناء ملك على الصحيح....وكالأخذ في إناء سوقه لنحو بركة أو حوض مسدود .... والقول الثاني لا يملك بحال ، بل يكون محرزه أولى به من غيره ،وخرج بما تقرر دخوله في ملكه بنحو سيل ولو بحفر نهر حتى دخل ، فلا يملكه بدخوله ، نعم هو أولى به من غيره "[5] وهكذا فإن الإحراز يكون بوضع الماء في الآنية المعدة لذلك أوفي الأحواض والبرك المعدة لتجميع المياه .

4 : مذهب الحنابلة : يرى الحنابلة أن الماء المحرز مملوك ، ويحرز بوضعه في الأواني والصهاريج وغيرها مما يعد وسيلة لذلك –كما سبق – ويرى الحنابلة أن المصانع المعدة لمياه الأمطار يملك صاحبُها ماحصل منها من مياه ، والمصانع التي يصل إليها ماء غير مملوك كماء النهر أو ماء المطر أصبح مملوكا لصاحبُها ذلك الماء ، لأن ذلك حيازة له ويجوز لصاحبه عند ذلك بيعه والتصرف فيه ، ولا يحل لأحد أخذ شيء منه بغير إذنه لجريان ملكه عليه كسائر المملوكات[6] .

---

1 الباجي ، مرجع سابق ، ج 6 ص 39 و ابن رشد أبو الوليد القرطبي ، البيان والتحصيل ، ت محمد حجي و أحمد الشرقاوي إقبال ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 2 ، 1988 ، ج 10 ، ص 261

2 الخرشي أبو عبد الله محمد ، شرح الخرشي على متن خليل ، الطبعة الأميرية ، بولاق القاهرة ،ط 2 ، 1318 هـ ص 73 .

3 النووي ، أبو زكريا يحي بن شرف ، روضة الطالبين ،ت زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط 3 ، 1991 ، ج 5 ص307

4 الرملي هو محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملى فقيه الديار المصرية فى عصره. ومرجعها في الفتوى يقال له الشافعى الصغير، نسبة إلى الرملة من قرى المنوفية بمصر مولده ووفاته بالقاهرة ولى افتاء الشافعية وصنف شروحا وحواشى كثيرة منها.. " نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" ت 1004 (الزركلي ، الأعلام ، ج 6 ، ص 7).

5 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر ، بيروت ، د ط ، 1984 ، ج 5 ص 351 .

6 البهوتي ،كشاف القناع على متن الإقناع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د ط ، د ت ، ج 3 ص 161.

وذكر البهوتي[1] " أن الماء يملك كسائر المباحات ، ولا يملك بملك الأرض إنما يملك بالحيازة ، فإذا حازه جاز له بيعه والتصرف فيه " [2]

قال ابن قدامة المقدسي: " إذا كان ما يستقر في البركة لا يخرج منها فالأولى أن صاحبه يملكه ، وما كان نابعا أو مستنبطا كالقنى فهو كنقع البئر وفيه من الخلاف ما فيه ، فأما المصانع المتخذة لمياه الأمطار تجتمع فيها ونحوها من البرك وغيرها ، فالأولى أنه يملك ماءها ويصح بيعه إذا كان معلوما لأنه مباح حصله في شيء معد له فملكه كالصيد في شبكته والسمك في بركة معدة له، و لا يجوز لأحد أخذ شيء منه إلا بإذنه "[3].

ويعلق ابن القيم على رأي ابن قدامة فيقول :" إن هذا الكلام فيه نظر من حيث المذهب والدليل ، فأما من حيث المذهب فإن نصوص الإمام أحمد تدل على منع بيع فضل ماء البئر والعيون في قراره، وماء البركة كماء البئر في استقرارهما ، فلا فرق بينهما ، وأما الدليل فإن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث وعيد الثلاثة نفر منهم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنع منه ابن السبيل[4] ، ولم يفرق يفرق بين كون الفضل في أرضه المختصة به أو في الأرض المباحة وقوله الناس شركاء في ثلاث ...الحديث ، ولم يشترط في هذه الشركة كون مقره مشتركا وقد سئل: ما الشيء الذى لا يَحِلُّ منعه ؟ فقال : الماء[5]، ولم يشترط كون مقره مباحاً ، فهذا مقتضى الدليل فى هذه المسألة أثراً ونظراً [6].

ومع ما يراه ابن القيم من منع بيع الماء إلا أنه استثنى الماء المحرز بوضعه في الآنية والقرب ونحوها فتجوز حيازته وبيعه لأنه لم يتناوله النهي قال : " أما من حازه في قربته أو إنائه فذاك غير

---

1 البهوتي هو منصور بن يونس، شيخ الحنابلة بمصر ، من مؤلفاته: " الروض المربع " و " كشاف القناع " ، ت 1051 هـ (الزركلي ، الأعلام ، ج 7 ، ص 307) .

2 البهوتي ،مرجع سابق ، ج 3 ص 160 .

3 المغني ، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو ، دارعالم الكتب ، الرياض ط 3 ، 1997 ج 6 ص 148.

4 أخرجه البخاري كتاب الشهادات ، باب اليمين بعد العصر ،رقم 2672 ، ومسلم في صحيحه كتاب الأيمان باب غلظ تحريم إسبال الإزار و المن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف 108 و اللفظ لمسلم .

5 أبوداود ،كتاب الزكاة باب ما لايجوز منعه رقم 1669 .

6 ابن القيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، ت شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت ، ط 1 ، 2007 ص 715 .

المذكور في الحديث ،وهو بمنزلة سائر المباحات إذا حازها إلى ملكه ، ثم أراد بيعها كالحطب والكلإ والملح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه[1] "[2]

5 : مذهب الظاهرية يرى ابن حزم[3] الظاهري أن الماء لا يملك ولا يجوز بيعه بحال ، لا في آنية ولا في ساقية أو نهر أو عين يقول ابن حزم : " ولا يملك أحد الماء الجاري إلا ما دام في ساقيته ونهره فإذا فارقهما بطل ملكه عنه وصار لمن صار في أرضه وهكذا أبدا "[4] ، و يقول " فمن اضطر لماء لسقيه أو لحاجته ، فالواجب أن يعامل على سوقه إليه أو على صبه عنده في إنائه على سبيل الإجارة فقط ، وكذلك من كان معاشه على الماء فالواجب أن يعامل على صبه أو جلبه كذلك فقط "[5]

" ولا يحل بيع الماء بوجه من الوجوه لا في ساقية ولا من نهر أو عين ولا من بئر ولا في بئر ولا في صهريج ولا مجموعا في قربة ولا في إناء ، لكن من باع حصته من عنصر الماء ، ومن جزء مسمى منها أو باع البئر كلها أو جزءا مسمى منها أو باع الساقية كلها أو الجزء المسمى منها جاز ذلك كله و كان الماء بيعا له "[6]

الفرع الثالث : المياه المترددة بين الإباحة والملك

وتشمل مياه المجاري الخاصة والأنهار الصغرى ، التي يستخرجها صاحبها لنفسه،سواء كانت في أرض مملوكة أو في أرض مباحة ، وكونها تتردد بين الإباحة والملك لأنها مياه غير محرزة من جهة فهي غير مملوكة ، لأن مالك المجرى أو النهر لم يستول على الماء ولم يحزه ، فالماء مازال على جريانه وفي حالته الطبيعية ومن جهة أخرى أن موقعها مملوك وهو الأرض ، فهو متردد بين الملك والإباحة .

---

1 أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة عن الزبير بن العوام رضي الله عنه

2 ابن القيم الجوزية ، مرجع سابق ، ص 708 .

3 ابن حزم هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام ولد بقرطبة أشهر مصنفاته " الفصل في الملل والأهواء والنحل " وله " المحلى و " جمهرة أنساب العرب، ت 456 هـ (الزركلي ، الأعلام ، ج 4 ص 254) .

4 ابن حزم ، المحلى ، دار الفكر ، بيروت ، د ط ، د ت ، ج 7 ص 488 .

5 المرجع نفسه ، ج 7 ، ص 488 .

6 المرجع نفسه ، ج 7 ، ص 488 .

قال القرافي في الذخيرة : " ما مجراه في أرض مملوكة "[1] وتسمى مياه المقاسم ، وهي السواقي التي يحفرها الناس في حقولهم و مزارعهم لجر مياه الأنهار العامة وتوصيلها إلى أراضيهم لريها .

وعرفها علي الخفيف[2] بقوله " مياه المجاري التي يحدثها شخص في ملكه أو ينفجر ماؤها في أرض مملوكة أو يحدثها شخص في أرض موات له حق إحيائها "[3] و يرى أن الماء غير مملوك لصاحب المجرى فهو يملك المجرى و لايملك الماء .

أما الماوردي فقد عرفها بما يلي : " مياه ما احتفره الآدميون بما أحيوه من الأرضين فيكون النهر ملكا مشتركا بينهم "[4] .

و لا يعتبر هذا الماء محرزا للأسباب التالية :

1 . أن الماء ما يزال متصلا بالماء العام المباح في هذه الأنهار والسواقي.

2. إن هذه الأنهار لا يتخذها الناس وسيلة لإحراز المياه في العادة ، وإنما هي طريق و مسار لوصول الماء إلى الأراضي الزراعية .

3 . إن حاجة المسافرين والمارة إلى هذه المياه ضرورية ودائمة لحياتهم الخاصة ولماشيتهم ، ولا يلحق صاحب الساقية أو النهر . في العادة . كبير ضرر من استعمالها [5].

---

1 القرافي ، مرجع سابق ، ج 7 ص 162 .

2 علي الخفيف فقيه مصري ولد سنة 1891 م بالمنوفية حفظ القرآن وتعلم العربية ثم التحق بالأزهر ، تولى التدريس الجامعي والقضاء : له مؤلفات كثيرة منها الضمان في الشريعة الإسلامية ، الشركات في الفقه الإسلامي توفي سنة 1978 م (، الشيخ علي الخفيف الفقيه المجدِّد ص 17 وما بعدها) .

3 علي الخفيف ، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية ، دار الفكر العربي ، مدينة نصر د ط ، 1996 ص 118.

4 الماوردي ، مرجع سابق ، ص 237 .

5 محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص 89 على الخفيف ، مرجع سابق ، ص 119 .

وعلى ذلك فملكية الأرض تخول لصاحبها الأسبقية والامتياز على غيره فقط دون ملكية الماء الجاري، واتصال الماء الجاري في الساقية بالماء العام المباح يجعل شبهة الإباحة مستمرة على هذه المياه، وهو ما جعل الفقهاء يعطونها هذه الصفة وهي التردد بين الإباحة والملك[1].

وملكية المجرى تخول لصاحبها امتيازا وأفضلية على غيره ولا يكون لغيره حق على الماء إلا ما فضل عن حاجة صاحب النهر ، و يرى فقهاء المالكية عدم ملكية الماء في مثل هذه الأنهار ، ويذهب بعض فقهاء الحنابلة إلى مثل هذا الرأي فالماء إذا سيق من نهر غير مملوك إلى مجرى مملوك كان حق الأولوية لصاحب المجرى بسبب حيازة مكانه ، وكذلك إذا انفجر الماء في أرض مملوكة بسبب الحفر فلا يكون لمالك الأرض ، ولكن يكون أحق به من غيره فيأخذ منه حاجته أولا فإذا فضل منه شيء بعد ذلك لم يمنعه عن طالبه.

والصحيح في مذهب أحمد أنه لا يملك المـاء و إن كان يملك البئر والأرض ، قـال ابن قدامة : " فنفس البئر و أرض العين مملوكة لمالك الأرض والماء الذي فيها غير مملوك ، لأنه يجري من تحت الأرض إلى ملكه فأشبه الماء الجاري في النهر إلى ملكه "[2]

المطلب الثاني : الملكية العمومية للموارد المائية في القانون الجزائري

الفرع الأول : إدماج الموارد المائية في الأملاك العمومية أدمج القانون الجزائري الموارد المائية في دائرة الأملاك العمومية للدولة الجزائرية واستوعب كافة أصناف الموارد المائية ليضعها ضمن الأملاك العامة ، وذلك بهدف تنظيم الموارد المائية وتسييرها تسييرا يحقق الأمن المائي الوطني ويقرر سياسة مائية فعالة تحافظ على المياه كما ونوعا ويضمن التنمية المستدامة وحق الأجيال القادمة في الموارد المائية، فالموارد المائية تعتبر ثروة وطنية لها أهميتها في المجال الاقتصادي و الاجتماعي ولها دورها في التنمية بكل أبعادها ، فينبغي أن تكون ملكا عاما يخضع للإشراف من طرف الدولة ولا يترك للهدر والاستنزاف وسوء الاستغلال من طرف الأفراد ولابد من تبني سياسة مائية حكيمة تسعى إلى تحقيق

1 أحمد إد الفقيه ، مرجع سابق ، ص 92 .

2 ابن قدامة ، مرجع سابق ، ص 145.

إدارة متكاملة للموارد المائية ، فكان لا بد من النص على الملكية العامة للموارد المائية و التأكيد عليها في مختلف النصوص القانونية .

لقد سبق وأن رأينا أن الدستور نص على أن : " الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية ، وتشمل باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية والبحرية والمياه والغابات .

كما تشمل النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وأملاكا أخرى يحددها القانون "[1] .

فقد أدرج الدستور الموارد المائية ضمن الأملاك العامة مما يؤكد حرص المشرع على تنظيم وحماية الموارد المائية ، وتأمين إدارة حكيمة للموارد المائية تراعي الكميات المتاحة وحمايتها وتأمين الاحتياجات المختلفة للسكان ، والسعي بالبحث عن السبل الكفيلة لإدارة متكاملة للموارد المائية ، واستطاع بذلك أن يحسم مبدأ الملكية العمومية لجميع أصناف الموارد المائية لتبسط السلطات العمومية سيطرتها على المياه و تتحكم في إدارتها و رقابتها و توجيهها توجيها يحقق أهداف السياسة المائية و فق القوانين السارية ومنها قانون المياه ، وفي ظل إجراءات قانونية تأخذ في حسبانها متطلبات المصلحة العامة من جهة و حق المواطن في الماء الصالح للشرب و كذا حقوق المستخدمين في المجالين الزراعي و الصناعي.

الفرع الثاني : الملكية العمومية للموارد المائية في الدستور الجزائري

نص دستور 1976 على الملكية العمومية للمياه " تحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة تشمل هذه الملكية بكيفية لا رجعة فيها : الأراضي الرعوية والأراضي المؤممة زراعية كانت أو قابلة للزراعة و الغابات و المياه و ما في باطن الأرض والمناجم والمقالع والمصادر الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية للجرف القاري وللمنطقة

1 المادة 17 من الدستور الجزائري .

الاقتصادية الخاصة ..."[1] كما نص دستور 1989 على الملكية العمومية للمياه[2] بتغيير في العبارة ، واستمر الحال مع دستور 1996[3] .

فكان إدماج المياه بشكل قانوني و رسمي ضمن الأملاك العمومية للدولة الجزائرية و النص على أن الموارد المائية جزء من الملكية المحوزة للمجموعة الوطنية في الدستور الجزائري ليستوعب جميع أصناف المياه و يحسم في مبدإ الملكية العمومية للموارد المائية بجميع أنواعها بشكل لا رجعة فيه ، ثم نص على ذلك في مختلف القوانين ذات الصلة كقانون الأملاك الوطنية[4]، و قانون المياه[5] .

الفرع الثالث: الملكية العمومية للموارد المائية في قانون الأملاك الوطنية : يعتبر الماء ملكا عاما بحكم هذا القانون حيث نصت المادة 15 من القانون 90 – 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 هـ الموافق لـ 01 ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية[6] على : " تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على ما يلي :

-شواطئ البحر

-قعر البحر الإقليمي و باطنه

-المياه البحرية الداخلية

-طرح البحر و محاسره

---

1 المادة 14 فقرة 1 .

2 المادة 17 : الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية ، وتشمل باطن الأرض ، والمناجم ، و المقالع ، والموارد الطبيعية للطاقة ، والثروات المعدنية ، الطبيعية ، والحية ، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية ، والمياه ، والغابات .كما تشمل النقل بالسكك الحديدية ، والنقل البحري والجوي ، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، وأملاكا أخرى محددة في القانون.

3 المادة 17 من الدستور الجزائري .

4 القانون 90 – 30 المتضمن الأملاك الوطنية الجريدة الرسمية : ع 52 السنة 27 في 15 جمادى الأولى 1411 هـ الموافق لـ 02 ديسمبر 1990 .

5 القانون 05 – 12 المتعلق بالمياه .

6 الجريدة الرسمية : ع 52 السنة 27 في 15 جمادى الأولى 1411 هـ الموافق لـ 02 ديسمبر 1990 .

-مجاري المياه و رقاق المجاري الجافة وكذالك الجزر التي تتكون داخل رقاق المجاري و البحيرات والمساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها كما يعرفها القانون المتضمن قانون المياه

-المجال الجوي الإقليمي

- الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف انواعها والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية و المعادن الأخرى أو المنتوجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية ،و كذالك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية

والبحرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفه و/ أو الجرف القاري والمناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية "[1]

الفرع الرابع : الملكية العمومية للموارد المائية في قانون المياه

مر التشريع الجزائري المتعلق بالموارد المائية بتطورات كبيرة وعبر مراحل مختلفة منذ الاستقلال إلى غاية صدور قانون المياه 05 / 12وذلك نظرا لما مرت به الدولة الجزائرية من تحولات على المستوى السياسي و الاقتصادي .

ففي المرحلة من 1962 إلى 1970 ورثت الجزائر أوضاعا خلفها المستعمر واستمر العمل بالقانون الفرنسي ، وتميزت هذه المرحلة بالغياب شبه التام للدولة في تسيير الموارد المائية ، و أسند تسيرها إلى قبل الجماعات المحلية و إلى مؤسسات أجنبية خاصة في مناطق محدودة جدا كشركة شمال أفريقيا في جزء من العاصمة وسودكسور في ورقلة وحاسي مسعود[2] .

1 القانون 90 / 30 المعدل و المتمم بالقانون 08 / 14 المؤرخ في 20 جويلية 2008 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية.

2 بودية راضية ، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الموارد المائية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون العقاري ، قسم القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة ، 2007 ص 46 .

وتميزت المرحلة من 1970 إلى 1983 بكثرة النصوص القانونية المتعلقة بتسيير الموارد المائية ومنها قانون البلدية 1967 و قانون الولاية 69 / 38 إلا أنها لم تحمل معها توضيحات فيما يخص مهام ودور الجماعات البلدية في قطاع المياه [1].

وصدر الأمر 72 / 82 في تاريخ 23 / 11 / 1972 المتضمن إنشاء الشركة الوطنية لتوزيع المياه الصالحة للشرب و للصناعة SONADE و التي من مهامها :

- ضمان مياه صالحة للشرب نوعا وكما .

- وضع حد للاستثمار الأجنبي في مجال تسيير المياه

- ضمان مشاركة جوهرية للمستهلكين في تغطية تكاليف التسيير في المستقبل .

وتم بذلك نقل كل المرافق العمومية للمياه التي كانت تسيرها الجماعات المحلية للشركة ، حيث احتكرت المؤسسة مهام توزيع المياه الصالحة للشرب و للصناعة على مستوى التراب الوطني ، ونص الأمر على أن الشركة لا تبدأ في ممارسة مهامها إلا من يوم حيازة أو امتلاك المنشأة المتعلقة بالمياه وبالتالي تبقى الجماعات المحلية تتحمل و اجباتها في هذا المجال ، غير أن معظم البلديات رفضت تسليم المنشآت المائية للشركة ، فأصبحت الشركة تسير المنشآت التي كانت خاضعة للشركات الأجنبية و بعض البلديات فقط [2].

مرحلة 1983 إلى 1996 صدر القانون 83 - 17 المؤرخ في 16 جويلية 1983 والمتعلق المياه ، وكان لصدوره الأثر الفعال في تبني سياسة وطنية للموارد المائية ، ليستجيب للحاجات الوطنية المتجددة و يتفاعل مع المستجدات الدولية في مجال تسيير الموارد المائية بصفة عامة ومسألة تسعير المياه بطرح مبدأ اعتماد السعر الحقيقي للمياه على مستوى البنك العالمي ، فنص القانون 83 - 17 المتعلق بالمياه[3] على الملكية العمومية للمياه حيث كرس المبدأ العام للملكية العمومية للموارد المائية مضيفا في الوقت نفسه تعداد مكونات الأملاك المائية العمومية.

---

1 المرجع نفسه ص 46 .

2 بودية راضية ، مرجع سابق ، ص 48 .

3 جريدة رسمية : ع 30 السنة 20 في 08 شوال 1403 هـ الموافق لـ 19 يوليو 1983 .

وتم إقرار مبدإ الملكية العامة للموارد المائية بموجب الأمر 96 – 13 المؤرخ في: 28 محرم 1417 هـ الموافق لـ : 15 جويلية 1996 المعدل و المتمم للقانون 83 – 17 المؤرخ في : 22 ربيع الثاني 1403 هـ الموافق لـ : 16 جويلية 1983 و المتضمن قانون المياه[1] ، حيث نصت المادة الثانية منه على ما يلي : " تعدل الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون 83 – 17 المؤرخ في : 22 ربيع الثاني 1403 هـ الموافق لـ : 16 جويلية 1983 و المتضمن قانون المياه كما يأتي :

المادة الأولى : "يهدف هذا القانون إلى تنفيذ السياسة الوطنية للماء باعتباره ملكا للمجموعة الوطنية التي ترمي إلى :

* ضمان استعمال عقلاني و مخطط قصد تلبية أحسن لحاجيات السكان و الاقتصاد الوطني ،
* ضمان حماية المياه من التلوث و التبذير والاستغلال المفرط،
* اتقاء الآثار المضرة للمياه " .

فأكد على الملكية العامة للمياه كمبدإ بنصه على باعتباره ملكا للمجموعة الوطنية ، وذلك من أجل ضمان الاستغلال العقلاني للموارد المائية و اعتماد التخطيط الشامل لتلبية احتياجات السكان ذات الطابع المنزلي أو الصناعي و الزراعي للنهوض بالاقتصاد الوطني ، كما أن هذا المبدأ يضمن حماية المياه من التلوث و التبذير والاستغلال المفرط .

كما أن القانون 05 – 12 و المتعلق بالمياه[2] قد سار في نفس الاتجاه السابق و أكد على مبدأ الملكية العمومية للمياه عندما نص على ما يلي :

" يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادىء والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة كونها ملكا للمجموعة الوطنية "[3].كما نص هذا القانون على مكونات الأملاك العمومية للموارد المائية الطبيعية منها والاصطناعية في المادة 04 وسنذكرها بالتفصيل في المطلب الثالث.

1 جريدة رسمية : ع 37 السنة 33 في 29 محرم 1417 هـ الموافق لـ 16 جوان 1996 .
2 جريدة رسمية : العدد 60 السنة 42 في 30 رجب 1426 هـ الموافق لـ : 04 سبتمبر 2005 م .
3 المادة 01 من قانون المياه .

المطلب الثالث : مكونات الأملاك العمومية للموارد المائية في القانون الجزائري

الفرع الأول : الأملاك العمومية الطبيعية للمياه

أولا : الموارد المائية العادية

يهدف قانون المياه إلى الحفاظ على الملكية الوطنية للمياه باعتباره مبدا من مبادئ السياسة المائية التي اعتمدتها الدولة الجزائرية حيث تنص المادة 4 من القانون 05 - 12 على ما يلي :

" بموجب هذا القانون تتكون الأملاك العمومية الطبيعية للمياه مما يأتي:

* المياه الجوفية بما في ذلك المياه المعترف بها كمياه المنبع والمياه المعدنية الطبيعية ومياه الحمامات بمجرد التأكد من جودها أو اكتشافها خاصة بعد الانتهاء من أشغال الحفر أو التنقيب الاستكشافية مهما كانت طبيعتها المنجزة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص .
* المياه السطحية المشكلة من الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط وكذا الأراضي والنباتات الموجودة في حدودها.
* الطمي والرواسب التي تتشكل طبيعيا في مجاري المياه.
* الموارد المائية غير العادية التي تتكون مما يأتي:
* مياه البحر المحلاة والمياه المالحة المنزوعة منها المعادن من أجل المنفعة العمومية.
* المياه القذرة المصفاة والمستعملة من أجل المنفعة العمومية.
* كل أنواع المياه المدمجة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة التموين الاصطناعي.

و يمكن من خلال هذه القانون أن نصنف مكونات الملك العام للموارد المائية إلى قسمين اثنين : الأملاك العمومية الطبيعية للمياه ، و الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه .

و تتكون من صنفين من الموارد المائية : الموارد المائية العادية ، الموارد المائية غير العادية

1 – المياه الجوفية : هي المياه المخزونة أو الجارية تحت سطح الأرض بصورة طبيعية في طبقات المياه على مختلف الأعماق .

وعرفتها الموسوعة العربية بـ : هي كل المياه التي تتجمع تحت سطح الأرض سواء في المناطق المشبعة أم غير المشبعة مائياً ، في «خزانات المياه الجوفية » الرئيسة تحت سطح الأرض ، أو في الفراغات والشقوق بين الصخور وحبيبات التربة والرمل والحصى ، وتنتقل هذه المياه فيها ببطء ، على خلاف التدفق السطحي السريع للمياه. ويعتمد معدل تدفقها على نوعية التربة و مساميتها ونفاذيتها، إذ يتحرك الماء بحرّية في الترب والصخور ذات النفاذية العالية وعلى نحو بطيء في الطبقات الطينية ذات النفاذية المنخفضة[1]

وتقع المنطقة غير المشبعة بالماء مباشرة تحت سطح الأرض في معظم المناطق وتحتوي على المياه والهواء ويكون الضغط بها أقل من الضغط الجوي مما يمنع المياه بتلك المنطقة من الخروج منها إلى أي بئر محفور بها ، وهي طبقة مختلفة السمك ويقع تحتها مباشرة المنطقة المشبعة ، أما المنطقة المشبعة فهي طبقة تحتوي على مواد حاملة للمياه وتكون كل الفراغات المتصلة ببعضها مملوءة بالماء ويكون الضغط بها أكبر من الضغط الجوي مما يسمح للمياه بالخروج منها إلى البئر أو العيون .

وجاء في المادة 04 الفقرة 01 من القانون 05 - 12 تعداد المياه الجوفية ضمن الملكية العمومية للمياه " .... المياه الجوفية بما في ذلك المياه المعترف بها كمياه المنبع والمياه المعدنية الطبيعية ومياه الحمامات بمجرد التأكد من جودها أو اكتشافها خاصة بعد الانتهاء من أشغال الحفر أو التنقيب الاستكشافية مهما كانت طبيعتها المنجزة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص ".

2 – أنواع المياه الجوفية في القانون الجزائري :

أ – مياه الينابيع : هو الماء الذي يكون مصدره جوفيا فقط و سليما ميكروبيولوجيا ومحميا من أخطار التلوث و صالحا للاستهلاك دون معالجة و لا إضافة غير تلك المسموح بها[2] .

1.http://www.arabency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=162131 .

2 المرسوم التنفيذي رقم 04 / 196 المؤرخ في 15 / 07 / 2004 و المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع وحمايتها جريدة رسمية رقم 45 السنة 2004 .

ب – مياه الحمامات المعدنية : هي مياه مجذوبة انطلاقا من نبع طبيعي أو بئر محفورة و يمكن أن تكون لها خاصيات طبية نظرا لعناصرها الخاصة و استقرار مميزاتها الطبيعية و مكوناتها الكيمياوية ، وهي مياه ساخنة و يتم الاقرار بصفتها و تخضع حتما لتحاليل جرثومية[1] ، وتعد مياه البحر مياه معدنية إذا تمت معالجتها و إضافة روافد إليها بحيث تصبح لها خاصيات طبية[2] .

ج – مسألة ملكية المياه و ملكية العقار :

إن ملكية الأرض قد تنفك عن ملكية الماء فتكون الأرض ملكا لصاحبها ويكون الماء مملوكا لغيره، وهذا عندما يتبرع صاحب الأرض بالماء النابع في أرضه ويجعله عاما ينتفع به عامة الناس ، وقد يكون ذلك بسبب بيع صاحب الأرض الماء دون الأرض أو بيع الماء دون الأرض ، فتنفصل ملكية الماء عن ملكية الأرض[3] .

بينما فصل المشرع الجزائري ملكية المياه الجوفية عن ملكية العقار الذي تقع تحت سطحه المياه ، فاعتبر المياه الجوفية ملكية عامة بمجرد اكتشافها أيا كان نوعها وأيا كان مكتشفها ومهما كانت أسباب الحفر و التنقيب ، وعلى ذلك فإن مالك العقار لا يملك المياه التي تنساب تحت أرضه، ولا يملك سوى مياه الأمطار التي تقع على أرضه.

2 – المياه السطحية : وهي أي مياه موجودة على سطح الأرض وتشمل مياه السيول والغيول والينابيع الاعتيادية والمعدنية والساخنة سواء كانت دائمة او موسمية ومياه البحيرات الطبيعية والاصطناعية والبرك ، وكذلك المياه العادمة بعد معالجتها[4] .

---

1 بودية راضية ، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الموارد المائية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون العقاري ، قسم القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة ، 2007 ص 15.

2 المرسوم التنفيذي رقم 94 / 41 المؤرخ في 29 / 01 / 1994 و المتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية و تنظيم حمايتها واستعمالها ، جريدة رسمية عدد 07 السنة 1994

3 محمد القدوري ، حيازة العقار وحيازة المنافع وأحكام المياه ودعاوى حماية الحيازة في ضوء المذهب المالكي والتشريع والقضاء المغربي ، دار الأمان ، الرباط ، ط 1 ، 2005 ص 120 .

4 المادة 05 من القانون رقم 32 لسنة 2002 بشأن المياه الجمهورية اليمنية .

وجاء في المادة 04 الفقرة 02 من القانون 05 – 12 المتعلق بالمياه ما يلي : "... المياه السطحية المشكلة من الوديان والبحيرات والبرك و السبخات والشطوط وكذا الأراضي والنباتات الموجودة في حدودها "[1].

أ – كيفية تحديد الوديان والبرك والسبخات

نصت المادة 07 من قانون المياه على أن تحديد حدود الوديان و البرك و السبخات يتعين بأعلى مستوى تبلغه المياه في حالة الفيضان : " على يتم تعيين حدود الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط بأعلى مستوى بلغته المياه ولاسيما بالنسبة للوديان بمستوى الفيضانات السارية بلا عراقيل إلى غاية تدفقها "[2] و قد تم الاعتماد على معايير علمية جغرافية لتعيين حدود الأملاك المائية من برك و وديان و سبخات .

وفي حالة تغير مجرى الوادي فإن التحديد للمجرى الجديد يتم بنفس الطريقة ، أي أن حدود الوادي الجديد تكون بأعلى مستوى تبلغه المياه في حالة الفيضان سواء تغير الوادي كليا أو جزئيا و يصبح الوادي الجديد ملكا عموميا طبقا لنص المادة 08 الفقرة الأولى من قانون المياه : " إذا انحرف الوادي عن مجراه العادي لأسباب طبيعية وسار في اتجاه جديد ، تعين حدود هذا الأخير كما هو منصوص عليه في المادة 7 أعلاه ليدمج في الأملاك العمومية الطبيعية للمياه "[3].

ب – الطمي والرواسب هي التربة والجسيمات التي تآكلت بفعل المياه ثم ترسبت من جديد في مناطق غير بحرية .

ونصت المادة 04 الفقرة 03 من القانون 05 – 12 المتعلق بالمياه على اعتبار الطمي و الرواسب من الأملاك العمومية للمياه

" والطمي والرواسب التي تتشكل طبيعيا في مجاري المياه " .

1 جريدة رسمية رقم 60 السنة 42 في 05 / 09 / 2005 .
2 جريدة رسمية رقم 60 السنة 42 في 05 / 09 / 2005 .
3 جريدة رسمية رقم 60 السنة 42 في 05 / 09 / 2005 .

ثانيا : الموارد المائية غير العادية

وهي المياه المعالجة الخارجة من محطات تصفية مياه الصرف الصحي و مياه البحر المحلاة وقد نصت المادة 04 الفقرة 04 من القانون 05 - 12 المتعلق بالمياه على اعتبار هذه المياه ضمن الأملاك المائية العمومية :

" -الموارد المائية غير العادية التي تتكون مما يأتي:

*مياه البحر المحلاة والمياه المالحة المنزوعة منها المعادن من أجل المنفعة العمومية.

*المياه القذرة المصفاة والمستعملة من أجل المنفعة العمومية.

*كل أنواع المياه المدمجة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة التموين الاصطناعي"[1] .

1 – مياه البحر المحلاة

تحلية المياه هي سلسلة من العمليات تجرى لإزالة كل أو جزء من الأملاح الذائبة والمعادن الزائدة من المياه ، وقد يستخدم هذا المصطلح إلى إزالة الأملاح والمعادن الذائبة في الماء ، ويتم تحلية المياه ليصبح من الممكن استخدامها في الحياة العملية كالزراعة والشرب والصناعة والأدوية.

لقد أدت أزمة المياه في السنوات الأخيرة بسبب الازدياد المطرد للسكان و خاصة في المدن الساحلية ، ونظرا للنقص الحاد في الموارد المائية وازدياد الطلب على المياه و توالي سنوات الجفاف ، كل ذلك أدى إلى حتمية البحث عن مصادر بديلة للموارد المائية ومنها تحلية ماء البحر ، فكان من الضروري إنشاء محطات تحلية على طول الخط الساحلي و لا سيما في الغرب الجزائري الذي يعاني من أزمة مياه تفاقمت مع مرور السنين .

سارعت الحكومة الجزائرية إلى اتخاذ برنامج استعجالي من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة ندرة المياه الموجهة للاستعمال المنزلي في المدن الكبرى ، وتم إنشاء مجموعة من المحطات لتحلية ماء البحر موزعة على الشريط الساحلي لإنتاج ما يقارب 1200.000 $م^3$ في اليوم [2] .

---

1 جريدة رسمية رقم 60 السنة 42 في 05 / 09 / 2005 .

2 - http://www.paixetdeveloppement.net/eau-potable-en-afrique-les-defis-a-surmonter/ (تاريخ الاطلاع 10 /07 / 2014 على الساعة 36 : 08).

2 – مياه الصرف الصحي المعالجة

معالجة مياه الصرف الصحي هي عملية تنقية مياه الصرف الصحي من الشوائب والمواد العالقة والملوثات والمواد العضوية لتصبح صالحة لإعادة الاستخدام (لغير الآدمي) أو لتكون صالحة للتخلص منها في المجاري المائية دون أن تسبب تلوثا لها ، تشمتل عملية معالجة الصرف على عدة مراحل فيزيائية وكيماوية وبيولوجية.

إن من أهم أسباب اللجوء إلى تطوير طرق معالجة مياه الصرف الصحي تأثيرها على الصحة العامة و البيئة ، حيث تعتبر وسيلة لنقل الأمراض الفتاكة ، فاقتصرت المعالجة في بداياتها على إزالة المواد العالقة و الطافية و التخلص من المواد العضوية المتحللة و الأحياء الدقيقة المسببة للأمراض ، ومع تقدم البحوث العلمية وانتشار التقنيات الصناعية بات من الضروري البحث عن أساليب متطورة للمعالجة للحصول على مياه معالجة أكثر نقاء و أصلح للاستعمال الصناعي و الفلاحي وحتى للاستعمال المنزلي[1] .

ولم تعد عملية تصفية مياه الصرف الصحي مسألة بيئية صحية فحسب ، بل أصبحت خيارا اقتصاديا واستراتيجيا له أبعاده الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على السواء ، وأصبح الغرض منه مواجهة مشكلة ندرة المياه في المدن الكبرى ، وذلك بإضافة موارد جديدة بأقل تكلفة ، و تحسين المياه السطحية الطبيعية كمياه الأنهار والوديان و البحيرات و الاستفادة من هذه المياه في القطاع الفلاحي و السياحي و إيجاد مناصب شغل جديدة[2] .

إن استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في القطاعات المختلفة الصناعية أو الفلاحية أو السياحية يقلل من الضغط الكبير على المصادر التقليدية للمياه العذبة ، كما يساهم في زيادة الإنتاج الزراعي و بالتالي المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي .

---

1 ماضي محمد ، إشكالية تنمية الموارد المائية في الجزائر مع دراسة حالة اللجوء للمصادر غير التقليدية ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، السنة الجامعية 2005 / 2006 ، ص 107 .

2 ماضي محمد ، مرجع سابق ، ص 108 .

3 – تسيير محطات معالجة مياه الصرف الصحي

كان تسيير محطات معالجة مياه الصرف الصحي من مهام الجماعات المحلية و بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 01 – 102 المؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير أصبح تسيير المحطات من مهام الديوان الوطني للتطهير الذي هو مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي و تجاري[1] أوكلت إليها مهام المحافظة على المحيط المائي ومكافحة التلوث ، حيث جاء في المادة 06 من هذا المرسوم ما يلي : " يكلف الديوان، في إطار السياسة الوطنية للتنمية، بضمان المحافظة على المحيط المائي على كامل التراب الوطني و تنفيذ السياسة الوطنية للتطهير بالتشاور مع الجماعات المحلية.

و يكلف، بهذه الصفة، عن طريق التفويض، بالتحكم في الإنجاز و الأشغال و كذا استغلال منشآت التطهير الأساسية التابعة لمجال اختصاصه، و لاسيما:

– مكافحة كل مصادر تلوث المياه في المناطق التابعة لمجال تدخله و كذا تسيير كل منشأة مخصصة لتطهير التجمعات الحضرية و استغلالها ، و صيانتها و تجديدها و توسيعها و بنائها و لاسيما منها شبكات جمع المياه المستعملة، و محطات الضخ و محطات التصفية و صرف المياه في البحر، في المساحات الحضرية و البلدية و كذا في مناطق التطور السياحي و الصناعي.

– تثمين المواد المشتقة من المياه المصفاة و تسويقها،

– إعداد و إنجاز المشاريع المدمجة المرتبطة بمعالجة المياه المستعملة و صرف مياه الأمطار،

– إنجاز مشاريع الدراسات والأشغال لحساب الدولة والجماعات المحلية،

* اللجوء إلى أعوان شرطة المياه المحلفين بعد موافقة الوالي المختص إقليميا قصد حماية المحيط المائي وأنظمة تطهير المياه المستعملة،

و يكلف الديوان، زيادة على ذلك، بما يأتي:

* اقتراح تدابير تشجيع الدولة أو الحوافز ذات الطابع التقني أو المالي في مجال التطهير على الوزير الوصي .

---

1 المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 102 المؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير جريدة رسمية رقم 24 السنة 38 الصادرة في 22 أفريل 2001 .

* القيام بكل عمل في مجال التحسيس أو التربية أو التكوين أو الدراسة و البحث في مجال مكافحة تلوث المياه.
* إنجاز كل الأعمال الأخرى التي تدخل في إطار المهام التي تسندها إليه الدولة،
* التكفل، عند الاقتضاء، بمنشآت صرف مياه الأمطار في مناطق تدخله لحساب الجماعات المحلية،
* إنجاز المشاريع الجديدة الممولة من الدولة أو الجماعات المحلية.
ينجز صاحب المشروع المنشآت المفوضة لحساب الدولة أو الجماعات المحلية بمقابل مالي "[1].

3 – المياه المدمجة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة التموين الاصطناعي يقصد بها المياه التي تستعمل لإعادة تشكيل المياه الجوفية بطريقة اصطناعية ، ويمكن أن تكون مياه وديان أو مياه أمطار أو مياه مصفاة ، وذلك عن طريق إنشاء خزانات وأحواض كبيرة حيث تنساب الى باطن الأرض لتغذية الخزان الجوفي[2].

الفرع الثاني : الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه

تنص المادة 16 من قانون المياه على ما يلي :

تخضع المنشآت والهياكل التي تنجزها الدولة والجماعات الإقليمية أو تنجز لحسابها للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه ، لاسيما ما يأتي:
* كل المنشآت والهياكل المنجزة قصد البحث عن الموارد المائية ومعاينتها وتقييمها الكمي والنوعي،
* منشآت حشد الموارد المائية الجوفية والسطحية وتحويلها ومحطات المعالجة والخزانات ومنشآت نقل الماء وتوزيعه عبر شبكات القنوات والأنابيب وكذا مرفقاتها المخصصة للاستعمال العمومي قصد تزويد التجمعات الحضرية والريفية بالمياه أو سقي وصرف مياه مساحات السقي،
* مجمعات المياه القذرة ومياه الأمطار ومحطات التصفية وكذا مرفقاتها المخصصة للاستعمال العمومي لتطهير التجمعات الحضرية والريفية،

1 جريدة رسمية رقم 24 السنة 38 الصادرة في 22 أفريل 2001 .
2 بودية راضية ، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الموارد المائية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون العقاري ، قسم القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة ، 2007 ص 24 .

-منشآت تسوية المرتفعات الخاصة بالفيض والحجز وتهيئة مجاري وحواف الوديان المنجزة قصد ضمان الحماية من فيضانات المناطق الحضرية أو المناطق المعرضة للفيضانات.

إن المبدأ العام في الفقه الإسلامي هو الملكية العمومية للموارد المائية ، فلا يجوز أن تكون البحار والأنهار العامة والبحيرات محلا للملكية الخاصة ولا يجوز أن تستأثر فئة بملكيتها والانتفاع بها دون سائر الناس ، وهو نفس ما نص عليه المشرع الجزائري بالنسبة للمياه العمومية التي تكون ملكا عموميا حيث عدد كل أنواع المياه التي تعتبر ملكية عمومية .

أما المياه المحرزة والتي أصبحت مملوكة لأصحابها فيتفق القانون الجزائري مع الفقه الإسلامي في أنه يجوز تملكها وبيعها تثمينا للعمل الذي دخل و تقديرا للجهد الإنساني في توفيرها وهو ما يمكن أن تفعله الشركات الخاصة بتعبئة المياه ونقلها وبيعها وهو جهد يساهم كذلك في توفير المياه وتوزيعها وإتاحتها للناس .

يتنازع الفكر المهتم بتسيير الموارد المائية رأيان رأي ينظر للمياه على أساس أنها سلعة اقتصادية قابلة للبيع والتداول وتخضع لقانون العرض و الطلب كبقية الموارد الاقتصادية ويجب أن تحرر ليبقى السوق هو المتحكم فيها وفي توزيعها ، ورأي ينظر للمياه كسلعة اجتماعية وضرورة إنسانية يجب أن تبقى متاحة لكل الناس .

وبين هذا وذاك هناك نظرة معتدلة ترى أن المياه ضرورة إنسانية وحق إنساني ولكنها في الوقت نفسه مورد تتدخل فيه يد الإنسان بالصنعة والجهد ففي استخراج المياه أو في نقلها أو في تعبئتها تضاف لها القيمة الاقتصادية فتصبح صالحة للتملك وممكنة للبيع بناء على ما يبذله الشخص من جهد مالي أو عضلي أو فكري .

ونظرة الفقه الإسلامي للمياه هي نظرة متوازنة معتدلة حيث يعتبر الماء نعمة أسداها الله للبشر وجعله مباحا للناس جميعا وحرم احتكاره ومنعه عن الناس ، وفي ذات الوقت سمح بتملكه بالإحراز وبيعه والاستئثار بما يملكه الإنسان منه ببذل الجهد ، وأعطى أولوية الانتفاع لمالك البئر أو العين أو المنبع بحيث يتقدم على غيره في الانتفاع جزاء ما يبذله من جهد في استنباطه أو نقله وإحرازه .

كما أنه يمكن اعتبار تغطية تكاليف توفير وإيصال المياه للمواطنين مسموحا بها في الفقه الإسلامي لما سبق شرحه ، وبالتالي فإن تطبيق التعرفة العادلة يمكن أن يساهم في إحقاق العدالة المائية من جهة كما يمكن أن يكون أداة من أدوات إدارة الطلب على المياه .

الفصل الثاني

الماء سلعة اقتصادية واجتماعية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

ينظر إلى المياه اليوم بمنظارين مختلفين فتتجه النظرة الليبرالية الجديدة إلى اعتباره سلعة اقتصادية مثله مثل السلع الأخرى ، ويتجه الفكر الاجتماعي إلى أن المياه يجب أن تبقى سلعة اجتماعية وحقا إنسانيا توفرها الحكومة للمواطنين بدون مقابل ، وبين هذين الاتجاهين المتناقضين يرى آخرون موقفا وسطا فينظر إلى المياه باعتبارها حقا إنسانيا يجب أن يصل إلى شرائح المجتمع إلا أنه يراعى في ذلك مبدأ استرداد التكالف و مبدأ التضامن الاجتماعي ، وسنتناول ذلك في ثلاث مباحث :

المبحث الأول : الخصائص الاقتصادية للموارد المائية

المبحث الثاني : بيع الماء في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المبحث الثالث : الماء حق إنساني وحاجة اجتماعية

المبحث الأول : الخصائص الاقتصادية للموارد المائية

يرى الفكر الإسلامي أن الموارد الطبيعية تتوفر بكمية كافية لجميع احتياجات البشر وتزيد وأن ما خلقه الله في الأرض من أرزاق وما في السماء يلبي احتياجات الإنسان في الحاضر والمستقبل ولو تزايد عدد سكان العالم وأن أزمة الموارد إنما تنشأ بسبب سوء توزيع تلك الثروات وجشع وظلم الأغنياء الأقوياء ونهبهم لثروات الشعوب الضعيفة .

المطلب الأول : مفهوم الموارد الاقتصادية

الفرع الأول :تعريف الموارد الاقتصادية تعرف الموارد الاقتصادية بأنها كل ما يستغله الإنسان من خامات الطبيعة نتيجة التفاعل بين النشاط الإنساني و الخامات الطبيعية[1]، وهي الموارد التي تتميز بالندرة النسبية أو المحدودية النسبية ، والمحدودية لا تعني أن الموارد قليلة إنما محدودة بالنسبة للحاجات التي يمكن تلبيتها ، فقد تكون كمية الموارد كبيرة جدا و لكن الطلب عليها أكبر من الكمية المعروضة فنقول أن هذا المورد اقتصادي[2].

الفرع الثاني : أنواع الموارد الاقتصادية

تقسم الموارد الاقتصادية باعتبارات متعددة فيقسمها الاقتصاديون باعتبار وجودها و باعتبار عمرها ومن حيث مصدرها.

أولا :تقسيم الموارد باعتبار أماكن وجودها تنقسم الموارد الاقتصادية من حيث أماكن وجودها إلى:

1 – موارد موجودة في كل مكان و بوفرة كبيرة ولا يجد الإنسان صعوبة في الحصول عليها كالهواء

2 – موارد موجودة في أماكن متعددة و يختلف ثمنها من مكان لآخر لمدى وفرتها و ندرتها ومدى استخدامها كالأراضي الزارعية.

3 – وهناك موارد موجودة في أماكن قليلة كالمعادن التي توجد في أماكن محددة في العالم .

---

1 سارة حسن منيمنة ، جغرافية الموارد و الانتاج ،دار النهضة العربية ، بيروت ، ط 3 ، 1996 ، ص 37 ، حسن سيد أحمد أبو العينين ، الموارد الاقتصادية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، د ط ، 2003 ، ص 29 .

2 عادل أحمد حشيش وسوزي عدلي ناشد ، أساسيات علم الاقتصاد مدخل لدراسة أصول الاقتصاد السياسي ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، د ط ، 2001 ، ص 40 .

4 – وهناك موارد لا توجد إلا في مكان واحد من العالم كالنيكل كان مصدره في عام 1938 بمنطقة سيدري بولاية أونتاريو بكندا وبعض المعادن التي يستخلص منه الألمنيوم لا توجد إلا في الساحل الغربي لجزيرة غرينلاند[1]

ثانيا : تقسيم الموارد باعتبار عمرها فتقسم إلى موارد متجددة وموارد ناضبة

1 – الموارد المتجددة وهي الموارد التي تتصف بصفة الاستمرار في الانتاج وتتجدد باستمرار

2 – الموارد الناضبة وهي الموارد التي تنتهي باستعمالها وعمرها محدود ولذلك أصبح من الواجب المحافظة عليها والعمل على استدامتها أكبر وقت ممكن لحفظ حقوق الأجيال القادمة .[2]

ثالثا : تقسيم الموارد باعتبار أصلها وتقسم من حيث أصلها إلى موارد طبيعية و موارد بشرية وموارد صناعية.

1 – الموارد الطبيعية :فالموارد الطبيعية عبارة عن أشياء مادية لها قيمة اقتصادية ، ولا دخل للإنسان في وجودها وتعتبر جميع عناصر الطبيعية موردا اقتصاديا استطاع الإنسان أن يستخدم بعضها ، وقد يكتشف أنواعا أخرى يمكن استخدامها في المستقبل حسب احتياجات الإنسان وتقدمه التكنولوجي ، وتعتبر الأرض وما يحيط بها وما يوجد في باطنها موردا طبيعيا يمكن تهيئته واستغلاله اقتصاديا[3].

توفر الطبيعة موارد متنوعة يستغلها الإنسان اقتصاديا، نميز فيها بين موارد لا تنضب مثل الهواء وأشعة الشمس تظل موجودة طالما بقي الكون و موارد تتجدد باستمرار وبسرعة، كالموارد المائية من الأمطار التي تساهم في تغذية المياه الجوفية ،أو الموارد الغابية عندما يتعلق الأمر تستغل بطريقة عقلانية، ثم موارد غير متجددة أي أنها تفتقد قدرة التجدد ولا يمكن تعويضها كالمعادن المختلفة والفحم الحجري ،البترول و المياه الأحفورية ، وكذلك التربة التي تعتبر إرثا طبيعيا يتطلب تكوينه فترة طويلة، لذلك فالتربة مادة يصعب تجديدها إذا ما تدهورت مركباتها. ويمكن أن يؤدي الاستغلال المكثف لهذه الموارد الغير متجددة إلى استنزافها أو نفاذها[4].

---

1 سارة حسن منيمنة ، مرجع سابق ، ص 41 . حسن سيد أحمد أبو العينين ، مرجع سابق ، ص 36 .

2 المرجع نفسه ، ص 41 .

3 حسن أحمد سيد أبو العينين ، مرجع سابق ، ص 31 .

4 سارة حسن منيمنة ، مرجع سابق ، ص 43 .

2–الموارد البشرية : يعتبر الإنسان أهم مصادر الموارد البشرية ومن المفكرين من لا يعتبر الموارد البشرية ويعدها عاملا من عوامل الانتاج ، بينما يرى آخرون أن الإنسان جزء من الموارد الاقتصادية، وعلى رأسهم زيمرمان[1] ، ولقد ازداد اهتمام الدراسات الاقتصادية بدراسة الموارد البشرية لما لها من ارتباط وثيق بالموارد الطبيعية والتنمية بشكل عام بل إن دراسة الموارد البشرية هو الدعامة الأساسية لعلم الاقتصاد فالإنتاج الاقتصادي يعتمد على الموارد البشرية.

3 – الموارد المصنعَّة : تعتبر الموارد المصنعة نتاجا لتفاعل الإنسان مع الطبيعة وتعرف أساساً برأس المال المادي وتضم مكونات عديدة مثل الموارد الطبيعية المستخرجة من الأرض بعد معالجتها صناعياً وتحويلها إلى معدات وآلات إنتاجية كالحديد و البترول وسائر المعادن وجميع التجهيزات الأساسية من الطرق و المباني و الجسور و القنوات و الهياكل التي تسبق النشاط الصناعي، والمنتجات الزراعية التي تدخل كمواد أولية في بعض الصناعات كالقمح والقطن والصوف[2] .

الفرع الثالث :شروط اعتبار المورد اقتصاديا ينبغي توافر ثلاثة شروط لاعتبار المورد اقتصاديا:

أولا : الندرة النسبية : وتعتبر الندرة أهم الخصائص التي تتميز بها الموارد الاقتصادية و تعرف الندرة النسبية بأنها محدودية المورد بالنسبة إلى الاحتياجات التي يمكن أن تشبعها الإنسان أو بالنسبة للاستخدامات التي يخصص لها المورد[3] .

وترتبط الندرة ارتباطا وثيقا بحالات زيادته أو نقصه و بتغير العادات و التقاليد و تغير أنماط استهلاكه ، ويتضح مفهوم الندرة الاقتصادية على الموارد الطبيعية في الحالات التالية:

* هناك موارد لم يكن لها ثمن في الماضي و أصبحت تقدر بثمن و ذلك بسبب زيادة ندرتها النسبية .
* يؤدي الطلب المتزايد على الموارد واستهلاكها إلى استنزافها ، وبالتالي تتفاقم المشكلة الاقتصادية بسبب عدم استغلالها الاستغلال الأمثل .
* تعتبر الموارد القابلة للنضوب من أكثر الموارد ندرة و يزداد سعرها مع مرور الزمن .

1 سارة حسن منيمنة ، مرجع سابق ، ص 43 .
2 محسن زوبيدة ، مرجع سابق ص 126.
3 مريم الظفيري ، مرجع سابق ، ص 41 .

* تُحتم الموارد الاقتصادية الاختيار بين الرغبات التي يمكن إشباعها ومقدار كل منها ، وعلى المجتمع – أفرادا وجماعات – أن يختار السلع و الخدمات بالمقدار المتاح من موارده[1] .

ثانيا : وجود ثمن للمورد لقاء الحصول عليه ويعني وجود ثمن للمورد الاقتصادي يُمكن من الحصول على تلك الموارد ويرتبط وجود الثمن ارتباطا عكسيا بندرة المورد فكلما كان المورد الاقتصادي نادرا كلما علا ثمنه[2] .

ثالثا : ارتباط الحصول على المورد بجهد أي أن المورد الاقتصادي يتطلب جهدا معينا للحصول عليه ، فمثلا لا يحتاج الهواء إلى جهد للحصول عليه فهو مورد غير اقتصادي ، والموارد المائية تكون كذلك في بعض الأحيان إلا أنها في الوقت الحالي أصبحت تتطلب جهودا معتبرة و أموالا ضخمة لتوفيرها فسحب المياه الجوفية أو نقل مياه الشرب من الأنهار و السدود وتحلية مياه البحر ومعالجة مياه الصرف الصحي ، كل ذلك يتطلب أموالا استثمارية كبيرة[3] .

الفرع الرابع : ندرة الموارد الطبيعية من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي

ينظر الفكر الإسلامي إلى أن الموارد الطبيعية تتوفر بكمية كافية لجميع احتياجات البشر وتزيد وأن ما خلقه الله في الأرض من أرزاق وما في السماء يلبي احتياجات الإنسان في الحاضر والمستقبل ولو تزايد عدد سكان العالم.

ويرى بعض من مفكري الإسلام أن الموارد خلقت في توازن واعتدال والله أودع في هذا الكون ما يلبي حاجة الإنسان دون زيادة أو نقص لعلمه تعالى بحاجة خلقه و ما يصلحهم في هذه الدنيا قال تعالى ﴿ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَاتَهَا فِيٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴾[4] فقوله قدر فيها أقواتها وهو ما يحتاجه أهلها من الأقوات والأرزاق وما يصلحهم من التجارة و المنافع[5] أما الزيادة فتؤدي إلى الطغيان والبغي والفساد ولذلك قال الله تعالى :

---

1 محسن زوبيدة ، مرجع سابق ص 126 .

2 المرجع نفسه ، ص 124 .

3 المرجع نفسه ، ص 124.

4 فصلت آية 10 .

5 القرطبي ، مرجع سابق ، ج 15 ص 343 .

﴿ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ ﴾ [1] فالله أعلم بحال عباده فلو بسط لهم الخير لقادهم ذلك إلى الفساد فيعطيهم بقدر ما يحتاجون من الرزق[2] ، وهذا الاتجاه يقوم على مبدأ التوازن الذي هو أساس الاقتصاد الإسلامي[3] .

ومهما يكن من اتجاهات واختلاف الفكر الإسلامي بخصوص الوفرة المطلقة للموارد وزيادتها أو القول بالاعتدال والتوازن في الموارد ، فإن المنهج الإسلامي لا يسلم بمسألة ندرة الموارد الاقتصادية بل يرى أنه لا يوجد عجز أو قصور نسبي في الموارد ، وأن ما خلقه الله تعالى من موارد وسخره لبني الإنسان لا يختص بزمن معين و لا بمكان معين أو بفئة من الناس فهي لجميع البشر في كل الأزمان، وهذا ما يجعل الإنسان المسلم يتعامل باعتدال وتوازن ودون إسراف و لا هدر للموارد الطبيعية للحفاظ على حقوق الأجيال القادمة[4].

إن العالم اليوم يعيش أزمة موارد حادة تؤثر في حياة الملايين من البشر، فالمجاعة تهدد مجموعات كبيرة من سكان الأرض ونقص المياه الصالحة للشرب و انعدام الصرف الصحي مشكلة تعاني منها شرائح ليست بالقليلة في أفريقيا و آسيا ،والموارد الطبيعية بمختلف أنواعها و الخيرات المتعددة تستغلها فئة قليلة في هذا العالم بسبب سوء توزيع تلك الثروات وجشع وظلم الأغنياء الأقوياء ونهبهم لثروات الشعوب الضعيفة بشتى الوسائل وانعدام التعاون من أجل التنمية الشاملة .

إن نداءات المنظمات والشخصيات الداعية إلى التعاون بين الشعوب ومساعدة الفقراء في العالم وتمكين الشعوب من ثرواتهم ومواردهم يبقى بعيدا عن أرض الواقع و بعيدا عن آمال تلك الشعوب الضعيفة وبعيدا عن انشغالات وطموح لجان الإغاثة في إيصال الغذاء و الدواء والماء وتوفير الحد الأدنى من الحياة الكريمة لطائفة من البشرية مادامت طائفة أخرى قوية تسيطر على مصادر الثروة وتنهب خيرات الفقراء.

---

1 الشورى 27 .

2 القرطبي ، مرجع سابق ، ج 16 ص 28 .

3 مريم الظفيري ، مرجع سابق ، ص 45 .

4 المرجع نفسه ، ص 46 .

إن أسباب عدم التوازن هو سلوك الإنسان المتمثل في تدمير موارد العالم وإتلافها ما جعل البعض يعبر عن ذلك بقوله : " إن السلوك الاستهلاكي للغرب هو سلوك إجرامي "[1] فالإنسان لم يستثمر النعم التي أودعها الله في هذا الكون بالطرق السليمة ، وهو ما يجعل المشكلة قائمة بل تزداد سوءا بسبب الظلم الاجتماعي التي تمارسه القلة المتغلبة .

تشير الدراسات أنه لا يزرع سوى 40 % من الأراضي الصالحة للزراعة في العالم ، و لا يزرع في أفريقيا و أمريكا اللاتينية سوى أقل من 25 % من الأراضي الممكن زراعتها وليس هناك أسبابا وجيهة أو علمية و غنه يمكن زراعة مساحات أقل بمردود أكبر والسبب أن هناك سيطرة غير عادلة وغير ديمقراطية على الموارد الإنتاجية ...[2]

المطلب الثاني : ندرة الموارد المائية

الفرع الأول : توزيع المياه العذبة في العالم يتميز الماء بثبات الكمية الموجودة على سطح الأرض بسبب الدورة المائية الطبيعية ويستمر هذا التوازن بين المكسب و الخسارة في مناطق الكرة الأرضية المختلفة[3] وقد نتج عن هذه الفكرة اعتقاد أن الماء مورد متجدد بلا حدود وأن الكميات الموجودة كافية وبوفرة مما أدى إلى الاستنزاف والهدر، والحقيقة أن استخدامات المياه في عصرنا الحاضر أصبحت تشكل ضغطا كبيرا ومتزايدا في كثير من مناطق العالم[4] .

وينجم عن زيادة الطلب على المياه مشكلتان تتمثل الأولى في الضغط على الموارد المائية السطحية والجوفية لتأمين حاجات السكان و البحث عن مصادر جديدة لتعويض النقص و تتمثل المشكلة الثانية في ازدياد كمية مياه الصرف الصحي وطرحها في الأوساط المائية وما تسببه من تلوث.

إن كميات المياه الموجودة في العالم نفسها ولكن العالم بدأ يستشعر شح المياه الصالحة للشرب، ولا نستطيع زيادة كميات المياه و لكن يمكن زيادة كمية المياه الصالحة للشرب وللاستعمالات الأخرى، ويعتبر الإنسان هو المسؤول عن الاختلالات التي تحدث في مستوى الموارد المائية سواء من الناحية الكمية أو النوعية[5].

---

1 المرجع نفسه ، ص 47 .

2 فرانسيس مور لابية و جوزيف كولينز ، صناعة الجوع خرافة الندرة ، ترجمة أحمد حسان ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ، الكويت ، العدد 64 ، أفريل 1983 ، ص18 .

3 حسن أبو سمور ،حامد الخطيب ، جغرافية الموارد المائية ، دار صفاء ، عمان ، ط 1 ، 1999 ، ص 18 .

4 سحر حافظ ، مرجع سابق ، ص 60 .

5 المرجع نفسه ، ص 226 .

وتأتي الاختلالات من ناحية أخرى في توزيع المياه بين المناطق فمثلا تحظى أمريكا اللاتينية بنسبة 31 % من موارد المياه العذبة في العالم وتمتلك البرازيل وكندا كميات من المياه تفوق احتياجاتها ، وفي أفريقيا يبلغ نصيب الفرد في الكونغو 20000 م^3 سنويا وفي المقابل تعيش كينيا وجنوب افريقيا تحت خط الفقر المائي ، و في الجملة يعيش حوالي 700 مليون شخص في 14 بلدا تحت خط الإجهاد المائي، ويعاني سكان غزة أشد حالات الندرة في العالم ، وإذا انتقلنا إلى إقليم جنوب الصحراء في افريقيا فإن ربع السكان يعانون فقرا مائيا بالغا[1]، و يشير تقرير الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن مشكلة ندرة المياه ستستفحل أكثر في المناطق السابقة الذكر و سيعاني 3 مليار من البشر مزيدا من الإجهاد المائي في السنوات القادمة[2] .

ولذلك تقسم البلدان إلى بلدان تعيش وفرة مائية (غنية بالموارد المائية) و بلدان تعيش فقرا مائيا ويستخدم الخبراء عدة مؤشرات لقياس الوفرة المائية أو الفقر المائي :

1- مؤشر الاستخدام وهي نسبة المياه المستخدمة بالنسبة للمياه المتاحة للبلد وتعتبر العتبة الحرجة عندما تصل النسبة 20 % ،حيث ترتفع هذه النسبة إلى 100 % في بلدان المناطق الجافة والتي تحتاج إلى الري الكثير كجمهورية مصر وتتجاوزها في بلدان مثل السعودية وليبيا وينخفض هذا المؤشر إلى 01 % في بلدان كثيرة الأمطار كالنرويج و فنزويلا [3] .

---

1 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، تقرير التنمية البشرية لعام 2006 ما هو أبعد من الندرة القوة و الفقر و أزمة المياه العالمية ،ص 135 .

2 المرجع نفسه ص 135 .

3 جوزيف ب ، ثيري اموجو ، الماء ملكية عامة أم خاصة الدولة والجماعات المحلية والشركات المتعدية الجنسية ، في الصراع حول المياه الإرث المشترك للإنسانية ،ترجمة : سعد الطويل ، مركز البحوث العربية و الأفريقية ، القاهرة ،ط 12 ، 2005 ، ص 42 .

2- مؤشر معادلة السكان و الماء أي تقاس الوفرة المائية على أساس كمية المياه بالمتر المكعب لكل فرد من السكان سنويا ، وقد حددت الباحثة السويدية Malin Falkenmark[1] مؤشرا لقياس الجهد المائي يدعى مؤشر Falkenmark يحسب فيه ما يحتاجه الشخص لضروريات الشرب والصحة والنظافة المقدرة بـ 100 لتر يوميا بضاف إليها ما يحتاجه لتأمين غذائه (الزراعة) ، ووضعت أربع عتبات يقاس بها الجهد المائي لبلد ما كالتالي:

- إذا كانت كمية المياه المتجددة أكثر من 1700 م^3 للفرد سنويا فإن البلد لا يعاني جهدا مائيا.
- إذا كانت كمية المياه تتراوح بين 1000 م^3 و 1700 م^3 للفرد سنويا فإن البلد يعاني جهدا مائيا.
- إذا كانت كمية المياه تتراوح بين 500 م^3 و 1000 م^3 للفرد سنويا فإن البلد يعاني شحا مائيا.
- إذا كانت كمية المياه أقل من 500 م^3 للفرد سنويا فإن البلد يعاني شحا مائيا حادا[2].

3 - مؤشر اعتماد الدولة على موارد مائية خارجية فحين تكون مصادر المياه لدولة ما تأتي من الأنهار التي منابعها خارج أراضيها مثل مصر تعتمد بنسبة 99 % من مياهها على نهر النيل وتعتمد العراق على ما نسبته 65 % من المياه التي تأتي من خارج أراضيها (تركيا) و هولندا تعتمد على 89 % [3] ، إن هذه المعطيات عن التقلبات و الاختلالات هي التي دعت البنك الدولي إلى أن يعلن في 1995 أن هناك 80 بلدا يبلغ عدد سكانها 43 % من سكان العالم مهددة بتعطل التنمية بسبب شح المياه[4].

---

1 Malin Falkenmark أستاذة سويدية خبيرة في شؤون المياه كبير مستشاري معهد ستوكهولم الدولي للمياه ، أمينة تنفيذية للجنة الوطنية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي لليونسكو ، تناولت في أبحاثها ندرة المياه ، مؤشر الندرة ومفاهيم المياه الخضراء تفوق أبحاثها 400 بحث (موقع المعهد الولي السويدي للمياه http://www.siwi.org/about/staff-members/a-z-list/prof-malin-falkenmark/).

2 Malin Falkenmark and Johan Rockstrom, Balancing Water for Human and Nature the new approach in Echohydrology, Earthscan Ltd, London ,UK first published, 2004 ,P 91. Amber Brown and Marty D, Matlock, A review of water scarcity Indices and methodologies,The Sustainability Consortium, University of Arkansas,April 2011,P 03 .

3 جوزيف ب ، ثيري اموجو، مرجع سابق ص 43 .

4 المرجع نفسه ، ص 43 .

الفرع الثاني : الأهمية الاقتصادية للموارد المائية

تظهر أهمية الماء في عالم اليوم كونه موردا اقتصاديا يدخل في انتاج الغذاء وضمان استمرار الصناعة وعنصرا هاما من عناصر التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولذلك لا يمكن الحديث عن المياه إلا في إطار الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية ، فالإنسان يستخدم الماء بشكل مباشر للشرب وقد يستخدمه بطريق غير مباشر لتلبية الاحتياجات الزراعية والحيوانية التي تعتبر المصدر الرئيس لغذاء الإنسان ، ويأتي الاستخدام الثالث وهو الاستخدام للأغراض الصناعية وخدمات النقل والترفيه والسياحة ، ولذلك يجب النظر إليها من منطلق اقتصادي على أساس ترتيب أولويات الاستخدام بين هذه الاحتياجات وفي نفس الوقت داخل كل مجموعة من الاحتياجات فالنظر الاقتصادي يدفعنا إلى اختيار الحيوانات الأقل استهلاكا للماء وأكثر فائدة للإنسان ، وداخل مجموعة النباتات يمكن توجيه الأولوية للنباتات الأقل احتياجا للماء وأعلى مردود مادي ونفس الشيء اختيار مجالات صناعية أقل استهلاكا للماء وأعظم فائدة وأقل تلويثا للمياه[1].

الفرع الثالث : تقييم الموارد المائية تعتبر عملية تقييم الموارد المائية بصفة مستمرة ودائمة لتنميتها كميا ونوعيا ضرورة تمليها احتياجات التنمية الاقتصادية الشاملة ويمكن تحديد طرق التقييم في النقاط التالية :

أولا : الحصر و التصنيف وذلك بتحديد الموارد المائية المتاحة وتصنيفها إلى سطحية و جوفية، ودراسة الخصائص الطبيعية لتلك الموارد والتعرف على مصادر تغذيتها الطبيعية سواء كانت داخلية أو خارجية [2] ، و مياه طبيعية أو اصطناعية ومدى امكانية تنميتها .

ثانيا : القياس الكمي و النوعي للموارد المائية وذلك بمعرفة :

* معدلات التدفق لتلك المياه يوميا وشهريا وسنويا لمعرفة حجم التغيرات التي تطرأ عليها .
* تحديد نوعية المياه و نسب الملوحة والشوائب على فترات زمنية .
* تحديد حجم المياه المتاحة للاستخدام في ظل الموارد الفنية و المالية والبشرية المتاحة[3].

---

1 محمد مدحت مصطفى ، اقتصاديات الموارد المائية رؤية شاملة لإدارة المياه ،مكتبة الإشعاع الفنية ، الاسكندرية ، ط 1 ، 2001 ، ص 57 .

2 المرجع نفسه ، ص 61 .

3 المرجع نفسه ، ص 61 .

ثالثا : تقييم الجهاز الإداري وذلك بدراسة مدى كفاءة الأجهزة الإدارية المسؤولة عن تسيير الموارد المائية وينبغي أن تنصب الدراسة و التقييم على الجانب التنظيمي الهيكلي وكذا على الجانب البشري بمدى توفر الإطارات و الكوادر القادرة والكفؤة فنيا و إداريا ودراسة مدى توفر المؤسسات البحثية المتخصصة من مخابر و جامعات ومعاهد في الدراسات المتعلقة بالمياه تقنيا وإداريا و هل تملك هذه المؤسسات الكفاءة اللازمة تقنيا و بشريا[1] .

رابعا : تقييم الموازنة المائية وذلك بدراسة حجم الاحتياجات الفعلية الراهنة لمعرفة حجم العجز أو الفائض من المياه كما ينبغي دراسة حجم الاحتياجات المستقبلية ومدى احتياجات برامج التوسع الصناعي أو الزراعي و عمليات التنمية الاقتصادية بصفة عامة[2] .

خامسا : دراسة وضعية الموارد في الدول المجاورة و ذلك يفيد من عدة نواح فالظروف المائية قد تتشابه في الإقليم الجغرافي الواحد و يمكن أن تشترك الدول في حوض مائي سطحي أو جوفي وقد تتشابه كذلك الظروف الاقتصادية والاجتماعية ويمكن الاستفادة من التعاون الاقليمي في مجال المياه[3].

الفرع الرابع : المياه مصدر النزاعات إن ندرة المياه مشكلة قديمة قدم النشاط الإنساني ، ووجود المياه يختلف بحسب الزمان والمكان ، فقد توجد المياه في أماكن مختلفة وبكميات مختلفة ، وتختلف كمية الماء في المكان نفسه حسب الزمان صيفا وشتاء وفي أعوام مختلفة مثلا ، وأمام الطلب المتزايد على الموارد المائية بسبب الزيادة السكانية وتحسين المستوى المعيشي ، وأمام ارتفاع تكاليف استخراج المياه ومعالجتها وتوزيعها ، أصبح الماء من أهم الموارد الاقتصادية ، وأصبح الحصول على الماء يتطلب أموالا ضخمة لتغطية تكاليف توصيله .

لقد استبعدت النظرية الاقتصادية الماء من نطاق التحليل معتبرة إياه سلعة حرة من الناحية الاقتصادية ، لأنه لم يكن يحتاج لكبير جهد لوفرته الظاهرية ، ولم يكن يشهد تنافسا كبيرا[4]، ولم

---

1 محمد مدحت مصطفى ،مرجع سابق ص 62 .

2 المرجع نفسه ، 62 .

3 المرجع نفسه ، 62 .

4 محسن زبيدة ، التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية حالة الحوض الهيروغرافي للصحراء ، رسالة دكتوراه ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير 2012 / 2013 ص 127.

يظهر التنافس الحاد على الموارد المائية بين الدول إلا في العصر الحاضر ، وازداد الصراع على المياه في كثير من مناطق العالم لينذر بالحروب حول الماء في الشرق الأوسط مثلا، ففي بداية الثمانينيات حددت مصادر الاستخبارات الامريكية عشر مناطق في العالم يحتمل نشوء الصراع فيها على المياه وقسمتها إلى ثلاثة مناطق حسب مستويات الخطر :

أ – مناطق تشتعل فيها الحرب على المياه في فترة قريبة وتقع في الشرق الأوسط .

ب – مناطق محفوفة بالمخاطر وستدخل مرحلة الخطر عند استنفاد مياهها السطحية و الجوفية وهي دول شبه الجزيرة العربية و الخليج .

ج – مناطق التوتر المائي قابلة للدخول في مستوى الخطر في العشرين سنة القادمة و هي مصر وبلدان المغرب العربي[1] .

أولا : **النزاع على المياه في الشرق الأوسط** فالنزاع على الموارد المائية وتقاسم المياه النهرية بين تركيا من جهة وسوريا والعراق من جهة ثانية بسبب بناء السدود التركية والمشروع الزراعي الكبير في الأناضول وتأثيرها على حصص سوريا والعراق في نهر الفرات[2] ، ولا تنفك دولة اسرائيل عن العدوان على المياه العربية في الجولان ونهر اليرموك في الأردن ونهر الأردن ونهر الليطاني في لبنان والمياه الجوفية في الأراضي الفلسطينية المحتلة،كما يتجدد النزاع بين دول حوض النيل للاختلاف حول حصة كل دولة وبسبب بناء السدود الكبيرة التي بدأت في إنجازها أثيوبيا والسودان والتي تؤثر على حصة مصر من مياه النيل.

ثانيا : أسباب الصراع على المياه في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

تتعدد الأسباب التي تقود إلى النزاعات حول المياه في الشرق الأوسط:

---

1 عبد المالك خلف التميمي ، المياه العربية التحدي و الاستجابة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط 2 ، 2008 ، ص 228 .

2 أُبَي الوتار ، بعض الآثار المائية – الاقتصادية المحتملة الناتجة عن إنشاء سد أليسو في إطار مشروع إعمار جنوب شرق الأناضول (GAP) مجلة دراسات إقليمية ، مركز الدراسات الإقليمية ، جامعة الموصل ، العراق ، عدد 12 ، السنة 2008 ، ص 30 – 45 .

1 – الموقع الجغرافي : فأهم الأسباب هو الموقع الجغرافي حيث تقل نسبة الأمطار وترتفع نسبة التبخر بسب ارتفاع درجة الحرارة .

2 – ارتفاع معدل زيادة السكان حيث تبلغ نسبة الزيادة 2.5 % في الأردن و 2.1 % في لبنان و3.5 % في الضفة الغربية و3.7 % في سوريا و 4.3% في قطاع غزة [1] .

3 – تركز السكان بالمدن وهو عامل مهم في زيادة الطلب على المياه حيث يتركز 80 % من السكان في لبنان في المدن وتبلغ النسبة في سوريا 50 % و في الأردن 64 % على سبيل المثال[2].

4 – عدم وجود قواعد قانونية متفق عليها في القانون الدولي بخصوص توزيع المياه المشتركة بين الدول ، وغالبا ما تخضع اللوائح الفنية لاعتبارات سياسية ويحقق الأقوياء منطقهم في فرض وجهة نظرهم و بخاصة إذا كانت الدولة القوية في أعلى الحوض المائي[3] .

5 – وجود دولة اسرائيل حيث تعتبر الأساس للمشكلة المائية في الشرق الأوسط بسياستها الاستعمارية والعنصرية التي تسعى إلى الاستيلاء على الموارد المائية في المنطقة في الجولان و اليرموك ونهر الليطاني في الجنوب اللبناني وتتصور حدودها السياسية على منابع المياه العربية وتتلخص سياسة اليهود في المنطقة فيما يلي :

– استيراد مياه النيل عبر سيناء.

– ضخ مياه نهر اليرموك الرافد الرئيسي لنهر الأردن .

– الاستفادة القصوى بسرقة مياه أعلى جبل الشيخ ونهر الليطاني[4]

---

1 زلميس م دومينيجيز كورتينا ، الماء مورد حيوي ومصدر للنزاعات في مطلع الألفية الجديدة ، في سمير و آخرون ، الصراع حول المياه الإرث المشترك للإنسانية ،مركز البحوث العربية و الأفريقية، القاهرة ، ط 1، 2005 ، ص 90.

2 زلميس م دومينيجيز كورتينا ، مرجع سابق ، ص 91 .

3 المرجع نفسه ، ص 91 .

4 عبد المالك خلف التميمي ، مرجع سابق ، ص 229 .

– نهب المياه العربية في الضفة الغربية وحرمان السكان العرب من المياه ، وإقامة مشاريع استيطانية عنصرية في المنطقة حيث تظهر الاحصاءات الفارق بين استهلاك المياه في المستوطنات الاسرائيلية واستهلاك الفلسطينيين،وقد عملت السلطة الاستيطانية من خلال سياستها المائية على إحداث الخلل في الموازنة المائية بين الفلسطينيين و اليهود وذلك بتسخير 75% من المصادر المائية الفلسطينية في الضفة الغربية لصالح المستوطنات اليهودية[1].

ويزداد التنافس على المياه بسبب تغير النظرة للموارد المائية ، فتزايد السكان وتحسن الظروف المعيشية والتطور الصناعي والزراعي أدى إلى الحاجة إلى المياه وازداد الضغط على الموارد المائية السطحية والجوفية ، وتطلب البحث عن مصادر جديدة للماء كالتحلية والمعالجة لتعويض النقص،كما تطلب الأمر بناء السدود والخزانات وإنشاء الشبكات المائية لتوصيلها للمدن وللمناطق الفلاحية ، بالإضافة إلى ما يسببه التلوث اليوم من فساد للبيئة المائية واحتياجها إلى المعالجة والحماية الباهظة التكاليف، مما جعل توفير خدمات الماء لمختلف الاستعمالات يقابله ثمن يكون في بعض الأحيان باهظا[2].

المطلب الثالث : آليات تخصيص الموارد المائية

إن تخصيص الموارد المائية يعني حسن استغلال الموارد المائية وتوزيعها بين مختلف الاستعمالات وداخل النشاط الواحد و تبعا لنوعية المياه وموقع وجودها بهدف تحقيق الكفاءة الاقتصادية والعدالة في التوزيع[3] .

يتجه العالم اليوم نحو ما يعرف بـ " كفاءة التخصيص " للموارد المائية وهو أسلوب يمكن من خلاله التعرف على المجال الذي يتم فيه تعظيم العائد من المياه لا من ناحية الجدوى الاقتصادية فحسب بل يأخذ في الحسبان المؤشرات الاجتماعية والسياسية والأمنية .

---

1 ياسر ابراهيم عمر سلامة ، السياسة المائية الاسرائيلية وأثرها في الضفة الغربية دراسة في الجغرافيا السياسية ، مذكرة ماجستير في الجغرافيا السياسية ،كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، 2008 ، ص 195 .

2 محسن زبيدة ، مرجع سابق ، ص 127.

3 المرجع نفسه ، ص 161 .

الفرع الأول : التخصيص العام للمياه حيث تتولى الدولة مهمة تخصيص المياه بين كل القطاعات باعتبارها المحتكر لسوق المياه والهيئة المخولة .

أولا : مبرارات التخصيص العام ويرجع ذلك لعدة أسباب :

1. تعتبر المياه سلعة عامة تتولى الدولة و تسييرها .
2. ارتباط المياه باستثمارات ضخمة لا يقوم بها الدولة بما تملك من إمكانيات مالية .
3. تعتبر أغلب نشاطات المياه خدمات عامة كالحماية من الفيضانات والوقاية من الأمراض المتنقلة عبر المياه ، والمحافظة على البيئة المائية[1] .

ثانيا : عيوب التخصيص العام

1. أسعار المياه لا تعكس القيمة الحقيقة و لا تحفز المستخدمين على الاقتصاد في المياه .
2. آليات التخصيص العام تخضع في كثير من جوانبها للاعتبارات السياسية و لا تحتكم إلى المعايير الاقتصادية .
3. تشتت إدارة المياه بين العديد من الهيئات في البلد الواحد ومعاناة المؤسسة المكلفة بخدمات المياه من الإجراءات الإدارية البيروقراطية و الجمود[2] .

الفرع الثاني : التخصيص بواسطة أسواق المياه

يرى الاقتصاديون أن أسواق المياه هي أكثر الوسائل فعالية لتوزيع مورد شحيح ، فالسوق يقوم بكفاءة عالية في تخصيص الموارد و تنظيم الإنتاج لتحقيق أفضل المنافع للمستهلك و أفضل ربح للمنتج ،حيث يتولى تنظيم السوق دون تدخل[3] ، و تعتمد آليات السوق على جملة من الشروط هي:

1. وجود طلب متزايد على الموارد المائية .
2. القبول الاجتماعي لفكرة التداول التجاري للمياه .

---

1 محسن زبيدة ، مرجع سابق ، ص 127 .

2 المرجع نفسه ، ص 163 .

3 لورنس يحي صالح ، إمكانية تحقيق التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية في ظل نظام السوق دراسة تحليلية للبيئة كحالة خاصة ، مجلة الإدارة و الاقتصاد ، جامعة بغداد ، ع 77 ، سنة 2009 ، ص 172 .

3. و جود الإطار القانوني والمؤسسي المنظم للعملية[1] .

ومن مزايا التخصيص السوقي :

1. زيادة الربحية للمستثمرين و توفير المياه للمستهلكين .
2. إبعاد الاستثمارات في الموارد المائية عن الاعتبارات السياسية .
3. يساهم في توفير المياه و ترشيد استخدامها [2].

إلا أن له بعض العيوب المتمثلة فيما يلي :

1. عدم قدرة نظام السوق على تحقيق العدالة في وصول المياه ، فغالبا ما ينال الأغنياء المياه بينما تحرم الطبقات الفقيرة ، فكثيرا ما تهتم الشركات بالمناطق السكنية في المدن وتهمل الأطراف و المناطق البعيدة التي يسكنها الفقراء[3] .
2. لا يراعي الحماية البيئية للمياه[4] .
3. ينظر نظام السوق إلى الأرباح المادية و لا يهتم إلى الأرباح الاجتماعية [5].

ولذلك يجب التدخل الحكومي لتدعيم الكفاءة الاقتصادية والحد من الآثار السلبية لنظام السوق من جهة ، ولتحقيق العدالة في توزيع الموارد المائية ، بوضع القوانين والإجراءات التي تدعم حقوق ملكية المياه في المجتمع ، وتضمن وصول المياه إلى المواطنين بأسعار عادلة ومعقولة ، كما توفر حق الإعلام حول المياه وتقدم المعلومات اللازمة في أوقاتها لكل المواطنين .

فتم إنشاء " سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه " يوكل لها مهام مراقبة أداء الشركات العمومية والخاصة التي تعمل في قطاع المياه ، ومدى احترامها لدفتر الشروط ، وحسم النزاعات التي

---

1 محسن زبيدة ، مرجع سابق ص 164 .

2 المرجع نفسه ، ص 165

3 محسن زبيدة ، مرجع سابق ، ص 165 .

4 جوزيف شكلا ، استعادة الملكية العامة للمياه انجازات و نضالات ورؤى من أنحاء العالم ، ترجمة ربيع وهبة ، التحالف الدولي للموائل ، مكتب الشرق الأوسط ، القاهرة ، ط 1 ، 2008 ، ص 131 .

5 المرجع نفسه ، ص 222 .

قد تنشأ بين الشركات والمستهلكين وسنرجئ الحديث عنها في الفصل الثالث من الباب الثاني عندما نتحدث عن خوصصة خدمات المياه .

الفرع الثالث : التخصيص المعتمد على المستخدمين

تعتبر اللامركزية أداة فعالة و هامة في إدارة الطلب على المياه من أجل تحسين كفاءة الاستخدام ويتطلب ذلك وجود مؤسسات عمل جماعي لها سلطة اتخاذ القرار في الأمور المتعلقة باستخدام المياه ، تتمثل هذه المؤسسات فيما يعرف بروابط مستخدمي المياه[1] التي تقوم بتنظيم و توزيع المياه على المستخدمين ، كما يوكل لها مهمة تشغيل و صيانة و إدارة نظم المياه و البنى التحتية لمنطقة ري معينة .

تتمتع روابط مستخدمي المياه بسلطة اتخاذ القرار فيما يتعلق بنظام الري في المنطقة ، و فض النزاعات المتعلقة بالمياه ، و يتسم عملها بالمرونة في التكيف مع أنماط توصيل المياه لمواجهة الحاجات المحلية ، لأن المعنيين باستخدام المياه أكثر دراية بالمشاكل المحلية وحلولها العملية التي تناسب قضاياهم ، و أشد احتراما و تطبيقا للقرارات المتخذة من طرف ممثليهم ، وعملهم بهذه الصفة أبعد عن التعقيدات الإدارية و الجمود الذي يميز الهيئات الحكومية[2] .

تهدف مشاركة المستخدمين في تسيير نظم الري إلى تخفيف الأعباء على الحكومة ، و يهتم أصحاب المصلحة وهم المستخدمون بالمشاركة في صياغة السياسات المائية والتخطيط ، ويحافظون على التوزيع العادل للمياه واستدامتها ومكافحة التلوث[3] .

1 لها عدة تسميات : اتحاد مستخدمي المياه ، مجلس المزارعين ، اتحاد الري ، مستخدمي منطقة الري ... الإطار القانوني لاتحادات مستخدمي المياه ، البنك الدولي الدراسة الفنية رقم 360 النسخة العربية ، واشنطن ، ط 01 ، 1997 ، ص 13 .

2 محسن زبيدة ، مرجع سابق ص 166 .

3 المرجع نفسه ، ص 166 .

أولا : مزايا التخصيص المعتمد على المستخدمين

1. يوفر المرونة اللازمة لمواجهة التغيرات في الطلب .
2. تتمتع هذه الآلية بالقبول العام و تحظى بالاحترام من قبل المستخدمين .
3. تقلل من الأعباء على الحكومة بالتقليل من الموظفين والعمال و تنقص من تكاليف الصيانة و التشغيل و في بعض الأحيان في المعدات .
4. تؤدي إلى زيادة التعاون و التنسيق بين المستخدمين ، وتؤدي إلى حل الكثير من النزاعات المتعلقة بتوزيع المياه .

ثانيا : عيوب التخصيص المعتمد على المستخدمين تتمثل في النقائص التي تواجه هذه الآلية وهي :

1. صعوبة تكوين روابط المستخدمين مما يؤدي إلى محدودية فعالية عمل المؤسسات .
2. تعتمد أنظمة التخصيص هذه في الكثير منها على الأعراف والقوانين في إرساء حقوق ملكية المياه ، حيث لا تستطيع جماعات المستخدمين اتخاذ القرارات المناسبة ما لم تكن تتمتع بأي حقوق بحكم الواقع أو القانون .
3. قد تعاني وحدات مستخدمي المياه من ارتفاع تكاليف إصلاح المعدات والأجهزة ولا تجد التمويل اللازم[1] .

يتنازع الفكر المهتم بتسيير الموارد المائية رأيان رأي ينظر للمياه على أساس أنها سلعة اقتصادية قابلة للبيع والتداول وتخضع لقانون العرض و الطلب كبقية الموارد الاقتصادية ويجب أن تحرر ليبقى السوق هو المتحكم فيها و في توزيعها ، ورأي ينظر للمياه كسلعة اجتماعية وضرورة إنسانية يجب أن تبقى متاحة لكل الناس .

وبين هذا وذاك هناك نظرة معتدلة ترى أن المياه ضرورة إنسانية وحق إنساني ولكنها في الوقت نفسه مورد تتدخل فيه يد الإنسان بالصنعة و الجهد ففي استخراج المياه أو في نقلها أو في تعبئتها

1 محسن زبيدة ، مرجع سابق ، ص 166 .

تضاف لها القيمة الاقتصادية فتصبح صالحة للتملك وممكنة للبيع بناء على ما يبذله الشخص من جهد مالي أو عضلي أو فكري .

وهي نظرة الفقه الإسلامي للمياه حيث يرى أن الماء خلقه الله نعمة للبشر وجعله مباحا للناس جميعا وحرم احتكاره ومنعه عن الناس ، وفي ذات الوقت سمح بتملكه بالإحراز وبيعه والاستئثار بما يملكه الإنسان منه ببذل الجهد ، وأعطى أولوية الانتفاع لمالك البئر أو العين أو المنبع بحيث يتقدم على غيره في الانتفاع .

وقد أحسن المشرع الجزائري عندما جعل إيصال المياه وخدمات الصرف الصحي حقا لكل مواطن تلتزم به الدولة الجزائرية وجعل في مقابل ذلك قيمة مالية للمياه ولخدمات الصرف الصحي تساهم في استرداد التكاليف ، وبما أنها لا تفي بكل التكاليف فقد تحملت الدولة الجزء الكبير منها .

المبحث الثاني : بيع الماء في الفقه الإسلامية والقانون الجزائري

تأخذ مسألة بيع الماء في الفقه الإسلامي بعدا اقتصاديا من جهة بحكم الجهد الذي يبذله الإنسان في استنباطه وإخراجه أو في إحرازه ونقله ، كما تأخذ من جانب آخر البعد الإنساني باعتبار أن الماء حاجة إنسانية يجب بذلها وتوفيرها لكل الناس ، والفقه الإسلامي يوفق في توازن دقيق بين المطلب الإنساني والبعد الاقتصادي وهو ما نلاحظه في مسألة بيع الماء .

المطلب الأول : بيع الماء في الفقه الإسلامي

اختلفت آراء الفقهاء في حكم بيع الماء ، هل يمنع مطلقا أو يسمح به بشروط ؟ و ذلك لاختلاف النصوص الواردة في مسألة بيع الماء ، ونظرا لطبيعة الموارد المائية ، وبناء على مسألة إمكانية تملك الموارد المائية واختلاف الفقهاء في حكم تملك المياه .

الفرع الأول : بيع الماء المحرز

أولا : مذهب الحنفية

يرى الحنفية أنه يمكن بيع الماء إذا أحرز في الأواني والقارورات والصهاريج قال الكمال بن الهمام[1] بعد أن أورد حديث الناس شركاء في ثلاث : الماء و الكلأ و النار " أما إذا أحرز الماء بالاستقاء في آنية والكلأ بقطعه جائز بيعه لأنه بذلك ملَكَه [2].

ويرى فقهاء المذهب الحنفي أن الشركة تكون في المياه التي تجري في الأودية والأنهار العظام كالفرات ودجلة والنيل ... والمراد بلفظ الشركة بين الناس بيان أصل الإباحة والمساواة بين الناس في الانتفاع به لأنه مملوك لهم جميعا ... وكذلك الماء في البئر فيه لغير صاحب البئر شركة[3] .... فأما

---

1 الكمال بن الهمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الإسكندرى كمال الدين المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه ولد بالإسكندرية ونبغ فى القاهرة وجاور بالحرمين ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه بالشيخونية بمصر ت 861 هـ (الزركلي ، الأعلام ج 6 ، ص 255)

2 كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت ، دط ، دت ، ج 5 ص 197.

3 السرخسي ، مرجع سابق ، ج 23 ، ص 169 والكاساني ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 188 .

إذا أحرز الماء في جب أو جرة أو قربة فهو مملوك لصاحبه فيجوز بيعه وليس لأحد أن يأخذ منه شيئا إلا برضاه [1].

ثانيا : مذهب المالكية ويرى المالكية جواز بيع الماء إذا أحرز في آنية أو بئر ، وفسروا النهي عن بيع الماء في آبار الصحراء في الأراضي غير المملوكة ، وكذا مياه الأنهار الكبيرة غير المملوكة لأحد ، أما الآبار القريبة من المنازل أو الآبار المحفورة في الأراضي المملوكة فلا يتناولها النهي عن بيع الماء الوارد في حديث النهي عن بيع فضل الماء ، كما جرى العرف على بيع المياه لأجل السقي والزراعة في المجتمعات الإسلامية ، فاهتم الفقهاء في نوازلهم بنوازل المياه والتعامل فيها بيعا وشراء وانتقالها بالإرث والهبة، وهذا من سعة فقه هؤلاء الفقهاء وفكرهم ونظرهم الثاقب للمسائل ، فتلك المياه قد استهلكت جهدا كبيرا في استخراجها ومن البديهي أن يُكافَأ العامل على جهده ، فلو منعنا البيع فإن ذلك يؤدي إلى أن أن يتقاعس أهل العمل في البحث عنه واستخرجه ويؤدي في الوقت نفسه إلى أن يتساهل الناس في استخدامه والمحافظة عليه مما يؤدي إلى ندرته[2].

فالشركة في المياه تشمل مياه الأنهار الكبيرة والبحيرات والآبار التي ليست مملوكة لأحد ، والنهي لايتناول الماء المحرز المملوك ، والإحراز عند المالكية يتناول الآبار المملوكة ، كما يتناول الماء المحرز في الأواني المعدة لذلك فهذه المياه يجوز بيعها[3].

قال الزرقاني : " قال مالك في المدونة : لا تباع بئر الماشية ما حفر منه في جاهلية ولا إسلام وإن حفرت في قرب قال ابن القاسم : يريد قرب المنازل ، إن حفرها للصدقة فما فضل منها فالناس فيه سواء ، أما إذا حفرها لبيع مائها أو سقي ماشيته لا للصدقة فلا بأس ببيعها "[4]

---

1 السرخسي ، مرجع سابق ،ج 23 ، ص 369 .

2 بوفلجة حرمة ، مرجع سابق ، ص 240 .

3 ابن عبد البر ، مرجع سابق ، ج 13 ، ص 130 - 131 .

4 الزرقاني محمد بن عبد الباقي ت طه عبدالرؤوف سعد ، شرح الزرقاني على الموطأ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ط 1 ، 2003 ، ج 4 ص 1.

ويقول ابن رشد : " وأما مالك فأصل مذهبه أن الماء متى كان في أرض ممتلكة منيعة فهو لصاحب الأرض له بيعه و منعه إلا أن يرد عليه قوم لا ثمن معهم ويخاف عليهم الهلاك ... وحمل حديث النهي عن بيع الماء على آبار الصحراء التي تتخذ من الأرض غير الممتلكة ، فرأى أن صاحبها الذي حفرها أولى بها فإن روت ماشيته ترك الفضل للناس "[1].

ثالثا : مذهب الشافعية

يجوز بيع الماء المملوك عند الشافعية ، فيجوز بيع الماء المحرز في الأواني لأنه مملوك ، ولا يجب بذل فضله لغير المضطر[2]، و يرى البعض أن الماء لا يملك ولو أحرز في الأواني وعلى ذلك لا يجوز بيعه و لا يجوز منعه[3]

واختلف فقهاء المذهب الشافعي في ملكية البئر المحفورة بقصد التملك هل يملكها صاحبها ؟، والصحيح ونص عليه في القديم أنه يملكها ، وأما البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق فلا يملك صاحبها ماءها ، وإنما يكون له الأفضلية على غيره ، إلا انه لا يجوز له منع فضل الماء للحديث[4] .

قال النووي : بيع الماء المملوك صحيح على المذهب و به قطع الجمهور ... فإذا صححنا البيع ففي بيعه على شط النهر مع التمكن من الأخذ من النهر وبيع التراب في الصحراء ، وبيع النجارة بين الشعاب الكبيرة الأحجار وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين أصحهما جوازه و به قطع العراقيون[5] .

1 ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث ، القاهرة ، د ط ، 2004 ج 3 ص 185 .
2 النووي ، المجموع ، ت نجيب المطيعي ، مكتب الإرشاد ، جدة د ط ، د ت ج 15 ص 307 .
3 المرجع نفسه ، ج 15ص 241 .
4 الماوردي ، مرجع سابق ، ص 230 .
5 النووي ، المجموع ، ج 15ص 241.

رابعا : مذهب الحنابلة

يرى الحنابلة أن الماء العام لا يصح تملكه بحال من الأحوال ، والماء العام هو المياه الجارية في الأنهار الكبرى .كما مر ، قال البهوتي : " ولا يملك ماء عد ، قبل حيازته وهو الذي له مادة لا تنقطع كمياه العيون وكنقع البئر لقوله صلى الله عليه وسلم : (المسلمون شركاء في ثلاث الماء والنار و الكلأ .. ..الحديث) و يملك ما في معدن جار إذا أخذ منه شيء خلفه غيره كملح و قار ونفط ونحوها قبل حيازته ....أي لا تملك هذه الأشياء بملكية الأرض فلا يصح بيعه "[1] .

وذهب الحنابلة إلى أن من حاز شيئا من ذلك ملكه وجاز بيعه لما روي عن النبيﷺ : (**نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه**)[2] وعلى ذلك مضت العادة من غير نكير "[3]

وإنما يملك الماء بالحيازة ، فإذا أحرز صح بيعه ، و الحيازة تكون بفعل الإنسان كالقنوات والصهاريج والمصانع المعدة لتجميع المياه ،قال :والمصانع المعدة لمياه الأمطار ،يملك ربها ما يحصل فيها منها ،والمصانع المعدة لها إذا جرى ماء نهر غير مملوك كالنيل يملك ماؤها الحاصل فيها بحصوله فيها لأن ذلك حيازة له ، ويجوز لصاحبه بيعه والتصرف فيه بما شاء[4]

الفرع الثاني: بيع الماء في الآبار المملوكة قبل إخراجه

رأينا فيما سبق أن الفقهاء اختلفوا في ملكية مياه البئر وبناء على ذلك اختلفوا في مسألة بيع المياه في الآبار المملوكة أي التي يحفرها صاحبها في أرض مملوكة له هل يملك ماءها ؟ وهل يجب عليه بذل فضل مائها ؟

---

1 البهوتي ، مرجع سابق ، ج 3 ص 161

2 أبو عبيد بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي ، كتاب الأموال ،تحقيق خليل محمد هراس ، دار الفكر ، بيروت ، د ط ، دت ، ص 381 وابن زنجويه أبو أحمد محمد بن قتيبة الخراساني ،كتاب الأموال ، تحقيق شاكر ديب فياض ، مركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات الإسلامية ، ط1 ، 1986 ، ج 2 ص 674 رقم 1124 .

3 محمد بن عبد الوهاب ، مختصر الإنصاف والشرح الكبير تحقيق عبد العزيز بن زيد الرومي ، مطابع الرياض ، الرياض ،ط 1 ، دت ، ص 412 .

4 البهوتي ، مرجع سابق ، ج3 ، ص 161 .

أولا : المذهب الحنفي

ذهب فقهاء المذهب الحنفي إلى أن الماء الذي يكون في الآبار المملوكة ليس بمملوك لصاحبه، بل هو مباح في نفسه ولكن لصاحب البئر حق خاص به أي له حق الأولووية على غيره[1] ، وذلك أن الماء الجاري تحت الأرض لا يملكه صاحبه فهو مثل النهر الجاري ، وعلى ذلك فليس لصاحب البئر منع الناس من فضل بئره .

ثانيا : المذهب المالكي يرى المالكية أن صاحب البئر يملك البئر ومافيها من ماء[2] ، ، إلا أنهم اختلفوا في لزوم بذل الماء على قولين ، والمشهور عدم وجوب بذله وله أن يمنعه[3] ويستدل المالكية على ملكية الماء بما بذله صاحبه من جهد في إيجاده وإن الماء في ملك صاحبه يعتبر نماء لملكه كالثمرة واللبن والشجر الذي ينبت في أرضه[4].

ثالثا : المذهب الشافعي يرى الشافعية ملكية مياه الآبار وأنه يجب بذل الفضل عن حاجة صاحبه، ويحرم منعه وإن كان يملكه[5] .

رابعا : المذهب الحنبلي يرى الفقهاء الحنابلة أن الماء في البئر لا يملك وإن ملك البئر وإنما له حق الأفضلية على غيره ، و يجب عليه بذل فضل الماء ولا يجوز له منعه [6] .

---

1 السرخسي ، مرجع سابق، ج 23 ، ص 169 و الكاساني ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 188 .

2 الباجي ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 145 ، المواق أبو عبد الله ، التاج والإكليل شرح مختصر خليل،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1994 ، ج 7 ، ص 622 الخرشي ، مرجع سابق ، ج 7 ، ص 73.

3 الباجي، مرجع سابق ، ج 6 ، ص36 الخرشي ، مرجع سابق ، ج 7 ، ص 73 .

4 عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني ، مرجع سابق ، ص 263

5 الماوردي ، مرجع سابق ، ص 230 . الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1994 ، ج 3 ، ص 519 .

6 ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 145.

الفرع الثالث : بيع المياه في الأنهار المملوكة وهي الأنهار والسواقي التي احتفرها الناس لأنفسهم فذهب الحنفية إلى أن الماء في الأنهار المملوكة غير مملوك لأحد لأن الماء باق على أصل إباحته وإنما يملك بالإحراز [1]وقالوا : ليس له أن يمنع الناس من الشفة أي من شرب الناس أو الدواب ، فإذا كان ذلك يقطع حقه بأن كانت الحيوانات كثيرة مثلا فله منعهم ، وله أن يمنع من سقي الزرع والأشجار لأن فيه إبطال لحقه لأن كل واحد من الناس إذا سقى زرعه وأشجاره فلايصبح له حق ويكون الناس سواء في هذا النهر[2] .

الفرع الرابع : بيع مياه الأنهار العامة

اتفق الفقهاء أن بيع مياه الأنهار العامة لا يجوز إلا ما حمل منه وأحرز ،لأن مياه الأنهار الكبيرة والسيول هي مياه عمومية مشتركة لا يجوز لأحد أن يستأثر بها أو يمنعها وبالتالي لا يستطيع أحد أن يبيع ماءها في النهر للحديث (**الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار**)[3] .

المطلب الثاني : أسواق المياه

الفرع الأول : تطور الفكر المائي الجديد

برزت في تسعينيات القرن العشرين فكرة أسواق المياه كآلية من أهم الآليات لإدارة الموارد المائية ، وظهرت مصطلحات ومفاهيم جديدة للتعامل مع الموارد المائية طرحها منظرو البنك الدولى بتركيزهم على إدارة الموارد المائية فى جانب الطلب واعتبار المياه سلعة اقتصادية قابلة للمتاجرة ، وأصبحت فكرة أسواق المياه من أكثر القضايا التى تثير الجدل في الأوساط السياسية والعلمية بين مؤيدى الفكرة ومعارضيها[4].

1 االسرخسي ، مرجع سابق ، ج 23 ، ص 164 الكاساني ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 189.

2 عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني ، مرجع سابق ، ص 246 .

3 سبق تخريجه .

4 محمد سلمان طائع ، تسعير المياه والفكر المائى الجديد ، السياسة الدولية (مؤسسة الأهرام) العدد 163 ، السنة 42 ، جانفي 2006 ، ص 8 – 9 .

وبسبب الغموض في إطلاق الفكرة وعدم الاتفاق على تحديد للمصطلح بين الباحثين في الشأن المائي فإن فكرة " أسواق المياه " بهذا الطرح غير الدقيق وغير الواضح يثير العديد من التساؤلات والشكوك في الأهداف التي تكمن وراءها ، والأسس الفكرية التي تقوم عليها والنتائج المتوقعة عند تطبيقها [1].

الفرع الثاني : تعريف أسواق المياه

عرفها البنك الدولى بأنها : " العملية التى يتم بموجبها تحديد سعر للمياه يحقق توازن العرض والطلب، ويساوى التكاليف الحقيقية لاستخراجها بالنظر إلى قيمتها فى الاستعمالات المختلفة ، وعلى ذلك يشمل تسعير المياه تكلفة نقل المياه ومعالجتها والتشغيل والصيانة والتكاليف الرأسمالية وتكلفة استنفاد الموارد والضرر البيئى "[2]

فالبنك الدولي يعبر عنها بالتسعير وحساب تكلفة توفير المياه الحقيقية ويدخل في حساب التكلفة الضرر البيئي وتكلفة الفرصة البديلة ، دون أن يشير إلى بيع المياه على المستوى الدولي أو نقلها على مستوى الأحواض المختلفة .

في حين أنه جاء في تعريفه لأسواق المياه الجوفية هي : " سوق المياه الجوفية عبارة عن ترتيب يقوم به مالكو حقوق المياه الجوفية بالاتجار فيها فيما بينهم أو مع أطراف خارجية وليس هناك نموذج للسوق"[3] .

وفي هذا التعريف الخاص بالمياه الجوفية يحدده ببيع مالكي حقوق المياه لهذه الحقوق على مستوى الحوض أو خارجه ولا يحدد إن كان داخل الدولة أو خارجها وأن إطلاق عبارة " لأطراف خارجية " هنا يوحي بأن البيع يمكن أن يكون بين الدول وحتى خارج الأحواض المائية .

---

1 محمد سلمان طايع ، مرجع سابق ، ص 8- 9 .

2 Peter Rogers Comprehesive Water Resources manegement Aconcept paper , world bank, working papers , March 1992

3 كرين كامبر وآخرون ترجمة كمال عودة غديف، الوسائل الاقتصادية لإدارة المياه الجوفية ، سلسلة المذكرات الموجزة ، البنك الدولي 2002 - 2006 ، ص6 .

وعرفها بعضهم يُقصد بـ " أسواق المياه" البيع المحلي غير الرسمي للمياه في بلد ما ، ويمكن استخدام أسواق المياه كأداة لتخصيص إمدادات المياه، ويمكن أن يشمل بيع المياه نقل حقوق المياه بين المشترين والبائعين بمقابل ، ويحدد سعر المياه حسب العرض والطلب ، وبحسب تكلفة نقلها وسهولة إيصالها إلى مكان الاستخدام[1] .

فالتعريف يحصر فكرة بيع المياه أو أسواق المياه المحلية أي داخل الدولة الواحدة من أجل تخصيص إمدادات المياه وتحويلها من مجال استخدام إلى آخر ، ويشمل نقل حقوق المياه بين المشترين بمقابل .

ومما يلاحظ أنه جعل تحديد السعر يخضع للسوق أي لقانون العرض والطلب وحسب تكلفة النقل وهو لا يستقيم فإذا كان تحديد السعر حسب التكلفة فلا مجال للنظر للعرض والطلب ، بل إن العرض والطلب يناقض النظر إلى التكاليف .

يعرفه برنار باراكي[2] بقوله : " فمصطلح سوق المياه يشمل وضعيات متنوعة مثل تبادل نوبة المياه في قناة بين المزارعين ، وتبادل المياه من القطاع الفلاحي إلى القطاع العمراني المنزلي وكذا إعادة توزيع الموارد المائية بين الدول" .

ويضيف " يكون بين مستعملين أفراد أو بين مجموعات أو بين مسيرين وقد يكون بين دول، وقد تكون محدودة (بين جيران ، بين حوضين مائيين) وقد يكون عند نفس المستخدم أو بين مستخدمين[3] .

---

1 محمد سلمان طايع ، مرجع سابق ، ص 8 - 9 .

2 Bernard Barraqué مهندس و عالم اقتصاد فرنسي باحث في الموارد المائية واستدامتها في المدن الفرنسية (http://www.lesagencesdeleau.fr/les-agences-de-leau/biographie-50-ans/.الاطلاع على الرابط في 2016/09/22 سا 9:40)

3 Bernard Barraqué, Les marchés de l'eau en Californie Modèle pour le monde , ou spécificité de l'ouest aride américain ?
http://www.annales.org/re/2004/re33/brrasque60-68.pdf
الاطلاع على الموقع 11/22/ 2015 الساعة 16:30.

فنلاحظ أنه يعرف أسواق المياه بأنها تشمل مختلف المبادلات المائية فيكون بين مستخدمين من نفس الحوض أو بين حوضين مختلفين أو مابين نوعين من الاستخدامات كأن يتم تحويل الماء الفائض من الاستخدام الفلاحي إلى الاستهلاك المنزلي أو العكس ،وكذا يشمل في نظره تبادل وتوزيع المياه بين الدول ، وقد يكون عند نفس المستخدم .

وفي قاموس المياه التقني يعرف تسويق المياه بأنه " مفهوم يقصد به تحويل المياه ونقلها إلى أماكن زيادة الطلب على المياه حيث يسمح لحامل حقوق المياه ببيع أو تأجير تلك الحقوق في سوق مفتوحة لمن يدفع أكثر"[1].

وعلى هذا فإن فكرة أسواق المياه لم يحدد مفهومها بعدُ عند الداعين إليها ، ولم نجد لهم اتفاقا حول المفهوم ، فبعضهم يجعلها محلية وآخرون يدخلون فيها البيع على مستوى الدول ، ولا يحددون إن كان البيع على مستوى الدول المتشاطئة ، فيكون البيع أو المبادلة على مستوى الحوض المائي أم على مستوى أحواض مختلفة .

الفرع الثالث : شروط قيام أسواق المياه يشترط المنادون بفتح سوق المياه عدة شروط لتحقيق كفاءة سوق المياه ومن هذه الشروط :

1 – تقبل المجتمع للفكرة : ولذلك يخوض البنك العالمي حركة واسعة تهدف إلى الوصول إلى إجماع عالمي عن طريق تحفيز ودعم الدور الذي تلعبه المؤسسات الخاصة في سوق المياه على المستوى العالمي ، وتلعب الشركات المتعددة الجنسيات والعاملة في مجال المياه دورا كبيرا حيث أنشأت العديد من المراكز لتدريب الإطارات العاملة في مجال المياه للدول النامية

1 Gary A. Horton, Dictionary of Technical water, Water Quality,Envirenmental, Natural Resource, and Water- Related Words Great Basin Research, Natural Resources Information Group, 2002.p 507.

2 – الشفافية والوضوح في تحديد حقوق المياه

3 – وجود هيكل تنظيمي متين ومؤهل لتسيير المياه

4 – وقابلية المياه للنقل

5 – قدرة المؤسسات على تسوية النزاعات المائية[1]

الفرع الرابع : تقييم فكرة أسواق المياه

أولا : الاتجاه المؤيد لفكرة قيام أسواق المياه يؤكد اقتصاديو البنك الدولي على " أسواق المياه " كأداة واعدة لإدارة الموارد المائية ، ففي نظرهم أن الاعتماد على آليات السوق من شأنه أن ينأى بإدارة الموارد المائية عن تأثيرات السياسيين واختياراتهم و ولا تتطلب آليات السوق إلا مجموعة من الإجراءات الإدارية و التقنية اللازمة لتهيئة الظروف لنجاحها وهذه الإجراءات هي :

* تحديد وتعريف وتقنين حقوق الملكية والاستخدام لكميات معينة من المياه .

* خلق درجة كافية من القبول الاجتماعي لفكرة التداول التجاري للمياه .

* توفير هيكل إداري ملائم وكفء يرتكز على قواعد ونظم وإجراءات واضحة .

* إنشاء بنية أساسية كافية ونظم تخزين المياه الفائضة بالإضافة إلى نظم توزيع المياه .

إن البنك الدولي يركز على استراتيجية محددة في إدارة الطلب على المياه ووسيلته في ذلك التسعير الذي يجب أن يبنى على قاعدتين هامتين في إدارة الطلب على المياه وهما :

1 Bernard Barraqué, op cit .

1 – مبدأ المستهلك يدفع القيمة الحقيقية لما يستهلكه من مياه

2 – ومبدأ الملوث يدفع لأن إلقاء النفايات في الماء مثلا هو نوع من الاستعمال[1] .

ويرى أنصار فكرة أسواق المياه وعلى رأسهم منظرو البنك الدولى أن تسعير الماء هو الحل والعلاج لمشكلات الاستخدام الجائر للموارد المائية وسوء إدارة نظم المياه فى كثير من البلدان ، ويستند هؤلاء إلى جملة من الأسباب وعلى رأسها أن إدارة الدولة للخدمات العامة ترتبط بانعدام الكفاءة ، بينما تتميز القطاع الخاص بالكفاءة الإدارية والتفوق المالي[2] .

إن تكاليف توصيل المياه وصيانة الشبكات تتطلب أموالا ضخمة والحكومات تتكلف الكثير لكي توفر خدمات المياه وعادة ما تكون الرسوم المالية أقل من القيمة الحقيقية لاستعادة التكاليف .

لوحظ أن تطبيق مبدأ استرداد التكاليف فى كثير من الدول قد ساهم بشكل إيجابى وفعال فى تغيير نمط السلوك لدى المستهلكين في التعامل مع المياه حيث كان له أثر في ترشيد استعمال المياه وأن تسعير مياه الري يعتبر وسيلة فعالة لرفع كفاءة استخدام المياه[3] .

وكانت ورقة السياسة العامة التي وضعها البنك الدولي ووافق عليها مجلس المديرين عام 1993 لتبني هذا المنهج قد وضعت مجموعة من الشروط يجب أن تنتهجها الدول لتحظى بدعم البنك الدولي لمشاريعها التنموية المتعلقة بالمياه ومن جملة هذه الشروط مايلي :

---

1 سامر مخيمر ، خالد حجازي ، أزمة المياه في المنطقة العربية الحقائق والبدائل الممكنة ، سلسلة عالم المعرفة 209 ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ماي 1996 ص 187 .

2 ياسمين أحمد مصطفى صقر ، السياسات المقترحة لتسعير مياه الري في الزراعة المصرية وآثارها المحتملة ، رسالة دكتوراه في الاقتصاد ، جامعة القاهرة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، 2011 ، ص 24 .

3 سامر مخيمر ، خالد حجازي مرجع سابق ، ص 187 و شكراني الحسين ، نحو مقاربة بيئية للمياه العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ، ط 1 ، 2012 ، ص 198 .

1- لا بد من توافر إدارة مائية تعكس التنسيق والتفاهم بين الحكومة والعاملين في شأن المياه.

2 - لا بد من توافر قاعدة بيانات خاصة بكميات المياه وحالتها ، ولا بد من مشاركة أصحاب المصالح في عملية الإدارة .

3 - ضرورة انسجام الاستراتيجيات الوطنية مع الاستراتيجيات الإقليمية و الدولية .

4- اتفاق البلدان النهرية المتشاطئة في كل مايتعلق بالمياه السطحية و الجوفية وهو شرط ضروري لتقديم المساعدات الإنمائية التي تساهم في تجاوز المشكلة المائية[1] .

ثانيا : الاتجاه الرافض لفكرة قيام أسواق المياه يتزعم هذا التيار أنصار التيار الجماعى ، و بعض المثقفين والمسئولين الرسميين العاملين بقطاع المياه فى الدول النامية ، ويستند منطق الرفض لفكرة أسواق المياه لدى هذا الاتجاه على مجموعة من الحجج أبرزها:

1: المياه سلعة اجتماعية وجماعية وليست سلعة اقتصادية ، فهناك الكثير من الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية يجب مراعاتها عند محاولة وضع تعريفة مياه الشرب ، فالكثير من الأسر الفقيرة ومحدودي الدخل لا يستطيعون دفع قيمة الفواتير فى ظل مشاركة القطاع الخاص وإلى الحد الذى يسمح باستعادة التكاليف.

ولا يقتصر الأمر على الدول النامية في النظرة الاجتماعية للمياه ، واعتبارها حقا من حقوق الإنسان فإن الدول الغنية لها نفس النظرة في اعتبار الماء سلعة اجتماعية فإن الاتحاد الأوربي يؤكد في ديباجة توجيه الجماعة الأوربية المتعلقة بسياسة الماء " المياه ليست سلعة تجاريّة كباقي السلع إرث يجب حمايته والدفاع عنه ومعاملته على هذا الأساس " و يدعو الدول الأعضاء لتكييف قوانينها الداخلية مع هذا التوجيه[2] .

---

1 ، سامر مخيمر ، خالد حجازي ، مرجع سابق ، ص 186 .

2 سلمان محمد أحمد سلمان ودانييل د برادلو ، الأطر التنظيمية لإدارة الموارد المائية دراسة مقارنة ، مؤلفات القانون ، العدالة والتنمية ، البنك الدولي ، 2006 ص 99 .

http://www.salmanmasalman.org/wpcontent/uploads/2013الاطلاع على الرابط يوم 24/ 11 / 2015 الساعة 20:00 .

ويرى بعض الدارسين أن تسعير المياه واعتبارها سلعة اقتصادية ، يمكن أن يكون مقبولا من الناحية النظرية بيد أنه من الناحية العملية ، فإن هذا المبدأ سوف يواجه عند تطبيقه بالعديد من المعوقات والمشكلات ، لعل أبرزها صعوبة تجاهل البعد الاجتماعى للمياه ، وأنه يتعين الانحياز للفقراء بتقديم الدعم المالى لمساعدتهم لكى يحصلوا على إمدادات المياه[1].

ويشير تقرير الأمم المتحدة حول تنمية مياه العالم إلى التقدم الكبير في النظرة إلى المياه فالماء ليست له قيمة اقتصادية فقط ، بل له أيضا قيم اجتماعية ودينية وثقافية وبيئية ، ، وأن مفهوم العدالة فى استخدام وإدارة المياه مفهوم راسخ ،ولذلك يجب أن تراعى احتياجات الفقراء ومحدودي الدخل والأطفال والمجتمعات المحلية ويجب النظر إلى الاعتبارات البيئة عند استخدام الأدوات الاقتصادية فى تخصيص المياه[2].

2 – إن تطبيق سياسات التسعير المائى بشكل واسع يترتب عليه تقليص المساحات الزراعية ، وهو ما ينعكس سلبا على العاملين بالقطاع الزراعي خاصة في البلدان الفقيرة ، حيث يؤدي إلى انقطاع صغار الفلاحين عن زراعتهم ، وبالتالي زيادة أعداد البطالين من الزراع ، كما يؤدي إلى ارتفاع أسعار المحاصيل الزراعية بسبب التناقض المستمر فى المنتجات الزراعية [3].

3: إن تطبيق مبادئ أسواق المياه يؤدي إلى تخلي الحكومات عن أهم وظائفها وهو تخصيص جزء من ميزانيتها لتوفير السلع والخدمات الضرورية خاصة للطبقات الفقيرة من الشعب كالصحة والتعليم وخدمات المياه .

---

1 -Peter Rogers and others ,water as a social and economic good how to put the principles into practice , Technical Advisory Committee of Global Water Partnership, Tac papers, Sweden ,Stockholm, N2, November, 1996 .

2 -UN ,Water For People, Water for Life world water developement report 2003.

3 سمير أمين، الماء إرث مشترك للشعوب، فى سمير أمين وآخرين، الصراع حول المياه:. الإرث المشترك للإنسانية، القاهرة مكتبة مدبولى، ط1، 2005، ص 31 . 38 و شكراني الحسين ، نحو مقاربة بيئية للمياه العربية ، ص 198 .

4 : إن اعتماد أسلوب واحد لإدارة المياه وتعميمه في كافة الدول على اختلاف ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية قد يؤدي إلى مشكلات كثيرة لعدم استناده إلى المعطيات المائية المختلفة لكل بلد ، وعدم معرفة الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية لكل دولة[1] .

5:. إن إدارة القطاع الخاص للمياه لا يمثل النموذج الناجح فى جميع الأحوال ، فقد أثبتت تجارب كثيرة وفي بلدان مختلفة التى طبقت نظام تسعير المياه أنها لم تقدم الخدمات المائية بشكل يشجع على تعميم التجربة ، بل على العكس من ذلك أدخلت الشكوك في مدى نجاح هذه العملية [2].

يشير بعض الدارسين إلى أن التسعير ليس الوسيلة المثلى لترشيد استخدام المياه، حيث إن الترشيد ينتج عن اقتناع ووعى مستخدمى المياه، وكفاءة المشرف الذى يدير عملية توزيع المياه أما التسعير فإنه سينعكس على أسعار الحاصلات الزراعية والدخل القومى فالعجز المائى الذى تعاني منه دول المنطقة يمكن تجاوزه بإيجاد البدائل المناسبة كاستخدام المياه غير تقليدية أو اعتماد منتجات زراعية غير مستهلكة للمياه وذات قيمة اقتصادية ، أما أن تتحول المياه إلى سلعة ضاغطة فهو أمر لا يمكن قبوله كحل للمسألة المائية [3].

ويستند الموقف الرافض بقوة لتسعير المياه إلى خلفيات سياسية واجتماعية كما يستند لمبررات فنية فالمياه لها قيمة بالنسبة لأي مجتمع ، وهي قيمة اجتماعية فى المقام الأول فكيف يتم تغطية تكلفة توصيل هذه الموارد المائية عن طريق استعاضة جزء من تكلفتها مع اختلاف قدرات طبقات وشرائح كل مجتمع داخل كل دولة على حدة ، وأنه لا يمكن فرض تلك الرسوم أو التعرفة على الطبقات الفقيرة ، بل يجب توفير خدمة المياه للشرب والصرف الصحى بالمجان[4] .

---

1 سامر مخيمر ، خالد حجازي ، مرجع سابق ،ص 187 .

2 استعادة ملكية المياه ص 43 .

3 شكراني الحسين ، نحو مقاربة بيئية للمياه العربية ، ص 203 .

4 . جريدة الأهرام، السنة 124 العدد 41412 ، 24 أبريل 2000 .

ويستند الموقف الرافض إلى مبررات فنية فعدد المزارعين الحائزين لمساحات صغيرة يعد بالملايين ، ويصعب عمليا ربط تلك المزارع الهائلة بعدادات قياس المياه وإذا أمكن ذلك ، فسيحتاج الأمر إلى جيش من قارئى العدادات لرصدها ، فتكون المسألة أصعب وتزداد التكلفة[1] .

6 : إن تسعير المياه وجعلها سلعة تجارية تتداول يؤدي إلى نشوب صراعات بين الدول النهرية المتشاطئة ، فهذه الفكرة " أسواق المياه " تهدم المبادئ المتعارف عليها في القانون الدولي التي تعطي الحق للجميع في التعاون ليحل محله الحق في المطالبة ليس بحصتهم المائية بل بأنصبتهم من الأرباح من المبيعات المائية ، فإن اتجاه البنك الدولي في تسعير المياه على المستوى الدولي قد يؤدي إلى أن بعض الدول تحاول فرض سيادتها على المياه بطرق غير مشروعة وحرمان دول أخرى لها حق الانتفاع من هذه الموارد ولو بمخالفة قواعد القانون الدولي أو الممارسة الدولية[2].

ثالثا : الترجيح (الموقف الوسط)

يتجه الموقف الوسط إلى ضرورة استرداد تكاليف استخراج ونقل وتوزيع المياه النقية إلى المنازل والمصانع ، لكن لابد من الأخذ بعين الاعتبار أن المياه يجب أن تعامل كسلعة اجتماعية لا كسلعة اقتصادية بحتة ، لأنها مادة أساسية للحياة ، وأن خدمات المياه والصرف الصحي حق لكل إنسان بغض النظر إذا كان يستطيع دفع تكاليفها أم لا ، ولذلك فإن الحل يكمن في إبقاء المياه ملكية عامة للدولة ، والاعتراف الكامل بحقوق الإنسان في المياه ، وضرورة تنظيم استخدامها بناء على تلك المبادئ مع مراعاة استدامة الموارد المائية[3] .

---

1 جمهورية مصر العربية ، وزارة الاقتصاد والتنمية ، الماء ومشروع التنمية في الصحراء الغربية التقرير الأول السياسات المائية في مصر ، القاهرة سبتمبر 2007 و شكراني الحسين ، نحو مقاربة بيئية للمياه العربية ، ص 198 .

2 عدنان عباس حميدان و خلف مطر الجراد ،الأمن المائي العربي ومسألة المياه في الوطن العربي (دراسة اقتصادية إحصائية سكانية وسياسية لواقع تطور مسألة المياه وآفاقها في الوطن العربي وانعكاساتها على الأمن المائي العربي) مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 22– العدد الثاني–2 ، 2006 ، ص 33 .

3 وليد زباري ، مرجع سابق ، ص 246 .

وقد اتجه المشرع الجزائري إلى تبني هذا النهج المعتدل في النظرة إلى تسعير المياه حيث ينص القانون 05 / 12 على ضرورة استعمال أنظمة تسعيرية تأخذ في الحسبان التكاليف الحقيقية لخدمات التزويد بالمياه ذات الاستعمال المنزلي والصناعي والفلاحي[1] ، واعتمد أسلوب التسعير التصاعدي للمياه الشرب والتفرقة بين المناطق كما ركز على مراعاة الظروف الاجتماعية للمستهلكين[2] .

وتشير وزارة الموارد المائية والري المصرية فى خطتها المائية إلى ضرورة تدبير دعم مالى كبير لتحسين شبكة الري والصرف وذلك بوضع نظام عادل للمساهمة فى تكاليف تقديم خدمات المياه للمزارعين ، ورفع قيمة التعريفة على مراحل وبشكل تدريجي ، وأيضا فى قطاعى الشرب والصناعة وترى الوزارة أنه يمكن تحقيق ذلك الهدف عن طريق مشاركة المستفيدين بالمياه فى تكاليف نقلها وإدارة وتشغيل وصيانة مرفق التوزيع بما يسمح باستمرار تحسن أداء الخدمة من خلال روابط مستخدمى المياه[3] .

إن مستوى استرداد التكاليف في البلدان العربية مايزال متدنيا ، وأن هناك تردد في كثير من الأقطار العربية في الأخذ بمبدإ استرداد التكاليف الذي سيساهم في في تحفيز المستهلكين للاقتصاد في الماء وللتخفيف من الأعباء المالية التي تنفق في توفير المياه ، وقد اعتبرت الندوة البرلمانية العربية الخامسة حول المياه العربية التي عقدت في دمشق أن المياه سلعة اقتصادية لها قيمتها الاقتصادية والاجتماعية يجب استغلالها في مختلف الاستعمالات بطرق اقتصادية سليمة ، من أجل الاستغلال الأمثل للموارد المائية[4] .

---

1 المادة 03 .

2 المواد : 138 ، 139 ، 143 ، 145 .

3 جمهورية مصر العربية ، مرجع سابق .

4 محمود الأشرم ، اقتصاديات المياه في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط 1 ، 2001 ، ص 313 – 316 و شكراني الحسين ، نحو مقاربة بيئية للمياه العربية ، ص 206 .

المطلب الثالث : تسعير المياه في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في مسألة التسعير فمنهم من رأى عدم جواز تدخل السلطة في تسعير السلع والخدمات ، ومنهم من رأى وجوب تدخل السلطة لتنظيم السوق وتحديد الأسعار وخاصة إذا تجاوز التجار وغلت المواد الاستهلاكية ، وينسحب الحكم على تسعير المياه كونه حاجة إنسانية وسلعة ضرورية يبذل فيها مجهود كبير وأموال طائلة لتوصيلها للمستهلك .

الفرع الأول : تعريف التسعير

1 :التسعير لغة هو تقدير السعر ، والسعر هو الذي يقوم عليه الثمن ، وجمعه أسعار ....و السعر مأخوذ من سعر النار إذا أوقدها و رفعها ، لأن السعر يوصف عادة بالارتفاع ... وسعروا وسعِروا تسعيرا إذا اتفقوا على سعر معين[1].

2: التسعير اصطلاحا وردت عدة تعريفات لمصطلح التسعير في كلام الفقهاء منها

عرفه ابن عرفة بقوله : "حد التسعير تحديد حاكم السوق بائع المأكول قدرا للمبيع المعلوم بدرهم معلوم "[2]

و عرفه ابن قدامة بقوله :" أن يقدر السلطان أو نائبه سعرا للناس و يجبرهم على التبايع به "[3]

وعرفه الشوكاني بقوله : التسعير أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي أمر من أمر المسلمين أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنعوا الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة "[4]

وفي معجم لغة الفقهاء : " التسعير هو فرض الدولة الأثمان العادلة للسلع قطعا لشجع التجار"[5]

---

1 الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 8 ، 2005 ، ج 1 ، ص 407 ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 365 .

2 الأنصاري محمد الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، ت محمد أبو الأجفان ،و الطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 1993 ص 256 .

3 االبن قدامة ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 38 .

4 نيل الأوطار ، ت أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ،دار ابن القيم ، الرياض ،دار ابن عفان ، القاهرة ، ط 1 ، 2005 ، ج 6 ص599 .

5 محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي ، مرجع سابق ، ص 130 .

وعرفه محمد فتحي الدريني بقوله : " أن يصدر موظف عام مختص بالوجه الشرعي أمرا بأن تباع السلع أو تبذل الأعمال والمنافع التي تفيض عن حاجة أربابها و هي محتبسة أو مغالى في ثمنها أو أجرها على غير الوجه المعتاد والناس أو الحيوان أو الدولة في حاجة ماسة إليها بثمن أو أجر معين عادل بمشورة أهل الخبرة "[1] .

الفرع الثاني: حكم التسعير في الفقه الإسلامي

1: آراء الفقهاء في التسعير وأدلتهم

اختلفت آراء الفقهاء في مسألة التسعير الذي تفرضه الحكومة بشأن بعض السلع والخدمات وذلك عندما يكون التدخل ضروريا لتنظيم المعاملات وحماية القدرة الشرائية للمواطنين .

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل هو حرمة التسعير ، واختلفوا فيما إذا دعت الحاجة العامة إلى ضرورة التدخل لمنع الاحتكار ومحاربة الغلاء الفاحش للأسعار ،فذهب الإمام أبو حنيفة والإمام مالك في رواية أشهب[2] عنه ومتأخرو المالكية وقول في الفقه الشافعي ومتأخرو الحنابلة إلى أنه جائز ومشروع ، وذهب بعضهم إلى أنه واجب إذا غلت الأسعار[3] .

وذهب الظاهرية وقدماء الحنابلة والشافعية في قول ورواية ابن القاسم عن مالك والشوكاني إلى أن التسعير محرم ولا يجوز التدخل مطلقا في الأسعار ولا فرق بين حالة الغلاء وغيرها ، ويبقى التسعير محرم وممنوع مهما تكن الأسباب ، ولا يجوز لأحد أن يتدخل لتحديد أسعار المنتجات أو الخدمات.

أ – القائلون بتحريم التسعير

يرى المانعون للتسعير أن التدخل لتنظيم السوق لا يكون بالتسعير نظرا لتساوي المصالح بين البائع والمشتري ، فمصلحة البائع كمصلحة المشتري من وجهة نظر الإمام ، فالإمام مأمور برعاية

1 الدريني فتحي ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي و أصوله ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط 1 ، 1994 ص 542 .

2 أشهب : هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعديّ، أبو عمرو: فقيه الديار المصرية في عصره، كان صاحب الإمام مالك،قال الشافعيّ: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب ت204 هـ الزركلي الأعلام ج 1 ص 333

3 الدريني ، مرجع سابق ، ص 546 . 547 .

مصلحة المشتري برخص الثمن كما هو مأمور برعاية مصلحة البائع لرفع الثمن ، و إذا تساوت مصلحة الطرفين وجب تمكين كل طرف من الاجتهاد لنفسه ، أما إلزام البائع أن يبيع بثمن معين لا يرضى به مناف لقوله تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَالْبَـٰطِلِ إِلآَّ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[1].

يقول الرملي : " و يحرم على الإمام أو نائبه و لو قاضيا التسعير في قوت أو غيره ... إذ الحجر على شخص في ملك نفسه غير معهود " [2]

وقال البهوتي : " ويحرم التسعير على الناس بل يبيعون أموالهم على ما يختارون "[3]

فالمانعون للتسعير بنوا قولهم على الأسس التالية :

1 . حق الملكية الفردية ومن ثمراتها حرية التصرف في الأموال ، وهذه السلطة لا تملك الدولة حق المساس بها أو التعرض لها أو الحد منها إلا بحق شرعي ، و التسعير ليس بحق للدولة ، لأنه حجر على أصل الحرية ، فلا معنى للملكية الفردية إلا بحرية التصرف[4] .

2 . إن البيع و الشراء مصلحتان فرديتان متعارضتان ؛ مصلحة البائع ومصلحة المشتري ، و لا ترجيح لإحداهما على الأخرى ، فليس أن ترعى السلطة مصلحة المشتري على حساب مصلحة البائع ولا مصلحة البائع على مصلحة المشتري والعكس ، وما على السلطة إلا بسط الحرية لهما وضمانها وتمكين الطرفين من المساومة وضمان حرية التعاقد[5] .

---

1 النساء آية 29

2 الرملي ، نهاية المحتاج ، دار الفكر ، بيروت ، د ط ، 1984 ، ج 3 ، ص 473.

3 البهوتي ، مرجع سابق ، ج 3 ص 150 .

4 الدريني ، مرجع سابق ، ص 550 .

5 المرجع نفسه ، ص 550 .

3 . استدلوا بحديث أنس رضي الله عنه قال : غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس : يا رسول الله غلا السعر ، فسعر لنا فقال رسول الله : (**إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق ، وإني لأرجو أن ألقى الله ، وليس أحد يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه في دم , لا مال**)[1] فالحديث يصف التسعير بأنه ظلم ، و ما كان ظلما أو سببا للظلم فهو حرام ، ولقد سوى رسول الله ﷺ بين مظلمة التسعير ومظلمة الدم .

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه : **أن رجلا جاء فقال : يا رسول الله سعر لنا فقال : بل أدعوا ثم جاء رجل فقال : يا رسول الله سعر لنا فقال : بل الله يخفض و يرفع ، وإني لأرجو أن ألقى الله و ليس لأحد عندي مظلمة**)[2]

ب – القائلون بجواز التسعير

وهو رأي فقهاء الحنفية ، جاء في رد المحتار : " و لا يسعر حاكم لقوله ﷺ لا تسعروا فإن الله هو المسعر القابض الباسط ، إلا إذا تعدى الأرباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة أهل الرأي"[3] .

وجاء في الاختيار " ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس ...إلا أن يتعدى أرباب الطعام تعديا فاحشا في القيمة فلا بأس بمشورة أهل الخبرة ،لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع "[4]

فالتسعير في نظرهم وسيلة استثنائية لدفع الضرر العام وذلك عند الارتفاع الفاحش للأسعار ، وهو جائز وليس واجبا وغير ملزم للتاجر ، بل التاجر ملزم بما يحدده السوق لا بما يحدده الإمام أو السلطة ،واستدل القائلون بجواز التسعير بما يلي :

---

1 سنن أبي داود ، كتاب الإجارة باب في التسعير ، رقم 3450 ، ج 3 ، ص 269 الترمذي ، السنن كتاب البيوع باب ماجاء في التسعير ، رقم 1231 ،ج 3 ص 606.

2 رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب جماع أبواب السلم باب التسعير رقم 10309 .

3 ابن عابدين محمد بن عمر ، مرجع سابق ، ج 9 ص 573.

4 عبد الله بن محمود الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ،تحقيق شعيب الأرناؤوط وأحمد محمد برهوم ، دار الرسالة العالمية ، دمشق ، ط 1 ، 2009 ج 4 ، ص 227 .

1 . يرى القائلون بجواز التسعير بأن الهدف من التسعير هو رفع الغبن عن المسلمين ، وصيانة حقوقهم ، وهو واجب وذلك لا يستقيم فالقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب تقتضي أن يكون التسعير واجب إذ أنه وسيلة لتنظيم السوق و الحد من المغالاة في الأسعار ، ورفع الظلم عن العامة ، وصيانة حقوقهم ، وتمكينهم من الوصول إلى حاجاتهم في السوق بأثمان معقولة .

2 . يرى القائلون بجواز التسعير ، عدم إجبار التاجر بالسعر الذي يحدده الإمام اعتمادا على مبدإ احترام حرية التعاقد ، ولكن حرية التعاقد مشروطة بعدم الإضرار بالناس ، وفي هذه الحالة الإضرار واقع برفع السعر واحتكار الأقوات والسلع التي تشتد حاجة الناس إليها ، ثم ما فائدة تحديد السعر إن لم يلزم به التاجر .

3 . رأى القائلون بجواز التسعير أن التاجر ملزم بالسعر الذي يحدده السوق ، وهو السعر الذي كان سائدا قبل غلاء السعر، وهو الذي يحقق الثمن العدل ، غير أن تحديده صعب المنال لأنه يشترط أن تكون السوق احتكارية من جهة ،و أن يكون الوازع الديني مهيمنا على المجتمع من جهة ثانية ، وكلاهما غير متحقق ، فيكون هذا اجتهادا نظريا أقرب منه إلى الواقع العملي[1]، خاصة في عصرنا هذا وهو ما جعل الفقهاء المتأخرون يرجحون وجوب التسعير لاختلاف المجتمعات و فساد الناس ، وصعوبة الاعتماد على الرقابة الذاتية في الواقع .

ج – القائلون بوجوب التسعير

و هو مذهب الإمام مالك في رواية أشهب ، ومتأخرو المالكية وقول في المذهب الشافعي وبعض متأخري الحنابلة .

قالوا أن الأصل في التسعير التحريم للحديث : عن أنس رضي الله عنه قال : غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس : يا رسول الله غلا السعر ، فسعر لنا فقال رسول الله : (**إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق ، وإني لأرجو أن ألقى الله ، وليس أحد يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه في دم , لا مال**)[2] وذلك دفعا للظلم عن التجار ، وهذا في الحالات العادية .

1 الدريني ، مرجع سابق ، ص 557 .

2 سبق تخريجه ص 305 .

أما التسعير الواجب فيكون إذا وقع الظلم من التجار أنفسهم ؛ فأغلوا الأسعار و تحكموا في الأسواق و احتكروا السلع التي يحتاجها الناس ، كما يحدث في حياتنا اليوم ، فالحديث نفسه يوجب التدخل لرفع الظلم عن المجتمع ، لأن دفع الظلم عن الناس واجب ، و بالتالي يجث التدخل لدفع الظلم عن طريق فرض سعر معين للسلع والخدمات إعمالا للقاعدة : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [1].

وإذا كان رسول الله ﷺ امتنع عن التسعير دفعا للظلم عن التجار ، فإن دفع الظلم عن عامة المسلمين أوجب فحماية العامة أولى من حماية فئة معينة وهي التجار.

وفيما يخص الاستدلال بمبدإ الإكراه على التعاقد ، فإنهم ناقشوا هذا المبدأ من وجهة نظر شاملة تنظر للمبدإ من كل زواياه ، فالإكراه على التعاقد و إن كان لا يجوز و لا ينعقد العقد إذا شابه إكراه على أحد الطرفين إلا أنه في بعض الحالات يكون الوسيلة الوحيدة لدفع الظلم ورفع الغبن عن الطرف الضعيف ، أو قد يكون الوسيلة الوحيدة لتحقيق العدل والمصلحة وإيصال الحقوق لأصحابها ، والأمثلة على ذلك في فروع الفقه الإسلامي كثيرة[2] .

وبالنظر للأدلة القوية التي أوردها القائلون بوجوب التسعير الجبري يترجح القول بوجوب التسعير لأن الملكية في الإسلام ليست مطلقة بل تتقيد بمصالح الغير ، فحق الغير مُحافَظ عليه شرعا سواء كان فردا أو جماعة وعلى السلطة المكلفة أن تستعين بالمجتهدين و أهل الخبرة و أن تشرع من الأحكام ما يحقق المصلحة العامة.

الفرع الثالث : حكم تسعير المياه في الفقه الإسلامي

إن الحاجة اليوم شديدة لتنظيم تسعير المياه ، نظرا لتطور المجتمع وزيادة الرفاهية ، ونظرا للزيادة الهائلة لسكان المدن وتحسن مستوى المعيشة ، وزيادة الطلب على المياه ، وازدياد الضغوط على الموارد المائية المتاحة ، وتنوع استهلاك المياه وتعدد مجالاتها المنزلية والصناعية والزراعية والترفيهية مما يستدعى ضرورة إعادة التعامل مع هذه المادة الحيوية وتسييرها بطريقة اقتصادية كفؤة وعادلة .

1 الدريني ، مرجع سابق ص 560 .

2 الدريني ، مرجع سابق ، ص 542 .

إن الحصول على الموارد المائية لم يعد سهلا كما كان في السابق ، فبناء السدود ؛ واستخراج المياه الجوفية وجرها للمدن وتهيئة الشبكات المائية ؛ وتحلية مياه البحر ومعالجة المياه المستعملة ،كل ذلك يتطلب أموالا طائلة تقتطع من ميزانية الحكومة ، وهو ما يجعل الحكومات تعيد النظر في مسألة تسعير المياه وتوفير الخدمات المائية والصرف الصحي ، والموازنة بين الحاجة البشرية الضرورية للمياه والتكلفة العالية للمياه العذبة[1].

وإذا كان الاتفاق قائما على جواز بيع الماء المملوك كما مر معنا ؛ فإن مسألة تسعير الماء تخضع لأحكام تسعير الموارد والخدمات ، فإذا دعت الحاجة إلى تنظيم السوق واحتاج الناس إلى تدخل الدولة لوضع تسعيرة معينة ، وإذا احتاج الناس إلى سلعة أو خدمة فيجب أن يسعر ولا يباع إلا بثمن المثل ، وأن أكثر ما يحتاج إليه عموم الناس المياه ، وبالتالي فإن تسعير الماء يكون واجبا كما رأينا في مسألة التسعير ، بل إن أولى الخدمات بالتسعير هي خدمات المياه والصرف الصحي لضرورتها ولكون هذه الخدمات من الحاجات الإنسانية الضرورية .

وتسعير المياه الذي يقصد به استرداد التكلفة لا يعني جعل المياه سلعة اقتصادية تتحكم فيها شركات المياه دون أدنى مراعاة لظروف الناس الاجتماعية والاقتصادية ودون النظر للفئات الفقيرة والمحرومة ، بل يجب أن يكون توصيل المياه وقنوات الصرف الصحي أهم ما تحرص عليه الحكومة كونه حقا إنسانيا أساسيا ، إلا أن الموازنة ينبغي أن تكون بين الحق الإنساني في الماء وبين ثمن المياه وخدماتها وأن تراعى في تعرفة المياه وخدمات الصرف الصحي الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية .

المطلب الرابع : تسعير خدمات المياه في القانون الجزائري

الفرع الأول : أهداف تسعير خدمات المياه

تتجه معظم الدول اليوم إلى فرض تسعيرة على الموارد المائية في استعمالاتها المختلفة بسبب زيادة الطلب وضعف البنى التحتية وتدهورها ونقص الميزانية لدى الحكومات ، فالمبادئ الاقتصادية تقتضي

1 مريم محمد صالح الظفيري ، مرجع سابق ، ص 386 .

فرض أسعار على خدمات المياه لتغطية التكاليف ولتحقيق عائدات مالية تضمن استمرارية تقديم خدمات مائية لائقة ، و يمكن إيجاز مختلف الأهداف العملية فيما يلي :

أولا : استرداد تكاليف الخدمة لعدم تمكن الحكومة من تمويل المشاريع المائية التي تتطلب أموالا ضخمة ، و يرى البنك الدولي ضرورة تحصيل تكاليف الصيانة والإنجاز وجزء أو كل التكاليف الرأسمالية[1] .

ثانيا : تحسين خدمة المياه من الناحية الإدارية والتقنية والارتقاء بمستوى أداء المؤسسات المكلفة بتسيير المياه[2].

ثالثا : حث المستهلكين على الاقتصاد في المياه وإقناعهم بمدى مساهمة المال المدفوع في تقديم خدمات أفضل ، حينما تتحول تلك الأموال إلى منشآت مائية .

رابعا : تحقيق استدامة الموارد المائية عن طريق الاستخدام الرشيد والكفء لأن الموارد المائية ملكية مشتركة بين الأجيال[3] .

خامسا : تحسين توزيع واستخدام المياه ففرض تسعيرة على خدمات المياه يؤدي بالمستخدمين إلى اتباع أساليب ترشيد المياه وحسن استخدامها[4] .

سادسا : تحقيق العدالة بين مستخدمي المياه بحيث تكون أسعار خدمات المياه مقبولة و في متناول جميع الشرائح و خاصة الأسر ذات الدخل المحدود .

سابعا : تحقيق الكفاءة الاقتصادية في تخصيص الموارد المائية بين مختلف الاستعمالات وذلك بتخصيص أكبر قدر من المياه نحو الاستخدام الأكثر قيمة من وجهة نظر المستهلك .

---

1 المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إسيسكو، استراتيجية تدبير الموارد المائية في العالم الإسلامي، ص 36 .

2 سالم اللوزي ، مرجع سابق ، ص 65 .

3 محسن زوبيدة ، التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية حالة الحوض الهيروغرافي للصحراء ، رسالة دكتوراه ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير 2012 / 2013 ، ص 148 .

4 سالم اللوزي ، مرجع سابق ، ص 65 .

ثامنا : تدعيم التضامن بين المستخدمين فيجب أن يساهم المستخدمون المستفيدون من أنظمة الري العمومية في دعم المستخدمين الذين لا ينتفعون بهذه الأنظمة .

وتهدف سياسة تسعير المياه في الجزائر إلى تغطية الأعباء المالية المرتبطة باستغلال منشآت وتجهيزات الري الموافقة لها وصيانتها و تجديدها[1] ، إلا أن التعريفة المطبقة حاليا لا تحقق هذا الهدف، ولا تغطي إلا نسبة ضئيلة من التكاليف الباهظة لتوفير المياه ، فما زالت سياسة الحكومة تسعى إلى دعم الخدمات المائية مراعية ظروف السكان الاجتماعية، ويمكن أن تسعى الحكومة لدعم الفئات ذات الدخل الضعيف بطريق مباشر يتمثل في إعفاء الأسر ذات الدخل الضعيف أو وضع أسعار رمزية خاصة بها حتى تتحقق العدالة في دعم الطبقات الفقيرة.

الفرع الثاني : عناصر تكلفة إتاحة المياه

أولا : التكاليف الرأسمالية تضم قيمة إنجاز البنى التحتية اللازمة لإتاحة المياه ، وفي أغلب الدول لا يتم استرداد التكاليف الرأسمالية ، وتتمثل هذه التكاليف في تكاليف بناء السدود وحفر الآبار وإنشاء القنوات وتجهيزات محطات الضخ وغيرها ، وأغلب الدول لا تقوم باسترداد التكاليف الرأسمالية [2].

ثانيا : تكاليف التشغيل والإدارة وتحتسب فيها تكلفة مكونات التشغيل والإدارة ، وتضم أجور الموظفين والعمال سواء التقنيين والإداريين و المصاريف الإدارية ، وتكاليف التكوين وبناء القدرات للموظفين ، كما تضم تكاليف تشغيل المعدات والآلات واستهلاك الطاقة والوقود والمواد الكيميائية المستعملة في معالجة المياه[3] .

---

1 المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05 – 13 المحدد لقواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب و التطهير وكذا التعريفات المتعلقة به ، جريدة رسمية رقم 05 السنة 42 الصادرة في: 12 جانفي 2005 .

2 د سالم اللوزي ، مرجع السابق .

3 M.Guillaume FAUQERT ,Les déterminants du prix des services d'eau potable en délégation – Contribution a la régulation locale des services publics de l'eau potable – Thèse de doctorat spécialité sciences de l'eau option gestion , Ecole nationale du génie rural des eaux et forets , Paris 2007 p 89 .

ثالثا : تكاليف إعادة التأهيل إن مشاريع الري معرضة للاهتلاك والتدهور فتحتاج إلى إعادة تأهيل، وفي غالب الدول تتحمل الدولة تكاليف إعادة التأهيل وتحديث شبكات نقل المياه[1] .

رابعا : التكاليف البيئية إن مشاريع الري تؤدي غالبا إلى التدهور البيئي بسبب استخدام المياه والأرض كتفشي الأوبئة والأمراض وتلوث المياه ، ونقص منسوب المياه الجوفية ، فتستعمل العائدات في الحفاظ على الموارد المائية كما وكيفا و الحد من الآثار السلبية في المستقبل حسب قاعدة : " الملوث يدفع "[2] .

خامسا : تكلفة الفرصة البديلة هي الفوائد الضائعة عندما لا يتم استخدام المياه بطريقة مثلى ، وتعكس الفرصة البديلة حقيقة أن المياه المستخدمة في دور ما تكون غير متوفرة لاستخدام آخر بديل[3].

الفرع الثالث : تعرفة مياه الشرب في القانون الجزائري

كان لزيادة الأعباء المالية والتكاليف المتعلقة بإنتاج الموارد المائية وتسييرها الأثر السيء على توزيع المياه الصالحة للشرب وعلى تدني مستوى الخدمات العمومية للمياه في فترة ما بعد 1980 ، مما أدى إلى المراجعة وإعادة النظر في أسعار المياه المعمول بها في تلك الفترة للحفاظ على الموازنة بين أسعار المياه وضرورة استرداد تكاليف توفير المياه وتوسيع منشآت الموارد المائية و تحسين الخدمة العمومية للمياه[4].

---

1 سالم اللوزي ، مرجع سابق .

2 المادة 117 من القانون رقم 91 – 25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 جريدة رسمية عدد 65 السنة 28 في 18 ديسمبر 1991 . يحي وناس ، مرجع سابق ، ص 79 .

3 B. Bosworth, G. Cornish, B. Bosworth, G. Cornish, C. Perry, F. van Steenbergen, FAO water reports, water charging in irrigated agriculture an analysis of international experience , Rome, 2004, p 4 .

4 فراح رشيد ، سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر و مدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية ، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع التخطيط كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2009 / 2010 ص 216 .

وكانت الفترة مابين 1985 و 1998 مرحلة لمراجعة الأسعار من أجل تحسين خدمات المياه وتطوير سبل استعادة أعباء التكاليف حيث ازدادت أسعار مياه الشرب بوتيرة متسارعة حسب الجدول رقم 01 :

جدول 01 : تطور السعر القاعدي للتزويد بمياه الشرب و مياه الصناعة في الجزائر من 1985 إلى 2005

نوع التسعيرة	السعر القاعدي دج/ م^3	تاريخ التطبيق
تسعيرة وطنية	1.00	1985
	1.55	01 جانفي 1991
	1.65	01 جانفي 1992
	2.20	01 جانفي 1994
	3.01	01جويلية 1995
	3.60	01 جويلية 1996
تسعيرة جهوية	4.5 - 3.60	01 جوان 1998
	6.30 - 5.80	01 جانفي 2005

المصدر : فراح رشيد ، سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر و مدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية ، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع التخطيط كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2009 / 2010 ص 216 .

ورغم هذه الزيادة في أسعار المياه فإن المشكلة لم تحل و ظلت قائمة بسبب اختلاف التكلفة بالنسبة لجهات الوطن ، فكلفة الماء المنتج يختلف اختلافا كثيرا من مؤسسة إلى أخرى في المناطق المختلفة حيث جنت بعض الشركات أرباحا كبيرة بينما تكبدت أخرى خسائر فادحة وعجزا ماليا كبيرا [1].

1 فراح رشيد مرجع سابق ص 217 .

ولذلك لم تعكس التسعيرة الوطنية لسنة 1985 المساواة ولا التضامن بين المستعملين في جميع التراب الوطني ، فهي لم تأخذ بعين الاعتبار اختلاف ثمن تكاليف توفير المياه في مختلف المناطق من البلاد ، فتم تحديد السعر مرة أخرى و تقسيم الولايات إلى عشرة مناطق و بناء على ذلك تتغير التسعيرة من 3.6 دج / 1م^3 إلى 4.50 / 1م^3 كما في الجدول رقم 02 :

جدول 02 : قائمة الأسعار القاعدية للتزويد بماء الشرب والصناعة حسب المناطق التسعيرية (ابتداء من جوان 1998)

المناطق	الأسعار القاعدية دج / م^3	الولايات
01	3.60	بسكرة – الجلفة – الوادي – غرداية – مسيلة – تبسة
02	3.60	عين الدفلى – مستغانم – غليزان – وهران – تيبازة
03	3.60	باتنة – قسنطينة – جيجل – جيجل – خنشلة سطيف
04	3.60	بشار – البيض – النعامة
05	3.80	الجزائر – البليدة – بومرداس
06	3.60	عنابة – الطارف – قالمة – أم البواقي – سكيكدة – سوق اهراس
07	3.70	أدرار – الأغواط – ورقلة – تيارت
08	4.00	عين تيموشنت – معسكر – سعيدة – سيدي بلعباس – تلمسان
09	4.30	بجاية – البويرة – برج بوعريريج – الشلف – المدية – تيسمسيلت – تيزي وزو
10	4.50	إيليزي – تمنراست –تيندوف

المصدر : المادة 09 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-156 مؤرخ في 19 محرم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998، المحدد لكيفيات تسعير المياه المستعملة في المنزل والصناعة والفلاحة والتطهير ، وكذلك التعريفات المتعلقة بها .

ولم تكن هذه التسعيرة كافية كسابقتها ولم تعكس حقيقة التكاليف ، فأظهرت فجوة كبيرة بين التسعيرة الفعلية المعمول بها وبين التسعيرة الحقيقية التي تعكس قيمة الخدمات المائية في بعض الولايات فمثلا يوضح الجدول التالي الفرق بين السعر الضروري للحفاظ على توازن التكاليف و بين السعر المعمول به :

جدول رقم 03 : مقارنة بين سعر خدمات المياه الضروري لتغطية التكاليف و السعر المتوسط للمياه المسجل في بعض الولايات

الولايات	السعر الضروري لتغطية التكاليف	السعر المتوسط المعمول به
الجزائر	15دج / م^3	10.8 دج / م^3
قسنطينة	13 دج / م^3	09 دج / م^3
عنابة	14 دج / م^3	13.3 دج / م^3
وهران	15 دج / م^3	12.1 دج / م^3

المصدر : من إعداد الباحث استنادا لفراح رشيد مرجع سابق ص 218 .

و لذلك أصبحت المؤسسات العمومية لتوزيع المياه عاجزة وغير قادرة مرة أخرى على تغطية تكاليف التسيير ، مما جعل السلطات العمومية تتدخل لتغطية العجز المالي لتلك المؤسسات، وعليه أعيد النظر في التسعيرة في جانفي 2005 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 9 يناير سنة 2005، المحدد لقواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به ، ليعتمد نظام التسعيرة الجديد على تقسيم المناطق وفقا للأحواض الهيدروغرافية الخمسة في الجزائر[1] .

الفرع الرابع : **نموذج التسعيرة وحساب الاستهلاك** : يخضع نموذج التسعير الحالي للخدمات العمومية للمياه وخدمات التطهير لنظام يراعي الفئات المختلفة المستهلكين ويعتمد التفرقة في السعر بين الأقساط المائية المستهلَكة بشكل تصاعدي ويتبنى تقسيم المناطق الجغرافية المختلفة.

1 جريدة رسمية رقم : 05 سنة : 2005 .

أولا : مراعاة فئات المستهلكين يقسم النموذج المستهلكين إلى ثلاث فئات وهي :

* فئة المنازل (الأسر).

* الإدارات و الجماعات المحلية ، الحرفيون ، ومصالح قطاع الخدمات .

* الوحدات الصناعية و السياحية [1].

ثانيا : اعتماد نظام الاقساط بحيث تطبق تسعيرة متصاعدة على فئة المنازل (الأسر) حسب كمية الاستهلاك و لمدة 03 أشهر ، فيبدأ القسط الأول من 0 م^3 إلى 25 من المياه بمعامل قدره 01 يضرب في سعر الوحدة القاعدية لخدمات المياه أو خدمات التطهير ، فسعر المياه المستهلكة في هذا القسط يساوي السعر القاعدي لكل متر مكعب ، فإذا تجاوز المقدار المستهلك من المياه الـ 25 م^3 يبدأ القسط الثاني الذي يتراوح ما بين 26 م^3 إلى 55 م^3 وارتفع المعامل إلى 3.25 يضرب في سعر الوحدة القاعدية لخدمات المياه أو خدمات التطهير ، ثم القسط الثالث الذي يتراوح بين 56 م^3 إلى 82 م^3 بمعامل قدره 5.5 ، ثم القسط الرابع الذي يتراوح بين 82 م^3 فما فوق بمعامل قدره 6.5[2] .

ولم يعتمد نظام الأقساط في فئة الإدارات والجماعات المحلية و الحرفيين ، ومصالح قطاع الخدمات و الوحدات الصناعية و السياحية بل حدد لكل فئة معاملا واحدا لتحديد سعر المياه المستهلكة ، بحيث يختلف سعر المياه المستهلكة لدى فئة الادارات و الجماعات المحلية والحرفيين عن سعرها بالنسبة لفئة الوحدات الصناعية والسياحية.

ثالثا : تقسيم المناطق الجغرافية حيث قُسمت الولايات إلى مناطق تبعا للأحواض الهيدروغرافية الخمسة يختلف السعر القاعدي من منطقة لأخرى حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 9 يناير سنة 2005 ، المحدد لقواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به أنظر الجدول رقم 04.

1 المرسوم التنفيذي 05 / 13 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 9 يناير سنة 2005، المحدد لقواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به .

2 المرسوم التنفيذي 05 / 13 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 9 يناير سنة 2005، المحدد لقواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به .

جدول 04:قائمة الأسعار القاعدية للخدمات العمومية للتطهير و الماء الصالح للشرب حسب المناطق التسعيرية الإقليمية (ابتداء من جانفي 2005)

المناطق التسعيرية الإقليمية	السعر القاعدي للخدمة العمومية لمياه الشرب دج/ م^3	السعر القاعدي للخدمة العمومية للتطهير دج / م^3	الولايات
الجزائر	6.30	2.35	الجزائر – البليدة – المدية – تيبازة – بومرداس– تيزي وزو – بجاية – المسيلة – برج بوعريريج – البويرة – سطيف
وهران	6.30	2.35	وهران – عين تموشنت – تلمسان – مستغانم – معسكر –سيدي بلعباس – سعيدة – النعامة – البيض.
قسنطينة	6.30	2.35	قسنطينة – جيجل – ميلة – باتنة – خنشلة – بسكرة – !عنابة – الطارف – سكيكدة – سوق أهراس – قالمة– !تبسة – أم البواقي.
الشلف	6.10	2.20	الشلف – عين الدفلى – غليزان – تيارت – تيسمسيلت –الجلفة.
ورقلة	5.80	2.10	ورقلة – الوادي – إيليزي – الأغواط – غرداية – بشار – تندوف – أدرار – تامنغست.

المصدر : المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 9 يناير سنة 2005، المحدد لقواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به .

جدول رقم : تسعيرة الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب حسب المرسوم التنفيذي رقم 05-13 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 9 يناير سنة 2005، يحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به.

فئات المستعملين	أقساط الاستهلاك كل 03 أشهر	معامل الضرب Xالسعر المرجعي الخدمة العمومية للتزويد بمياه الشرب حسب المناطق التسعيرية	معامل الضرب Xالسعر المرجعي الخدمة العمومية للتطهير حسب المناطق التسعيرية
الفئة الأولى الأسر	القسط الأول 0م^3 ---25 م^3	1.0	1.0
	القسط الثاني 26 م^3 -- 55 م^3	3.25	3.25
	القسط الثالث 56 م^3 --- 82 م^3	5.5	5.5
	القسط الرابع أكثر من 82 م^3	6.5	6.5
الفئة الثانية: الإدارات - الحرفيون ومصالح قطاع الخدمات	قسط واحد	5.5	5.5
الفئة الثالثة:الوحدات الصناعية والسياحية	قسط واحد	6.5	6.5

المصدر : من إعداد الباحث استنادا للمرسوم 05 / 13 السالف الذكر

وبالنظر إلى هذا النظام المتعدد الأقساط فإنه يراعي الطبقات الفقيرة والأسر فيوفر لها الحد الأدنى من المياه ويضمن لها القدر الكافي للمحافظة على الصحة العمومية ، و يفرض أسعارا أعلى لمن يتجاوز الحد الأدنى دعوة منه للتقليل من الاستهلاك والابتعاد عن الهدر والتبذير في استهلاك المياه ،

وفي ذلك نوع من التضامن بين المستهلكين في المساهمة في استرداد التكاليف تطبيقا لما نص عليه القانون 12/05 المتضمن قانون المياه[1].

ويفرق النظام بين مختلف الفئات المستهلكة للمياه فيفرق بين الأسر وبين غيرها من المستهلكين فيعطي أولوية خاصة للاستهلاك المنزلي باعتباره ضرورة لحياة وصحة الأفراد وباعتباره حقا من حقوق الإنسان يجب توفيره لكل مواطن ، أما التجار والصناعيون فيرتفع السعر لديهم نظرا لطبيعة نشاطهم الربحي عكس الإدارات والجماعات التي لا يهدف نشاطها إلى الربح .

وباعتماد نظام التعرفة على المناطق التسعيرية الإقليمية خطا خطوة كبيرة للعدالة بين مختلف المناطق لاختلاف تكاليف الإنجاز والتسيير للخدمات المائية بين مختلف الأقاليم ، وبطبيعة الحال فإن انتاج وتوصيل المياه في الأحواض الهيدروغرافية قسنطينة والجزائر و وهران أعلى تكلفة من غيرها من الأحواض كحوض الشلف وورقلة فهذه الأخيرة أقل تكلفة من سابقتها .

الفرع الخامس : تسعير مياه الري

يعتبر تسعير مياه الري أداة فعالة لترشيد استخدام المياه ، ورفع كفاءة الري باستخدام الطرق الحديثة ، ويهدف إلى تعديل المحاصيل الزراعية بما يتماشى مع الأسعار والعائد الاقتصادي وكمية المياه المتاحة [2].

تعتبر الأسعار المطبقة على المياه الموجهة للري في الجزائر متدنية بسبب عدم الأخذ بعين الاعتبار العوامل الاقتصادية والمالية ، فالأخذ بالعامل المالي يتطلب تغطية ثمن تكلفة الخدمة من تكاليف استثمارية وصيانة و تشغيل وتكاليف تحصيل المبالغ المستحقة على المزارعين ، أما الأخذ بالعامل

---

1 المادة 138 من قانون المياه التي تنص على: " تستند أنظمة تسعيرة خدمات الماء إلى مبادىء التوازن المالي والتضامن الاجتماعي والتحفيز على اقتصاد الماء وحماية نوعية الموارد المائية" .

والمادة 139 التي تنص على : " تحدد أسعار الخدمات العمومية للمياه وتفوترها الهيئة المستغلة، وتشمل كلا أو جزءا من الأعباء المالية لاستثمار واستغلال وصيانة وتجديد المنشآت المرتبطة بتسيير الخدمات العمومية ،

يجب أن تأخذ أسعار المياه في الحسبان متطلبات تحسين مستوى التكاليف وتطور الإنتاجية وتحسين مؤشرات النجاعة ونوعية الخدمة ".

2 ياسمين أحمد مصطفى صقر ، مرجع سابق ، ص 24 .

الاقتصادي فيتطلب استغلال المياه بطريقة كفؤة ، فكلما كان سعر المياه أقل من قيمته الاقتصادية ازداد الطلب على العرض مما يؤدي إلى استهلاك زائد للمياه الذي بدوره يؤثر على كمية المياه الموجهة للمنتفعين الجدد[1] .

يرى الفقه الإسلامي أنه يجوز بيع الماء المملوك وبالتالي فإن مسألة بيع الماء وتسعيره إذا قصد بها استرداد تكاليف توفير خدمات المياه والصرف الصحي ، فالفقه الإسلامي بمرونته ومقاصديته يمكن أن يتبنى مسألة بيع خدمات المياه وتسعيرها من أجل استرداد التكاليف وتماشيا مع مبادئ ترشيد استخدام المياه ، وهو ما يتفق مع القانون الجزائري الذي يتبنى النظرة الوسطية لتسعير وبيع المياه ،فالقانون الجزائري كما رأينا يوازن بين ضرورة استرداد التكاليف من جهة وبين الظروف المعيشية للمواطنين خاصة الأسر الفقيرة ومحدودي الدخل .

فمسألة تسعير خدمات المياه وإن كانت جائزة في الفقه الإسلامي و ضرورية من الناحية الاقتصادية فإن العملية يجب أن تحاط بضوابط تشريعية توازن بين أهداف استرداد التكاليف من جهة ووجوب وصول المياه إلى جميع شرائح المجتمع الضعيفة من الأسر الفقيرة والفئات المحدودة الدخل والمجتمعات الريفية وهو نفس ما راعته السياسة المائية الجزائرية ونص عليه القانون الجزائري .

ونظرا لما يساهم به الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فالأوقاف قد لعبت دورا كبيرا في توفير المياه للمدن والأرياف وللسابلة في تاريخنا الإسلامي ، لذلك يجب إعادة بعث و إحياء مؤسسات الوقف المائي وتنظيمها وتطويرها لتساهم من جديد في توفير المياه وتوزيعها وإيصال الخدمات لمختلف شرائح المجتمع .

1 محسن زبيدة ، مرجع سابق ، ص 161 .

المبحث الثالث : الماء حق إنساني وحاجة اجتماعية

المطلب الأول : الماء حق إنساني

الفرع الأول : تعريف الحق في الماء

وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية فإن الحق في الماء هو : " الحق في الماء هو الحق في الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة ويمكن الحصول عليها ماديا وميسورة ماليا لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية "[1].

تمثلت البدايات للحديث عن الحق في المياه في مؤتمر الأمم المتحدة للمياه ، الذي عُقد في ماردي لابلاتا في الأرجنتين عام 1977 ؛ حيث نص البيان الختامي لهذا المؤتمر على أنه "لكل شخص الحق في الحصول على مياه الشرب بكميات وبجودة تلبّي احتياجاته الأساسية" ، ثم توالت المؤتمرات التي تهتم بالموارد المائية وبالحق في المياه ، ومن هذه المؤتمرات المؤتمر الختامي حول العقد الدولي لمياه الشرب (1980 - 1990) في نيودلهي في سبتمبر 1990، ثم جاء مؤتمر دبلن في يناير 1992، حول المياه والبيئة، والذي اختتم بـ " إعلان دبلن " هذه المبادئ التي انتهى بها المؤتمر والتي تكتسب أهمية خاصة .

وكان مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية الذي انعقد في يونيو 1992 بمدينة ريو دي جانيرو ، حيث ناقش المجتمعون فيه قضية المياه بصورة مستفيضة ، لتتوالى النشاطات والمبادرات المهتمة بالشأن المائي، وليصبح الحق في المياه من المسائل المطروحة بشكل كبير في المؤتمرات العلمية والسياسية .

---

1 التعليق رقم 15 على المادة 11 و 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc15.html الاطلاع على الرابط في 22/ 09/ 2016 .

الفرع الثاني : الأسس القانونية للحق في الماء

مما ينبغي الإشارة إليه أن القانون الدولي لا يتضمن أية صيغة صريحة تنظم حق الأفراد في المياه، كما لا يتضمن هذا القانون أي نص صريح يعتبر المياه النقية حقاً جماعياً يمكن المطالبة به ، إلا أن القراءة المتأنية للكثير من البنود والقواعد تجعلنا نقول بأن العديد من الإعلانات والاتفاقيات متعددة الأطراف تنص على الاعتراف بالحق في المياه باعتباره من الحقوق المهمة التي يتضمنها النظام القانوني الدولي ولكن بطريقة ضمنية[1] .

تعترف مجموعة من المواثيق الدولية بالحق في الماء ، الذي يتيح لكل فرد الحق في الحصول على كمية من الماء تكون كافية لاستخدامها في ضروریاته الشخصية والمنزلية ومأمونة ومقبولة صحيا ويمكن الحصول عليها بتكلفة اقتصادية مقبولة .

فتوفير كمية كافية من الماء النقي والمأمون للفرد هو أمر ضروري لمنع الوفاة ، وهو ضروري لمنع الإصابة بالأمراض المتنقلة عبر المياه ،كما أنه ضروري للاستهلاك والطهي والمتطلبات الصحية الشخصية والمنزلية ، ومن هذه النصوص :

أولا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل الحق في المياه نتيجة طبيعية ولازمة للحق في الحياة ، حيث تنص المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 فإذا كان " لكل شخص الحق في الحياة " لذلك فمن الطبيعي أن يكون لكل شخص الحق في الحصول على المياه الكافية بالكمية والنوعية المطلوبة ، لأن الماء ضروري للحياة و لا يمكن للإنسان أن يعيش بدون ماء ، فهو يمثل عنصراً لا غنى عنه لبقاء الجنس الإنساني[2] .

---

1 دانيلو زولو ، الحق في المياه باعتباره حقاً اجتماعياً وحقاً جماعياً ، مجلة Jura Gentium ، http://www.juragentium.org/topics/palestin/ar/water.htm الاطلاع على الرابط يوم 11/27 /2015 سا 11:00

2 دانيلو زولو ، الحق في المياه باعتباره حقاً اجتماعياً وحقاً جماعياً ، مجلة Jura Gentium ، http://www.juragentium.org/topics/palestin/ar/water.htm الاطلاع على الرابط يوم 11/27 /2015 سا 11:00 .

ثانيا : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الفقرة 1 من المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على مجموعة من الحقوق التي تُبنى عن إعمال الحق في مستوى معيشي كافٍ ، والتي لا يمكن الاستغناء عنها لإعمال ذلك الحق ، بما في ذلك " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى ، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية،وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر. " فعبارة " بما في ذلك " توحي بأن قائمة الحقوق ليست على سبيل الحصر ، وبطبيعة الحال فإن الحق في الماء يقع ضمن الحاجات الأساسية لتأمين مستوى معيشي كافٍ .

وفي التعليق العام رقم 15 للجنة بشأن تنفيذ المادتين 11 و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، لاحظت اللجنة أن "حق الإنسان في الماء لا غنى عنه من أجل حياة تليق بكرامة الإنسان، وهو يمثل متطلبا أساسيا لإعمال حقوق الإنسان الأخرى "[1] ، ورغم أن التعليق العام ليس ملزما قانونا للدول الـ 146 التي صادقت على العهد الدولي ، فهو يهدف إلى تعزيز تنفيذ العهد وله بالفعل وزن وتأثير " القانون غير الملزم"[2] .

الفقرة 1 من المادة 12 : من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تنص على : " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

1 اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة التاسعة والعشرون (2002(التعليق العام رقم 15 الحق في الماء (المادتان 11 و12 من العهد)

2 موقع الأمم المتحدة. http://www.un.org/arabic/waterforlifedecade/righttowater.html الاطلاع على الرابط يوم 26 / 11 / 2015 الساعة 16:51 .

والفقرة 2 من المادة والتي تنص على أن " الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها " .

ويركز التعليق رقم 15 على اعتبار المياه سلعة اجتماعية وثقافية بالإضافة إلى مسألة استدامة المياه وحق الأجيال القادمة في الموارد المائية " وينبغي عدم تفسير كفاية الماء تفسيراً ضيقاً يقتصر على الناحيتين الكمية والتكنولوجية ، بل ينبغي معالجة الماء كسلعة اجتماعية وثقافية لا كسلعة اقتصادية بالدرجة الأولى، كما ينبغي أن تكون طريقة إعمال الحق في الماء مستدامة ، تضمن إمكانية إعمال ذلك الحق للأجيال الحالية والمقبلة " .

1– شروط كفاية الماء وهي : إن كفاية الماء شرط أساسي للبقاء على قيد الحياة ، وإذا كانت الظروف والاحتياجات تختلف حسب الأشخاص والظروف فإن التعليق رقم 15 يجعل الحد الأدنى الذي يجب أن يتوفر في كل الظروف هو كالآتي :

أ– التوافر: ينبغي أن يكون إمداد الماء لكل شخص كافياً ومستمراً للاستخدامات الشخصية والمنزلية وهي الشرب ، والصحة الشخصية ، وغسيل الملابس ، وإعداد الطعام ، وصحة الأسرة، وينبغي أن تكون كمية الماء متوافقة مع ما قررته منظمة الصحة العالمية ، وقد حددت منظمة الصحة العالمية الحد الأدنى بـ 20 لتر يوميا ، ويجب أن يتوصل إليها في مسافة 01 كم [1] وحدده برنامج الأمم المتحدة بـ 1000 لتر سنويا[2].

وبطبيعة الحال فإن ظروف احتياج الماء تختلف من بلد إلى آخر أو من منطقة إلى أخرى ، كذلك تختلف حسب المناخ والفصول ، وتختلف احتياجات الناس في المدينة والريف ، ولذلك يصيف التعليق " وإذا كان بعض الأفراد والمجموعات يحتاج إلى كميات إضافية من الماء بسبب الظروف الصحية والمناخية وظروف العمل فيجب أن تتوفر بالقدر المطلوب " .

ب – النوعية : ينبغي أن يكون الماء اللازم لكل من الاستخدامات الشخصية أو المنزلية مأموناً ، أي خالياً من المخاطر التي تشكل تهديداً لصحة الشخص ، ومن شروط صلاحية المياه أن تكون مقبولة

1 تقرير التنمية الانسانية 2006

2 سامر مخيمر وخالد حجازي ، أزمة المياه في المنطقة العربية ، ص 44 .

من حيث اللون والطعم والرائحة، وأي تغير يلحق أحد خواص الماء المذكورة يجعله غير صالح للشرب، كما يجب أن يكون مقبولا صحيا أي لم يلحقه تلويث .

ج – إمكانية الوصول إلى المياه ينبغي أن يكون الماء ومرافقه وخدماته متوفرةً للجميع دون تمييز، داخل نطاق للدولة الطرف وقد حدد التعليق 15 أربعة أبعاد :

* إمكانية الوصول المادي: ينبغي أن يكون الماء ومرافقه وخدماته المناسبة في المتناول المادي لكل أسرة ومؤسسة تربوية ومحل عمل أو في منطقة مجاورة لها، وينبغي ألا يتعرض أمن الفرد للخطر أثناء الوصول إلى مرافق وخدمات الماء .

* إمكانية الوصول الاقتصادي : فيجب أن يكون بإمكان الجميع تحمل نفقات الماء ومرافقه وخدماته، وتحمل التكاليف المباشرة وغير المباشرة والرسوم المرتبطة بتأمين الماء .

* عدم التمييز : يجب أن يتمتع الجميع بإمكانية الوصول إلى الماء ومرافقه وخدماته ، بمن فيهم أكثر الفئات ضعفاً و تهميشاً بين السكان بحكم القانون وبحكم الواقع كالأشخاص المسنين أو النساء والأطفال أو الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة ، دون أي تمييز قائم على أي من الأسباب المحظورة .

* إمكانية الحصول على المعلومات : أي أن تكون المعلومات المتعلقة بالمياه متاحة للجميع ويشمل الحق في التماس المعلومات المتعلقة بقضايا الماء والحصول عليها ونقلها[1] .

ثالثا : قرار الأمم المتحدة (2010)

إن قرار الأمم المتحدة الصادر في جويلية 2010 الذي أعلن أن الحصول على كميات كافية من المياه للاستخدام الشخصي والمنزلي حق أساسي من حقوق الإنسان مكفول للجميع[2] .

1 التعليق رقم 15.

2 القرار غير ملزم صوتت عليه 122 دولة وعارضه 41 بلدا منها الولايات المتحدة وبريطانيا .

مبدأ المياه للجميع : الذي تعهدت فيه الدول في خطة التنفيذ المعتمدة في مؤتمر جوهانسبورغ في 2002 باستخدام كل أنواع أدوات السياسة العامة بما في ذلك وضع الأنظمة ...واسترداد التكاليف دون أن تصبح أهداف استرداد التكاليف مانعا للفقراء من الوصول إلى الماء [1].

رابعا : اتفاقية حقوق الطفل

لم يرد ذكر المياه صراحة فيما ذكرنا سابقا من النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان ولكنه يفهم ضمنا أما في اتفاقية حقوق الطفل فقد جاء لفظ المياه صريحا حيث تنص على أن المياه النقية هي عنصر من العناصر الأساسية للصحة المادة 24 الفقرة 3 البند ج : " مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الصحة الأولية ، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية الكافية ، ومياه الشرب النقية ، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ".

الفرع الثالث : التزامات للدول تجاه الحق في المياه

تبنى التزامات الحكومات نحو حق الإنسان في الحصول على مياه آمنة على ثلاثة مبادئ وهي : الاحترام والحماية والوفاء.

أولا : احترام حق الإنسان في الماء : بمعنى أنه يتطلب من كل دولة الامتناع عن الاشتراك في أي عمل يتعارض مع هذا الحق ، مثل حرمان أي فرد من الحصول على حقه من الكمية الملائمة والكافية من المياه ، منع تلويث المياه أو السماح بتلويثها ، أو وضع تعرفة على المياه لا تتناسب والوضعية الاقتصادية للمواطنين[2] .

ثانيا : الالتزام بحماية حق الإنسان في الماء فالدولة تلتزم بمنع أي طرف ثالث من أن يتدخل للحيلولة دون حصول الفرد على المياه، ويجب على الدول في حالة قيام طرف ثالث بتشغيل خدمات

1 أميمة سميح الزين ، الحق في الماء حق أساسي من حقوق الإنسان ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، ع 1 فيفري س 2013 ، ص 118 .

2 وليد زباري ، قطرات خليجية ، ص 269 .

بالمياه (مثل شبكات نقل المياه بواسطة الأنابيب، وصهاريج نقل المياه ، والوصول إلى الأنهار والآبار) أن تمنع هذه الطرف من أن يحول دون الوصول إلى كميات كافية من الماء المأمون والمقبول[1].

ثالثا : الالتزام بالوفاء بحق الإنسان في الماء يتطلب من الدول أن تتبني الإجراءات الضرورية لتوفير المياه للمواطنين ، ويتضمن ذلك اعتماد التشريعات اللازمة والفعالة لضمان حق الإنسان في الماء[2] .

الفرع الرابع : دسترة الحق في المياه

لم يرد ضمن دساتير الدول في العالم نص صريح يكفل الحق في الماء – فيما توفر لدى الباحث – إلا أن ذلك يفهم ضمنا من خلال النصوص التي تنص على ملكية الدولة للموارد المائية واستغلالها وحمايتها[3]، وينص الدستور الجزائري على الحق في بيئة سليمة[4]، وبالتالي في بيئة مائية سليمة .

أما في الأرغواي فقد استطاعت منظمات المجتمع المدني وبعد نضال طويل أن تسهم في إدراج حق المياه كحق أساسي في الدستورفي التعديل الدستوري في شهر أكتوبر 2004 ، حيث صوت الناخبون بنسبة 64,7 % لصالح هذا التعديل الذي ينص على " الماء مورد طبيعي أساسي للحياة والوصول إلى مياه الشرب والحصول عليها وكذلك نظام الصرف الصحي يشكل حقا أساسيا من حقوق الإنسان "[5].

---

1 المرجع نفسه ، ص 269 .

2 وليد زباري ، صحيفة الوسط البحرينية – العدد 1381 – الأحد 18 يونيو 2006م الموافق 21 جمادى الأولى 1427هـ http://www.alwasatnews.com/1381/news/read/579556/1.html الاطلاع على الرابط يوم 27 / 11 / 2015 الساعة 12:00

3 وهو اتجاه لمعظم الدساتير في العالم : منها دستور كندا ، اليونان ، مصر ، الصين ، أندونيسيا و غيرها أنظر سحر حافظ ، مرجع سابق ، ص 215 – 216 .

4 المادة 68 .

5 المادة 47 من الدستور (قسم الالتزامات والضمانات و الحقوق) .

ويعتبر هذا العمل أساسا لقيام الإدارة العمومية للموارد المائية على مبادئ المشاركة الاجتماعية والاستدامة البيئية ، والذي يعتبر سبقا دوليا في ادراج الحقوق البيئية ومنها الحق في المياه والصرف الصحيفي الدستور وعبر الممارسة الديقراطية[1] .

المطلب الثاني : الأمن المائي والعدالة المائية

الفرع الأول : الأمن المائي

يقصد بالأمن المائي " أن يكون لكل شخص مصدر مائي يعتمد عليه للحصول على مياه مأمونة بالقدر الكافي وبالسعر المناسب حتى يتمكن من أن يعيش حياة كريمة ينعم فيها بالصحة والكرامة والقدرة على الإنتاج "[2] مع الحفاظ على النظم الإيكولوجية التي توفر المياه وتعتمد عليها ، وذلك

لأنه إذا فقدت النظم البيئية أو انقطع السبيل للحصول على الماء فإن البشر سيواجهون مخاطر كبيرة تتعلق باعتلال الصحة وانقطاع سبل العيش[3] .

فالأمن الإنساني يتمثل في توفير الحماية مما لا يمكن التنبؤ به من الحوادث التي تؤثر في حياة الإنسان وسبل معيشته ، والماء من أهم ما يؤثر على الأمن الإنساني باعتباره حاجة ضرورية لحياة الإنسان ، التي لا يمكن أن تقوم ولا أن تستمر بدون مياه ، كما يعتبر الماء موردا هاما يساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ويتميز الماء بكونه قد يشكل تهديدا على حياة البشر كما في أوقات الجفاف أو في الفيضانات .

يستند مفهوم الأمن المائي على أساس جوهري هو الكفاية والضمان عبر الزمان والمكان ، إذ يعني تلبية الاحتياجات المائية المختلفة كماً ونوعاً مع ضمان استمرار هذه الكفاية دون تأثيرات سلبية من خلال حماية وحسن استخدام المتاح من الموارد المائية وتطوير أدوات وأساليب الاستخدام ، علاوة على تنمية موارد المياه المتاحة ، والبحث عن موارد جديدة ، وهذا المفهوم يربط بين الأمن المائي وبين ندرة المياه.

---

1 جوزيف شكلا ، مرجع سابق ، ص 159 .

2 الأمم المتحدة ، تقرير التنمية الإنسانية لسنة 2006 .

3 الأمم المتحدة ، تقرير التنمية الإنسانية لسنة 2006 .

ويعني الأمن المائي المحافظة على الموارد المائية المتوافرة واستخدامها بالشكل الأفضل وعدم تلويثها، وترشيد استخدامها في الشرب والري والصناعة ، والسعي بكل السبل للبحث عن مصادر مائية جديدة وتطويرها ورفع طاقات استثمارها لتأمين التوازن بين الموارد المائية المتاحة والطلب المتزايد عليها[1].

ويشير الدكتور وليد زباري إلى تطور مفهوم الأمن المائي الذي لم يعد يقتصر على توفير المياه اللازمة لاستعمالات السكان ، فيقول : " يجب النظر إلى قضية الأمن المائي كإحدى قضايا الأمن غير التقليدي ،... فمفهوم الأمن المائي لم يعد يتناول تأمين كميات المياه المطلوبة للأنشطة الإنسانية للاستخدام الزراعي أو المنزلي وحماية الحقوق المائية للدول العربية بل تطور ليصبح مفهوما أشمل يرتكز على مبدأ التنمية المستدامة ... وينظر إلى أهداف أكبر للتعامل مع قضايا وتحديات المياه والقوى الدافعة لها ووضع الحلول لها عن طريق تحسين أسلوب الحوكمة والإدارة المائية وبناء القدرات المؤسسية والبشرية وتطوير البحث العلمي ونقل وتوطين التقنية الحديثة "[2]

الفرع الثاني : العدالة المائية يصعب إيجاد تعريف للعدالة المائية نظرا لكونه مصطلحا حديث النشأة ولارتباطه بكثير من المفاهيم المتشابكة كمفهوم الإنصاف بين المنتفعين ، والضوابط الاجتماعية في تسعير المياه والتضامن بين الأجيال، والأمن المائي التي تعتبر كلها مفاهيم متداخلة ومرتبطة ببعضها ، والحق في الماء والعيش في بيئة نظيفة

و" تعني إمكانية الوصول لخدمات المياه والصرف الصحي للجميع بطريقة منصفة ومستدامة أمر أساسي للعدالة العالمية للنساء والرجال والفقراء "[3].

---

1 محمد زنبوعة ، الأمن المائي العربي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 23 ، العدد الأول ، السنة 2007 ، ص 177 .

2 موقع بيئة دبي حوار مع الدكتور وليد زباري المنامة . جامعة الخليج العربي: 19 ديسمبر 2013
http://www.abudhabienv.ae/permalink/7507.html
الاطلاع على الرابط يوم 29 / 11 / 2015 الساعة 11: 20

3 برنامج العدالة المائية ، معهد دراسات التنمية ،بريطانيا https://www.ids.ac.uk/project/water-justice-programme الاطلاع على الرابط يوم 29 / 11/ 2015 الساعة 16:20 .

و يعرفها بعضهم بقوله : العدالة المائية تشير إلى الحق في استخدام المياه والحق في "التمتع" بالنظم الإيكولوجية للمياه الصحية التي تحمل معنى ثقافيا وروحيا[1].

فمفهوم العدالة المائية يستند إلى :

أولا : الآليات الملائمة للاستفادة بإنصاف من المياه العابرة للحدود

وثانيا : عدم إخضاع المياه لآليات العرض والطلب لأن الموارد المائية هي موارد اجتماعية وجماعية لا يمكن التفرد بها

وثالثا : مراعاة قواعد العدالة والإنصاف بين جميع المنتفعين للموازنة بين المصالح المتناقضة ،

ورابعا أن تتضمن العدالة المائية التضامن بين الأجيال الحالية والمستقبلية ،

وخامسا اعتبار المياه عنصرا أساسيا للبقاء على قيد الحياة إذ يرتبط بالأمن الإنساني[2] .

والعدالة في هذا المعنى لا تعني أن يحصل الجميع على كميات متساوية من المياه ، بل يجب أن تتاح لكل فرد فرصة عادلة للحصول بما يكفي حاجاته الأساسية من المياه واستخدامها والسيطرة عليها[3] .

---

1 http://www.waterculture.org/water-justice.html 28 / 11/ 2015 الساعة 16:09 .

2 شكراني الحسين ، العدالة المائية من منظور القانون الدولي ، http://www.ecssr.com/ECSSR/ECSSR_DOCDATA_PRO_EN/Resources/PDF/Rua_Strategia/Rua-Issue-04/rua04_074.pdf الاطلاع على الرابط يوم 29 / 11 / 2015 الساعة 15: 56 وينظر المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إسيسكو، استراتيجية تدبير الموارد المائية في العالم الإسلامي، ص 36 .

3 المكتب الإقليمي للدول العربية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، مرجع سابق ، ص 46 .

تواجه مسألة العدالة المائية مشكلة كبيرة في الكثير من البلدان ، فكميات المياه مختلفة المقدار والنوعية حسب الزمان والمكان ، ولذلك نجد مناطق معينة تتوفر على فائض من المياه في حين تبقى مناطق أخرى بلا موارد مائية ، سواء على مستوى الدول أو على مستوى البلد الواحد ، وتأتي المشكلة الثانية في اختلاف المناطق البلد الواحد حيث تتواجد خدمات المياه وتكون المياه متوفرة جدا بينما تكاد تنعدم خدمات المياه ، وغالبا ما تكون المناطق الريفية ضحية هذا التفاوت في خدمات المياه ، بل قد تجد التفاوت في المدينة نفسها ، فمراكز المدن توجد بها خدمات مياه جيدة والسكان يحصلون على مياه نقية ووفيرة ، بينما لا يحصل سكان الضواحي أو أطراف المدينة على تلك الخدمات .

كما يكون للتفاوت الاجتماعي والسياسي والاقتصادي أثره في سوء توزيع خدمات المياه وانعدام تكافؤ الفرص بين المواطنين في البلد الواحد ، حيث تميل نتائج السياسة المائية لصالح الجماعات القوية فعليا[1] ، ولذلك يجب أن تتجه سياسة المياه إلى تحقيق العدالة الاجتماعية لضمان حصول جميع الناس على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي بالقدر المطلوب وبالنوعية المناسبة .

المطلب الثالث : حماية الماء في القانون الدولي الإنساني

يتوجه القانون الدولي الإنساني إلى حماية الأشخاص والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة ، ولا نجد أي إشارة أو تنظيم محدد لشأن حماية الموارد المائية ، بيد أن آثار الحروب قد تمتد إلى الاعتداء على المياه وغالبا ما يحدث ذلك في الواقع ، فيرى فقهاء القانون الدولي الإنساني يجب إعمال بعض قواعد القانون الإنساني من أجل حماية الموارد المائية وهذه القواعد تشمل حالات الحظر المحددة ، كما أن الماء يعتبر عنصرا لا غنى عنه لتلبية الحاجات الأولية للأشخاص المحميين .

1 المكتب الإقليمي للدول العربية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،مرجع سابق ، ص 46 .

الفرع الأول : حالات الحظر المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية

أولا : حظر تدمير ممتلكات العدو

كما سبق لنا ورأينا أن الماء جزء من الملكية العامة أو الملكية الخاصة ، ولذلك تنطبق عليه قواعد حظر تدمير الممتلكات ، وتقر لائحة لاهاي قاعدة راسخة إذ تحظر في مادتها 23 فقرة ز " تدمير أو مصادرة ممتلكات العدو، ما لم تحتم ضرورات الحرب أعمال التدمير أو المصادرة " وقد تأكد هذا المبدأ من جديد في ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية واتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949[1] وتعتبر الاتفاقية الأخيرة " تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية "[2] انتهاكا جسيماً، أي جريمة حرب. وثمة أحكام أخرى تؤيد هذه القاعدة، مثل حظر مصادرة الملكية الخاصة [3] وحظر السلب[4] ، و ومعلوم أن هذه القواعد تسري على أراضي الدول المعادية أثناء الحرب أو الأراضي المحتلة.

ثانيا : حظر تدمير المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة

فالمواد التي تعتبر ضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة " المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها ومنشآت الري "[5] وعلى ذلك جاء تحديد الأعمال بشكل شامل فيدخل فيه أي عمل يؤدي إلى تدمير المواد الضرورية للسكان المدنيين ، " يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل تلك الممتلكات" .

---

1 (9)المادتان 6 (ب) و 53 على التوالي.

2 المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

3 المادة 46 من لائحة لاهاي .

4 المادتان 28، و47 من لائحة لاهاي والمادة 33 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة. ويحظر قانون النزاعات المسلحة غير الدولية السلب أيضاً (المادة 4 (2) (ز) من البروتوكول الثاني لسنة 1977.

5 المادة 54 (2) من البروتوكول الأول لسنة 1977.

ومنها أي عمل يؤدي إلى تلوث خزانات المياه بالعوامل الكيميائية أو غيرها فتلويث المياه تدمير لها لأن تلوثها يؤدي إلى فقدانها قيمتها المالية ويؤدي إلى عدم إمكانية استخدامها [1]

وجاء في نص المادة 14 من البروتوكول الثاني التعبير عن المياه كمثال للممتلكات الضرورية للسكان المدنيين " مرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري " ولكن هذه الممتلكات لا تكون محمية إذا كانت موجهة لتموين أفراد القوات المسلحة ، فإذا كانت موجهة لتموين القوات العسكرية رُفعت عنها الحصانة[2] .

ثالثا : حظر استعمال السم

وهذه قاعدة عرفيةَ تقررها لائحةُ لاهاي التي تنص على أنه يحظر " استعمال السم أو الأسلحة المسمومة" [3]، وقد سبق لقانون ليبر الذي نشر سنة 1863 وخصص لجيوش الولايات المتحدة أن اعتبر أن الضرورة العسكرية " لا تجيز بأي حال من الأحوال استعمال السم أو تخريب أي منطقة بشكل منظم " [4]

ويتضمن إعلان بروكسل لسنة 1874 ومدونة أكسفورد التي اعتمدها معهد القانون الدولي في سنة 1880 القاعدة ذاتها[5] وإذا كانت هذه النصوص لا تشير إلى استعمال السم في المياه فإنه من المنطقي ومن باب أولىأن يمتد الحظر إلى هذا العنصر الحيوي ، خاصة أن اللفظ ورد عاما ولا يختص بالأسلحة وحدها[6] .

---

1 عامر الزمالي، حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة ، مقال منشور، بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 308، في 13 / 05 / 1995 ، موقع اللجنة الدولية الصليب الأحمر
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5kle7q.htm الاطلاع على الرابط 28 / 11 / 2015 الساعة : 10:18

2 عامر الزمالي ، مرجع سابق .

3 المادة 23 فقرة (أ).

4 المادة 16 من قانون ليبر .

5 المادتان 13(أ) و 8 (أ) على التوالي .

6 عامر الزمالي، مرجع سابق .

رابعا : حظر مهاجمة المنشآت التي تحوي قوى خطرة

إن مهاجمة " المنشآت التي تحوي قوى خطرة " تسبب آثارا خطيرة على السكان و ممتلكاتهم فقد جاءت النصوص القانونية تحظر مهاجمة تلك المنشآت ولو تعلقت بأهداف عسكرية، نظرا للانعكاسات الخطيرة التي تنشأ عنها[1] ، ولم يرد في النص سوى ذكر ثلاثة أنواع من المنشآت؛ وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية ، ولما كانت هذه المنشآت تمثل أهدافا استراتيجية يركز عليها المتقاتلون ، فتدميرها قد ينهي المعركة أو الحرب ، لذلك جاءت النصوص تضيف حماية خاصة لتلك المنشآت وتعززها بشروط إضافية أهمها ما يأتي:

" لا تخضع حتى الأهداف العسكرية التي تقع في المنشآت المعنية أو على مقربة منها لأي هجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين "[2] .

أما إذا كانت هذه المنشآت الوارد ذكرها في النصوص القانونية السابقة تقع على مقربة من الأهداف العسكرية و تستخدم " دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر " ، وكان الهجوم " السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم " فترفع عنها الحصانة لأنها أصبحت هدفا عسكريا ومع ذلك يشترط من المتحاربين أخذ الاحتياطات الضرورية لكي يتمتع السكان المدنيون والأفراد المدنيون بالحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي[3] .

تساهم قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الموارد المائية والمنشآت المخصصة لها التي تعتبر ضرورية للسكان المدنيين أثناء الحروب ، وما يمكن أن تجره من مخاطر على المياه ، كما يلزم القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع بتوفير المياه لضحايا الحروب .

---

1 المادتان 56 و15 من البروتوكولين الأول والثاني على التوالي.

2 المادة 56 / 1 من البرتوكول الأول.

3 المادة 56 / 1 من البرتوكول الأول .

الفرع الثاني : الماء عنصر لا غنى عنه لضمان حياة الأشخاص المحميين

تنص المادة 20 / 2 من الاتفاقية الثالثة 1949 على أنه : " يتعين على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام وبالملابس والرعاية الطبية اللازمة "

والالتزام نفسه منصوص عليه في المادة 46 /3 من الاتفاقية ذاتها في حالة نقل أسرى الحرب، وفي المادة 2/127 من الاتفاقية الرابعة في حالة نقل المعتقلين

وعلى هذا فالقانون الدولي الإنساني يسعى لضمان الحد الأدنى من الظروف الملائمة للحياة الطبيعية العادية للأشخاص الذين يوفر لهم الحماية بناء على مبدإ المعاملة الإنسانية التي تتطلب تلبية الاحتياجات الأولية للإنسان، ومن أهم هذه الاحتياجات الماء الضروري للحياة .

فإغاثة الجرحى ومداواة المرضى ورعايتهم تحتاج إلى الكميات المعقولة من المياه ، و الأطباء والممرضون وأعضاء الخدمات الطبية بحاجة إلى الماء لمزاولة عملهم ، وينطبق ذلك أيضاً على المعدات والمنشآت الطبية ، وكذلك على الاحتياجات الصحية والرعاية الطبية في كل مكان يتواجد فيه أشخاص محميون[1] .

يعتبر تحقيق الأمن والمائي للسكان وضمان العدالة المائية من أهم المبادئ الأساسية التي يهدف إليها الفقه الإسلامي ، فالفقه الإسلامي يركز على قضية العدالة في إيصال المياه وتوزيعها على قطاعات المجتمع المختلفة ، فلا يحق لأحد أن يستأثر بالمياه أو أن يبسط نفوذه على الموارد المائية ويحتكرها و يمنع غيره من الوصول إلى المياه .

وهي المبادئ التي بدأ الفكر العالمي الجديد يتجه إليها في مجال التعامل مع المياه ، وقد أخذ بها القانون الجزائري حين نص على الحق في الحصول على المياه وخدمات التطهير لتلبية حاجيات السكان في ظل احترام التوازن الاجتماعي .

1 عامر الزمالي، مرجع سابق .

الفصل الثالث

الشراكة في تسيير الموارد المائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

تعتمد الإدارة المتكاملة للموارد المائية على إشراك جميع الفاعلين في تسيير الموارد المائية ، وإفساح المجال للقطاع الخاص للمشاركة في تسيير الموارد المائية ، وسنتناول في هذا الفصل :

المبحث الأول : التسيير المشترك للمياه في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني : مشاركة القطاع الخاص في تسيير الموارد المائية في القانون الجزائري

المبحث الثالث : المشاركة المجتمعية في تسيير الموارد المائية في القانون الجزائري

المبحث الأول : التسيير المشترك للمياه في الفقه الإسلامي

تعتمد الأحكام الفقهية المتعلقة بالمياه وتوزيعها على قواعد العرف ونفي الضرر والتشارك ؛ وتعتبر هذه القواعد من أهم الأسس التي بنى عليها الفقهاء الأحكام والفتاوى الخاصة بملكية الموارد المائية وتوزيعها وتسييرها في البلاد الإسلامية .

المطلب الأول : الأسس الشرعية للشراكة في الموارد المائية

الفرع الأول : النصوص من القرآن الكريم

الآية الأولى : قال تعالى : ﴿ وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴾[1]

أي أن الماء يقسم بين آل ثمود و الناقة، يوم للناقة و يوم لآل ثمود، قال مجاهد : إن ثمود يحضرون الماء يوم غبها فيشربون، ويحضرون اللبن يوم وردها فيحتلبون[2].

الآية الثانية وقال تعالى : ﴿ قَالَ هَـٰذِهِ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴾[3]

ومعنى ذلك لها حظ من الماء أي لها شرب يوم ، ولكم شرب يوم ، و الشرب بالكسر الحظ من الماء قال الفراء : الشرب الحظ من الماء[4] ، فكانت ترد الماء يوما و يردون يوما.

الفرع الثاني : النصوص من السنة النبوية

وردت عدة أحاديث تنص على الشركة في الماء وتمنع بيعه والاستئثار من أهمها الحديث النبوي المشهور في الموضوع وهو : (**الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار**)[5] فالماء يشترك فيه جميع الناس لشربهم وانتفاعهم المنزلي وسقي دوابهم ومواشيهم ولري مزارعهم ، وما بترتب على هذه الشركة من شراكة في الانتفاع وشراكة في التسيير .

---

1 القمر آية 28.

2 القرطبي ، مرجع سابق ، ج 17 ، ص 140 .

3 الشعراء آية 155 .

4 القرطبي ،مرجع سابق ، ج 13 ، ص 131 .

5 سبق تخريجه ص .

المطلب الثاني : الماء والعرف في المجتمع الإسلامي

إن الملاحظ للمجتمع الإسلامي على مر التاريخ قد بنى عادات وتقاليد و أعرا فا ، ميزتها التطبيقات العملية لتلك المبادئ الفقهية من شراكة ونفي الضرر واعتماد العرف السائد في كل منطقة لتسيير وتوزيع المياه ، بحيث تعتمد في توزيع المياه وتقسيمها و فض النزاعات التي قد تحدث بين المشتركين ، وقد يحتاج الأمر إلى تدخل المفتي أو الفقيه لبيان الأحكام وفق تلك الأعراف والمبادئ ، وهو ما يفسر تخصيص كتب النوازل الفقهية أبوابا لقضايا المياه والنزاعات التي تحدث حول ملكية المياه أو توزيعها و الانتفاع بها[1] .

الفرع الأول : تعريف العرف في الفقه الإسلامي

أولا : تعريف العرف لغة عرف الجبل و كل عال ظهره و أعلاه ، و عرف الديك و الفرس والدابة منبت الشعر والريش من العنق ... وأعراف الرياح والسحاب أوائلها وأعاليها واحدها عرف ، والعرف الصبر ... والمعروف ضد المنكر ... والمعروف الجود والكرم وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله و التقرب إليه و الإحسان إلى الناس و كل ما ندب إليه الشرع وهو من الصفات الغالية أي أمر معروف إذا رآه الناس لا ينكرونه[2] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾[3] .

ثانيا : التعريف الاصطلاحي

عرفه النسفي الفقيه الحنفي بقوله : " هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول "[4].

---

1 ينظر البرزلي ج 4 ص 393 وما بعدها ، الونشريسي ، المعيار ، ج 8 ، ص 5 إلى 81 .

2 لسان العرب ، مرجع سابق ، ج 9 ص 239 ، معجم مقاييس اللغة دار الفكر ، بيروت ،ج 4 ص 281 .

3 الأعراف آية 199 .

4 أحمد بن محمد بن سعد آل سعد الغامدي ، المستصفى دراسة وتحقيق (قسم العبادات) ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، قسم الشريعة ، شعبة الفقه ، 1431 هـ ص 425 .

أي هو الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس وعرفته وتحقق في قرارتها و ألفته مستندة في ذلك إلى استحسان العقل له ، ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة ، وإنما يحصل استقرار الشيء في النفوس و قبول الطباع له بالاستعمال الشائع و المتكرر الصادر عن الميل والرغبة[1] .

فقوله ما : يشمل القول والفعل وقوله استقر في النفوس : يخرج به ما كان نادرا فإنه لا يعد عرفا وقوله من جهة العقول : يخرج به ما كان مبنيا على الأهواء والشهوات ، وقوله ما تلقته الطباع السليمة بالقبول : يخرج به ما أنكرته الطباع فهو منكر ، و على ذلك فإذا اعتاد الناس كلهم أو أهل بلدة أو إقليم أو أهل حرفة ، وتعارفوا على معنى خاص أو عمل معين وتعاملوا به وأصبح مألوفا لديهم واستقر العمل به سمي عرفا [2].

الفرع الثاني : تقسيم العرف

ينقسم من حيث ماهيته إلى عرف قولي وعرف فعلي ، فالعرف القولي هو ما تعارف عليه الناس من ألفاظ وتراكيب في معنى من المعاني غير المعنى اللغوي لتلك الألفاظ كإطلاق الدراهم على العملة ، أما العرف العملي فهو ما تعارف عليه الناس من تصرفات وأفعال لقضاء مصالحهم وشؤونهم كبيع المعطاة مثلا ، أو بيع بعض الأشياء دون وزن أو كيل ، ينقسم العرف من حيث المحيط الذي انتشر فيه إلى عرف خاص وعرف عام ، فالعرف العام هو ما تعامله أهل البلاد جميعا من أقوال وأفعال في معاملاتهم ، أما العرف الخاص هو ما تعارفه أهل بلدة محدودة أو أهل حرفة معينة كإطلاق لفظ معين أو على طريقة للمعاملة و أصبحت معروفة عندهم[3] .

الفرع الثالث : مكانة العرف في التشريع الإسلامي

يعتمد التشريع الإسلامي على أساسين اثنين في بناء الفروع الفقهية هما النصوص والاجتهادات ؛ فالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة وما ينبني عليهما تتميز بالثبات والاستقرار ، بينما الاجتهادات التي يتوصل إليها المجتهدون معتمدين على الرأي فتتميز بالمرونة والتغيير والتطور لمواكبة ما

1 أحمد فهمي أبو سنة ، العرف والعادة في رأي الفقهاء ، مطبعة الأزهر ، ط 1 ، 1992 ، ص 10

2 المرجع نفسه ، ص 10 .

3 المرجع نفسه ، ص 10 . إبراهيم كافي دونمز ،العرف في الفقه الإسلامي ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، منظمة المؤتمر الإسلامي جدة ، مجلد 05 ، ص 2709 .

يستجد من قضايا و نوازل ، و تعتبر الأعراف والعادات جزءا من هذا القسم المبني على الرأي والاجتهاد باعتبار أن كل ما هو مألوف ومستحسن ومستقر عند الناس هو دليل شرعي[1].

ويحتل العرف في تنظيم القواعد المتعلقة بالمياه وتوزيعها مكانة هامة لذلك كان لا بد من إعطاء لمحة بسيطة عن العرف وبيان علاقته بالقواعد الخاصة بالموارد المائية وملكيتها وتوزيعها على المستخدمين .

المطلب الثالث : أثر العرف في بناء الأنظمة المائية

إن الأعراف والعادات من أهم القواعد تأثيرا في تأسيس الأنظمة المتعلقة بالحقوق المائية عامة ومن أهمها تقنين الدورات المائية في سقي الأراضي الزراعية وتوزيع حصص المياه بين أصحاب الحقوق.

وتشهد المعاملات والأنظمة القانونية والعرفية الباقية إلى اليوم على تجذر تلك القواعد والأعراف في المجتمعات الإسلامية واحترامها والالتزام بها من طرف المستخدمين للمياه على مر العصور ، ومازالت تلك الأعراف والأنظمة سارية إلى اليوم وشاهدة على التطور الذي وصلت إليه التشريعات المائية ، وإن أهم ما في هذه القوانين هو الاحترام والالتزام التلقائي للمستخدمين بهذه الأنظمة والحفاظ عليها ، نظرا لما تحمله من قداسة في قلوب الناس من جهة، وما تفرضه من عدالة ومساواة .

إن الناظر إلى المجتمعات الإسلامية في كثير من البلدان مازالت تحافظ على تلك الأعراف والتقاليد التي ورثوها عن الأجداد ، ومازالت تؤدي دورا كبيرا في الحفاظ على المياه وتوزيعها على المستخدمين ، وتساهم في استقرار تلك المجتمعات ، وتلعب دورا هاما في التنمية المحلية ومن تلك

1 أحمد إد الفقيه ، مرجع سابق ، ص 149 . 150.

الأمثلة منطقة وتوزيع مياه الفقارات ، ومناطق القصور في الصحراء الجزائرية ، والجنوب المغربي ، وفي مناطق متفرقة من الخليج العربي كنظام الأفلاج في سلطنة عمان[1] .

ويعتبر تقسيم المياه وتوزيعها المجال الرحب للقواعد العرفية ، حيث تكمن أهميتها في تنظيم توزيع الحصص المائية بين المستفيدين ، وأساليب التوزيع وضبط النوبات المائية وعددها وزمنها وترتيبها ، وطرق قياس كميات المياه في كل نوبة بدقة متناهية ، كما تقوم العادات والأعراف بالدور الهام في الحفاظ على المياه كما ونوعا ، كشق الأنهار والسواقي وإصلاحها وصيانتها ، وحماية العيون والآبار وتحديد حريم كل مصدر مائي ، وإنشاء الصهاريج و صيانتها ، وكل ما يحقق هذه النظام ويضمن العدالة ، و يدعو إلى الالتزام به و احترامه و الخضوع له[2] .

فالأراضي الفلاحية المسقية قد قسمت وتمت تجزئتها إلى قطع فلاحية صغيرة مملوكة لصغار الفلاحين ،وهناك في نفس الوقت الأراضي الفلاحية الكبيرة الخاصة بكبار الملاك من الأعيان والأغنياء الذين يمتلكون عقارات فلاحية مسقية شاسعة[3] ، ما ينجم عنه بطبيعة الحال تفاوت في الحقوق المائية لارتباط الأرض بالماء ، ومع ذلك فإن سكان تلك التجمعات استطاعوا إلى حد بعيد الحد من ذلك التفاوت بواسطة الأعراف التي أنشؤوها وطوروها في قسمة المياه وتوزيعها على أراضيهم

---

1 Salim Al Mamary and Salim Al Kalabani, Irrigation water management under small land holding in the Aflaj Oman; anew approch to overcomechallenges of water scarcity

متاح على الرابط -http://www.rid.go.th/thaicid/_6_activity/Technical-Session/SubTheme1/1.17-SA_Mamary-SA_Kalabani.pdf

الاطلاع على الرابط يوم 11 / 01 /2015 الساعة 16:15 .

2 أحمد إد الفقيه ، مرجع سابق ، ص 149 . 150 .

3 سعيد بنحمادة ، الماء والإنسان في الأندلس خلال القرنين السابع والثامن الهجري ، دار الطليعة ، بيروت ، ط 1 ، 2007 ، ص 48 - 54 .

رغم تفاوت المساحات والمواقع من المياه ، واستطاعوا أن يحققوا التوازن بين الاحتياجات المائية الموجهة للاستهلاك المنزلي و الصناعي كالأرحية و الفلاحي وشرب الماشية وفق قواعد تحدد الأولويات و الملكية تحديدا دقيقا[1].

وتظهر أهمية هذا النظام العرفي التشاركي في اعتماده على الاستغلال الأمثل للموارد المائية المتاحة خاصة في المناطق التي تقل فيها الموارد كما في الصحراء ، أو في أيام الجفاف، فتحرص هذه الأنظمة على عدم ضياع أية نقطة من الماء أولا ، ثم تحرص على توزيعها بكيفية عادلة وبشفافية عالية [2] .

المطلب الرابع : الأعراف والمعاملات المائية في الفقه الإسلامي

الفرع الأول : تنظيم استغلال المياه

اختلفت تقنيات تدبير المياه من منطقة لأخرى نظرا للاختلافات الجغرافية الطبيعية ومدى توفر كمية الماء ، ولعبت الأعراف السائدة دورا كبيرا في ترسيخ القيم المرتبطة بتوزيع وتقسيم المياه فمثلا اعتمد أهل غدامس على تقسيم ماء العيون بأقساط معلومة لا يقدر أحد أن يأخذ أكثر من حصته ، ويقوم عليه رجال من ثقات القوم يسمّى الواحد منهم " قَدَّاس" وهي كلمة مأخوذة من " القادوس" وهي وحدة لقياس الزمن عندهم ، وقد أوكلوا أمرها لرجال يتولّى كلّ واحد منهم توزيع الماء عند منبع كلّ عين من العيون الثلاثة لمدينة غدامس القديمة وتُشترى حقوق الماء بحسب حاجة النّاس إلى الماء وللمسؤول على التّوزيع إشارة يرسلها للفلاّح تعلن بدء أو انتهاء حصّته من الماء وهي كمشة من التبن يلقيها في الساقية فيراها صاحب المزرعة فيغلق ساقيته ليعبر الماء إلى جاره ولا ينظم هذا الأمر غير عقد الثّقة المتناهية الذي تقوم عليه حياة هؤلاء النّاس[3] .

---

1 سعيد بنحمادة ، مرجع سابق ، ص 164 .

2 سعيد بنحمادة ، مرجع سابق ص 164

3 موقع معهد المعماريين والمدنيين العرب الرابط :http://www.archiciv.com/vb/archiciv208 / يوم 31 / 08 / 2015 الساعة 10سا : 20 د.

وذكر التيجاني في رحلته أن " أهل توزر مدينة وواحة بالجنوب الشرقي التونسي يقسمون المياه بينهم على أملاك لهم مقررة مقاسم من المياه معروفة، ولهم على قسمتها أمناء يقسمونها على الساعات من النهار والليل بحساب لهم في ذلك معروف "[1].

وفي منطقة أدرار[2] في الصحراء الجزائرية تستخدم طريقتان للسقي وتوزيع المياه ، أما الطريقة الأولى خاصة بماء فقارة "هنو" المتواجدة بتمنطيط[3] والتي تعتبر في بعض الروايات أنها أقدم فقارة عرفتها المنطقة[4] ، وتتميز طريقتها بأن التوزيع فيها يتم بالحساب الفلكي، حيث كان أصحابها يعتمدون على النجوم والظواهر الفلكية الأخرى في تقسيم الزمن الذي يخصص لكل مالك، وتتم عملية تقسيم المياه بالنوبة أي الدور والتي تدور حسب دوران هذه النجوم وحركات الشمس والقمر مع اعتبار كمية الماء التي يملكها كل فلاح، بحيث يخصص له الحيز الزمني الذي يمكنه من استنفاذ حقه، ثم تنتقل النوبة إلى الذي يليه، وهكذا دواليك إلى أن تعود النوبة إلى الفلاح الأول.

و الطريقة الثانية، وهي الطريقة العامة التي تخضع لها عملية التوزيع في جميع فقارات الولاية، والتي لا ترتبط بزمان كما رأينا في الطريقة الأولى وإنما تتمثل في توزيع المياه بطريقة القسرية التي تعطي نصيب كل فلاح على مدار الساعة[5].

فخبراء الفقارة يجعلون القسرية وهي الجزء المهم لتوزيع الماء مصنوع من حجارة رملية على شكل مثلث متساوي الأضلاع هرمه يكون هو المنفذ الأول الذي يلج منه الماء داخل القسرية وقاعدته تمثل العارضة التقنية التي تقع فيها الثقب التي يمر منها الماء للبساتين بأشكال متناسبة طردا مع ما يملك كل فلاح من كمية المياه .

---

1 التيجاني أبو محمد عبد الله بن أحمد ، رحلة التيجاني ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا – تونس ، د ط ، 1981 ، ص 157

2 مدينة بالجنوب الجزائري .

3 مدينة بالجنوب الجزائري .

4 الفقارة في ولاية أدرار دراسة تاريخية اجتماعية اقتصادية ، إعداد وحدة البحث الفقارة ، جامعة أدرار ، السنة الجامعية 2003- 2004 ص 79 .

5 الفقارة في ولاية أدرار دراسة تاريخية اجتماعية اقتصادية ، إعداد وحدة البحث الفقارة ، جامعة أدرار ، السنة الجامعية 2003- 2004 ص 79 .

ونظمت الأعراف مسائل عديدة متعلقة بالمياه وتقسيمها والمحافظة عليها كقضايا كنس السواقي والفقارات وتنظيفها والتي تعتبر إلزامية لكل بالغ من الذكور و الذي يتمنع من المساهمة مع الجماعة يأخذون منه الأجر المستحق قهرا ولو ببيع نصيب من مائه أو بيع نصيب من منتوج بستانه ، ويساهم كل مالك للماء في تكاليف العمل حسب ما يملك من ماء وتحسب بالحبات أو بحجم الأحواض أو بمساحة البساتين .

والذي يخالف طريقة التوزيع أو يسعى لسرقة المياه بتغيير وسائل القياس يجبر على إعادة كيل الفقارة وعلى نفقته الخاصة.

وإذا رفض المخالف أدبوه بتكسير ماجنه، أي حوض الماء الخاص ببستانه، وهو لا يستطيع أن يقاوم الجماعة أو يخرج عن إرادتها [1].

وقد تباينت اسماء النوبة حسب المناطق، ففي شرق اسبانيا لفظ « fila » ، والذي ساد بالمنطقة الشرقية بالأندلس، و hila بمنطقة قشتالة ، وهو المقابل لكلمة " خيط" بالعربية ،وتعتبر تلك الوحدات الحسابية الدقيقة عن حصة الفرد أو الجماعة أو البلدة من الكمية الاجمالية للمجرى، وتقاس بالعامل الزمني، أي أنها توزع بالساعات والأيام[2] .

الفرع الثاني : المعاملات المائية في الفقه الإسلامي

درجت المجتمعات المحلية على مجموعة من المعاملات التي ترد على المياه من أجل استغلالها ، ونظرا لأهمية هذه المعاملات فقد دأب المستغلون للمياه على مراعاتها واحترامها ومن هذه المعاملات :

1 بوفلجة حرمة ، مرجع سابق ، ص 260 .

2 عبد الرزاق السعيدي ، واحة الجرف (تافيلالت): أنظمة الماء والتوازن البيئي:" مقاربة تاريخية"
http://www.daraatafilalt.com/news.php?extend.200.2#sthash.zR7SDl5u.dpuf
الاطلاع على الموضوع 30 /08 / 2015 الساعة 13:45.

أولا : بيع الماء

لقد سبق الكلام عن مسألة بيع الماء وحكمه في الفقه الإسلامي ، ورأينا أن الاتفاق حاصل بين الفقهاء على جواز بيع الماء المحرز المملوك لصاحبه ، إلا أن العرف جرى ببيع المياه الموجهة للسقي والزراعة [1]، وسجلت كتب النوازل مجموعة من المسائل المتعلقة ببيع الماء ومسائل بيع أو كراء الأرض تبعا للماء لارتباطها به وتباع الأرض أو تكرى تبعا للماء لارتباطها به فالأرض ليست لها قيمة بدون الماء[2] ، ومن الجائز في عرفهم بيع النوبة (من الماء) أو تأجيرها أو تسليفها[3].

ثانيا : نظام العطية :

وهو عقد على العمل في الفقارة يتم بين مالكيها ومستثمرين مدة من الزمن مقابل جزء مما ينتج منها[4] ، فيأخذ الفقارة شخص أو عدة أشخاص ليعملوا فيها بجهدهم وخبرتهم ، ويسجل عقد العطية في محضر به كل تفاصيل العملية كتاريخ العقد وأسماء مالكي الفقارة ومنسوب مائها قبل البدء وأسماء المستثمرين ومدة العطية التي لا تقل عن عام وقد تصل إلى عشر سنوات ومنها المفتوحة الأجل[5] .

ثالثا :نظام الخراصة :

وهي معاملة على الماء المملوك لأحد الأشخاص لري الأرض الزراعية بثمن وهو مقدار من الناتج من الأرض و غالبا ما يكون قمحا أو تمرا وقد يكون قيمة ذلك من النقود ، ويسجل كل عقد

---

1 ابن يونس محمد بن عبد الله تحقيق مجموعة من الباحثين ، الجامع لمسائل المدونة ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، ط 1 ، 2013 ، ج 18 ، ص 236. البرزلي ، الفتاوى ، ج 3 ص 662 ، الونشريسي ، المعيار المعرب ج 8 ، ص 380 – 384 ، ابن رشد تحقيق المختار بن الطاهر التليلي ، فتاوى ابن رشد ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 ، 1987 ، ج 3 ، ص 1307.

2 البرزلي ، ج 3 ، ص 622 .

3 البرزلي ، ج 4 ، ص 421 ، الونشريسي ، المعيار المعرب ج 8 ، ص 394 – 395 ، ابن رشد ،فتاوى ابن رشد ج 3 ص 1307.

4 بوفلجة حرمة ، مرجع سابق ، ص 239 .

5 نفسه ، ص 239 .

خراصة في ورقة تابعة لزمام التمليك[1] ، وأركان عقد الخراصة هي العاقدان والمعقود عليه والصيغة ويشترط فيه ما يشترط في سائر العقود إلا أن الثمن يكون مقدارا مما تنتجه الأرض ويجوز أن يكون نقدا[2] .

حبس الماء : اختلف الفقهاء في مسألة وقف الماء على قولين فالجمهور لا يرى وقف الماء لأنه لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، لأن من شروط الوقف عندهم أن يكون الشيء الموقوف منتفعا به منفعة دائمة مع بقاء عينه ، فلا يصح وقف النقود والمأكولات والمشروبات ،ولا يصح وقف ما يسرع إليه الفساد كالرياحين[3] ، وكذلك عدم ثبوت الملكية لأن الماء يتجدد شيئا فشيئا ، ويرى الفقهاء الحنابلة أنه يجوز وقف الماء استثناء[4] .

لقد اعتاد الناس وقفَ الماء وانتشر في البلاد الإسلامية بكل صوره سواء كان آبارا أو مواجل وصهاريج أو أسبلة لشرب الناس و الحيوانات في الطرق وفي المدن والمساجد وغيرها ، وقد ذكر الفقهاء أنه يجوز وقف الأشياء و المنقولات إذا جرى العرف بذلك[5] ، وقد دعا رسول الله ﷺ صحابته للمبادرة والتنافس على وقف بئر رومة فكانت النواة الأولى لوقف المياه وجعل المياه متاحا للناس .

وظل الارتباط وثيقا بين الوقف والمياه في الحضارة الإسلامية حتى العصور المتأخرة ، فأوقف المحسنون العيون والآبار ، وتنافس الأثرياء في حبس مصادر المياه وشق القنوات والجداول لسقي الناس والحيوان خاصة في الطرق ، واشتهرت طرق الحج بتلك الأوقاف المائية من آبار وعيون وصهاريج

---

1 زمام التمليك : هو سجل خاص يسجل فيه مايملكه كلشخص من ماء وما هو مخرص أو مكترى كما يسجل فيه كل حالات نقل ملكية الماء . (بوفلجة حرمة ، مرجع سابق ، ص 218) .

2 بوفلجة حرمة ، مرجع سابق ، ص 260 .

3 محمد عبيد عبد الله الكبيسي ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الإرشاد ، بغداد ، د ط ، 1979 ، ج 1 ص 384 ، سيد سابق ، فقه السنة ، دار الفكر ،بيروت ، ط 4 ،1983 ، ج 3 ، ص 382 و ابن جزي محمد بن أحمد الغرناطي ، القوانين الفقهية ، دار المعرفة ، الدار البيضاء ، د ط ، 2000 ، ص 317 .

4 مازن محمد عيسى بن عيسى ، الماء وأثره على الأحكام الشرعية ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، ط 1 ، 1432 هـ ، ص 479 -482 .وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ج 8 ، ص 188 .

5 وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ص 264 .

لسقي الحجاج ، كما ازدهرت الأوقاف المائية في المدن حيث أوقف المحسنون الأسبلة المائية في الساحات العمومية والمساجد والمدارس[1] .

الفرع الثالث :الإجراءات العرفية لمواجهة المخالفات

يتبع الأهالي نظما عرفية لمعاقبة كل شخص يرتكب مخالفة للنظام المائي المعروف محليا كالاعتداء على السواقي أو القيام بتلويثها ، أو إتلاف الموزع المائي ، أو التخلف عن المشاركة في أعمال النظافة أو الترميم .

فمن الأمثلة على ذلك ؛ العقوبات التي تفرضها الجماعة في أدرار أن يدفع غرامة مالية والتي تسمى " النصاف " كل من يقوم بتلويث مياه الفقارة التي يشرب منها عادة برمي ماء غسيل الملابس ونحوها أو من يقوم بتوسيع عيون القسرية لزيادة حصته من الماء دون حضور القائم على التوزيع[2] ، ويُلزم كل من يعتدي على الموزع بإحضار حجر جديد الذي يصنع منه الموزع تعويضا عن الحجر الذي كسره بالإضافة إلى تحمل تكاليف الإصلاح[3] ، وتقضي قرارات محكمة المياه ببلنسية أنه إذا رفض المحكوم عليه تنفيذ حكم المحكمة فإنه يحرم من الماء إلى أن يخضع للأمر[4] .

الفرع الرابع : محكمة المياه في بلنسية

تمثل محكمة المياه في بلنسية[5] نموذجا تطبيقيا للقواعد والأعراف المائية ، بحيث توزع المياه لسقي الأراضي الزراعية وفق نظام يتجسد فيه تجذر الأعراف والتقاليد المحلية من جهة ، ودقة النظام الهندسي لتوزيع المياه من جهة ثانية ، و تتجلى فيه نظام المشاركة من قبل الفلاحين (المستخدمين)

---

1 إبراهيم البيومي غانم قه إدارة المياه وحماية البيئة في نظام الوقف الإسلامي ندوة تطور العلوم الفقهية في عُمان " الفقه الحضاري ، فقه العمران " لمنعقدة خلال الفترة: (18-21) ربيع الثاني 1431هـ / (3-6) إبريل 2010م: سلطنة عُمان- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية متاحة على الموقع الالكتروني " تادارت " http://www.taddart.org/?p=12062 الاطلاع على الرابط : 10 / 09 /2015 سا 19:15.

2 بوفلجة حرمة ، مرجع سابق ، ص 260 .

3 المرجع نفسه ص 260 .

4 سعيد بنحمادة ، مرجع سابق ، ص 43 .

5 بلنسية (فالنسيا) مدينة مشهورة شرقي الأندلس ذات أشجار وأنهار (ياقوت الحموي ، مرجع سابق ، ج 1 ص 490).

بأكمل صور المشاركة في التوزيع والتسيير وحل النزاعات التي تحدث بين المزارعين ، فهي تعد محكمة تختص بفض النزاعات بين المزارعين الذين ينتمون لنفس الوحدة الهيدرولوجية وهي نهر توريا ، وهو النهر الذي يمر بمدينة بلنسية و يصب في البحر الأبيض المتوسط ، وقد قسم نهر توريا إلى ثمانية قنوات لري الحقول بطريقة التناوب[1] .

يعود تاريخ تأسيس محكمة المياه إلى الخليفة عبد الرحمان الثالث[2] سنة 960 م ، وتتكون هيئة المحكمة من وكلاء السواقي الثمانية المكلفون بتوزيع المياه ينتخبون من بين أصحاب الأراضي الزراعية المنتجة ، ويشترط فيهم الخبرة والممارسة العملية للنشاط الزراعي لا الملكية العقارية فقط و لكل قناة تنظيماتها الخاصة ، وبواسطتها تحدد رواتب الوكلاء الذين يجب عليهم حضور المرافعات وتحصيل الغرامات المالية التي تفرض على المخالفين ، حيث يكلف كل وكيل بجمع الجباية المتعلقة بالساقية الخاضعة لإشرافه ،كما أن للهيئة القضائية أمين مكلف بحفظ السجلات والوثائق والشهادات[3].

وينتخب رئيس المحكمة من القضاة المذكورين و يستعين بكتاب يراعى فيهم الكفاءة والنزاهة نظرا لطبيعة عملهم ،فهم بالإضافة لعملهم ككتاب مكلفون بحراسة السواقي و تقديم الشكاوى المتعلقة بالمخالفات التي ترتكب من طرف المزارعين كسرقة المياه ، وعدم احترام الحصص المائية ، أو تلويث المياه أو هدرها [4].

وبعد سقوط الأندلس أقام الإسبان محاكم مماثلة في مرسية و تطيلة و شاطبة وغرناطة وغيرها من المدن الإسبانية ، و اعترف القانون الإسباني الحديث بشرعية محاكم المياه ، واحتفظ ببعض الجوانب القانونية و الجنائية كما هو متضمن في باب محاكم المياه[5] .

---

1 سعيد بنحمادة ، مرجع سابق ، ص 42 .

2 عبد الرحمان الثالث : هو عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان بن الحكم أبو مطرف الأموي أول من تلقب بالخلافة من الأمويين في الأندلس بويع بالإمارة بعد وفاة جده ، تلقب بالناصر لدين الله ،كان أعظم أمراء بني أمية مولعا بالفتح محبا للعمران ، حكم 50 سنة ت 890 هـ الزركلي ، الأعلام .

3 سعيد بنحمادة ، مرجع سابق ، ص 41.

4 Tomas F G , Irrigation and Society in medieval Valencia posté sur le lien: p203 http://libro.uca.edu/irrigation/irrigation.htm

5 سعيد بنحمادة ، مرجع سابق ، ص 44 .

حافظ أهل بلنسية على هذا التقليد إلى يومنا هذا ، و لا تزال جلسات محكمة المياه تعقد زوال كل خميس في الهواء الطلق عند باب الكنيسة ـ التي كانت في الأصل مسجدا ـ بحضور المزارعين أصحاب الشكاوي ، وكل من أحب الاطلاع على أجواء المحاكمة وغالبا يكونون من السياح .

ولقد أدرجت منظمة اليونسكو في شهر أكتوبر من سنة 2009 محكمة المياه ببلنسية ضمن أهم المعالم التراثية التي يجب الحفاظ عليها[1] .

ويعتز سكان بلنسية بهذا التراث العظيم الذي توارثوه عن أجدادهم ، يقول فيتاشي بايكسولي باستور وكيل قناة فافارا إحدى أكبر قنوات منطقة فيغا : " آتي كل خميس لأن هذا واجبي ... ويضيف : أنشئت المحكمة لإدانة الذين لا يقومون بواجبهم بالشكل المناسب، فلا خيار أمامهم سوى احترام أحكامنا لأن مؤسستنا أنشئت بقرار من خليفة قرطبة الذي كان سيدا مهيبا ومرموقا "[2] ، كما أن أساتذة القانون يثمنون الانقياد التلقائي لأحكام المحكمة و يرجعون ذلك الاحترام والانقياد للمحكمة وتنفيذ أحكامها إلى مسألة المشاركة في القضاء حيث ينتخب القضاة من بين المزارعين فهم يشعرون بأنهم يحكمون أنفسهم بأنفسهم ، وذلك ما يجعل الأحكام تحظى بالاحترام.

تقول الأستاذة ماريا خوسيا أستاذة القانون الإداري والإجراءات المدنية بجامعة فالنسيا : " هناك عدة عناصر تفسر قيام المحكمة طوال هذه الفترة من الزمن في ظل احترام الأحكام الصادرة عنها بشكل تلقائي فهي بالدرجة الأولى لا تمارس سلطتها على قناة واحدة و إنما على مجمل القنوات وثانيا لا تمثل سلطة عليا (أي عامة) وإنما هيئة ينتخب فيها الوكلاء ديمقراطيا من جانب الشعب (المزارعين) والأهم من ذلك كله هو أن المزارعين التقليديين ينظرون إلى أن محاكمتهم العلنية أمر يجلب لهم العار ، ولهذا السبب فهم يتوصلون عادة إلى اتفاقات مسبقة "[3]

1 جريدة الشرق الأوسط ، 04 أكتوبر 2009 العدد 11268 .

2 رسالة اليونسكو http://typo38.unesco.org/ar/cour-03-2006/cour-03-2006-4.html

3 http://typo38.unesco.org/ar/cour-03-2006/cour-03-2006-4.html

المبحث الثاني : مشاركة القطاع الخاص في تسيير الموارد المائية في القانون الجزائري

أدى التطور الاقتصادي في العالم إلى ظهور مفاهيم جديدة كاقتصاد السوق ومشاركة القطاع الخاص في تسيير المؤسسات العامة و نقل الملكية للخواص كوسيلة للنهوض بالاقتصاد وإصلاح القطاع العام وتحسين الخدمات للمواطنين ، و كان قطاع المياه من جملة المشاريع التي مستها الخوصصة في كثير من دول العالم ، ومنها الجزائر .

المطلب الأول : الخوصصة في قطاع الموارد المائية

الفرع الأول : تعريف الخوصصة :

الخوصصة في مفهومها العام تعني زيادة دور القطاع الخاص بالقدر الذي يتناسب مع امكانياته وموارده وجعله شريكا في عملية التنمية وعنصرا مساعدا في عملية التطوير ، وقد وردت الكثير من التعريفات للخوصصة كمصطلح اقتصادي حديث سنستعرض بعضا منها.

لذلك فالخوصصة : " هي مجموعة السياسات المتكاملة والإجراءات المتكاملة التي تستهدف الاعتماد الأكبر على نظام السوق و آلياته في تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية "[1]

و الخوصصة هي : " تحويل بعض المشروعات العامة إلى مشروعات خاصة من حيث الملكية أو من حيث الإدارة "[2] .

أو هي " عملية تقوم بها الحكومات من أجل تقليص دورها في تملك أو إدارة المؤسسات العامة بهدف إشراك أو إيجاد دور أكبر للأفراد والمشروعات الخاصة في تنمية الاقتصاد القومي "[3] .

---

1 موسى سعداوي ، دور الخوصصة في التنمية الاقتصادية حالة الجزائر ، رسالة دكتوراه فرع التخطيط الاقتصادي ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، 2006/ 2007 ، ص 65 .

2 شوقي دنيا ، الخصخصة وتقليص دور القطاع العام ، موقف الاقتصاد الإسلامي ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، كلية الشريعة . جامعة أم القرى . مكة المكرمة ، مارس 2003 .

3 البنك الدولي نقلا عن موسى سعداوي ، مرجع سابق ، ص 65 .

أو هي : " إدارة المنشأة على أساس تجاري من خلال نقل ملكيتها كلها أو بعضها للقطاع الخاص "[1]

فالخوصصة حسب التعاريف السابقة ما هي إلا تغيير لأسلوب تسيرو إدارة المشروعات العامة لتتفق مع مبادئ الاقتصاد الخاص والتي تتمثل في اتخاذ الربح و الإنتاجية كأساس لتقييم الأداء، والاعتماد على الأسعار الاقتصادية في حساب المنافع والتكاليف ، وتبني نظام الحوافز في تسيير وإدارة الموارد ، كما أن الخوصصة ليست مجرد تحويل مشروعات القطاع العام إلى القطاع الخاص بل الخوصصة تسعى لزيادة دور القطاع الخاص و مساهمته في عملية التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي[2].

الفرع الثاني : أسباب نشأة الخوصصة وتطورها

يذهب كثير من الدارسين إلى أن المبادئ النظرية للخوصصة قديمة فقد كان ابن خلدون أحد المنادين بها لأنه ينصح بعدم تدخل السلطان (الحكومة) في النشاط التجاري والزراعي و يبقى على الحكومة أن تنمي مواردها من الجباية ، ونادى بذلك آدم سميث في كتابه ثروة الأمم ، بينما يرجع التطبيق الفعلي لمبدإ الخوصصة في 1676 م عندما سمحت بلدية نيويورك لشركة خاصة بأن تقوم بأعمال نظافة شوارع المدينة[3].

لقد ظهرت الخوصصة كنتيجة للتطورات الكبيرة التي حدثت في المجال الاقتصادي ، لينكمش دور الدولة الاقتصادي وتتخلى عن الكثير من نشاطها الاقتصادي لتفسح المجال للشركات الخاصة لتقوم بمختلف الأنشطة الاقتصادية التي كانت في فترة من الفترات حكرا على السلطات العامة ، فاقتحمت هذه الشركات ميادين مختلفة وقطاعات متعددة كالنقل بكل أنواعه البري و البحري والجوي والاتصالات والطاقة الكهربائية والغاز وقطاع المياه والصرف الصحي ، وأصبح تنفيذ مشاريع البنى التحتية و إدارتها من قبل القطاع الخاص من المبادئ التي تشكل أهم الخيارات أمام الحكومات في الدول المتقدمة و النامية على حد سواء.

---

1 شوقي دنيا ، مرجع سابق .

2 فراح رشيد ، مرجع سابق ، ص 246 .

3 بهدي عيسى صالح ، ملامح هيكلة المؤسسة الشبكية ، مجلة الباحث ، جامعة ورقلة ، ع 03 ، سنة 2004 ، ص10.

وبدأ استعمال مصطلح الخوصصة و تطبيق المبدأ في 1983 بريطانيا في عهد رئيسة الوزراء البريطانية مرغريت تاتشر باتخاذها الخوصصة أداة هامة في سياستها الاقتصادية ببيع المطارات والسكنات المملوكة للدولة وشركة الاتصالات للخواص ، ومع نجاح هذه السياسة في بريطانيا أصبحت الخوصصة لدى الكثير من الدول الوسيلة الفعالة لرفع كفاءة الاقتصاد الوطني[1].

ولاشك أن خدمات المياه والصرف الصحي من المشروعات الهامة التي تتطلب تمويلا كبيرا ، ولأنه بات من الصعب على الدول توفير التمويل اللازم والكافي ، فقد لجأت الحكومات إلى مبدإ مشاركة القطاع الخاص في إنجاز و تحديث شبكات مياه الشرب و الصرف الصحي و بناء محطات المعالجة و تسيير أنظمة الري ، إذ لم يعد بإمكان القطاع العام القيام بتلك المشروعات التي تتطلب أموالا ضخمة ، فكان لابد من تخلي الدولة عن احتكارها لهذا القطاع ولو بصورة جزئية و ترك المجال للشركات الخاصة لولوج هذا الميدان و الاستثمار فيه.

المطلب الثاني : خوصصة قطاع المياه في الجزائر

الفرع الأول : تجربة الخوصصة في الجزائر

فرضت الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر منذ سنوات الثمانينيات تحرير النشاط الاقتصادي ، وتبني إصلاحات اقتصادية عديدة ، بفتح المجال أمام المبادرة الخاصة ، واعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الاقتصادية ، والتخلي عن فكرة التسيير الإداري المركزي للسوق ، والانسحاب تدريجيا من الحقل الاقتصادي ، والتفكير في وضع إجراءات وقواعد جديدة ذات طابع ليبرالي لضبط النشاط الاقتصادي .

فكان ظهور الخوصصة مبكرا في بداية الثمانينيات في عدة أشكال ومست عدة قطاعات ، و ذلك بالتنازل عن أملاك الدولة وفقا 81 – 84 المتعلق بالتنازل عن الأملاك العمومية للخواص ، ثم بالقانون 87 – 19 المتعلق بالمستثمرات الفلاحية الفردية والمستثمرات الفلاحية الجماعية وتوزيع

1 فراح رشيد ، مرجع سابق ، ص 247 249 .

أراضي الثورة الزراعية ، ويعتبر المشروع الفعلي للخوصصة مع قانون المالية التكميلي لسنة 1994 م الذي سمح لأول مرة ببيع المؤسسات العمومية والتنازل عليها لصالح مسيرين خواص[1].

الفرع الثاني : مفهوم الخوصصة في القانون الجزائري

يمكن أن نعرف الخوصصة في القانون الجزائري من خلال قانونين اثنين فالأول هو الأمر 95 – 22 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية[2] و القانون الثاني هو الأمر 01 – 04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية والاقتصادية وتسييرها وخوصصتها[3]، فحسب المادة 01 من الأمر 95 / 22 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية يعرف الخوصصة بـ : " تعني الخوصصة القيام بمعاملة أو معاملات تجارية تتجسد في تحويل ملكية كل الأصول المادية أو المعنوية في مؤسسة عمومية أو جزء منها أو كل رأسمالها أو جزء منه لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص ، وإما في تحويل تسيير مؤسسات عمومية إلى أشخاص طبيعين أو تابعين للقانون الخاص وذلك بواسطة صيغ تعاقدية يجب أن تحدد كيفية تحويل التسيير و ممارسته وشروطه "[4] فالقانون يعرف الخوصصة بأنها التنازل عن الملكية الكلية أو الجزئية للأموال العامة المادية و المعنوية لصالح الشركات الخاصة أو التنازل عن تسيير المؤسسة العمومية لصالح الخواص .

1 محمد زرقون ، انعكاسات استراتيجية الخوصصة على الوضعية المالية للمؤسسة الاقتصادية . دراسة حالة بعض المؤسسات الاقتصادية الجزائرية ، مجلة الباحث ، جامعة ورقلة ، عدد 7 ، سنة 2009 ، ص 152 . 153 . و ينظر نزليوي صليحة سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة الملتقى الوطني الأول حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي أيام 23 / 24 ماي 2007 جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية .

2 الأمر 95 – 22 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية جريدة رسمية رقم 48 السنة 32 الصادرة في 03 سبتمبر 1995 .

3 الأمر 01 – 04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية و الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها جريدة رسمية رقم 47 السنة 38 الصادرة في 22 أوت 2001 .

4 المادة 01 جريدة رسمية رقم 47 السنة 38 الصادرة في 22 أوت 2001 .

وجاء تعريف الخوصصة في الأمر 01 / 04 بـ : " يقصد بالخوصصة كل صفقة تتجسد في نقل الملكية لأشخاص طبيعين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية "[1] فاقتصر التعريف على التنازل عن الملكية ولم يذكر التنازل عن التسيير بصيغة التعاقد المذكور في القانون 95/ 22 .

الفرع الثالث : خوصصة قطاع المياه في الجزائر

من خلال تعريف الخوصصة السابق يمكن اعتبار خوصصة قطاع المياه هو التحويل الكلي أو الجزئي لملكية المنشآت العمومية إلى القطاع الخاص أو تحويل تسيير مؤسسات المياه العمومية للقطاع الخاص ، فهل سارت الجزائر في خوصصة قطاع المياه إلى هذه الطريقة في الخوصصة .

لقد اعتبر الماء دائما مالا عاما و ملكا مشتركا في القوانين الداخلية كما اعتبر حقا إنسانيا في العهود الدولية ، ونصت عليه بعض الدساتير[2] ، فالماء ليس سلعة اقتصادية بالأساس بل هو ضرورة للحياة الكريمة التي تترجم الحق في مستوى معيشي محترم وكاف ، و الحق في المياه أساس و شرط لتحقيق الحقوق الأخرى كالحق في الصحة و التغذية .

نص قانون المياه رقم 05 – 12 المؤرخ في 04 أوت 2005 على إمكانية تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير إلى شركات خاصة بموجب اتفاقية ، من أجل تحسين التسيير ورفع الكفاءة الإدارية لمؤسسات المياه واستقطاب الدعم المالي بواسطة المستثمرين ، واعتبر هذا القانون الخدمات العمومية للمياه من اختصاص الدولة والبلديات ، وأقام إطارا جديدا لها ، مرتكزا على آلية منح امتياز الخدمة العمومية للماء والتطهير من طرف الدولة للقطاع العمومي أو الخاص بغض النظر عن جنسية المتعامل.

1 المادة 13 جريدة رسمية رقم 47 السنة 38 الصادرة في 22 أوت 2001.

2 : Uruguay's Constitution of 1966, Reinstated in 1985, with Amendments through 2004 (
https://www.constituteproject.org/constitution/Uruguay_2004.pdf.

فنصت المادة 101 على ما يلي :

" تعتبر الخدمات العمومية للمياه من اختصاص الدولة و البلديات .

يمكن للدولة منح امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام على أساس دفتر شروط و نظام يصادق عليهما عن طريق التنظيم ، كما يمكنها تفويض كل أو جزء تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص بموجب اتفاقية

ويمكن للبلدية حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم استغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق الاستغلال المباشر الذي يتمتع بالاستقلالية المالية أو عن طريق منح امتياز تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام "[1].

وعليه يمكن حسب قانون المياه أن يكون أسلوب بطريق التنازل عن التسيير دون التنازل عن الملكية ، والتنازل عن التسيير بطريق الامتياز الذي تمنحه الدولة لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام على على أساس دفتر شروط أو بطريق التفويض بموجب اتفاقية ، كما يمكن للبلدية أن تمنح امتياز تسيير الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام [2].

ولقد تمت عمليات التعاقد مع شركات أجنبية في مجال تسيير خدمات المياه بالمدن الرئيسية كالجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة وعنابة والطارف ، كما تعاقدت مع شركات أجنبية لإنجاز محطات لتحلية مياه البحر في الجزائر العاصمة ووهران وبومرداس ومستغانم وتلمسان .

الفرع الرابع : التجربة الجزائرية في مجال التسيير المفوض

1 – شركة المياه و التطهير للطارف وعنابة SEATA : و هي شركة أسهم تتقاسمها كل من الجزائرية للمياه و الديوان الوطني للتطهير و أبرمت عقدا لمدة 5 سنوات ونصف مع الشركة الألمانية Gelssenwasser لتسيير خدمات المياه في كل من الطارف وعنابة و ينص العقد على ضمان

1 القانون 05 /12 المتعلق بالمياه .

2 المادة 101 من القانون 05 / 12 المتعلق بالمياه .

استمرارية المياه 24 / 24 ساعة وتحسين المخططات بالإضافة إلى تحويل المعرفة التقنية وتكوين الإطارات الجزائرية ، ولأن الشركة الألمانية لم تف بالتزاماتها التعاقدية فقد تم فسخ العقد[1].

2 – شركة المياه و التطهير للجزائر SEEAL أبرمت الشركة عقدا مع الشركة الفرنسية سويز للبيئة Suez- environnement لمدة خمس سنوات ابتداء من 01 مارس 2006 لتسيير قطاع المياه بالجزائر العاصمة ولمدة 05 سنوات بغية الوصول إلى خدمات أحسن في تجديد شبكة المياه ، والقضاء على التسربات وتغطية فترات التزويد بالمياه الصالحة للشرب لتصبح 24 سا / 24 سا[2] .

3– شركة المياه و التطهير لولاية وهران SEOR أبرمت عقد تفويض الخدمات مع الشركة الإسبانية Agbar وهو الفرع الإسباني لشركة سويز الفرنسية [3]

4 – شركة المياه و التطهير لولاية قسنطينة SEACO وهي شركة أسهم تتقاسمها الجزائرية للمياه و الديوان الوطني للتطهير ، أبرمت عقدا مع شركة مياه مرسيليا الفرنسية من أجل توفير المياه على مدار 24 ساعة وتحسين المخططات التوجيهية وتحويل المعرفة التقنية[4] .

5 – مشاريع ولاية ورقلة و في نفس الإطار تم إبرام 05 عقود شراكة بين الديوان الوطني للتطهير من جهة و شركات أجنبية من جهة أخرى في ولاية ورقلة فيما يتعلق بمشكلة صعود المياه و الصرف الصحي .

6 – مشروع إنجاز شبكة التطهير لمدينة ورقلة من طرف الشركة الفرنسية VINCI و الشركة اللبنانية BUTEC [5].

---

1 Algerie 360.com الرابط ماء-الابقاء-على-المتعامل-الجزائري http://ar.algerie360.com مشاهدة الموضوع يوم : 14 / 07 / 2014 الساعة 47 : 14

2 بودراف مصطفى ، مرجع سابق ، ص 73 .

3 المرجع نفسه ص 73 .

4 المرجع نفسه ص 74 .

5 المرجع نفسه ص 74 .

7 – مشروع إنجاز محطات التطهير لمدينتي ورقلة و الرويسات من طرف الشركة الألمانية DWIDAG .

8 – مشروع إنجاز محطتين لمعالجة المياه ببلدية أنفوسة و بلدية سيدي خويلد بشراكة جزائرية برتغالية[1].

9 – مشروع إنجاز شبكة تحويل المياه المعالجة من محطة المعالجة بمدينة ورقلة إلى سبخة سفيون من طرف الشركة الألمانية DWIDAG [2].

10 – مشروع تحويل مياه الصرف الزراعي إلى محطة المعالجة في منطقة سعيد ثم إلى سبخة سفيون وهو مشروع من إنجاز الديوان الوطني لصرف مياه السقي[3] .

إن تفويض الخدمات وسيلة اتخذتها الجزائر لمواكبة التحولات الكبرى في مجال التسيير من أجل تبني استراتيجية وطنية من خلال تقليص دور الدولة في تسيير خدمات المياه و فسح المجال أمام متعاملين خواص يملكون من الخبرة و التقنية ما يحقق أهداف السياسة المائية الجزائرية و يمنح فرصا لتكوين الكوادر الجزائرية [4].

إن تخلي الدولة عن بعض خدماتها والتنازل عنها لصالح القطاع الخاص ضرورة أملتها الظروف العالمية و سياسة الانفتاح الذي تعرفه التجارة العالمية ، و أمام المحاولات الفاشلة في إيجاد طرق تسيير للموارد المائية ، و أمام الطلب المتزايد على هذا المورد الحيوي في كل المجالات الفلاحية والصناعية و المنزلية ، فقد أصبح لزاما المضي قدما نحو الإصلاحات الاقتصادية في مجال تسير الموارد المائية ، و الدخول في تجربة الخوصصة و فتح مجال المنافسة في هذا القطاع و لتفادي الاختلالات و النقائص المسجلة على مستوى التسيير العمومي للموارد المائية[5] .

---

1 محسن زبيدة ، مرجع سابق ، ص 191 .

2 محسن زبيدة ، المرجع نفسه ، ص 191 .

3 المرجع نفسه ، ص 191 .

4 بودراف مصطفى ، مرجع سابق ، ص 76 .

5 المرجع نفسه ، ص 77 .

المطلب الثالث : تقييم الشراكة الجزائرية الأجنبية في مجال خدمات المياه

الفرع الأول : قصر مدة التجربة في الجزائر تبقى التجربة الجزائرية تجربة قصيرة نسبيا ، فتجربة خوصصة خدمات المياه والصرف الصحي في الجزائر لا تزال في بداياتها ، فالحكم عليها أو تقييمها يعتبر سابقا لأوانه ، والنتائج المسجلة لا تعبر عن الحقيقة ، ولا تعطي حكما باتا في مدى نجاحها ، ومع ذلك فإننا نذكر بعض النتائج من خلال التصريحات الرسمية من جهة و كذلك من تصريحات مسؤولين في الشركات الأجنبية خاصة شركة سيال في الجزائر العاصمة وما تتابعه بعض الصحف من أحداث وحوارات ،أما المدن الأخرى فمازالت العملية في بدايتها ، ومن هذه النتائج ما جاء في تصريح وزير الموارد المائية [1]:

1. تنظيم البنية التحتية بشكل يدعو للارتياح .
2. إنشاء فروع ومديريات لشركة سيال للشؤون الإدارية والمالية .
3. تبني ثلاثة أنواع من التكوين للعمال : تكوين للإطارات في فرنسا ، وتكوين تقني للعمال ، وتكوين سلوكي للإطارات .
4. نقل الخبرات للإطارات الجزائرية فقد تطورت الكفاءة الجزائرية وتحسنت معارفها في مجال تسيير خدمات المياه والتطهير ، وتم تدعيم مختلف المصالح بوسائل تكنولوجية متطورة .
5. وضع نظام لمراقبة عملية استغلال المياه الجوفية لمنطقة المتيجة .
6. تخفيض عدد الفواتير الجزافية ، وتم وضع العدادات وتوسيع عملية الصيانة .
7. تم فتح 49 شاطئا عموميا للاصطياف سنة 2008 بعدما كانت مغلقة بسبب التلوث ، وتم القضاء على المناطق الملوثة .
8. يتم تجديد نحو 100 كم من شبكة المياه و 56 كم من شبكة الصرف الصحي ومعالجة 102 مليون كم^3 من المياه المستعملة ، وإصلاح 20000 نقطة تسرب سنويا[2] .

---

1 تصريح السيد حسين نسيب وزير الموارد المائية في موقع الزراعية نت تصريح السيد حسين نسيب وزير الموارد المائية في موقع الزراعية نت -http://www.zeraiah.net/index.php/book-agricultural/interviews/14835 10- الاطلاع على الرابط يوم 10 / 01 / 2016 الساعة 12:00 .
http://www.djazairess.com/elmassa/51781 الاطلاع في 15 /07 / 2014 الساعة 18:20

2 محسن زبيدة ، نفسه ، ص 193 .

9. نجحت الشركة في ضمان استقرار توفير المياه ، وأصبحت نسبة التزود بالمياه 24 / 24 سا تقدر بحوالي 80 % بعدما كانت 16 % سنة 2006 م[1].

الفرع الثاني : مخاطر خوصصة قطاع المياه

أولا : الاتجاه المؤيد لخوصصة قطاع المياه

يركز مؤيدو خوصصة المياه على المبررات الاقتصادية بصفة عامة ومن أهمها تخفيف الأعباء المالية عن ميزانية الدولة ، فالاستثمار في الموارد المائية وتوفيره للمواطنين لكل الاستعمالات يتطلب أموالا ضخمة قد ترهق كاهل الدولة فكان من الأولى أن تتخلي الدولة عن الخدمات المائية وتفسح المجال أمام الشركات الخاصة التي تملك رؤوس الأموال ويمكنها الاستثمار في قطاع المياه[2] .

ويطرح مؤيدو خوصصة المياه سببا آخر للخوصصة وهو رفع مستوى الكفاءة الاقتصادية لقطاع المياه حيث أن المؤسسات العمومية تتميز بعدم الكفاءة الاقتصادية بالمقارنة مع المؤسسات الخاصة ، فالمؤسسات العمومية غالبا ما تكون محمية من المنافسة ولذلك لا تهتم بتحقيق أعلى مستوى من الإنتاج ، كما أن المؤسسات العمومية تحصل على الدعم المالي الحكومي والذي يجعل استخدامه لا يعكس التكلفة الحقيقية لرأس المال[3] .

تؤدي خوصصة المياه إلى القضاء على جميع أنواع الاستنزاف للموارد المائية ويؤدي تسعير المياه في مختلف الاستعمالات وحسن تحصيل أموال الفواتير من المستهلكين إلى الاستخدام الأمثل للموارد المائية[4] .

كما أن انتقال تسيير خدمات المياه والصرف الصحي إلى القطاع الخاص سيؤدي إلى تحسين الخدمات للمواطن بتوفير المياه بصفة دائمة ، وتوصيل خدمات الصرف الصحي إلى أكبر شريحة ممكنة ، بما تملكه الشركات الخاصة من كفاءات بشرية وتقنية عالية وبما تملكه من تجارب وخبرات في هذا الميدان .

---

1 فراح رشيد ، مرجع سابق ، ص 307 .

2 فراح رشيد ، مرجع سابق ، ص251 .

3 فراح رشيد ، مرجع سابق ، ص251 .

4 فراح رشيد ، نفسه ، ص251 .

ثانيا : الاتجاه الذي ينتقد خوصصة المياه

اتجه بعض السياسيين إلى أنه يجب مراعاة المخاطر المترتبة عن الخوصصة وأخذها بعين الاعتبار، فلقد أصبح الاقتصاد العالمي مفتوحا ولا يمكن لأية دولة أن تنغلق على نفسها وتنشئ سوقا اقتصاديا مغلقا لأن هذه السياسة أثبتت فشلها وعدم جديتها ، وأصبحت قوة الدولة تكمن في انفتاحها وتهيئة الظروف القانونية والإدارية المناسبة للاستثمار وفي الوقت نفسه حماية اقتصادها من المخاطر الناتجة عن الخوصصة .

ويرى هؤلاء أن الخوصصة بصفة عامة لا مبرر لها لأنه يمكن الاعتماد على الهيئات العمومية بنفس الشروط وبالتالي فالخوصصة ما هي إلا تحويل المؤسسات العمومية إلى ملحقات لشركات الاستثمار العالمية الكبرى وهي لا تعكس بأي حال من الأحوال مفهوم الرقابة الفعلية ، بل إن عمل تلك الشركات مرتبط بالفساد بين أصحاب المصالح والسلطات الذين يعيشون في ظل حماية شعارات العولمة واقتصاد السوق وتشجيع الاستثمار الأجنبي ،و في أغلب الأحيان يتم إبرام تلك العقود في السر و غياب المعنيين الحقيقيين ، فهي حماية لمصالح المستثمرين أكثر من حماية المواطن المغبون[1] .

يبرر تفويض تسيير خدمات المياه بالحاجة إلى الفعالية و الجودة و قلة الموارد ، وحالات العطب الدائم للمعدات والتسربات وقلة الخبرة و التقنية ، وتأتي الشركات المستثمرة لتبرز قوتها وقدرتها على حل مشاكل القطاع وتعطي وعودا للقضاء على النقائص و تحقيق الخدمات الجيدة ، ولكن سرعان ما ينكشف أمرها فلا الخدمات تحسنت ، ولا الشبكات تجددت ، ولا المياه وصلت ولا الأسعار استقرت ، و لا ماوعدت به الحكومات تحقق على أرض الواقع .

وقد حدث ذلك في مواطن كثيرة من العالم ، ففي الأرجنتين مثلا : تمت خوصصة قطاع المياه تحت ضغط سياسي أمريكي و أعطيت تسييرها لشركة أمريكية وكانت مهمة الشركة المستثمرة أن تقوم بتوفير المياه و إيصالها إلى المناطق الأكثر فقرا و التحكم في النفايات الصناعية وأن تقدم خدمات ذات كفاءة في خدمات المياه والصرف الصحي، ولكن الشركة تسببت في مشكلات خطيرة فالمياه

1 بودراف مصطفى ، مرجع سابق ، ص 84 .

الملوثة تسير في الشبكات ، ومحطات المعالجة تعاني من أضرار كبيرة بالإضافة إلى ماانعكس على الوضع الاجتماعي والاقتصادي ، والسياسي بسب الخوصصة من بطالة وفقر وتحويل للأموال ، وهو ما سبب سخطا اجتماعيا من قبل المستخدمين والمستهلكين فقامت الحكومة بمعاقبة الشركة عدة مرات و أفلست الشركة ، ولم تستطع الخكومة فعل شيء[1].

وفي بوليفيا تم توقيع عقد امتياز لخدمات مياه الشرب و الصرف الصحي لمدة 05 سنوات بين أغواس دال إليمالي و الحكومة البوليفية من خلال الهيئات المسؤولة عن المياه لتوسيع خدمات مياه الشرب و الصرف الصحي ولم تتم العملية بشفافية وكانت مخالفة للقوانين البوليفية و تم استبعاد الأطراف المعنية ، وتم تغيير كثير من الشروط مما أضر بالمواطنين ، وكان كثير من المستهلكين والنقابات و المجتمع المدني يرفضون هذا الإجراء ، فاندلعت المظاهرات وطالبوا بانسحاب الشركة ،و أصدرت الحكومة مرسوما لإنهاء عقد الامتياز[2].

ومن الأمثلة على ذلك مع بعض الشركات في الجزائر ألغي عقد الشركة الألمانية Gelssenwasser لتسيير خدمات المياه في كل من الطارف و عنابة لأن الشركة الألمانية لم تف بالتزاماتها التعاقدية ، و يوجد رهن التحكيم الدولي للمنازعات المتصلة بالاستثمار بواشنطن[3] .

وفي الجزائر العاصمة شكاوى بالجملة من انقطاع المياه ففي ماي 2014 انقطع الماء مدة أربعة أيام كاملة عن ربع مليون ساكن في جهات عديدة من العاصمة : باش جراح ، القبة ، الدرارية، العاشور ، الشراقة ، أولاد فايت ، السويدانية ، دالي إبراهيم و السحاولة ، دون أن تكلف المؤسسة المسؤولة عن توزيع المياه في العاصمة نفسها عناء إخطار السكان بالانقطاع[4] ، ورغم أن الاتفاق الموقع مع الجزائرية للمياه ''شركة سيال'' يتضمن: توفير المياه 24 / 24 ساعة وطيلة أيام الأسبوع ، وأن تكون وتيرة تدفق المياه لولاية الجزائر العاصمة بوتيرة ثابتة (ضغط 2 بار) على مدار 24 ساعة

1 جوزيف شكلا ، مرجع سابق ، ص 126 . 127 .

2 المرجع نفسه ، ص 133 . 134 .

3 جريدة الخبر : http://www.elkhabar.com/ar/economie/393425.html الاطلاع على الرابط في 15 / 07 / 2014 الساعة 25 : 13 .

4 جريدة الخبر : http://www.elkhabar.com/ar/nas/403398.html الاطلاع على الرابط في 15 / 07 / 2014 الساعة 25 : 13 .

إلا أن المواطنون يشتكون من عدم وصول الماء كامل المدة و في كثير من الأوقات لا يصل تشير جريدة " الخبر " الجزائرية إلى :

" تلقت جمعية حماية وإرشاد المستهلك جملة من الشكاوي تخص توزيعا غير عادل للمياه بين أحياء العاصمة ، فضلا عن عدم وصول المياه بذات الشدة على مستوى البنايات والعمارات، فالطابق الأخير لا يتلقى المياه بنفس الشدة التي يتلقاها سكان الطابق الأرضي أو الدور الأول، في ظل الأموال الطائلة التي تدفعها الدولة للجزائرية للمياه ''سيال'' قصد ضمان أحسن شبكة توزيع للمورد الحيوي في الجزائر..... إذ يفرض دفتر الشروط ''إلزامية'' توفير المياه الصالحة للشرب 24 ساعة في الحنفيات للزبائن، بموجب الاتفاق الموقع بين الجزائر والشركة الأجنبية ''سيال''، عكس الشكاوى التي تتلقاها الجمعية يوميا من قبل المواطنين الذين يشكون انقطاعات للمياه وتذبذبا في التزويد بالماء الشروب لساعات وحتى أياما"[1].

ونلاحظ في هذه التجارب أن العقود التي تبرم وتكلف الدولة أموالا طائلة ويستفيد منها المستثمرون الخواص ، وقد تصل مدة العقود إلى 30 سنة ، لا تخضع للرقابة الفعلية ، ولا تقوم الشركات المستثمرة في أغلب الأحيان بالوفاء بالتزاماتها ، ولا يتم فسخ العقد إلا تحت الضغط الاجتماعي والاحتجاجات في حين تضمن الحكومة للشركة المستثمرة التوازن المالي للعقد ، وهو ما يعتبره الرافضون للخوصصة تكريسا للهيمنة والاستغلال ، وإعادة للاستعمار في ثوب جديد[2] .

ويقدم الرافضون لخوصصة خدمات المياه والداعون لتفضيل لخدمة العمومية للمياه والصرف الصحي نماذج لتجارب ناجحة للتسيير العمومي للمياه في مختلف بقاع العالم سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية ، ويعطون البدائل المختلفة في الهند و البرازيل والأرجنتين و فنزويلا و حتى في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية .

1 جريدة الفجر : http://www.al-fadjr.com/ar/economie/271654.html الاطلاع على الرابط في 15 / 07 / 2014 الساعة 20 : 15 .

2 بودراف مصطفى ، مرجع سابق ، ص 85 .

الفرع الثالث : تجارب ناجحة في الإدارة العمومية للمياه

أولا: مياه بورتو أليجري في البرازيل ومن بين الملامح التي جعلت هيئة بلدية المياه والصرف الصحي نموذجا دوليا بديلا عن خوصصة المياه نجد الاستدامة في كل من التمويل والجوانب الفنية ومسؤوليتها فيما يتعلق بالمياه الآمنة والحماية البيئية واتخاذ القرارات بشكل تشاركي[1].

وقد حققت نتائج جد إيجابية في مد خدمة المياه ففي 1998 كان حوالي 7. 94 % ثم ارتفعت إلى 99.5 % و ارتفعت خدمة الصرف الصحي من 73 % في 1990 إلى 84 % سنة 2004 ، وارتفعت نسبة خدمة معالجة مياه الصرف الصحي من 2 % عام 1989 إلى 27 % عام 2002 ، حيث تم بناء 05 محطات للمعالجة ، و للبلدية خطة لبناء محطة للمعالجة جديدة لمياه الصرف الصحي ليتم رفع مؤشر المعالجة إلى 77 % في 05 سنوات [2].

كما تم تسجيل انخفاض في الأمراض المتنقلة عن طريق المياه في هذه الفترة التي كانت البرازيل تعاني من تفشي مرض الكوليرا ولكن لم تسجل أية حالة في بورتو أليجري بأكملها لأن نظام تصريف المياه كان تحت السيطرة الفائقة لهيئة المياه والصرف الصحي للبلدية .[3]

ثانيا : إعادة إدارة البلديات لخدمات المياه في غرونوبل بفرنسا

لم يقتصر إعادة خدمات المياه على الدول النامية بل يوجد هذا الأسلوب حتى في فرنسا المعروفة بالشركات الخاصة العظمى في خدمات المياه والصرف الصحي .

فعودة خدمات المياه إلى الأصل يعتبر نموذجا في غرونوبل بفرنسا ، حيث تقوم هيئة العاملين بتنفيذ خدماتها العامة للمياه بعيدا عن الاعتبارات الاقتصادية الخاصة بالسوق والربح وهي تؤكد أن الخدمة العامة طويلة المدى تعد مساهمة فعالة في حماية الموارد وتجديد الأجهزة بانتظام فقد ازدادت عملية الصيانة والتجديد ثلاثة أضعاف مقارنة بشركة ليونيز دي زو Lyonnaise des eaux في تسعينيات القرن الماضي ، كما كان للتسيير العمومي الفضل الكبير في تقليل الاستهلاك ،

1 جوزيف شكلا ، مرجع سابق ، ص 28 .
2 جوزيف شكلا ، مرجع سابق ، ص 27
3 المرجع نفسه ، ص 29 .

والمساعدة الاجتماعية للأسر التي تعاني من صعوبات مالية ، فإذا كانت الزيادة في أسعار المياه وصلت إلى 102 % في فترة الإدارة الخاصة فإن أسعار المياه لم ترتفع منذ سنة 1995 إلى 2003 في فترة الإدارة العامة [1] .

إن الخدمات العامة للمياه يمكن أن تقدم نتائج ممتازة ، فهي حريصة على تقليل التكلفة ومستجيبة للنوعية والجودة ، فإدارة المياه في غرونوبل اليوم توفر المياه الطبيعية النقية غير المعالجة بأقل تكلفة بين جميع المدن الفرنسية لأكثر من 100.000 مواطن ، وقد حاز على شهادة الجودة Iso 90001- V 2000 [2].

ثالثا : هونغ كونغ مياه الشرب ليست سلعة بل ضرورة أساسية للحياة

لقد استثمرت هونغ كونغ موارد ضخمة وقوة بشرية هائلة لتطوير نظام المياه ، ولم تعتمد على رسوم المياه ، فهي لا تكفي لتغطية تكاليف تطوير البنية التحتية للمياه ، فكان المصدر الرئيس للدخل يأتي من الضرائب ، فكان الملاك الكبار ودافعو الضرائب هم المدعمون لنظم المياه ، وبالتالي فحكومة هونغ كونغ لا تفكر في أن تكون مياه الشرب سلعة بل ضرورة يومية للحياة ينبغي أن تكون في متناول جميع المواطنين وبتكلفة منخفضة ومعقولة، فحماية الحقوق الأساسية للمواطن تعد مسألة حيوية وسبيلا للرخاء والاستقرار داخل المجتمع والدولة [3] .

رابعا : مدينة ريسيفيه البرازيل

نموذج بناء خدمات المياه والصرف الصحي عبر المواطنة في رسيفي[4] وهي مدينة برازيلية يعيش معظم سكانها تحت خط الفقر ، يحصل 27 % من السكان على خدمة الصرف الصحي، وفي سنة 1999 قرر حاكم الولاية خوصصة قطاع المياه، ولم يقبل المواطنون هذا القرار ، ولكن بعد

1 جوزيف شكلا ، مرجع السابق ، ص 44 .

2 جوزيف شكلا ، مرجع سابق ، ص 48 .

3 جوزيف شكلا ، مرجع سابق ، ص 86 .

4 ريسيفي مدينة برازيلية ، تقع في الساحل الشرقي عاصمة ولاية بيرنامبوكو يقطنها حزالي 1.5 مليون نسمة ، تأتي في الترتيب الخامس في قائمة الاقتصاد البرازيلي .الموسوعة الحرة ريسيفيhttp://ar.wikipedia.org/wiki .

الانتخابات البلدية تغير كل شيء، انتخب مرشح من حزب العمال الذي التزم أمام منتخبيه ببرنامج مناهض للنيوليبيرالية ، فأسس هيئة بلدية لخدمات المياه والصرف الصحي معارضا خوصصة مرفق المياه ، واستطاع أن يوقف الخوصصة [1].

استطاع المجلس البلدي في ريسيفي أن يعقد " المؤتمر المحلي الأول للمياه والصرف الصحي " في 2002 شارك فيه 4000 شخص حضروا 20 اجتماعا ، وقاموا بانتخاب 400 ممثل لجلسة تشاورية ، حيث شارك مواطنون عاديون بنسبة 60 % وممثلو المجتمع المدني بنسبة 27 % وممثلو الحكومة بنسبة 03 % ، وفي نهاية المؤتمر تم التصويت على أكثر من 160 قرارا والمصادقة عليها ومن أهمها :

* معارضة خوصصة خدمات المياه والصرف الصحي في ريسيفي .

* تأسيس صيانة مرفق كومبيسا (مرفق المياه التابع للولاية)

* تأسيس هيئة قانونية على مستوى البلدية لتنفيذ عدد من الخدمات المكملة .

* و استطاعت كومبيسا (مرفق المياه التابع للولاية) تحقيق فائض ربح في ريسيفي ، وانتشرت عبر 100 بلدة صغيرة في الولاية [2].

خامسا : غانا توفير المياه في أيدي المجتمع

لم تستطع الخوصصة أن توفر المياه النقية للمواطنين خاصة الطبقات الفقيرة منهم ، لذلك اشتعلت موجة من الاحتجاجات والمعارضة السياسية للتوجهات النيوليبيرالية في عام 1995 وتم تنظيم مظاهرات جماهيرية عارمة أسقطت تلك التوجهات[3].

وفي عام 2001 تم تنظيم ورشة للأطراف المعنية من طرف مركز التنمية الاجتماعية المتكاملة في العاصمة أكرا للنظر في إيجابيات وسلبيات الشراكة مع القطاع الخاص ، وخلصت الورشة في نهاية

1 جوزيف شكلا ، مرجع سابق ، ص 23

2 جوزيف شكلا ، المرجع السابق ، ص 23 . 25 .

3 جوزيف شكلا مرجع سابق ص 120 .

الحوار أن الخوصصة لا يمكن أن توفر خدمات مُرضية للمواطنين خاصة الفقراء منهم ، وتم التوقيع على إعلان " التحالف الوطني ضد خوصصة المياه " ، ضم التحالف جميع أطياف المجتمع من طلاب وعمال ومنظمات غير حكومية[1] .

انتشر مرض دودة غينيا بين سكان منطقة سافلوجو[2] ليصيب 400 شخص أغلبهم من النساء والأطفال ، وكان لبرنامج استئصال الوباء دور كبير في حشد وتنسيق جهود المجتمع ورفع التحدي لتوفير الماء ، فساهمت اليونسيف بـ 70 % من تكاليف المشروع واستخدمت تلك الأموال في شراء الأنابيب وأعمال البناء لاستبدال الخط الرئيسي الذي يربط شركة مياه غانا[3] .

يعتبر نموذج سافالوجو نموذجا ناجحا لشراكة المرفق العام والمجتمع لتحسين كفاءة استخدام المياه ، حيث تعتمد التجربة الحد من دور القطاع الخاص ، وإصلاح نقاط الضعف في القطاع العام لتمكينه من تقديم خدمة بكفاءة وبتكاليف معقولة ومنصفة ، فالمجتمعات المحلية أولت اهتماما للأمور المهمة مثل تقليل الفاقد من المياه من خلال يقظة المجتمع والرقابة الاجتماعية مما يزيد من الإيرادات ، حيث تم الاتفاق بين شركة غانا للمياه التي تتولى التزويد بالمياه الكافية وبين المجتمع المحلي باعتباره محرك العملية الذي يتعهد بالعمل والتحصيل المالي للرسوم من الأسر بالسعر المتفق عليه (احتساب التكلفة كاملة) وكانت النتائج مذهلة ، وقد تم تنفيذ التوسعات المخطط لها بنجاح[4] .

---

1 المرجع نفسه ، ص 120 .

2 سافلوغو Savelugu عاصمة مقاطعة نانتون Nanton شمال غانا يقطنها حوالي 38000 نسمة .
https://en.wikipedia.org/wiki/Savelugu-Nanton_District

3 جوزيف شكلا ، مرجع سابق ، ص 120 .

4 Patrick Apoya Community Partnerships for Health and Development Tamale, Ghana, Community Public Sector Partnership for the Provision of Water Services.

ويطالب المعارضون للخوصصة بفرض رقابة صارمة على تفويض تسيير قطاع المياه والصرف الصحي وذلك بإشراك النقابات والأحزاب السياسية والمجتمع المدني والمستهلكين للإطلاع على عملية التسيير والمشاركة في اتخاذ القرارا[1] .

وقد استجابت الجزائر لهذه الطروحات لضمان سير حسن للخدمات العمومية المياه وإحكام الرقابة على عمل الشركات الخاصة ، فأنشأت سلطة ضبط المياه بالإضافة إلى جمعيات حماية المستهلكين .

الفرع الرابع : إنشاء سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وصلاحياتها

أولا : إنشاء سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه بعد دخول شركات خاصة أجنبية سوق المياه في الجزائر قررت الحكومة استحداث هيئة رقابة أوكلت لها مهمة مراقبة أداء الشركات العمومية والخاصة ، التي تعمل في قطاع المياه ، ومدى احترامها لدفتر الشروط ، وكذا الحسم في النزاعات التي تنشب بين هذه الشركات وبين زبائنها ، الهيئة التي اصطلح على تسميتها "سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه".

فتم إنشاء سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه بمقتضى المرسوم التنفيذي 08 - 303 المؤرخ في 27 رمضان 1429 هـ الموافق لـ 27 سبتمبر 2008 م المتضمن صلاحيات و قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه و عملها[2] ، و ذلك تطبيقا لنص المادة 65 من القانون 05 - 12 المتعلق بالمياه و التي تنص على أن مهام ضبط الخدمات العمومية للمياه يمكن أن تمارسها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي .

---

1. Patrick Apoya Community Partnerships for Health and Development Tamale, Ghana, **Community Public Sector Partnership for the Provision of Water Services in Savelugu**, **Ghana**, Paper Prepared for the Civil Society Consultation on the 2003 Commonwealth Finance Ministers Meeting Bandar Seri Begawan, Brunei Darussalam 22 – 24 July 2003http://www.waterjustice.org/uploads/attachments/attachment51.pdf

2 جريدة رسمية رقم 56 السنة 45 الصادرة في : 28 سبتمبر 2008 .

ويعتبر هذا المرسوم الذي يعد نصا تطبيقيا لقانون المياه سابقة ، كونه يتحدث لأول مرة عن ضبط العلاقة بين المؤسسة المكلفة بتسيير سوق المياه من جهة ، وبين الزبائن على اختلافهم ، أشخاصا معنويين كانوا أو طبيعيين ، وذلك من خلال السهر على السير الحسن للخدمات العمومية للمياه.

إن استحداث سلطة ضبط المياه يعتبر خطوة نحو جعل المؤسسات المكلفة بتسيير الموارد المائية تحت مجهر المراقبة الإدارية و القانونية ، فيما يتعلق بمسؤولية الدولة في ضمان الخدمة العمومية للمياه، بهدف تحسين أداء المؤسسات المسيرة للمياه ، وتقديم خدمات جيدة للمستهلكين ، وذلك بعد ما تكم تسجيل العديد من النقائص بقطاع المياه[1].

ثانيا : صلاحيات سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه

وحسب المادة الرابعة من المرسوم المرسوم التنفيذي 08 – 303 المؤرخ في 27 رمضان 1429 هـ الموافق لـ 27 سبتمبر 2008 م المتضمن صلاحيات و قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه و عملها ، فإن سلطة الضبط المستحدثة ، مكلفة بالسهر على مدى احترام أصحاب الامتياز ، الموكلة لهم الخدمات العمومية للمياه ، للالتزامات الموكلة لهم ، وكذا دراسة شكاوى المتعاملين ، أو مستعملي الخدمات العمومية للمياه ، وصياغة كل التوصيات المناسبة،كما أوكلت لهذه الهيئة ، مراقبة وتقييم نوعية الخدمات المقدمة للمستعملين من طرف الهيئات المستغلة للخدمات العمومية للمياه ، مع إجراء تحليل للأعباء في إطار مراقبة التكاليف وأسعار الخدمات العمومية للمياه، والمساهمة في إعداد دفاتر الشروط النموذجية المتعلقة بعمليات تفويض التسيير ، وإبداء الرأي حول عمليات الشراكة المتعلقة بتسيير نشاطات الخدمات العمومية للمياه[2] .

1جريدة الشروق يوم 18 / 10 / 2008 http://www.echoroukonline.com/ara/?news=27508
الاطلاع على الرابط يوم 17 / 10 / 2014 على الساعة : 23:47 .
2 الجريدة الرسمية : عدد 56 السنة 45 في : 28 رمضان 1429 هـ الموافق لـ : 28 سبتمبر 2008 م.

تنص المادة 04 من المرسوم 08 – 303 المتضمن صلاحيات و قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه و عملها على :

" تسهر سلطة الضبط على السير الحسن للخدمات العمومية للمياه لصالح المستعملين في ظل احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما ، وبهذه الصفة تكلف سلطة الضبط بما يأتي :

* السهر على احترام أصحاب الامتياز و الموكلة لهم الخدمات العمومية للماء للالتزامات الموكلة لهم

* دراسة شكاوى المتعاملين أو مستعملي الخدمات العمومية للمياه و صياغة كل التوصيات المناسبة .

* إجراء كل مراقبة و تقييم نوعية الخدمات المقدمة للمستعملين من طرف الهيئات المستغلة للخدمات العمومية للمياه .

* إجراء تحليل للأعباء في إطار مراقبة التكاليف و أسعار الخدمات العمومية للمياه .

* المساهمة في إعداد دفاتر الشروط النموذجية المتعلقة بعمليات تفويض التسيير .

* ابداء الرأي حول عمليات الشراكة لتسيير نشاطات الخدمات العمومية للمياه المنفذة من طرف فروع الاستغلال المنشأة طبقا لأحكام المادة 104 من القانون 05 – 12 المتعلق بالمياه التي تمنح لصاحب الامتياز إمكانية تفويض كل أو جزء من النشاطات لفرع أو عدة فروع لاستغلال المنشأة في الخدمات العمومية للمياه "[1] .

ثالثا : تنظيم وسير سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه

وتتكون سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه حسب المرسوم 08 – 303 المتضمن صلاحيات و قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه و عملها ، من أربعة أعضاء من بينهم الرئيس ، ويعينون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، بمرسوم رئاسي ، باقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية على أن تلتزم بتقديم تقرير سنوي للوزارة الوصية ، حول نشاطاتها ، وكذا الاقتراحات التي من شأنها تحسين تسيير الخدمات العمومية للمياه[2].

1 الجريدة الرسمية : عدد 56 السنة 45 في : 28 رمضان 1429 هـ الموافق لـ : 28 سبتمبر 2008 م .
2 المادة 07 .

تنص المادة 07 من المرسوم : 08 – 303 المتضمن صلاحيات و قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه و عملها على : " تسير هذه السلطة لجنة إدارة تتكون من 04 أعضاء من بينهم الرئيس يعينون لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بموجب مرسوم رئاسي و باقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية " .

ومن أجل السير الحسن لعمل سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه حدد المرسوم طريقة سير عملها والأساليب القانونية للاجتماعات و المداولات و حددت النصاب القانوني للمداولات وهو وجوب حضور ثلاثة أعضاء من أربعة ، وجعلت حضور الرئيس شرطا لصحة المداولة ، و نصت على أن التصويت يكون بالأغلبية البسيطة ، ويكون صوت الرئيس مرجحا ، و لم يحدد عدد الاجتماعات بل ترك ذلك للضرورة فكلما اقتضت الضرورة ذلك تجتمع اللجنة .

تنص المادة 09 من المرسوم 08 – 303 المتضمن صلاحيات و قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه و عملها على :" تجتمع لجنة الإدارة كلما اقتضت الضرورة و ذلك لضمان السير الحسن لسلطة الضبط "

تنص المادة 10 من المرسوم 08 – 303 المتضمن صلاحيات و قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه و عملها على : " تتداول لجنة الإدارة عند حضور ثلاثة 03 من أعضائها على الأقل بما فيهم الرئيس . يصادق على المداولات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا "

يمثل القطاع الخاص الجناح الثاني للاقتصاد الإسلامي حيث لا يمكن أن يستغني عن أحدهما ، فإذا كانت النظم الاقتصادية الوضعية تنظر بنظرة مختلفة للقطاع الخاص ودوره ، فإن النظرة الإسلامية تتسم بالاعتدال والتوازن عندما تعترف بدور القطاع الخاص وأهميته في التنمية الاقتصادية الوطنية ، كما تفرض عليه الرقابة حتى لا يخرج عن أهدافه المرسومة له ويسبب أضرارا للمجتمع.

والمشرع الجزائري أحسن صنعا عندما نص على إمكانية مشاركة القطاع الخاص في تسيير بعض أو كل الخدمات عن طريق نظام الامتياز أو الرخصة في تسيير الخدمات العمومية للمياه وكذا خدمات الصرف الصحي مع التأكيد على أن خدمات التزويد بمياه الشرب والماء الصناعي وخدمات التطهير هي خدمات عمومية من اختصاص الدولة أو البلديات ، وهو بذلك يلتقي مع الفقه

الإسلامي الذي يسمح بمشاركة القطاع الخاص في المشاركة في الخدمة العمومية ومنها تسيير الموارد المائية ويجب أن يحيط ذلك بأطر وقوانين تضبط عمل تلك الشركات العاملة في مجال المياه.

المبحث الثالث: المشاركة المجتمعية في تسيير وإدارة الموارد المائية في القانون الجزائري

إن الإدارة السليمة للموارد المائية تستدعي إشراك المجتمع في إدارة الموارد المائية بصورة مباشرة ، وتوسيع الشراكة في تسييرها بقصد تفويض بعض المسؤوليات المتعلقة بإدارة الموارد المائية ونقلها من المستوى المركزي إلى المستوى المحلي بهدف رفع كفاءة استخدام ما هو متاح من موارد مائية وتقليل الهدر والبحث عن بدائل لتغطية العجز بطرق ذاتية من أفراد المجتمع وبإشراف الدولة ، وبهذه الطريقة سيشعر المجتمع بأن القضية المائية هي قضيته وما الجانب الحكومي إلا جهة مساعدة له في إدارة هذا المورد الهام .

المطلب الأول : مفهوم المشاركة المجتمعية

الفرع الأول : تعريف المشاركة المجتمعية

إن مصطلح المشاركة المجتمعية وبالرغم ما يبدو أنه حديث النشأة في أدبيات العلوم الإنسانية والاجتماعية إلا أن جذوره ممتدة في تاريخ الفكر الإنساني ، كما أن الممارسة المستمرة للمجتمعات الإنسانية في إدارة مواردها على اختلاف أنواعها تُبين تجذُر هذا المفهوم من خلال الممارسة العملية على مر السنوات .

ولم يحظ مفهوم المشاركة بالتحديد القاطع و الاتفاق في تعريفه بين المفكرين شأنه شأن الكثير من المصطلحات و المفاهيم في العلوم الإنسانية و غالبا ما يغلب فيه جانب من جوانب المعرفة كالمجال السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي .

ففي المجال السياسي يعرفها بـأنها : " الأنشطة الإدارية التي يشارك بمقتضاها أفراد المجتمع في اختيار الحاكم وفي صياغة السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر أي أنها تعني اشتراك الأفراد في مختلف مستويات النظام السياسي "[1]

1 محمد حسنين العجمي ، المشاركة المجتمعية و الإدارة الذاتية للمدرسة ، المكتبة العصرية ، المنصورة ، د ت ، 2007 ص 90 .

وفي المجال الاجتماعي يعرفها بأنها : " عملية تمكن الأفراد من أن يكون لهم دور سواء أكان ذلك من خلال صنع القرار السياسي أو من خلال صنع القرار السياسي أو في توجيه الاجتماعية للمجتمع الذي يعيشون فيه و ذلك بالمشاركة في و ضع الأهداف العامة للمجتمع و انتقاء أفضل الوسائل لتحقيق هذه الأهداف[1].

وفي المجال التعليمي التربوي فإن النمط التشاركي في الإدارة المدرسية يعرفه كيث وجيرلينج بأنه : " النمط الإداري الذي يقوم على المشاركة "النظامية" و"الملموسة" للعاملين في المؤسسة في عمليات صنع القرارات المتعلقة بسياسات المدرسة ومهامها ومشكلاتها"[2]

فكلمة "نظامية" تعني أن المشاركة صفة ضرورية للنمط الإداري في المؤسسات التربوية أما كلمة "ملموسة" فللتفرقة و التمييز بين المشاركة التلقائية التي تحدث في المؤسسة حتى ولو كانت تمارس بشكل سلطوي ، كأن يفوض المدير مسؤولية لأحد الموظفين وبين المشاركة المقصودة والتي هي جزء من عملية التسيير والإدارة ، لتتعدى إلى المشاركة على مستوى صناعة القرار المتعلق بالوسائل والطرق وصياغة الأهداف والتصدي للمشكلات ، ومناقشة السياسات ونقدها ، واقتراح البدائل الملائم .

ويتطلب الأخذ بالنمط التشاركي توافر شرطين ضروريين هما:

1 – توفر درجة عالية من الثقة المتبادلة بين العاملين في المؤسسة التربوية ، إضافة إلى الثقة بالنفس لدى المديرين أوالعاملين.

2 – توفر مستوى عالٍ من القناعة بمفهوم القيادة التشاركية ، وصناعة القرار على أساس تعاوني.

لقد حقق النمط التشاركي في إدارة المؤسسات الاقتصادية نجاحا كبيرا بحيث أدى إلى زيادة فعالية النمط التشاركي في المؤسسات الاقتصادية من حيث قدرتها الإنتاجية ؛ سواء كماً أم كيفاً ، وذلك لما يتضمنه هذا النمط من تحفيز لطاقات العاملين الفكرية والفنية في مجال تطوير العمل وحل المشكلات

1 محمد حسنين العجمي ، مرجع سابق ، ص 90 .

2 Shery Keith; Robert Henriques Girling Education, management and participation : new directions in educational administrationBoston : Allyn and Bacon, 1992 p 27 .

المتعلقة به، أو في مجال المشاركة في صناعة القرارات والسياسات في المؤسسة ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر فالنمط التشاركي يزداد فيه إحساس العاملين بالرضا الوظيفي والانتماء للمؤسسة التي يعملون بها، الأمر الذي يزيد من دافعيتهم نحو العمل المنتج [1].

و يرى علماء الاجتماع أن المشاركة المجتمعية تتضمن ثلاثة جوانب هي :

1 – تقبل الفرد لدوره في المجتمع وما يرتبط بذلك من تفاعل على شكل أنماط سلوكية معينة .

2 – المشاركة المنفذة أي المشاركة في العمل الفعلي وتحول تلك الأفكار إلى سلوكيات أو خطط للعمل تتفق عليها المجموعة و تخرجها إلى عالم الواقع .

3 – المشاركة المقومة : أي المشاركة الناقدة والموجهة [2].

فالمشاركة المجتمعية تعد تعبيرا تطبيقيا عن الشعور بالمسؤولية الاجتماعية نحو المجتمع من جانب الفرد والجماعة على حد سواء ، فالشعور بالمسؤولية من جانب الفرد يتجلى في مشاورة الأفراد الآخرين ومناقشتهم في كل ما يهم المجتمع من قضايا ، ومسؤولية الجماعة تكمن في التفاعل الإيجابي مع تلك القضايا و المواضيع المشتركة [3].

وعليه فإن المشاركة المجتمعية تنمي في الفرد الشعور بالانتماء للجماعة و تقضي على جميع المظاهر السلبية كالانعزال والانطوائية و الاتكالية ، وأنها تعد قيمة اجتماعية في ذاتها ونهجا اجتماعيا يحقق التفاعل الإيجابي داخل المجتمع[4] .

إن المشاركة المجتمعية هي نهج للتواصل والتفاعل ينبغي غرسه في الفرد و تجب رعايته منذ الطفولة المبكرة عبر المشاركة التربوية و بالتركيز على أنماط التربية التشاركية ، فالتنمية الاجتماعية الشاملة

---

1 (Keith & Girling, op cit, p 28).

2 محمد حسنين العجمي ، مرجع سابق ص 91 .

3 المرجع نفسه ص 92 .

4 المرجع نفسه ص 92 .

تتطلب مساهمة كافة المواطنين و تنسيق جهودهم و تعاونهم وهي بحاجة إلى روح فريق العمل المؤسسي المتناغم[1] .

وإذا كان التدبير التشاركي يمثل آلية أساسية ومطلبا ملحا يفرض نفسه على جميع الفاعلين لتحقيق التدبير الجيد للموارد ، فإنها في الوقت نفسه تشكل تحديا يصعب تحقيقه في ظل واقع الممارسة الجماعية المحلية الحالية ، وبالتالي فإن إرساء هذه المقاربة و تفعيلها ينبني على الانخراط الكلي والجاد لمجموعة من الدعامات ، إضافة إلى تبني تصور إصلاحي قائم على نظرة شمولية وليس على إصلاحات تجزيئية ذات أهداف ضيقة.

فالتسيير التشاركي هو فكرة أساسها الحرية والديمقراطية والثقة في النفس وفي الآخر ، وعمادها المواطنة الصحيحة على أساس المسؤولية ، ومنهجها مقاربة علمية موجهة على أساس استراتيجية شاملة تهدف في الأول والأخير إلى تحقيق تنمية شاملة مندمجة ومتكاملة وعادلة.

الفرع الثاني : طرق المشاركة المجتمعية في التسيير

أولا : المشاركة المباشرة ويقصد بها المشاركة الفعلية للعمال في اتخاذ القرار بحيث يتمتع العمال بدرجة من المسؤولية في تنظيم العمل ومراقبته وإنجازه ، فالعامل باعتباره فاعلا نشطا بعكس الصورة السابقة في النموذج الكلاسيكي الذي يعبر فيه العامل من خلال ممثليه[2] .

ثانيا : المشاركة غير المباشرة وهي إما أن تكون رسمية أو غير رسمية

1 – المشاركة غير المباشرة الرسمية : وتتم من خلال ممثلين منتخبين في هيئات اتخاذ القرار ، وتكون رسمية لأنها تستمد قوتها من القوانين المنظمة للمؤسسة ، ويعاب على هذه الطريقة أن الذين يشاركون في اتخاذ القرار هم بعض العمال وليس كل العمال ، كما تطرح مسألة حقيقة تمثيل العمال هل هي تعكس الواقع أم لا .

---

1 معن النقري ، التنمية التشاركية و النهج التشاركي فلسفة التربية التشاركية بتركيز على الحالة العربية السورية ، وزارة الاعلام السورية ، دمشق ، 2005 ، د ط ، 2005 ، ص 5 – 6 .

2 رقام ليندة ، مشاركة العمال في تسيير المؤسسة الوطنية واقع وتحديات ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 2 ، جوان 2002 ، ص 119 .

2 – المشاركة غير المباشرة غير الرسمية : من طرف جهات غير حكومية مستقلة لها أهداف إنسانية ،تقوم بدور تهيئة الأجواء لتحريك النشاط داخل المؤسسة ، ويبنى التنظيم غير الرسمي على عدة جماعات تختلف من حيث الحجم والأهداف ، وتستمد شرعيتها من الاتفاق الموجود بين الأفراد[1].

الفرع الثالث : أهمية المشاركة المجتمعية في إدارة الموارد المائية

إن المشاركة المجتمعية في إدارة الموارد المائية بمفهومها الواسع تعني توحيد جهود المجتمعات المحلية مع الجهود الحكومية في إدارة الموارد المائية وبما يضمن استدامة هذا المورد الهام ، ولذلك فإننا عندما نتيح الفرصة أمام المجتمع لإدارة موارده المائية بنفسه وندعم جهوده في هذا المجال فإنه مع مرور الوقت ستتولد لديه الشعور بالمسئولية ، بل إن من أهم متطلبات الإدارة المتكاملة للموارد المائية هو توعية المجتمع وتحفيزه على تشكيل نفسه ضمن ما يسمى بجمعيات مستخدمي المياه التي تهدف إلى إشراك المجتمعات المحلية في إدارة الموارد المائية ، ولهذا فان إشراك المجتمع في إدارة الموارد المائية تعد من أفضل الطرق التي تساعد على التوفيق بين العرض والطلب وتعمل على مراعاة حقوق الانتفاع وحل النزاعات المائية وتنظيم توزيع نسب الاستخدامات المائية على مستوى كل القطاعات .

إن الإدارة المركزية للموارد المائية تعمل على قتل روح المبادرة لدى أفراد المجتمع ولذلك عندما يواجه المواطنون أي مشكله مائية في منطقتهم تجدهم ينتظرون الحلول المركزية من الدولة لهذه المشكلة رغم أنه كان باستطاعتهم التغلب عليها وحلها بأقل كلفة واقصر فترة زمنية بدل من أن ينتظرون من الحكومة حل تلك المشكلة ، وفي هذا الصدد نستطيع القول أن تجربة الإدارة المركزية للموارد المائية قد فشلت لأنها أغفلت اللاعب الأساسي في إدارة الموارد المائية وهو المجتمع[2] .

---

1 المرجع نفسه ، ص 119 .

2 سحر حافظ ، مرجع سابق ، ص 217 و عبد الجليل محمد ردمان الشرعبي ، أهمية إشراك المجتمع في إدارة الموارد المائية ، صحيفة 14 اكتوبر العدد رقم : (16067) ، الموافق 14 مايو 2014 الرابط http://www.14october.com/news.aspx?newsno=3071195 الاطلاع على الرابط يوم 11 / 08 / 2014 الساعة : 48 : 09 .

يبقى التسيير التشاركي الجيد للموارد المائية من أهم الضروريات لإنجاح المشاريع التنموية المحلية ، إلا أن تطبيقه يتطلب سيادة جو تسوده الشفافية ودولة القانون والمشاركة واللامركزية والتنسيق بين كل الأطراف الفاعلة [1].

المطلب الثاني : اتحاد مستخدمي المياه ودوره في تسيير الموارد المائية

الفرع الأول : تعريف اتحاد مستخدمي المياه: اتحاد مستخدمي المياه هو تجمع المزارعين الموجودين عادة في إطار حوض هيدرولوجي واحد أو منسوب ري واحد أو منطقة ري واحدة ، ضمن جهاز رسمي واحد بغرض إدارة أجزاء من نظام الري[2] .

ويطلق عليها في بعض البلدان تسميات مختلفة ، فتُسمى عليها اسم " اتحاد مستخدمي المياه " أو " جمعيات مستعملي المياه " أو " مجلس المزارعين " أو " اتحاد الري " " تنظيم المزارعين " رابطة مستخدمي المياه "[3] .

يتمثل الهدف الرئيسي من إنشاء اتحاد مستخدمي المياه في تحقيق أكبر استفادة من الموارد المائية المتاحة على مستوى منطقة الري ، وذلك من خلال المشاركة في تسيير وتنظيم الري وصيانة المنشآت المائية وفك النزاعات بين المزارعين ، والمساهمة في إعداد التشريعات[4].

الفرع الثاني : أهمية اتحاد مستخدمي المياه

إن إشراك المجتمعات المحلية في تسيير وإدارة الموارد المائية له من الأهمية ما يجعل المستخدمين يساهمون في المحافظة على الموارد المائية ويسعون إلى ترشيد استهلاكها كما يساهمون في المحافظة على

---

1 المكتب الإقليمي للدول العربية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، مرجع سابق ، ص 106 ومحمد سلمان طايع، المجتمع المدني ومشكلات المياه في الوطن العربي بين فاعلية الدور ومعوقات الممارسة ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويت ، مجلد 40 ، عدد 01 سنة 2012 ، ص 162 .

2 سلمان أحمد سلمان ، الإطار القانوني لاتحادات مستخدمي المياه ، البنك الدولي الدراسة الفنية رقم 360 النسخة العربية ، واشنطن ، ط 01 ، 1997 ، ص 01 .

3 المرجع نفسه ، ص 01 .

4 المكتب الإقليمي للدول العربية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، مرجع سابق ، 107 .

المنشآت المائية ، وتتجلى أهمية اتحاد مستخدمي المياه في كثير من المنافع التي تحققها مشاركة المزارعين في إدارة وتسيير مرافق المياه حيث يشير تقرير البنك الدولي إلى هذه المنافع والتي تتمثل فيما يلي:

1 . ازدياد صيانة المرافق المائية عند تسييرها من طرف المستخدمين.

2 . تساعد في استقرار المزارعين واستمرار تلك المشاريع التنموية .

3 . الإسهام في تماسك المجتمعات المحلية وتقويتها .

4 . إمكانية التوسع في أنشطة إنمائية محلية .

5 . تقليص الأعباء المالية والإدارية عن الحكومات .

6 . استخدام قدرات أبناء المجتمع المحلي في ممارسة الضغط الاجتماعي على جيرانهم من أجل دفع الرسوم المطلوبة لقاء خدمات المياه .

7 . إزالة مركزية تقديم خدمات المياه .

8 . إشراك أصحاب المصلحة " المزارعين " في وضع السياسات المائية[1] .

الفرع الثالث : دور جمعيات مستخدمي المياه في تسيير الموارد المائية

يتمثل دور جمعيات وروابط مستخدمي المياه بعبارة مختصرة في المشاركة في الإدارة المتكاملة للموارد المائية من خلال المشاركة في تسيير الموارد المائية ومن خلال الدور التوعوي الذي تقوم به في أوساط المزارعين وإذا أردنا أن نفصل ذلك فيمكن أن تقوم بدور فعال في المسائل التالية :

1. تشجيع المزارعين على إ تباع طرق الري الحديث.

2. المساهمة بإيجاد الحلول اللازمة للتخفيف من أزمة المياه.

3. تشجيع المزارعين للاستفادة من مياه السيول والأمطار.

4 . تكون همزة الوصل بين المزارعين في المناطق المختلفة وبين الهيئات الإدارية المكلفة بالنشاط الزراعي

1 سلمان محمد أحمد سلمان ، مرجع سابق ، ص 02 .

والاستخدامات المائية.

5 . العمل على تدريب أفراد الجمعية وتأهيلهم لإدارة وصيانة مصادر المياه[1] .

الفرع الرابع : خصائص اتحادات مستخدمي المياه :

1 . التحديد : والمقصود به أن العضوية لها شرط محدد ومعلوم وواضح وهو الاشتراك في القناة أو المورد المائي المعلوم وملكية الأرض .

2 . تطابق الظروف المحلية : فالأعضاء يشتركون في المكان والثقافة الواحدة والقيم المشتركة ففي كثير من هذه المناطق تخضع العضوية للقرابة أو التجاور في القرية وذلك يجعلهم يتفقون على القواعد والأعراف التي تجمعهم و يحترمونها .

3 . المشاركة في تأسيس القواعد والتنظيمات فهم يعبرون عن آرائهم بحرية ويشاركون في اختيار الممثلين والقيادة ما هي إلا أداة لتنفيذ إرادة المستخدمين، وهو ما يولد الإحترام للأعراف والتنظيمات المعمول بها .

4 . الرصد : يشارك المستخدمون في الحراسة والمراقبة والكل يخضع للالتزام والتعاون من أجل حماية الموارد المائية من المخالفات .

5 . تطبيق العقوبات : يفرض المجلس المنتخب عقوبات على مخالفة القواعد وتمتاز هذه العقوبات بالصرامة في تطبيقها وبالتناسب مع المخالفة ، وقد تصل العقوبة إلى الشطب من الجمعية .

6 . آليات التسوية : وهي من أهم خصائص اتحاد مستخدمي المياه فالتعامل مع النزاعات على المستوى المحلي يتم بإجراءات بسيطة بعيدا عن الإجراءات الطويلة والمضنية القانونية في النظام

---

1 محمد سلمان طايع، المجتمع المدني ومشكلات المياه فيالوطن العربي بين فاعلية الدور ومعوقات الممارسة ، مرجع سابق ، ص 204 و نجيبة معمر الشميري، جمعيات مستخدمي المياه والشراكة المجتمعية في تنمية الموارد المائية ، جريدة 14 أكتوبر العدد رقم : (13982) , الموافق 4 يناير 2008 ،
http://www.14october.com/news.aspx?newsno=96767
الاطلاع على الرابط بتاريخ : 31 / 07 / 2014 الساعة : 40 : 18 .

القضائي ،كما أن حل المنازعات يتم بحضور الأعضاء ، مما يعطي انطباعا بأن أي عضو قد يكون في وضع مماثل في المستقبل ، وهو ما يحقق أحد أهم أهداف العقوبات والمتمثل في الردع[1] .

الفرع الخامس : أهمية التوعية المائية عند اتحاد مستخدمي المياه

1.اللقاءات الحقلية مع المزارعين وشرح مشكلة المياه ومناقشتها معهم.
2.إيصال مفهوم التوعية للمستفيدين من المياه بالمحاضرات ووسائل التوعية المختلفة كالملصقات والكتيبات والتي من شأنها التعريف بالمشكلة.
3.حث المزارعين بضرورة الإبلاغ عن أية تجاوز مثل الحفر العشوائي .
4.زرع روح المسؤولية الجماعية في أوساطهم ، لأنّ المشكلة تخص الجميع
5.شرح الأزمة المائية للمزارعين.
6.حث المزارعين للتقليل من المحاصيل غير الاقتصادية والمستهلكة للمياه[2]..

الفرع السادس : معوقات عمل اتحاد مستخدمي المياه

بالرغم من الفوائد والمزايا التي يحققها إشراك مستخدمي المياه في تسيير وإدارة الموارد المائية إلا أن هناك صعوبات ما زالت تقف في وجه هذه العملية وتطويرها في كثير من المناطق ،و نظرا لحداثة التجربة في مختلف المناطق ، ومن أهم هذه المعوقات :

1 . الاعتقاد السائد أن خدمات المياه من مسؤوليات الحكومة وأن تقديمها يكون دون مقابل ، وذلك نظرا للعمل الذي ما زال سائدا في مختلف بلدان العالم .

2 . يعتقد الكثير من المزارعين أن الغرض من تشكيل روابط واتحادات مستخدمي المياه إنما هو لتحصيل الرسوم والضرائب فقط ،أو لإنهاء أوجه الدعم التي تقدمها الحكومة ، لذلك فهم يتخوفون من تأسيس الروابط أو الاتحادات و لا يرون لها قيمة عملية تفيدهم في نشاطاتهم الزراعية .

1 http://ar.wikipedia.org/wiki/ الاطلاع على الرابط بتاريخ : 31 / 07 / 2014 الساعة : 05 : 16
2 المرجع نفسه .

3 . يعتقد المسؤولون عن خدمات المياه أن تأسيس الاتحادات ينقص من صلاحياتهم الواسعة النطاق ولذلك ربما يقاومون فكرة إنشاء الروابط أو الاتحادات للوقوف أمام مشاركة المزارعين في التسيير [1].

المطلب الثالث : النظام القانوني لاتحاد مستخدمي المياه :

الفرع الأول : الأسس القانونية لاتحاد مستخدمي المياه

يتعين وجود قانون يخول صلاحيات إنشاء جمعيات مستخدمي المياه لكي يصبح الاتحاد كيانا قانونيا يمارس مهامه ونشاطاته في إطار قانوني ، وتختلف الدول في هذا الشأن فأحيانا يكون " قانون المياه " هو القانون المخول كما هو الشأن في كثير من الدول التي أعطت أهمية بالغة لقانون المياه ونصت تلك القوانين على ضرورة إشراك أصحاب المصلحة والفاعلين في سياسة وإدارة الموارد المائية .

أولا : في الجزائر حيث تنص المادة 3 الفقرة 7 من قانون المياه 05 / 12 على ما يلي : " استشارة الإدارات والجماعات الإقليمية والمتعاملين المعنيين وممثلي مختلف فئات المستعملين ومساهمتهم في التكفل بالمسائل المرتبطة باستعمال المياه وحمايتها وبالتهيئة المائية على مستوى الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية وعلى المستوى الوطني "

ويعكس إدراج أحكام اتحادات مستخدمي المياه في القانون الشامل للموارد المائية أو سن قوانين خاصة مدى اهتمام الدولة بهذه الاتحادات ، وإذا لم يكن هناك قانون يتعلق بالموارد المائية ولا توجد لوائح وتنظيمات خاصة فيعتمد في إنشاء اتحادات المياه على " قانون الجمعيات " كما هو الشأن في الجزائر [2].

1 سلمان أحمد سلمان ، مرجع سابق ، ص 03 .

2 Belkateb Elhaj ,Les Associations des Usagers de l'Eau en Algérie, ATHÈNES – GRÈCE 23 - 24 Avril 2012.

ثانيا : في المغرب ينص قانون المياه المغربي على إشراك جمعيات مستعملي المياه الفلاحية المنتخبين من نظرائهم في إدارة وتسيير الموارد المائية والمساهمة في رسم السياسات المائية كما نصت عليه المادة رقم 21 من قانون المياه المغربي[1] .

الفرع الثاني : القانون الأساسي لاتحاد مستخدمي المياه :

يتعين أن يكون للاتحاد قانون أساسي ينظم نشاطه وعمله ويحدد أهدافه ويبين الحقوق و الواجبات سواء كان خاضعا لقانون المياه أو لقانون الجمعيات ويشتمل على ما يلي :

أولا :المعلومات الأساسية :

1 :الاسم والمقصود به تسمية الاتحاد أو الجمعية ومنطقة العمل ، و يمكن أن تكون منطقة العمل مساحة ري محددة تنتمي إلى نفس القناة الرئيسية أو الفرعية أو المورد المائي كما يمكن أن تحدد بالمساحة ، حسب طريقة العمل والنظام المعتمد كما في النظام الأساسي لجمعية مستخدمي المياه للأغراض الزراعية المغربي.

2 : القانون الذي يستند إليه وهو قانون المياه أو قانون الجمعيات أو قانون جمعيات مستخدمي المياه أو أي قانون يمكن أن يستند إليه في إنشاء اتحادات وروابط مستعملي المياه .

3 : الأهداف يحدد القانون الأساسي أهداف إنشاء الاتحاد أو الجمعية أو الرابطة وفي أغلب الحالات تكون الأهداف متمثلة في : المشاركة في إدارة وتشغيل وصيانة منشآت الري ، وجمع الرسوم مقابل استهلاك المياه[2].

4 : شروط العضوية في أغلب الأحيان يكون شرط العضوية هو امتلاك الأرض في الوحدة الهيدرولوجية المعنية ، والذين يشتغلون عادة في الزراعة أو تربية المواشي ، إلا أن هناك اختلاف بين القوانين في اعتبار هذا الشرط ففي السودان مثلا يشترط في العضوية أن يكون العضو من المزارعين

---

1 القانون رقم 95 – 10 المتعلق بالماء ، ظهير شريف رقم 154 .95 . 01 في 16 أوت 1995 الجريدة الرسمية المغربية عدد 4325 في 20 سبتمبر 1995 .

2 النظام الأساسي لجمعية مستخدمي المياه للأغراض الزراعية المغربي ،ولائحة روابط مستخدمي المياه بمشروع الجزيرة السودان .

المستفيدين من المياه[1] ، وفي القانون المغربي يشترط في العضوية الملكية للأرض أو أن يكون العضو متمتعا بحق الاستغلال للأرض بوجه قانوني[2] .

الفرع الثالث : تنظيم وسير أجهزة اتحاد مستخدمي المياه

أولا : الجمعية العامة والتي تضم جميع الأعضاء المسجلين الذين تتوفر فيهم شروط الانضمام للاتحاد وسددوا ما عليهم من رسوم مستحقة ، تجتمع الهيئة العامة عادة مرة في السنة لمناقشة الميزانية وبرنامج العمل السنوي وتحديد قيمة الرسوم وتحديد قيمة الاقتراض المسموح به ويمكنها فصل أي عضو من المجلس التنفيذي حسب المادة 18 من القانون الأساسي لجمعيات مستعملي المياه المغربي ، كما يمكنها مناقشة تناوب الري ونوعية المحاصيل كما يمكنها عقد اجتماعات غير عادية في حالات الضرورة[3] ، وتنتخب الجمعية العامة المجلس التنفيذي مرة كل مدة زمنية يحددها القانون الأساسي [4] .

ثانيا :المجلس التنفيذي

يتولى المجلس التنفيذي تسيير شؤون الاتحاد العادية ويكون خاضعا لرقابة الجمعية العامة ويتألف عادة من رئيس المجلس ونوابه وأمين المال والأمين العام وأعضاء وتختلف القوانين في تحديد عدد أعضاء المجلس التنفيذي .

ثالثا : تشكيل المجلس في القانون المغربي

- يدير الجمعية مجلس يتألف من سبعة أعضاء
- ستة تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضاء الجمعية عن طريق الاقتراع السري،
- ممثل لوزير الفلاحة

أما مهام المجلس التنفيذي فحددتها المادة 25 من نفس القانون : يتمتع مجلس الجمعية بجميع الصلاحيات اللازمة لسير الجمعية على أحسن وجه و تناط به بوجه خاص المهام التالية :

---

1 سلمان أحمد سلمان ، مرجع سابق ، ص 10 .

2 المادة 09 من القانون الأساسي لجمعية مستخدمي المياه للأغراض الزراعية .

3 القانون الأساسي لجمعيات مستعملي المياه المغربي

4 سليمان أحمد سليمان ، مرجع سابق ، ص 15 .

- دراسة جميع المسائل التي ستعرض عليه و رفعها إلى الجمعية العامة،
- إعداد النظام الداخلي .
- تحضير الميزانيات و عرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها،
- تعيين مستخدمي الجمعية و تحديد أجورهم،
- و بوجه عام ، تنفيذ جميع مقررات الجمعية العامة و ممارسة الاختصاصات المسندة إليه من قبل هده الأخيرة[1].

رابعا : تشكيل المجلس في القانون الجزائري

أما في قانون الجمعيات الجزائري لم يحدد عدد أعضاء المكتب التنفيذي حيث يتكون من الرئيس ونائبه أو نائبين والأمين العام وأمين المال ومجموعة من الأعضاء دون تحديد للعدد ولكن حدد مهام المكتب التنفيذي كما يلي:

- يضمن تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي، والسهر على احترامها
- تنفيذ قرارات الجمعية العامة
- تسيير ممتلكات الجمعية
- تحديد الاختصاصات لكل نائب ومهام المساعدين
- إعداد مشروع النظام الداخلي
- اقتراح تعديلات القانون الأساسي والنظام الداخلي
- اقتراح للجمعية العامة كل الإجراءات لتحسين عملية تنظيم وتنصيب أجهزة الجمعية
- دراسة عمليات الشطب لكل عضو في الجمعية يرتكب مخالفة خطيرة[2]

1 القانون الأساسي لجمعيات مستعملي المياه المغربي .

2 قانون رقم 12 - 06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات .

المطلب الرابع : تجارب جمعيات مستخدمي المياه في بعض البلدان العربية

الفرع الأول : الجمهورية العربية السورية تشير مجموعة من التجارب في البلدان العربية إلى النجاح المحقق من خلال جمعيات مستخدمي المياه ففي سوريا مثلا يؤخذ قرار توزيع المياه من خلال موزع المياه الذي يُعين من قبل الجمعية الفلاحية بينما يقوم الفنيون في الزراعة والري بصيانة قنوات الري وتجهيزها لتوزيع المياه ، أما لجنة السقاية وهي الهيئة العليا فتقوم بتنظيم جداول رسوم الري للجباية من قبل المالية[1] .

الفرع الثاني : جمهورية مصر العربية أما في مصر فإن قرية أبي منقار قد شقت طريقها نحو الاستفادة من المياه ، وهي قرية تقع في واحة من واحات الصحراء الغربية في مصر ، وتعاني من ضياع المياه بسبب القنوات غير المبطنة ، والاعتماد على مياه ري غير كافية ومتذبذبة الكميات ، وصعوبة في الحصول على البذور والأسمدة والمعلومات الزراعية، ولذلك قام المزارعون أنفسهم بتمويل أول جمعية لهم تهدف إلى تحسين أدارة المياه وترشيدها في الزراعة، وتم تبطين القناة بتكاليف شارك فيها المزارعون وميزانية المشروع مما زاد من كمية المياه وسرعة سريانها ووصولها في الوقت المناسب للمزارعين ، وقد دفع هذا النجاح السفارة الألمانية بالقاهرة لإعانة المشروع لإعادة تأهيل قنوات أخرى ، ومن الفوائد الكبيرة أيضاً وجود جمعية منتخبة ومتجانسة ونشطة في هذا المجتمع الريفي الزراعي والذي يتكون من 4,000 نسمة[2].

الفرع الثالث : المملكة الأردنية بدأت تجربة جمعيات مستخدمي المياه في الشراكة في تسيير وإدارة مياه الري تتجسد في المملكة الأردنية وإن كانت حديثة العهد ، ويوجد في وادي الأردن 23 جمعية

---

1 عبد الكريم العوضي ، أهمية وجود جمعيات مستخدمي المياه في القطاع الزراعي لترشيد وتحسين استخدام المياه ، جريدة الفداء في 02-08- 2007.

http://fedaa.alwehda.gov.sy/_archive.asp?FileName=10021136212007080121561 4

تاريخ الاطلاع على الرابط 30 / 08 / 2014 الساعة 20 : 11

2.مجرى من الأمل كيف تولى سكان قرية أبو منقار المصرية بأنفسهم تحسين إدارة الموارد المائية المتاحة وتحسين سبل معيشتهم ،موقع واد المينا الرابط

https://uqu.edu.sa/files2/tiny_mce/plugins/filemanager/files/4281147/Success%20story-Egypt%20Ar.pdf الاطلاع على الرابط يوم 05 / 12 / 2015 الساعة 11:27 .

لمستخدمي المياه موزعة على الأغوار الشمالية والوسطى والجنوبية تغطي ما يزيد عن 75 % من المناطق المروية في الوادي ووقعت 12 جمعية منها اتفاقية نقل الصلاحيات لتوزيع مياه الري مع سلطة وادي الأردن[1] .

الفرع الرابع : المملكة المغربية أما في المملكة المغربية حيث ساهمت جمعيات مستخدمي المياه في إنقاذ أكبر مشروع للحمضيات بالمغرب من الإغلاق وحرمان الاقتصاد المغربي من عائد هذا المشروع الذي يصدر أكثر من 70 بالمائة من إنتاج الحمضيات المغربية إلى العالم الخارجي عندما واجه المشروع عجزا مائيا ، وكان الحل يتمثل في جلب المياه من سد على بعد 90 كم ساهمت جمعية مستخدمي المياه بنسبة 40 % من التمويل والمبلغ الباقي ساهمت به الدولة ومقاولو الخدمات المساندة للمشروع وبالتالي تم إنقاذ المشروع[2] .

يتبنى الفقه الإسلامي النهج التشاركي في حقوق الانتفاع بالموارد المائية وتسييرها انطلاقا من مبدأ الشراكة المنصوص عليه في النصوص الشرعية ، ويتيح الفقه الإسلامي للعرف أن يأخذ مجالا واسعا في تشريع قواعد تنظم توزيع وملكية وتسيير المياه ، وهو بذلك يتوافق مع القانون الجزائري الذي تبنى بدوره هذا النهج ليفسح المجال مع كل الفاعلين في الشأن المائي في اتخاذ القرارات ، ولذلك يمكن للقانون الجزائري أن يستفيد من تلك القواعد العرفية التي سارت عليها المجتمعات المحلية في تنظيم وتوزيع المياه .

---

1 فهد العلوان ، رؤساء جمعيات مستخدمي مياه الري يؤسسون اتحاداً تعاونيا ، جريدة الرأي الأردنية 18 / 07 / 2012 http://alrai.com/article/521218.html الاطلاع على الرابط بتاريخ 03 / 08 / 2014 الساعة : 00 : 13

2 جريدة الشرق الأوسط ، 02 أفريل 2006 ع 9986 الرابط :
http://archive.aawsat.com/details.asp?article=356021&issueno=9986#.Vw-F4YusWWE الاطلاع على الرابط : 14 / 04 / 2016 على الساعة 15:14 .

خاتمة

وبعد هذا العرض حول موضوع " ضوابط استغلال المياه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري " فقد وصل البحث إلى نهايته ، وقد بذل الباحث جهده وطاقته وحرص أن يكون في شكل مقبول من حيث التبويب ومتناسق من حيث ترتيب المباحث والفصول وأن يكون قد أخذ أهم جوانب الموضوع بالدراسة والبحث ، وقد ظهر من خلال الدراسة والبحث في هذا الموضوع النتائج التالية :

1 – أن العالم يعاني نقصا كبيرا في المياه الصالحة للشرب والآمنة صحيا ، وتعاني الموارد المائية في عالمنا استنزافا خطيرا بسبب تضخم المدن وتطور الحياة المعاصرة والنزوع إلى الرفاهية ، كما كان للتقدم الصناعي والتكنولوجي أثر في تلوث المياه بشكل خطير لم تعهده الحياة البشرية من قبل .

2 – تعاني الجزائر من نقص الموارد المائية كباقي بلدان شمال أفريقيا والشرق الأوسط، وهو ما يتطلب اتخاذ إجراءات قانونية واعتماد سياسية مائية رشيدة تعيد التوازن للبيئة المائية، وتتجاوز النقص المسجل في كمية المياه ، كما يتطلب ذلك السعي إلى تعاون إقليمي ودولي لتجاوز الأزمة المائية .

3 – أن التصور الإسلامي للبيئة المائية هو تصور شامل ينطلق من نظرة القرآن الكريم للماء كمادة حيوية هي أصل الحياة والأحياء يجب أن نتعامل معها وفق ذلك التصور الشامل للإنسان كخليفة لله في الأرض وللكون بما فيه من موارد مسخرة للإنسان يجب أن يحافظ عليها واستغلالها فيما يرضي الله وفيما يعود بالخير على الإنسانية .

4 – انطلاقا من العقيدة الإسلامية وعملا بالمقاصد الشرعية تأثرت نظرة مفكري الإسلام للمياه بذلك التصور وانتقلت إلى الحياة العملية للمسلمين فتجلت أعمالهم في كتاباتهم المتعلقة بالمياه نظريا وتطبيقا ، وظهر ذلك جليا في إنشاء المدن وتخطيطها وجلب المياه الصالحة لها وتوفيرها للسكان وبذلها للمحتاجين وعابري السبيل كما ظهرت في الأعمال الهندسية للري وتزين الحدائق والمنازل .

5 – إن القانون الجزائري يسعى لمواكبة التطورات الحاصلة في ميدان التشريعات المائية وقد أتى بأحكام جديدة ومتطورة في مجال إدارة وتسيير الموارد المائية ومن أهم هذه المبادئ : الشمولية في

النظرة للموارد المائية ، والمشاركة في التسيير من طرف كل الفاعلين ، والحماية النوعية والكمية للموارد المائية وإحاطة ذلك بإجراءات قانونية وتقنية .

6 – إن القانون الجزائري يعطي أهمية كبيرة لتوفير الماء للمواطنين وبأسعار معقولة ومقبولة اجتماعيا ، ولكنها لا تعكس التكلفة الحقيقية للمياه سواء في المياه الصالحة للشرب أو الموجهة للزراعة .

7 – إن الفقه الإسلامي قد اهتم بالحماية الكمية والنوعية للموارد المائية من خلال مجموعة من الأحكام كتحريم تلويث المياه وتشريع الأحكام المتعلقة بالمياه في العبادات والمعاملات .

8 – يلتقي الفقه الإسلامي مع القانون الجزائري في كثير من الأحكام في المحافظة على البيئة المائية كما ونوعا .

9 – يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الجزائري في استهداف التنمية المستدامة ، إلا أن الفقه الإسلامي أكثر شمولا وعمقا في الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة .

10 – يلتقي الفقه الإسلامي مع القانون الجزائري في مسألة تسعير خدمات المياه وخوصصة قطاع المياه ومشاركة المستخدمين كأدوات فعالة للحفاظ على الثروة المائية ولكن يجب ان يكون ذلك محاطا بالضوابط التي تجعل المياه حقا إنسانيا واجتماعيا وتُحقق العدالة المائية .

11 – جعل الإسلام المياه ثروة مباحة لكل الناس ينتفعون بها كأصل عام بشرط عدم الإضرار بالغير، كما أباح تملك المياه بالعمل وبالجهد ، وأجاز الفقه الإسلامي التصرف في الماء بالبيع أو الهبة أو السلف ودعا إلى بذلها للناس ابتغاء الأجر ، تثمينا للعمل وتشجيعا للبحث عن مصادر المياه ، وبذلك لعب الماء دورا كبيرا في ازدهار الري والفلاحة وتأمين الغذاء والماء للمجتمع .

12 – نصت السنة النبوية على إباحة المياه ومنعت بيع المياه غير المملوكة وأمرت ببذل فضل الماء وبالتالي جعلت الماء حقا إنسانيا لا يمكن المساس به .

13 – إن قانون المياه 05 / 12 لازال في بدايته وهناك نقائص كثيرة تظهر من خلال تطبيق النصوص في مجال تسيير وإدارة المياه ، وتحتاج إلى إجراءات لتسهيل تطبيقه ليؤدي دوره في المحافظة على الموارد المائية كما ونوعا .

14– إن مشاركة القطاع الخاص والشراكة الأجنبية في مجال تسيير المياه والصرف الصحي لا تزال في بدايتها ، وبالتالي فإنه لا يمكن الحكم بنجاحها أو فشلها .

15 – إن إصدار القوانين الملزمة في مجال تسيير الموارد المائية لايؤدي دوره ما لم يصاحب ذلك انتشار الوعي العام بالمسألة المائية بين أفراد المجتمع ، ويجب أن تلعب مؤسسات التربية والتعليم والمؤسسات الدينية ووسائل الإعلام دورها في نشر الثقافة المائية .

التوصيات :

بناء على النتائج التي توصلت إليها الدراسة يمكن أن نسجل مجموعة من التوصيات التي نوجزها فيما يلي :

- ضرورة تبني الإدارة المتكاملة للموارد المائية التي نص عليها قانون المياه وتفعيل النصوص القانونية في ذلك.
- مواصلة الإصلاحات المؤسسية في قطاع المياه وذلك بتطوير القدرات المؤسسية والتقنية ووسائل التقييم والرقابة والمتابعة الضرورية للتحكم في تسيير المياه.
- تفعيل الإجراءات العقابية على المخالفات التي تمس بالموارد المائية كما ونوعا .
- يجب اتخاذ مبادرات لنشر الوعي المائي العام في المجتمع للتقليل من الهدر والكف عن الممارسات الخاطئة في استهلاك المياه واتخاذ الأساليب المختلفة في نشر الوعي بالمشكلة المائية بمشاركة المؤسسات العلمية والاجتماعية والدينية .
- يجب السعي لإنشاء جمعيات لتسيير وإدارة نظم مياه الري الفلاحي للتخفيف من أعباء التسيير على الحكومة والاستفادة من تجارب الدول في هذا المجال .

- تطوير طرق معالجة المياه المستعملة والسعي لتعميمها عبر المدن الجزائرية للاستفادة من كمية المياه في الصناعة أو الزراعة من جهة والقضاء على التلوث المائي الذي يسبب كثيرا من الأعباء الصحية والبيئية .
- تطوير تكنولوجيا تحلية المياه للمساهمة في تقليل التكاليف وجعل المياه المحلاة بديلا وحلا لتجاوز النقص المسجل في المياه الصالحة للشرب في المناطق الساحلية .
- إنشاء قاعدة بيانات موحدة عن مصادر المياه الجوفية ، تشمل كمياتها ونوعيتها ومعدلات استغلالها ، وجعلها في متناول جميع الجهات الإدارية ذات العلاقة والجهات العلمية والبحثية كالجامعات ومراكز البحث .
- رفع كفاءة استخدام المياه في الري الفلاحي ، والنظر في إمكانية استرداد تكاليف خدمات الري ، لتحسين المحافظة على المياه ، ودعم البحوث العلمية في ميدان إعادة الاستخدام المأمون للمياه المعالجة والمياه المالحة في الزراعة ، وتطوير أصناف من المحاصيل التي تتحمل الجفاف والملوحة .
- إعادة النظر في التعرفة الحالية المنخفضة للمياه المستخدمة في الأنشطة الزراعية والتي تعتبر غير مجدية .

واللهَ أسأل أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه وأن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم

فهرس الآيات القرآنية :

السورة	رقم الآية	الآية	الصفحة
البقرة	22	ٱلذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلاَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَآءَ ..	14
	29	وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ.....	177
	59	وَإِذِ إِسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ	179
آل عمران	161	وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ اَنْ يُّغَلَّ	215
النساء		فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُومِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ	172
المائدة	68 / 67	وَلَوَ اَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُواْ وَاتَّقَوْاْ	18
الأعراف	29	يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ	188
	29	وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُوٓاْ	188
	56	وَهُوَ ٱلذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ نُشُراَبَيْنَ يَدَىْ ۦ	18
	65	وَلاَ تُفْسِدُواْ فِى ٱلاَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا	22
	96	وَلَوَ اَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَاتَّقَوْاْ	18
	199	خُذِ ٱلْعَفْوَ وَامُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ	335
الأنفال	11	وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ	74
	41	وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ	191
التوبة	60	إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ	212
هود	60	وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحاً	177
يوسف	11	قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ لاَ تَقْتُلُواْ يُوسُفَ	16
الرعد	08	ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ اُنثَىٰ	172
	04/ 03	وَهُو ٱلذِى مَدَّ ٱلاَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِىَ	17
	08	وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ	29

إبراهيم	09	وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ	180
	36	وَءَاتِيكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ	179
الحجر	19	وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا	172
النحل	90	إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ	182
الإسراء	27/26	وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوۤاْ	188/146/21
	70	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيۤ ءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ	167
الكهف	45	ٱلْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا	187
	48	وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً	180
طه	122 /121	فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَىٰ	180
الأنبياء	30	وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ	14
	89-87	وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ	167
الحج	05	وَتَرَى ٱلأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ	14
	54	فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ	16
المؤمنون	18	وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي ٱلأَرْضِ	151
النور	42	أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِي سَحَاباً ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ	19
	45	وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ	14
الفرقان	67	وَالذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ	147/34/21
	76 -75	أُوْلَٰئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُواْ	151
الشعراء	155	قَالَ هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ	334
النمل	33	قَالُواْ نَحْنُ أُوْلُواْ قُوَّةٍ وَأُوْلُواْ بَأْسٍ شَدِيدٍ	22
	62-61	أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم	17

الروم	20	وَمِن ـ ايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنَ اَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجاً	186
	40	ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ	106/95/19
سبأ	10-11	وَلَقَدْ ـ اتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلاً	167
	15- 19	لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِى مَسَـٰكِنِهِمْ ءَايَةٌ	23
	16	فَأَعْرَضُواْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ ٱلْعَرِمِ	23
	19	فَقَالُواْ رَبَّنَا بَـٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا	23
يس	33- 35	وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلاَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَـٰهَا	15
فصلت	10	وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَـٰرَكَ فِيهَا	268
الشورى	27	وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْاْ فِى ٱلاَرْضِ	269
الذاريات	56	وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَالانسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ	40
الطور	05	وَالْبَحْرِ ٱلْمَسْجُورِ	29
القمر	11-12	فَفَتَحْنَآ أَبْوَٰبَ ٱلسَّمَآءِ بِمَآءٍ مُّنْهَمِرٍ	15
	28	وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ	334
	49	إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَـٰهُ بِقَدَرٍ	173
الواقعة	71- 73	أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلذِى تَشْرَبُونَ	19
الحشر	07-10	مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنَ اَهْلِ ٱلْقُرَىٰ	191
الطلاق	12	ٱللَّهُ ٱلذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَـٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلاَرْضِ مِثْلَهُنَّ	30
الملك		قُلَ اَرَءَيْتُمْ إِنَ اَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْراً	151
نوح		فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّاراً	18

فهرس الأحاديث :

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
01	اتقوا اللعانين	104
02	اتقوا الملاعن الثلاث	170/ 108 /38
03	الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه	180
04	إذا استيقظ أحدكم فليغسل يده	103
05	إذا جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم	103
06	اسق يا زبير ثم أرسل الماء	232/172
07	أفضل الصدقة الماء	32
08	أمرنا رسول الله بتغطية	103
09	إن الله كتب الإحسان على كل شيء	182
10	إن الله هو المسعر القابض	303/302
11	أن النبي حمى النقيع	174
12	أن امرأة وُجدت في بعض المغازي مقتولة	170
13	إن تحت البحر نارا	29
14	أن رسول الله أعطى خيبر اليهود	165
15	أن رسول الله أقطع بلال بن الحارث	214
16	إن قامت الساعة وفي يد أحدكم	164
17	إن للوضوء شيطانا يقال له	150
18	إن مما يلحق المؤمن من عمله	165
20	إنك إن تذر ورثتك أغنياء	191
21	إنما أقطعته الماء العد	213
22	أي الصدقة أعجب ؟ قال : الماء	32
23	بينما رجل يمشي فاشتد به العطش	32
24	توضأ فغسل وجهه	72

25	ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم	34
26	خرج رسول الله إلى المقبرة	190
27	غُفر لامرأة مومس مرت بكلب	33
28	كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع	171/ 72
29	كان النبي يتوضأ بالمد	36
30	كل شيء خلق من الماء	27
31	كلكم راع وكلكم مسؤول	174
32	كلوا واشربوا وتصدقوا وألبسوا	173
33	كنت ألقى من المذي شدة وعناء	77
34	لا تبيعوا الماء فإني سمعت رسول الله	34
35	لا تسرف ولو كنت على نهر جار	171/95/36
36	لا حمى إلا لله ورسوله	211/ 175
37	لا يباع فضل الماء ليمنع به الكلأ	34
38	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم	107/ 38
39	لا يبولن أحدكم في الماء الركد ثم يغتسل فيه	101
40	لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب	101
41	لا يمنع الماء و النار و الكلأ	31
42	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه	190
43	لعن الله الخمر وشاربها	189
44	اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر	168
45	لولا أن الكلاب أمة	173
46	ما أكل أحد طعاما	166
47	ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم	167
48	ما عام بأقل مطرا من عام	28
49	ما من ساعة من ليل أو نهار	28
50	ما من مسلم يغرس غرسا	165

51	المسلم لا ينجس	77
52	المسلمون شركاء في ثلاث	/210/152 /31 329/283
53	مم خلق الخلق	27
54	من أحيا أرضا ميتة	165
55	من أعمر أرضا ليست لأحد	214/166
56	من زرع زرعا فأكل منه	165
57	من سبق إلى ما لم يسبقه إليه أحد	213/165
58	من سقى مسلما شربة ماء حيث يوجد الماء فكأنما أعتق رقبـة	32
59	من سلك طريقا يلتمس فيه علما	168
60	من قطع سدرة	169
61	من كانت له أرض فليزرعها	166
62	من يشتري بير رومة	232/33
63	نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة	174
64	نهى أن يتنفس في الماء	101
65	نهى رسول الله أن يبال في الماء الدائم	169/102
66	نهى رسول الله عن الشرب من فم القربة أو السقاء	101
67	نهى رسول الله عن بيع فضل الماء	281
68	نهى عن الشرب من فم السقاء	101
69	نهى عن النفخ في الشراب	101
70	هو الطهور ماؤه، الحل ميتته	75
71	وضعت للنبي ماء للغسل	73
72	يا رسول الله سعر لنا	302
73	يا معشر الشباب من استطاع منكم	186
74	يجزئك من ذلك الوضوء	77
75	يكون في آخر الزمان قوم يعتدون في الدعاء والطهور	72/ 38

فهرس الأعلام :

01	ابن أبي زيد القيرواني	**72**
02	ابن الأزرق	**43**
03	ابن الرامي	**56**
04	ابن أبي الربيع	**42**
05	ابن العوام	**51**
06	ابن عاشور الطاهر	**22**
07	ابن عبد الحكم	**45**
08	ابن حزم	**241**
09	ابن حوقل	**52**
10	ابن خلدون	**44**
11	ابن طولون	**61**
12	ابن عبدون	**64**
13	ابن قدامة	**64**
14	أبو عبيد القاسم	**35**
15	أبو يوسف	**183**
16	أشهب	**300**
17	البهوتي	**244**
18	البرزلي	**55**
19	الجزري	**50**
20	الحجاج بن يوسف	**44**
21	حسن باشا	**66**
22	داوُد باشا	**62**
23	الرملي	**243**

24	زبيدة بنت جعفر	**59**
25	الزرقاني	**242**
26	السرخسي	**242**
27	الشاطبي	**181**
28	الضحاك	**22**
29	الطبري	**100**
30	عبد الرحمان الثالث	**345**
31	علي الخفيف	**246**
32	علي بن رضوان الطبيب	**109**
33	الفرسطائي النفوسي	**57**
34	القرطبي	**100**
35	الكرجي	**49**
36	الكمال بن الهمام	**283**
37	كامي أفندي	**58**
38	المقريزي	**46**
39	المقدسي	**51**
40	المنصور بن أبي عامر	**60**
41	هارون الرشيد	**59**
42	الونشريسي	**55**
43	Bernard Barraqué	**290**
44	Malin Falkenmark	**272**

فهرس الأماكن والبلدان :

الرقم	المدينة	الصفحة
01	أدرار	340
02	الاسكندرية	47
03	البصرة	45
04	بلنسية	344
05	تمنطيط	340
06	سبتة	41
07	سجلماسة	45
08	فاس	43
09	الفسطاط	47
10	فم الصلح	44
11	القطائع	45
12	القيروان	45
13	الكوفة	45
14	واسط	44
15	Savelugu (غانا)	363
16	Recife(البرازيل)	361

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

الكتب العربية :

1. ابن أبي الربيع شهاب الدين أحمد ، تحقيق: عارف أحمد عبد الغني ، **سلوك المالك في تدبير الممالك** ، دار كنان للطباعة و النشر و التوزيع ، دمشق ، 1996 ص 105 .
2. ابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث** دار ابن الجوزي ، الإحساء ، ط 1 ، 1421هـ
3. ابن الأزرق أبو عبد الله المالقي تحقيق محمد سامي النشار ، **بدائع السلك في طبائع الملك** ، ، دار السلام ، القاهرة ، ط 1 ، 2008.
4. ابن الحاجب أبو عمر جمال الدين المالكي ت الأخضر الأخضري، **جامع الأمهات** ، دار اليمامة ، بيروت ، ط 2 ، 2000 .
5. ابن الرامي محمد بن إبراهيم تحقيق فريد بن سليمان ، **الإعلان بأحكام البنيان** ، مركز النشر الجامعي ، تونس ، د ط ، 1999
6. ابن العوام تحقيق خوسي أنطوني بانكيري ، **كتاب الفلاحة** ، مدريد ، 1802.
7. ابن القيم الجوزية ت شعيب الأرناؤوط ، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت ، ط 1 ، 2007 .
8. ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم تحقيق د أبو حماد صغير بن محمد حنيف ، **الإجماع** ، مكتبة الفرقان عجمان ، مكتبة مكة الثقافية ، ط2 .
9. ابن بطال ، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف ، ضبط و تعليق أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، **شرح صحيح البخاري** ، ، دار الرشيد ، الرياض ، ط 2 ، 2003 .
10. ابن جزي محمد بن أحمد الغرناطي ، **القوانين الفقهية** ، دار المعرفة ، الدار البيضاء ، د ط ، 2000 ،
11. ابن حجر العسقلاني ، تحقيق عبد الله بن عبد العزيز بن باز،محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب ، **فتح الباري** ، ، دار المعرفة ، بيروت ، د ط ، د ت .
12. ابن حزم أبو محمد على بن أحمد الأندلسي، **المحلى بالآثار**، دار الفكر بيروت د ط ، د ت .

13. ابن حزم الأندلسي ، **مراتب الإجماع في المعاملات و العبادات و الاعتقادات** ،مكتبة القدسي، 1357 هـ .
14. ابن حوقل أبو القاسم محمد ، **كتاب صورة الأرض** ، دار صادر ، بيروت، ط 2 ،د ت .
15. ابن خلدون المقدمة ، تحقيق عبد الله الدرويش ، دار يعرب ، دمشق ، ط 1 ، 2004 ، ص 15 .
16. ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، تحقيق وتخريج عبد الله العبادي ، دار السلام ، القاهرة ، ط 1 ، 1995 .
17. ابن رشد أبو الوليد القرطبي ، ت محمد حجي و أحمد الشرقاوي إقبال ، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 2 ، 1988 .
18. ابن رشد الجد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي تحقيق سعيد أحمد أعراب ، **المقدمات الممهدات** ، ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 ، 1988.
19. ابن رشد تحقيق المختار بن الطاهر التليلي ، **فتاوى ابن رشد** ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 ، 1987.
20. ابن زنجويه أبو أحمد محمد بن قتيبة الخراساني تحقيق شاكر ديب فياض ، **كتاب الأموال** ، مركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات الإسلامية ، ط1 ، 1986
21. ابن عابدين محمد بن عمر ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ، **رد المحتار على الدر المختار**، دار عالم الكتب ، بيروت ، د ط ، 1992
22. ابن عبد البر أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد ، **التمهيد لما في الموطإ من المعاني و الأسانيد** ، تحقيق محمد الفلاح ، مطابع الشويخ ، تطوان ، 1984
23. ابن عبدون **رسالة في الحسبة** في ليفي بروفنسال ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب ، مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية ،القاهرة ، 1955م .
24. ابن فارس ، أبو الحسين أحمد تحقيق عبد السلام هارون ، **معجم مقاييس اللغة** ، ، دار الفكر ، بيروت ، د ط ، 1979 .
25. ابن قدامة المقدسي ، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو ، **المغني** ، دار عالم الكتب ، الرياض ط 3 ، 1997.

26. ابن كثير أبو الفدا اسماعيل تحقيق محمد شمس الدين ، **تفسير القرآن العظيم** ، ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1419 هـ

27. ابن ما جة أبو عبد الله محمد بن يزيد ت محمد فؤاد عبد الباقي ، **سنن ابن ماجة** ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .

28. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، **سنن ابن ماجة** ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت ، د ط ، د ت .

29. ابن منظور ، **لسان العرب** ، دار صادر ، بيروت، د ط ، د ت .

30. ابن نجيم زين الدين بن ابراهيم ، **البحر الرائق شرح كنزالدقائق** ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ط 2 ، د ت .

31. ابن نجيم زين الدين بن ابراهيم بن محمد ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،دار الكتاب الإسلامي ، د ط ، د ت ، ج 1 ص 133 . 134 .

32. ابن يونس محمد بن عبد الله تحقيق مجموعة من الباحثين ، **الجامع لمسائل المدونة** ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، ط 1 ، 2013 ، ج 18 ، ص 239.

33. أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر النفوسي الفرسطائي تحقيق بكير بن محمد الشيخ بلحاج ,الدكتور محمد صالح ناصر ، **كتاب القسمة وأصول الأرضين** ، جمعية التراث القرارة ، الجزائر 1997

34. أبو بكر محمد بن الحسن الكرجي تحقيق بغداد عبد المنعم ، **إنباط المياه الخفية** ، ،معهد المخطوطات العربية ،القاهرة ، ط 1 ، 1997.

35. أبو داود سليمان بن الأشعث ، ت محمد محي الدين عبد الحميد ، **سنن أبي داوود**، المكتبة العصرية ، بيروت ، د ط ، د ت .

36. أبو زهرة محمد ، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية** ، دار الفكر العربي ، بيروت ، د ط ، د ت .

37. أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي تحت إشراف محمد عبد المعيد خان ، **غريب الحديث** ، ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، د ط ، 1976.

38. أبو عبيد بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي ، **كتاب الأموال** ، تحقيق خليل محمد هراس ، دار الفكر ، بيروت ، د ط ، دت

39. أبوداود سليمان بن الأشعث ، **سنن أبي داود** ، المكتبة العصرية ، بيروت ، د ط ، د ت .

40. أبويوسف **الخراج** ، دار المعرفة للطباعة ، بيروت ، دط ، 1979.

41. أحمد إد الفقيه ، **نظام المياه والحقوق المرتبطة بها في القانون المغربي ، شرعا وعرفا وتشريعا** ، جامعة القرويين منشورات كلية الشريعة بأغادير ، ط 1 ، 2002 .

42. أحمد شوقي الفنجري ، **الطب الوقائي في الإسلام** ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ط 3 ، 1991 .

43. أحمد فهمي أبو سنة ، **العرف والعادة في رأي الفقهاء** ، مطبعة الأزهر ، ط 1 ، 1992 .

44. اغناطيوس غويدي ، ترجمة وتقديم إبراهيم السامرائي ، **محاضرات في تاريخ اليمن و الجزيرة العربية قبل الإسلام** ، دار الحداثة ، بيروت ، ط 1 ، 1986.

45. إليسار بارودي و عبد الرافع الحلو و بيومي عطية ، **إدارة الطلب على المياه السياسات المائية و الدروس المستفادة من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا** ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، ط 1 ، 2006 .

46. الإمام أحمد بن حنبل ت أحمد محمود شاكر ، **مسند الإمام أحمد** ، دار الحديث ، القاهرة ، ط 1 ، 1995 .

47. أندريه ريمون ترجمة لطيف فرج ، **المدن العربية الكبرى في العصر العثماني** ،دار الفكر للدراسات و التوزيع ،القاهرة ط 1 ، 1991 .

48. الأنصاري محمد الرصاع تحقيق محمد أبو الأجفان ،والطاهر المعموري ، **شرح حدود ابن عرفة** ، ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 1993 .

49. ب باسيليو بابون مالدونادو ترجمة علي ابراهيم منوفي و محمد حمزة اسماعيل الحداد ، **العمارة الأندلسية عمارة المياه** ، ، مكتبة زهراء الشرق ، ط1 ، 2008 .

50. الباجي أبو الوليد ، **المنتقى شرح الموطأ** ، مطبعة السعادة دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ط 2 ، 1332 هـ ج 1 .

51. باقر أمين الورد ، **معجم العلماء العرب** ، عالم الكتب ، بيروت ، ط 1 ، 1986

52. البخاري محمد بن إسماعيل ، **التاريخ الكبير** ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر اباد ، د ت ، د ط

53. البخاري محمد بن إسماعيل محمد زهير بن ناصر الناصر ، **صحيح البخاري** ، دار طوق النجاة ، بيروت ، ط 1 ، 1422 هـ .

54. البرزلي أبو القاسم بن أحمد التونسي تحقيق محمد الحبيب الهيلة ، **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا للمفتين و الحكام** ، دار الغرب الإسلامي ، ط 1 ، 2002 .

55. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، المكتب الإقليمي للدول العربية ، **حوكمة المياه في المنطقة العربية إدارة الندرة وتأمين المستقبل** ، ، منشورات الأمم المتحدة ، 2014 .

56. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، **تقرير التنمية البشرية لعام 2006 ما هو أبعد من الندرة القوة و الفقر و أزمة المياه العالمية** .

57. البهوتي ت محمد أمين الضناوي ، **كشاف القناع على متن الإقناع** ، ، عالم الكتب ، بيروت ، ط 1 ، 1997 .

58. البهوتي منصور بن يونس ، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة .

59. بوستل ساندرا ترجمة علي حسين حجاج ، **الواحة الأخيرة " مواجهة ندرة المياه "** ، دار البشير للنشر و التوزيع ، عمان ، ط1 ، 1994 ، ص 51 .

60. البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى تحقيق محمد عبد القادر عطا ، **السنن الكبرى** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 3 ، 2003 .

61. البيئة العربية للمياه **التقرير السنوي للمنتدى العربي للبيئة و التنمية " أفد " 2010**

62. الترمذي تحقيق أحمد محمد شاكر ، **سنن الترمذي** ، مكتبة مصطفى بابي الحلبي ، القاهرة ، د ط ، 1985.

63. التيجاني أبو محمد عبد الله بن أحمد ، **رحلة التيجاني** ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا – تونس ، د ط ، 1981

64. الجمعية العربية لمرافق المياه ، **إدارة مرافق المياه في المنطقة العربية الدروس المستفادة والمبادئ الإرشادية** ، ط 1 ، 2014

65. جمهورية مصر العربية ، وزارة الاقتصاد والتنمية ، **الماء ومشروع التنمية في الصحراء الغربية التقرير الأول السياسات المائية في مصر** ، القاهرة سبتمبر 2007

66. جميل صليبا ، **المعجم الفلسفي** ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، دط ، 1982 .

67. الألباني محمد ناصر الدين ، **سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعة وأثرها السيء في الأمة** ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط 1 ، 1992.

68. الحاكم أبوعبد الله محمد بن عبد الله ، تحقيق محمد بن عبدالقادر عطا ، **المستدرك على الصحيحين** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1990 .

69. جوزيف ب و ثيري اموجو ترجمة سعد الطويل ، **الماء ملكية عامة أم خاصة الدولة والجماعات المحلية و الشركات المتعدية الجنسية ، في الصراع حول المياه الإرث المشترك للإنسانية** ، ، مركز البحوث العربية و الأفريقية ، القاهرة ،ط 12 ، 2005 .

70. جوزيف شكلا ترجمة ربيع وهبة ، **استعادة ملكية المياه انجازات و نضالات ورؤى من أنحاء العالم** ، ، التحالف الدولي للموائل ، مكتب الشرق الأوسط ، القاهرة ، ط 1 ، 2008 .

71. جويس ستار و دانييل ستول ترجمة أحمد خضر، **سياسات الندرة المياه في الشرق الأوسط** ، ، مؤسسة الشراع العربي ، الكويت ، ط 1 ، 1995 .

72. حسن أبو سمور ،حامد الخطيب ، **جغرافية الموارد المائية** ، دار صفاء ، عمان ، ط 1 ، 1999 .

73. حسن سيد أحمد أبو العينين ، **الموارد الاقتصادية** ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، د ط ، 2003 .

74. الحصكفي محمد بن علي بن محمد تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم ، **الدر المختار على شرح تنوير الأبصار** ، ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 .

75. الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ، دار الفكر ، بيروت ، ط 3 ، 1992.

76. خالد عزب ، **كيف واجهت الحضارة الاسلامية مشكلة المياه** ، المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة و العلوم ، د ط ، 2006 م .

77. خالد عزب ،**مشكلة المياه و حلولها في التراث الإسلامي** ، دار القدس ، القاهرة ، ط 1 ، 1995.

78. الخرشي أبو عبد الله محمد ، **شرح الخرشي على متن خليل** ، الطبعة الأميرية ، بولاق القاهرة ،ط 2 ، 1318 هـ .

79. خير الدين الزركلي ، **الأعلام موسوعة تراجم** ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط 15 ، 2002 .

80. د سالم اللوزي ، **دراسة تطوير أساليب استرداد تكلفة إتاحة مياه الري على ضوء التطورات المحلية و الدولية** ، المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، 2005 .

81. د محمود الأشرم ، **اقتصاديات المياه في الوطن العربي و العالم** ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط 2 ، 2008 .

82. الدسوقي محمد بن عرفة ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، دار إحياء الكتب العربية ،د ت ، د ط .

83. الدسوقي محمد عرفة ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، دار إحياء الكتب العربية البابي الحلبي ، القاهرة ، د ط ، د ت .

84. دونالد هيل ترجمة أحمد فؤاد باشا ، **العلوم و الهندسة عند المسلمين ، لبنات أساسية في صرح الحضارة الإنسانية** ، سلسلة عالم المعرفة 305 ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ، الكويت ، يناير 1978

85. الرازي محمد بن أبي بكر ، **مختار الصحاح** ، مكتبة لبنان ، بيروت ، د ط ، 1986 .

86. الراغب الإصفهاني ، **الذريعة إلى مكارم الشريعة** تحقيق أبو اليزيد أبو زيد العجمي ، دار السلام ، القاهرة ، ط 1 ، 2007 .

87. رمزي سلامة ، **مشكلة المياه في الوطن العربي احتملات الصراع و التسوية** ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،د ط ، 2001 .

88. الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، دار الفكر ، بيروت ، د ط ، 1984 .

89. رواء زكي يونس الطويل ، **التنمية المستدامة والأمن الاقتصادي في ظل الديمقراطية وحقوق الإنسان** ، دار زهران ، عمان ، ط 1 ، 2010

90. الزرقاني محمد بن عبد الباقي ت طه عبدالرؤوف سعد ، **شرح الزرقاني على الموطأ**، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ط 1 ، 2003 .

91. زلميس م دومينيجيزكورتينا ، **الماء مورد حيوي ومصدر للنزاعات في مطلع الألفية الجديدة** ، في سمير و آخرون ، **الصراع حول المياه الإرث المشترك للإنسانية** ،مركز البحوث العربية و الأفريقية، القاهرة ، ط 1، 2005 .

92. زياد خليل الحجار ، **الأمن المائي والأمن الغذائي العربي المياه في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بدائل الحروب و التنمية** ، دار النهضة العربية، بيروت ، ط 01 ، 2009 .

93. سارة حسن منيمنة ، **جغرافية الموارد و الانتاج** ،دار النهضة العربية ، بيروت ، ط 3 ، 1996 .

94. سامر مخيمر ، خالد حجازي ، **أزمة المياه في المنطقة العربية الحقائق والبدائل الممكنة** ، سلسلة عالم المعرفة 209 ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ماي 1996

95. السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد علي عوض ، **الأشباه و النظائر** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1991

96. السبكي علاء الدين أبو بكر بن مسعود تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد علي عوض، **الأشباه و النظائر** ، دار الكتب العلمية ، ، بيروت ، ط1 ، 1991 ج 1 .

97. سحر حافظ ، **الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة** ، سلسلة التشريعات و حقوق الإنسان و البيئة ، الدار العربية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، ط 1 ، 1995 ، ص 60 .

98. السرخسي ، **المبسوط** ، دار المعرفة بيروت ، دط ، 1993 .

99. سعد جلبي ، **حاشية سعد جلبي على الهداية مطبوع بهامش شرح فتح القدير** ، المطبعة الأميرية ، بولاق القاهرة ، ط 1 ، 1315 هـ.

100. سعيد بنحمادة ، **الماء والإنسان بالأندلس** ، دار الطليعة ، بيروت ، ط 1 ، 2007 .

101. سعيد ناصف ، **المدينة الإسلامية دراسة في نشأة التحضر** ، مكتبة زهراء الشرق ، القاهرة ، د ط ، دت .

102. سلمان أحمد سلمان ، **الإطار القانوني لاتحادات مستخدمي المياه** ، البنك الدولي الدراسة الفنية رقم 360 النسخة العربية ، واشنطن ، ط 01 ، 1997 .

103. سلمان محمد أحمد سلمان ودانييل د برادلو ، **الأطر التنظيمية لإدارة الموارد المائية دراسة مقارنة** ، مؤلفات القانون ، العدالة والتنمية ، البنك الدولي ، 2006

104. سليمان محمد الطماوي ، **الوجيز في القانون الإداري** ، دار الفكر العربي ، بيروت ، د ط ، 1967.

105. سمير أمين، **الماء إرث مشترك للشعوب**، فى سمير أمين وآخرين، **الصراع حول المياه:. الإرث المشترك للإنسانية**، القاهرة مكتبة مدبولى، ط1، 2005

106. السنهوري عبد الرزاق ، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط 3 ، 1998 .

107. سيد سابق ، **فقه السنة** ، دار الفكر ،بيروت ، ط 4 ،1983

108. سيد وقار أحمد حسيني ترجمة سمية زكريا زيتوني ، **الفكر الإسلامي في تطوير المياه و الطاقة** ، ، دار فصلت للدراسات و الترجمة والنشر ، حلب ، ط 1 ، 1998.

109. الشاطبي ، **الموافقات** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د ط ، د ت .

110. الشافعي محمد بن إدريس ، **الأم** ، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء ، المنصورة ،ط 1 ، 2001 .

111. الشافعي محمد بن إدريس تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب ، **الأم** ، ، دار الوفاء ، المنصورة ،ط 1 ، 2001 .

112. شاكر مصطفى ، المدن في الإسلام حتى العهد العثماني غحصاء للمدن الإسلامية ودراسة اجتماعية اقتصادية لها ، دار طلاس ، دمشق ، ط 2 ، 1997

113. شكراني الحسين ، **نحو مقاربة بيئية للمياه العربية** ، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ، ط 1 ، 2012

114. الشوكاني محمد بن علي ت أبومعاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، **نيل الأوطار** ، ت ،دار ابن القيم ، الرياض ،دار ابن عفان ، القاهرة ، ط 1 ، 2005

115. الشوكاني محمد بن علي تحقيق أبو معاذ فاروق بن عوض الله بن محمد ، **نيل الأوطار** ، دار ابن القيم ، الرياض ، ط 1 ، 2005 .

116. صاحب الربيعي ، **الإدارة المتكاملة للموارد المائية** ، صفحات للدراسات والنشر ، دمشق ، ط 1 ، 2010 ، ص 154 .

117. صالح أحمد العلي ، **الكوفة وأهلها في صدر الإسلام دراسة في أحوالها العمرانية وسكانها وتنظيمها**، سلسلة تاريخ العرب والإسلام ، شركة المطبوعات ، بيروت ، ط 1 ، 2003

118. صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ، **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، المكتبة الثقافية ، بيروت، د ط ، د ت

119. صبحي أحمد زهير العادلي ، **النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي** ، سلسلة أطروحات الدكتوراه رقم 63، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 1 ، 2007 ،

120. الطاهر بن عاشور ، **التحرير والتنوير** ، دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس ، د ط ، د ت .

121. الطاهر بن عاشور ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس ، د ط ، 2006 .

122. الطبراني ت طار بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، المعجم الأوسط ، دار الحرمين ، القاهرة ،د ط ، 1985 .

123. الطبري محمد بن جرير تحقيق أحمد محمد شاكر ، **جامع البيان في تأويل القرآن** ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، 2000 الموارد المائية

124. الطبري محمد بن جرير، **تاريخ الرسل و الملوك**، دار التراث ، بيروت ، ط 2 ، 1387 هـ .

125. عادل أحمد حشيش و سوزي عدلي ناشد ، **أساسيات علم الاقتصاد مدخل لدراسة أصول الاقتصاد السياسي** ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، د ط ، 2001 .

126. عبد الأمير كاظم زاهد ، **أحكام النهر الدولي** ، مؤسسة المعارف للمطبوعات ، بيروت ، ط 1 ، 2008 .

127. عبد الحميد سلامة ، **قضايا المياه عند العرب قديما** ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 ، 2004 .

128. عبد الحميد نشواتي ، **علم النفس التربوي** ، دار الفرقان ، عمان ، ط 4 ، 2003.

129. عبد السلام داود ، **الملكية في الشريعة الإسلامية** ، مكتبة الأقصى ، عمان ط 1 ، 1974.

130. عبد العليم شرف ، **التربية المائية من المنظور الإسلامي الواقع و التطبيق** ، دار الآفاق العربية ، القاهرة ،ط 1 ، 2014 ،

131. عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني ، **أحكام البيئة في الفقه الإسلامي** ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط 1 ، 2008

132. عبد الله بن محمود الموصلي ، **الاختيار لتعليل المختار** ،تحقيق شعيب الأرناؤوط وأحمد محمد برهوم ، دار الرسالة العالمية ، دمشق ، ط 1 ، 2009

133. عبد الله بن محمود الموصلي ت شعيب الأرناؤوط وأحمد محمد برهوم ، **الاختيار لتعليل المختار** ، ، دار الرسالة العالمية ، دمشق ، ط 1 ، 2009 .

134. عبد الله علي الكميم ، **هذا هو تاريخ اليمن** ، دار زهران ، عمان ، د ط ، 2010

135. عبد المالك خلف التميمي ، **المياه العربية التحدي و الاستجابة** ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط 2 ، 2008 .

136. عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق ، **جرائم البيئة و سبل المواجهة** ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط 1 ، 2006 .

137. علي الخفيف ، **الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية** ، دار الفكر العربي ، مدينة نصر د ط ، 1996 .

138. علي حيدر تعريب المحامي فهمي الحسيني ، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ، دار عالم الكتب ، الرياض ، 2003 .

139. عليش محمد بن أحمد المالكي ، **منح الجليل شرح مختصر خليل** ،دار الفكر ، بيروت ، د ط ، 1989

140. عليش محمد بن أحمد المالكي ، **منح الجليل شرح مختصر خليل** ،دار الفكر ، بيروت ، د ط ، 1989.

141. عماد محمد ذياب الحفيظ ، **تطور تقنيات العلوم الزراعية في التراث العربي الإسلامي** ، دار المنهجية ، عمان ، ط 1 ، 2015 .

142. عمر رضا كحالة ، **معجم المؤلفين** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 1993

143. عيسى عبده وإسماعيل يحي ، **الملكية في الإسلام** ، دار المعارف ، القاهرة ، د ط ، د ت.

144. العيني بدرالدين ،البناية شرح الهداية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 2000.

145. فتحي الدريني ، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي و أصوله** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط 1 ، 1994 .

146. الفتوحي ، محمد بن أحمد ، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 1999 .

147. فرانسيس مور لابية و جوزيف كولينز ترجمة أحمد حسان ، **صناعة الجوع خرافة الندرة** ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون والآداب ، الكويت ، العدد 64 ، أفريل 1983 .

148. الفيروزابادي ، **القاموس المحيط** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 8 ، 2005 .

149. القاضي كامي محمد بن احمد الإدرنوي تحقيق مصطفى بن حموش ، **رياض القاسمين** ، عالم المعرفة ، الجزائر ، د ط ، 2008 .

150. القرافي أبو العباس شهاب الدين تحقيق محمد حجي سعيد أعراب و محمد بو خبزة ، **الذخيرة** ، ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 ، 1994 .

151. القرطبي محمد بن أحمد ، **الجامع لأحكام القرآن** ، ت د عبد الله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1 ، 2006 .

152. القرطبي أبو العباس أحمد بن عمر ، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط2 ، 1990 .

153. قطب الريسوني ، **قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة منوط بالمصلحة و تطبيقاتها المعاصرة في المجال البيئي** ، دار الكلمة ،القاهرة ، ط 1 ، 2013 .

154. الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، دار الكتب العلمية ،ط 2 ، 1986 .

155. كرين كامبر وآخرون ترجمة كمال عودة غديف، **الوسائل الاقتصادية لإدارة المياه الجوفية** ، سلسلة المذكرات الموجزة ، البنك الدولي 2002 - 2006 .

156. **كشاف القناع على متن الإقناع** ، ت محمد أمين الضناوي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط 1 ، 1997

157. اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا ، **إدارة الطلب على المياه " أوراق موجزة 14 "** الأمم المتحدة ، مؤتمر القمة العالي للتنمية المستدامة ، جوهانسبورغ 26أوت إلى 04 سبتمبر 2002 .

158. مازن محمد عيسى بن عيسى، **الماء و أثره على الأحكام الشرعية**، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط 1 ، 1432 هـ .

159. مالك بن أنس ، **الموطأ** ، تخريج وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د ط ، 1985 .

160. مالك بن أنس ، **المدونة (رواية سحنون)**،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1994.

161. الماوردي ، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، ت أحمد مبارك البغدادي ،دار ابن قتيبة ، الكويت ، ط 1 ، 1989 .

162. محمد الأمين الشنقيطي ، **أضواء البيان في إيضاح القرآن يالقرآن** ، دار الفكر ، بيروت ، 1995 .

163. محمد القدوري ، حيازة العقار وحيازةالمنافع وأحكام المياه ودعاوى حماية الحيازة في ضوء المذهب المالكي والتشريع والقضاء المغربي ، دار الأمان ، الرباط ، ط 1 ، 2005 .

164. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق شعيب الأرناؤوط ، **سير أعلام النبلاء** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 9 ،1993 .

165. محمد بن عبد الوهاب تحقيق عبد العزيز بن زيد الرومي ، **مختصر الإنصاف والشرح الكبير** ، مطابع الرياض ، الرياض ،ط 1 ، دت

166. محمد جيلالي و علي جبالي ،**تنمية موارد المياه في دول المغرب العربي** ، في **المياه في العالم العربي آفاق واحتمالات المستقبل** ، بيتر روجرز و بيتر ليدون ، ترجمة شوقي جلال ، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية ، أبوظبي ، ط1 ، 1997 .

167. محمد حسن أبو يحي ، **أهداف التشريع الإسلامي** ، دار الفرقان ، عمان ، ط 1 ، 1985.

168. محمد حسنين العجمي ، **المشاركة المجتمعية و الإدارة الذاتية للمدرسة** ، المكتبة العصرية ، المنصورة ، د ت ، 2007

169. محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي ، **معجم لغة الفقهاء** ، دار النفائس ، بيروت ، ط 2 ، 1988 .

170. محمد سعيد محمد البغدادي ، **المال العام وأحكامه في الفقه الإسلامي** ، سلسلة الرسائل الجامعية ،دار البصائر ، القاهرة ، ط 1 ، 2008

171. محمد عبد الستار عثمان ، **المدينة الإسلامية** ، سلسلة عالم المعرفة ، ع 128 ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون والآداب ، الكويت ، 1990 .

172. محمد عبيد عبد الله الكبيسي ، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية** ، مكتبة الإرشاد ، بغداد ، د ط ، 1979

173. محمد محفوظ ، **تراجم المؤلفين التونسيين** ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 ، 1984

174. محمد مدحت مصطفى ، **اقتصاديات الموارد المائية رؤية شاملة لإدارة المياه** ،مكتبة الإشعاع الفنية ، الاسكندرية ، ط 1 ، 2001 .

175. محمد مرسي محمد مرسي ، **الإسلام والبيئة** ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط 1 ، 1999 .

176. محمود الأشرم ، **اقتصاديات المياه في الوطن العربي** ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط 1 ، 2001 .

177. محمود شاهين ، **مناهل المياه بين القيمة الوظيفة والجمالية** ، مجلة الكويت ، عدد 310 ، سنة 2009 .

178. المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 2 ، د ت .

179. مريم محمد صالح الظفيري ، **موقف الشريعة الإسلامية من مشكلة ندرة المياه** ، مركز جمعة الماجد للثقافة و التراث ، دبي ، ط 1 ، 2008 .

180. مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري ، **صحيح مسلم** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د ط ، د ت .

181. مصطفى أحمد بن حموش ، **المدينة والسلطة في الإسلام نموذج الجزائر في العهد العثماني** ، دار البشائر ، دمشق ، ط 1 ، 1999 .

182. مصطفى عباس الموسوي ، **العوامل التاريخية لنشأة المدن العربية الإسلامية** ، دار الرشيد للنشر ، بغداد ، سلسلة دراسات ، د ط ، 1972.

183. معن النقري ، **التنمية التشاركية و النهج التشاركي فلسفة التربية التشاركية بتركيز على الحالة العربية السورية** ، وزارة الاعلام السورية ، دمشق ، 2005 ، د ط ، 2005

184. المقدسي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ، **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم** ، مطبعة مدبولي ، القاهرة ، ط 3 ، 1991

185. المقريزي أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر ، **المواعظ و الاعتبار بذكر الخطط و الآثار** ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط 1 ، 1418 هـ .
186. المكتب الدولي للمياه ، **كتيب الإدارة المتكاملة للموارد المائية في أحواض الأنهار والبحيرات وطبقات المياه** . باريس ، مارس 2012
187. المنتدى العربي للبيئة و التنمية ، **التقرير السنوي للمنتدى العربي للبيئة و التنمية** ، أفد 2010.
188. المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم والثقافة . اليونيسكو ، **المحافظة على الموارد المائية من التلوث** د ت ، د ط .
189. المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إسيسكو، **استراتيجية تدبير الموارد المائية في العالم الإسلامي** ، د ط ، دت .
190. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، **موسوعة أعلام العلماء والأدباء العرب والمسلمين** ، دار الجيل ، بيروت ، ط 1 ، 2005 .
191. مؤلف مجهول ، **الاستبصار في عجائب الأمصار** ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، د ط ، 1986
192. المواق أبو عبد الله ، التاج والإكليل شرح مختصر خليل،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1994.
193. الميرغيناني علي بن أبي بكر ت طلال يوسف ، **الهداية في شرح بداية المبتدي** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د ط ، د ت .
194. ناصر الدين الألباني ، **صحيح الأدب المفرد للبخاري** ، مكتبة الدليل ، الجبيل الصناعية، ط 4 ، 1997 .
195. نذير بن محمد الطيب أوهاب ، **حماية المال العام في الفقه الإسلامي** ، مركز الدراسات و البحوث ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط 1 ، 2001 .
196. النسائي أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب ت عبد الفتاح أبو غدة ، **سنن السنن** ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط 2 ، 1986 .
197. النووي ، أبو زكريا يحي بن شرف تحقيق زهير الشاويش ، **روضة الطالبين** ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط 3 ، 1991 .

198. النووي أبو زكريا يحي تحقيق محمد نجيب المطيعي ، **المجموع** ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، د ت ، د ط.

199. النووي أبو زكريا يحي ، **شرح مسلم** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 2 ، 1392 هـ .

200. هارون يحي ترجمة ميسون نهلوي ، **الأمم البائدة** ، مؤسسة الرسالة ، د ط ، د ت .

201. هيام جورج ملاط ، **المياه والامتيازات في الشرع اللبناني** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، د ط 1999 .

202. و محمد يحي الحداد ، **تاريخ اليمن السياسي الجزء الأول اليمن قبل الإسلام** ، دار وهدان ، القاهرة ، ط 2 ، 1986 .

203. وحدة الأبحاث البيولوجية في المناطق الحارة ، جامعة بغداد كلية العلوم ، نشرة التوعية العلمية الشهرية السادسة ، تلوث المياه وتأثيره على الصحة .

204. وحدة البحث الفقارة ، **الفقارة في ولاية أدرار دراسة تاريخية اجتماعية اقتصادية** ، جامعة أدرار ، السنة الجامعية 2003- 2004

205. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ، الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت .

206. وزارة تهيئة الاقليم و البيئة و السياحة ، **تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر** ، الجزائر ، 2005.

207. وليد خليل زباري ، **قطرات خليجية قضايا وتحديات المياه في مجلس التعاون لدول الخليج العربية** ، جمعية علوم و تقنية المياه ، المنامة ، ط 1 ، 2008

208. وليد محمد فرج الله ، **التربية المائية و مناهج الدراسات الاجتماعية** ، دار العلم و الإيمان ، دسوق ، ط 1 ، 2009 .

209. الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي إشراف محمد حجي، **المعيار المعرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب** ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية ، 1981 .

210. وهبة الزحيلي ، **الفقه الإسلامي و أدلته** ، دار الفكر ، دمشق ، دار الملكية ، الجزائر ، ط 1 ، 1991 .

211. ياقوت الحموي ، **معجم البلدان** ، دار صادر ، بيروت ، د ط ، 1977 ،

212. يوسف القرضاوي ، **رعاية البيئة في شريعة الإسلام** ، دار الشروق ، القاهرة ، ط 1 ، 2001.

المراجع الأجنبية :

213. Ali Riza Isipek , **Cezayirli Gazi hasan pasa** , Deniz Basimvi Mudurlugu , Kasimpasa, Istambul , may 2009 .

214. Amber Brown and Marty D, Matlock, **A review of water scarcity Indices and methodologies**,The Sustainability Consortium, University of Arkansas, April 2011.

215. B. Bosworth, G. Cornish, B. Bosworth, G. Cornish, C. Perry, F. van Steenbergen, FAO water reports, **water charging in irrigated agriculture an analysis of international experience** , Rome, 2004.

216. Belkateb Elhadj Directeur générale de l'ONID (Algerie) , Les Associations des Usagers de l'Eau en Algérie, ATHÈNES – GRÈCE 23 - 24 Avril 2012

217. Brigitte Genin et autres, **Cours d'eau et indices biologiques**, educagri éditions Dijon cedex 2em édition 2003.

218. Malin Falkenmark and Johan Rockstrom, **Balancing Water for Human and Nature the new approach in Echohydrology**, Earthscan Ltd, London ,UK first published, 2004.

219. Mohamed Elfaiz , **Les maitres de l'eau histoire de l'hydraulique arabe**, Actes sud,Paris ,1eredition 2005

220. Patrick Apoya Community Partnerships for Health and Development Tamale, Ghana, **Community Public Sector Partnership for the Provision of Water Services in Savelugu**, **Ghana**, Paper Prepared for the Civil Society Consultation on the 2003 Commonwealth Finance Ministers Meeting Bandar Seri Begawan, Brunei Darussalam 22 – 24 July 2003http://www.waterjustice.org/uploads/attachments/attachment51.pdf

221. Terry A. Howell , **irrigation ifficiency** ; United States Department of Agriculture (USDA), Bushland, Texas, U.S.A.

222. Tomas F G , **Irrigation and Society in medieval Valencia** http://libro.uca.edu/irrigation/irrigation.htm .

223. UN and FAO , **Coping with water** , **challing of the twenty first century**, 2007

224. Wolgang Christ et autres, **Quelques aspects de la protection des eaux contre la pollution** ,conférence sur les problèmes de la pollution des eaux en Europe Genève 1961 Organisation Mondiale de Santé.

225. CAROLE Hillenbrand , The significance of water in classical Islamic culture In Sheila Blair et Jonathan Bloom , River of paradise Yale university press NEW HAVEN and LODON, 2009 .

الرسائل العلمية والمذكرات :

1. أحمد بن محمد بن سعد آل سعد الغامدي ، **المستصفى دراسة وتحقيق** (قسم العبادات) ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، قسم الشريعة ، شعبة الفقه ، 1431 هـ

2. البار عبد الله علي عيدروس ، **ملكية الموارد الطبيعية في الإسلام و أثرها على النشاط الاقتصادي** ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ، 1984 (غير مطبوعة) .

3. بودراف مصطفى ، **التسيير المفوض و التجربة الجزائرية في مجال المياه** ، مذكرة ماجستير في قانون المؤسسات ، جامعة الجزائر كلية الحقوق ابن عكنون 2011 / 2012 .

4. بودية راضية ، **الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الموارد المائية في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماجستير في القانون العقاري كلية الحقوق قسم القانون الخاص ، جامعة البليدة ، 2007

5. بوفلجة حرمة ، **الأحكام الفقهية لاستغلال المياه الجوفية وتوزيعها منطقة أدرار نموذجا** مذكرة ماجستير ، في العلوم الإسلامية تخصص الفقه و أصوله ، جامعة أدرار ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، تخصص شريعة ، 2007 / 2008

6. سيد علي غبريد ، **أحكام الموارد المائية** ،مذكرة ماجستير فقه المقارن ،جامعة الجزائر، كلية العلوم الاسلامية ، 2011 .

7. طارق محمد الغنميين ، **أثر البيوت البلاستيكية في استهلاك الماء** ، رسالةماجستير في الجغرافيا ، قسم الجغرافيا ، جامعة مؤتة ، الأردن ، 2007 .

8. الطاهر قانة ، **الدور التوزيعي للملكية في الاقتصاد الإسلامي** ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر . باتنة 2006 – 2007 .

9. عامر محمد نزار جلبوط ، **فقه الموارد العامة لبيت المال** ، رسالة ماجستير ، معهد الدعوة الجامعي ، بيروت ، 1431 هـ.

10. العايب عبد الرحمان ، **التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة** ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس سطيف الموسم الجامعي 2010 / 2011 .

11. عزاوي عبد الرحمان ، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري** ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ابن عكنون جامعة الجزائر ، 2007

12. فتحي عبد العزيز العبادسة ، **الماء في القرآن الكريم " دراسة موضوعية "** مذكرة ماجستير في التفسير و علوم القرآن الجامعة الإسلامية غزة كلية أصول الدين ، 2002 م .

13. فراح رشيد ، **سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر و مدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية** ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر 3 ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، 2009 / 2010 .

14. كفاح محمد حسيان ، **تسعير الماء ومدى فاعليته في إدارة الطلب على الموارد المائية في سوريا** ، رسالة ماجستير في الهندسة المدنية ، كلية الهندسة ، جامعة القاهرة ، 2004 .

15. ماضي محمد ، **إشكالية تنمية الموارد المائية في الجزائر مع دراسة حالة اللجوء للمصادر غير التقليدية** ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، السنة الجامعية 2005 / 2006 .

16. محسن زبيدة ، **التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية حالة الحوض الهيروغرافي للصحراء** ، رسالة دكتوراه ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير 2012 / 2013 .

17. محمد بن عميرة ، **الموارد المائية وطرق استغلالها بالمغرب من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة الموحدين** ، رسالة دكتوراه في تاريخ المغرب الإسلامي جامعة الجزائر ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية قسم التاريخ ، 2004 / 2005

18. محمد جبار هاشم الجبوري ، **فقه البيئة في الشريعة الإسلامية** ، أطروحة دكتوراه في الشريعة والعلوم الإسلامية ، كلية الفقه ـ جامعة الكوفة ،2011 .

19. محي الدين حمداني ، **حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر و المستقبل . دراسة حالة الجزائر** . رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع تخطيط ، جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، السنة الجامعية 2008 / 2009 .

20. موسى سعداوي ، **دور الخوصصة في التنمية الاقتصادية حالة الجزائر** ، رسالة دكتوراه فرع التخطيط الاقتصادي ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، 2006/ 2007 ،

21. نورالدين حمشة ، **الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي** ،مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة باتنة 2005 / 2006 .

22. ياسر ابراهيم عمر سلامة ، **السياسة المائية الاسرائيلية و أثرها في الضفة الغربية دراسة في الجغرافيا السياسية** ، مذكرة ماجستير في الجغرافيا السياسية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، 2008 .

23. ياسمين أحمد مصطفى صقر ، **السياسات المقترحة لتسعير مياه الري في الزراعة المصرية وآثارها المحتملة** ، رسالة دكتوراه في الاقتصاد ، جامعة القاهرة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، 2011

24. يحي وناس ، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر** ، رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2007 .

1. Guillaume FAUQERT ,**Les déterminants du prix des services d'eau potable en délégation – Contribution a la régulation locale des services publics de l'eau potable –** Thèse de doctorat spécialité sciences de l'eau option gestion , Ecole nationale du génie rural des eaux et forets , Paris 2007.

المقالات :

1. إبراهيم كافي دونمز ،**العرف في الفقه الإسلامي ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ، منظمة المؤتمر الإسلامي جدة ، مجلد 05 .
2. أحمد أبو زيد ، أحمد أبو زيد ، **المنشآت المائية في الحضارة الإسلامية** ، مجلة الكويت ،عدد 272 ، 2006 .
3. أحمد علي سليمان ، **منهج الإسلام في حماية البيئة والمحافظة عليها الماء نموذجا** ، مؤتمر الإسلام والسلام ، جامعة الدمام كلية الآداب،24- 25 / 0/ 1433 هـ /2011 الموارد المائية
4. أميمة سميح الزين ، **الحق في الماء حق أساسي من حقوق الإنسان** ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، ع 1 فيفري س 2013
5. بركات محمد مراد ، **الجزري اختراعاته العلمية و تطبيقاته الميكانيكية** ، مجلة حراء ، مركز دراسات حراء ،اسطمبول ، تركيا ، ع 34 ، س 8 ، جانفي – فيفري 2013 .
6. بهدي عيسى صالح ، **ملامح هيكلة المؤسسة الشبكية** ، مجلة الباحث ، جامعة ورقلة ، ع 03 ،سنة 2004 .
7. حسين جبر عبد الله ، **السدود وآثارها السلبية على بيئة الموارد المائية الواقع الحالي والمعالجات المقترحة** ، مجلة أبحاث ميسان ، كلية التربية الأساسية ، جامعة ميسان ، العراق ، مجلد 01 ، عدد 02 ، سنة 2005 .
8. رقام ليندة ، **مشاركة العمال في تسيير المؤسسة الوطنية واقع وتحديات** ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 2 ، جوان 2002
9. ريا مارينا اصطفان ، **المياه العربية العابرة للحدود** ، مجلة البيئة والتنمية ، المنتدى العربي للبيئة والتنمية ، ع 154 – 155 جانفي – فيفري 2011.
10. سلمان محمد أحمد سلمان ، **الأقطار العربية واتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية الدولية** ، مجلة المستقبل العربي ، ع 433 ، مارس 2015
11. شوقي دنيا ، **الخصخصة وتقليص دور القطاع العام** ، موقف الاقتصاد الإسلامي ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، كلية الشريعة . جامعة أم القرى . مكة المكرمة ، مارس 2003 .

12. عادل أحمد بشناق ، **الاستراتيجية المستقبلية لإدارة الموارد المائية في ظل متطلبات التنمية في المملكة العربية السعودية** ، ندوة وزارة التخطيط " الرؤية المستقبلية للاقتصاد السعودي عام 2020 ، الرياض ، 13 - 17 شعبان 1423 هـ

13. عبد الحميد المحالي ، **مبادئ ترشيد استهلاك المياه في الفقه الإسلامي** ،مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون الجامعة الأردنية ، مج 32 ، ع 2 تشرين الثاني ، 2005 .

14. عبد الرحمان بن ابراهيم المعقل ، **الإرشاد الزراعي وتقنيات الري الحديث** ، ملتقى رفع كفاءة استخدام مياه الري الغرفة التجارية و الصناعية بالأحساء المملكة العربية السعودية ، 14 / 11 / 1432 هـ .

15. عدنان عباس حميدان وخلف مطر الجراد ، ال**أمن المائي العربي ومسألة المياه في الوطن العربي (دراسة اقتصادية إحصائية سكانية وسياسية لواقع تطور مسألة المياه وآفاقها في الوطن العربي وانعكاساتها على الأمن المائي العربي)** مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 22– العدد الثاني–2 ، 2006

16. عماد عبد السلام رؤوف ، **تاريخ مياه الشرب القديمة في بغداد** ، دار الشؤون الثقافية العامة آفاق عربية ، بغداد ، ط 1، 2002 .

17. فاطمة يحي زكرياء الربيدي ، **الدور الرقابي للمحتسب على الدواء و الغذاء في الحضارة الإسلامية وأثره في استقرار المجتمع الإسلامي** ، مؤتمر الغذاء و الدواء في ضوء المستجدات من منظور الفقه الإسلامي يومي : 16 / 17 أفريل 2014 ، جامعة الشارقة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .

18. لاري د . سمبسون ،" **أسواق المياه " هل هي وسيلة قابلة للبقاء ، مجلة التمويل والتنمية** ، صندوق النقد الدولي للإنشاء والتعمير العدد الأول ، مارس 1994.

19. لورنس يحي صالح ، **إمكانية تحقيق التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية في ظل نظام السوق** دراسة تحليلية للبيئة كحالة خاصة ، مجلة الإدارة و الاقتصاد ، جامعة بغداد ، ع 77 ، سنة 2009 .

20. ليلى محمد محمد ، **كيف نحافظ على الماء من التلوث** ، مجلة الوعي الإسلامي ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية الكويت ، العدد 532 تاريخ : 03 /09 / 2010 .

21. ماجدة أبو زنط و عثمان محمد غنيم ، **التنمية المستديمة من منظور الثقافة العربية الإسلامية** ، مجلة دراسات العلوم الإدارية ، عمادة البحث العلمي ، الجامعة الأردنية ، عمان ، مجلد 36 العدد 01 (كانون الثاني) جانفي 2009 .

22. محسن زبيدة ، يلس فاطمة شاوش ، **الأحواض الهيدروغرافية المقاربة الحديثة للتسيير المستديم للموارد المائية في الجزائر**، الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات ، جامعة ورقلة 22 و 23 نوفمبر 2011 .

23. محمد الشريف ، **الماء في سبتة الإسلامية تقنيات التجميع والتوزيع** ، مجلة التاريخ العربي جمعية المؤرخين المغاربة العدد 07 صيف 1998

24. محمد بدوي القاضي جامعة الزيتونة الأردنية ، **الإبداع عن عمر بن الخطاب في إدارة الأموال العامة دراسة حالة (عدم تقسيم أراضي الفئ العراق الشام ومصر)** ، ملتقى الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة دراسة وتحليل تجارب وطنية ودولية ، من تنظيم كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سعد دحلب – البليدة – الجزائر خلال يومي 18-19 ماي 2011

25. محمد بلغالي ، **سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر تشخيص الواقع وآفاق التطوير** ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف ، عدد 02 السداسي الثاني 2009 .

26. محمد زرقون ، **انعكاسات استراتيجية الخوصصة على الوضعية المالية للمؤسسة الاقتصادية . دراسة حالة بعض المؤسسات الاقتصادية الجزائرية** ، مجلة الباحث ، جامعة ورقلة ، عدد 7 ، سنة 2009 .

27. محمد زنبوعة ، **الأمن المائي العربي** ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 23 ، العدد الأول ، السنة 2007

28. محمد سالمان طايع ، **تسعير المياه والفكر المائى الجديد** ، السياسة الدولية (مؤسسة الأهرام) العدد 163 ، السنة 42 ، جانفي 2006

29. محمد سلمان طايع، **المجتمع المدني ومشكلات المياه في الوطن العربي بين فاعلية الدور ومعوقات الممارسة** ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويت ، مجلد 40 ، عدد 01 سنة 2012

30. محمد عبد القادر الفقي، **ركائز التنمية المستدامة و حماية البيئة في السنة النبوية،** الندوة العلمية الدولية للحديث الشريف حول القيم الحضارية في السنة النبوية ، الأمانة العامة لندوة الحديث ،كلية الدراسات العربية و الإسلامية ، دبي من 22 . 25 أفريل 2007 .

31. محمود عبد الله إبراهيم العبيدي ، **إنهيار سد مأرب الأسباب والنتائج** ، مجلة المؤرخ العربي ، اتحاد المؤرخين العربي ، بغداد ، ع 45 ، س 8 ، 1993

32. مراد ناصر ، **التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر** ، مجلة التواصل للعلوم الاقتصادية جامعة باجي مختار عنابة ، عدد 26 ، جوان 2010 .

33. منظمة الأغذية والزراعة FAO (لجنة الزراعة) ، **الزراعة وندرة المياه نهج برنامجي لكفاءة استخدام المياه والإنتاجية الزراعية** ، الدورة العشرون روما ، أفريل 2007

34. ناصر الدين سعيدوني ، **من المظاهر الأثرية المندثرة بفحص مدينة الجزائر الشبكة المائية في العهد العثماني** ، مجلة الدراسات التاريخية معهد التاريخ ، جامعة الجزائر ، جامعة الجزائر ، العدد 09 السنة 1995 ..

35. نايف سليمان يوسف الإبراهيم ، **إدارة الطلب على المياه في الأردن** – ترشيد الاستهلاك وتقليل الفاقد 1988/1984 – رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت الأردن ، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، قسم الاقتصاد ، 2000 .

36. نزليوي صليحة ، **سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة** ، الملتقى الوطني الأول حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي أيام 23 / 24 ماي 2007 جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية .

37. نعيمة يحياوي و فضيلة عاقلي ، **التنمية المستدامة و المسؤولية الاجتماعية من المنظورر الإسلامي** ، ملتقى سلوك المؤسسات الاقتصادية في مواجهة تحديات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية ، جامعة ورقلة نوفمبر 2012 .

النصوص القانونية :

القوانين الجزائرية

1. الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري .

2. الأمر 95 – 22 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية جريدة رسمية رقم 48 السنة 32 الصادرة في 03 سبتمبر 1995 .
3. القانون رقم 91 – 25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 جريدة رسمية عدد 65 السنة 28 في 18 ديسمبر 1991 .
4. الأمر 01 – 04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية والاقتصادية وتسييرها وخوصصتها جريدة رسمية رقم 47 السنة 38 الصادرة في 22 أوت 2001 .
5. القانون 03 – 10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
6. القانون 05 –12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه جريدة رسمية رقم 60 ، السنة 42 ، في 04 سبتمبر 2005.
7. القانون رقم 12 – 06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات ج ر ع 02 سنة 49 .

المراسيم التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي 96 / 206 المؤرخ في 05 يونيو 1996 المحدد لكيفية تسيير التخصيص الخاص رقم 086 – 302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية ج ر عدد 35 السنة 1996
2. المرسوم التنفيذي 97 – 475 المؤرخ في 08 ديسمبر 1997 و المتعلق بمنح امتياز المنشآت والهياكل الأساسية للري الفلاحي الصغير و المتوسط جريدة رسمية رقم 82 السنة 34 الصادرة في 14 ديسمبر 1997 .
3. مرسوم 00 / 324 المؤرخ في 25 /10 / 2000 المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية ج ر رقم 63 السنة 37 .
4. المرسوم التنفيذي 00 / 326 المؤرخ في 25 / 10 / 2000 المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الموارد المائية وتنظيمها وسيرها.
5. المرسوم التنفيذي رقم 01 – 10 مؤرّخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء .

6. المرسوم التنفيذي رقم 01 – 102 المؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير جريدة رسمية رقم 24 السنة 38 الصادرة في 22 أفريل 2001 .
7. المرسوم التنفيذي 02 / 187 المؤرخ في 26 / 05 / 2002 المحدد لقواعد تنظيم مديريات الري الولائية ج ر عدد 63 سنة 2002
8. المرسوم التنفيذي 05 – 13 المحدد لقواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب و التظهير وكذا التعريفات المتعلقة به ، جريدة رسمية رقم 05 السنة 42 الصادرة في: 12 جانفي 2005 .
9. المرسوم التنفيذي رقم 05 – 14 في 09 يناير 2005 المحدد لكيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به جريدة رسمية رقم 05 السنة 42 الصادرة في 12 يناير 2005.
10. المرسوم 07 – 399 في 23 ديسمبر 2007 المتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية ، جريدة رسمية عدد 80 سنة 44 الصادرة في 26 ديسمبر 2007 .
11. المرسوم التنفيذي 08 /96 المؤرخ في 15 / 03 /2008 المحدد لمهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيله وقواعد عمله .
12. المرسوم التنفيذي رقم 08 – 361 المؤرخ في 08 نوفمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية جريدة رسمية رقم 64 السنة 45 في 17 نوفمبر 2008 .
13. المرسوم مرسوم تنفيذي رقم 10 – 24 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يتعلق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية.
14. المرسوم 10– 87 المتعلق بالحماية الكمية للطبقات المائية جريدة رسمية رقم 11 السنة 47 ، الصادرة في 10 فيفري 2010 .
15. المرسوم التنفيذي رقم 10 – 332 المؤرخ في 23 محرم 1432 هـ الموافق لـ : 29 ديسمبر 2010 م المتضمن إنشاء المدرسة العليا لمناجمنت الموارد المائية وتنظيمها وسيرها جريدة رسمية عدد 01 السنة 48 في 09 يناير 2011 .

القوانين الأجنبية :

1. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
2. Loi n° 64-1245 du 16 décembre 1964 modifiée relative au régime et à la répartition des eaux et à la lutte contre leur pollution (journal officiel du 18 /12 / 1964)
3. القانون 32 لسنة 2002 المتعلق بالمياه الجمهورية اليمنية .
4. قانون رقم 17 لسنة 2005 الصادر في 03 / 07 / 2005 و لائحة روابط مستخدمي المياه بمشروع الجزيرة (السودان) .
5. القانون رقم 95 – 10 المتعلق بالماء ، ظهير شريف رقم 154 .95 . 01 في 16 أوت 1995 الجريدة الرسمية المغربية عدد 4325 في 20 سبتمبر 1995 . المملكة المغربية .

الجرائد والصحف و المواقع الإلكترونية :

1. تصريح السيد حسين نسيب وزير الموارد المائية لجريدة الشروق http://www.echoroukonline.com/ara/articles/193917.html الرابط يوم 22 / 09 / 2014 الساعة 11:30
2. تصريح السيد عبد المالك سلال وزير الموارد المائية للصحافة http://www.djazairess.com/alahrar/12295 تاريخ الاطلاع 22 / 09 / 2014 الساعة 12:00 .
3. http://www.scidev.net/mena/biofuels/news/Biofuel-airplanes-salt-toleran
4. http://www.djazairess.com/elmassa/18981
5. دانيلو زولو ، الحق في المياه باعتباره حقاً اجتماعياً وحقاً جماعياً ، مجلة Jura Gentium ، http://www.juragentium.org/topics/palestin/ar/water.htm الاطلاع على الرابط يوم 11/27 /2015 سا 11:00
6. موقع الأمم المتحدة. http://www.un.org/arabic/waterforlifedecade/righttowater.html الاطلاع على الرابط يوم 26 / 11 / 2015 الساعة 16:51 .
7. **إبراهيم البيومي غانم قه إدارة المياه وحماية البيئة في نظام الوقف الإسلامي** ندوة تطور العلوم الفقهية فِي عُمان " الفقه الحضاري ، فقه العمران " لمنعقدة خلال الفترة: (18-21) ربيع الثاني 1431هـ / (3-6) إبريل 2010م: **سلطنة عُمان– وزارة الأوقاف والشؤون الدينية متاحة على الموقع الالكتروني " تادارت "** http://www.taddart.org/?p=12062 **الاطلاع على الرابط : 10 / 09 /2015 سا 19:15**

8. جريدة الخبر : http://www.elkhabar.com/ar/economie/393425.html الاطلاع على الرابط في 15 / 07 / 2014 الساعة 25 : 13 .
9. الجريدة الرسمية : عدد 56 السنة 45 في : 28 رمضان 1429 هـ الموافق لـ : 28 سبتمبر 2008 الموارد المائية
10. جريدة الشرق الأوسط السبت 03 صفر 1427 هـ 4 مارس 2006 العدد 9958 .
11. جريدة الشرق الأوسط ، 04 أكتوبر 2009 العدد 11268 .
http://aawsat.com/details.asp?section=31&article=538626&issueno=11268#.Uugx941KGIU
12. جريدة الشرق الأوسط السبت 03 صفر 1427 هـ 4 مارس 2006 العدد 9958
13. جريدة الفجر : http://www.al-fadjr.com/ar/economie/271654.html الاطلاع على الرابط في 15 / 07 / 2014 الساعة 20 : 15 .
14. رسالة اليونسكو - http://typo38.unesco.org/ar/cour-03-2006/cour-03-2006-4.html
15. عبد الجليل محمد ردمان الشرعبي ، أهمية إشراك المجتمع في إدارة الموارد المائية ، صحيفة 14 اكتوبر العدد رقم : (16067) ، الموافق 14 مايو 2014 الرابط http://www.14october.com/news.aspx?newsno=3071195 الاطلاع على الرابط يوم 11 / 08 / 2014 الساعة : 48 : 09 .
16. عبد الكريم العوضي ، **أهمية وجود جمعيات مستخدمي المياه في القطاع الزراعي لترشيد وتحسين استخدام المياه ، جريدة الفداء في** 02-08- 2007 http://fedaa.alwehda.gov.sy/_archive.asp?FileName=100211362120070801215614 تاريخ الاطلاع على الرابط 30 / 08 / 2014 الساعة 20 : 11
17. فهد العلوان ، رؤساء جمعيات مستخدمي مياه الري يؤسسون اتحاداً تعاونيا ، جريدة الرأي الأردنية 18 / 07 / 2012 http://alrai.com/article/521218.html الاطلاع على الرابط بتاريخ 03 / 08 / 2014 الساعة : 00 : 13
18. منظمة الصحة العالمية http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs391/fr/ يوم 25 / 10 /2014 الساعة : 11:20 .
19. موقع الجزائرية للمياه http://www.ade.dz/index.php/l-entreprise/formation
20. موقع شركة أبو ظبي لتوزيع الماء و الكهرباء http://www.addc.ae/artips.html
21. نجيبة معمر الشميري، جمعيات مستخدمي المياه والشراكة المجتمعية في تنمية الموارد المائية ، جريدة 14 أكتوبر العدد رقم : (13982) , الموافق 4 يناير 2008 ،

http://www.14october.com/news.aspx?newsno=96767 الاطلاع على الرابط بتاريخ : 31 / 07 / 2014 الساعة : 40 : 18 .

22. http://ar.wikipedia.org/wiki/ الاطلاع على الرابط بتاريخ : 31 / 07 / 2014 الساعة : 05 : 16

23. http://water1st.wikispaces.com/ ترشيد استهلاك المياه الاطلاع على الرابط يوم 14 / 10 / 2014 الساعة : 08:34 .

24. http://www.arabency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=162131

25. http://www.paixetdeveloppement.net/eau-potable-en-afrique-les-defis-a-surmonter/ (تاريخ الاطلاع 10 /07 / 2014 على الساعة 36 : 08)

26. http://www.scidev.net/mena/biofuels/news/Biofuel-airplanes-salt-toleran

27. هلاك الأحياء البرية في الأمازون بسبب سد ، مجلة nature 09/07/ 2015 الطبعة العربية ، http://arabicedition.nature.com/journal/2015/07/523130a الاطلاع على الرابط 24 / 07 / 2015 الساعة 11:22 .

28. موقع الكحيل للإعجاز العلمي الرابط : http://www.kaheel7.com/ar/index.php/2012-12-04-18-31-08/1023-2013-03-18-18-15-42 الاطلاع على الرابط يوم 14 / 11/ 2015 الساعة 13:47

29. جريدة الشرق الأوسط ، 02 أفريل 2006 ع 9986 http://archive.aawsat.com/details.asp?article=356021&issueno=9986#.Vw-F4YusWW

فهرس الموضوعات

مقدمة .....أ

الباب الأول: الضوابط البيئية لاستغلال الموارد المائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري 10

الفصل الأول : التصور الإسلامي للبيئة المائية 12

المبحث الأول : الماء في القرآن الكريم 13

المطلب الأول : الماء مصدر الحياة و الرزق 13

المطلب الثاني : مصادر المياه في القرآن الكريم 14

المطلب الثالث : المحافظة على المياه في القرآن الكريم 18

المطلب الرابع : دور الماء في قيام الحضارة الإنسانية وسقوطها في القرآن الكريم 21

المبحث الثاني : الماء في السنة النبوية **26**

المطلب الأول : الحقائق العلمية للمياه في السنة النبوية 26

المطلب الثاني : الشراكة في الموارد المائية 30

المطلب الثالث : إتاحة الماء لكل المخلوقات 31

المطلب الرابع :المحافظة على الموارد المائية في السنة النبوية 35

المبحث الثالث : الماء في الفكر الإسلامي 39

المطلب الأول : أهمية الماء في الفكر الإسلامي 39

المطلب الثاني : أهمية الماء في تأسيس المدينة عند مفكري الإسلام 41

المطلب الثالث : الموارد المائية في كتابات العلماء المسلمين 47

المطلب الرابع : التهيئة المائية في الحضارة الإسلامية 57

الفصل الثاني : حماية الموارد المائية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري 69

المبحث الأول : الحماية الكمية للموارد المائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري... 70

المطلب الأول : مفهوم الحماية الكمية للموارد المائية 70

المطلب الثاني : الحماية الكمية للموارد المائية في الفقه الإسلامي.....72

المطلب الثالث : الحماية الكمية للموارد المائية في القانون الجزائري.....78

المطلب الرابع : الوسائل التقنية لترشيد استهلاك المياه 84

المطلب الخامس : مقارنة 95
المبحث الثاني : الحماية النوعية للموارد المائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري 96
المطلب الأول : مفهوم تلوث البيئة المائية وأسبابه 96
المطلب الثاني : الحماية النوعية للموارد المائية في الفقه الإسلامي.....100
المطلب الثالث : الحماية النوعية للموارد المائية في القانون الجزائري 113
المطلب الرابع : مقارنة..... 121
المبحث الثالث : أدوات حماية الموارد المائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري 122
المطلب الأول : الأدوات الاقتصادية لحماية الموارد المائية 122
المطلب الثاني : الأدوات الإدارية لحماية الموارد المائية 125
المطلب الثالث : الحماية الجنائية للموارد المائية في القانون الجزائري 137
المطلب الرابع : صناعة الوعي العام بالمشكلة المائية 147
المطلب الخامس : مقارنة..... 154
الفصل الثالث : التنمية المستدامة للموارد المائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري 155
المبحث الأول : مفهوم التنمية المستدامة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري 156
المطلب الأول : مفهوم التنمية المستدامة في القانون الجزائري 156
المطلب الثاني : مفهوم التنمية المستدامة في الفقه الإسلامي 160
المطلب الثالث : ركائز التنمية المستدامة في الفقه الإسلامي.....162
المطلب الرابع : مقارنة 173
المبحث الثاني : الأسس الشرعية للتنمية المستدامة للموارد المائية.....175
المطلب الأول : الخلافة في الأرض واستدامة الموارد المائية 175
المطلب الثاني : الواجب العقدي واستدامة الموارد المائية.....176
المطلب الثالث : رعاية المقاصد الشرعية واستدامة الموارد المائية.....178
المطلب الرابع : التكافل بين الأجيال واستدامة الموارد المائية.....187
المطلب الخامس : مقارنة..... 191
المبحث الثالث :آفاق التنمية المستدامة للموارد المائية في الجزائر.....192
المطلب الأول : الحاجة إلى التنمية المستدامة للموارد المائية.....192

المطلب الثاني : طرق تنمية الموارد المائية 193
المطلب الثالث : استراتيجية التنمية المستدامة للموارد المائية.....200
المطلب الرابع : مقارنة 203
الباب الثاني : الضوابط الاقتصادية والاجتماعية لاستغلال الموارد المائية.....204
الفصل الأول : الملكية الجماعية للموارد المائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري205
المبحث الأول : الملكية العامة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري 206
المطلب الأول : الملكية العامة في الفقه الإسلامي 206
المطلب الثاني : الملكية العامة في القوانين الوضعية 213
المطلب الثالث: الملكية العامة وحمايتها في القانون الجزائري.....215
المطلب الرابع :. مقارنة.....217
المبحث الثاني : أنواع الموارد المائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.....219
المطلب الأول : أنواع المياه في الفقه الإسلامي 219
المطلب الثاني : تقسيم المياه في القانون الجزائري.....223
المطلب الثالث ملكية المياه الدولية المشتركة 225
المطلب الرابع: مقارنة 234
المبحث الثالث : ملكية الموارد المائية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري 236
المطلب الأول : ملكية الموارد المائية في الفقه الإسلامي.....236
المطلب الثاني : الملكية العمومية للموارد المائية في القانون الجزائري.....243
المطلب الثالث : مكونات الأملاك العمومية للموارد المائية في القانون الجزائري 249
المطلب الرابع : مقارنة 257
الفصل الثاني :الماء سلعة اقتصادية واجتماعية 259
المبحث الأول : الخصائص الاقتصادية للموارد المائية.....260
المطلب الأول : مفهوم الموارد الاقتصادية.....260
المطلب الثاني : ندرة الموارد المائية 265
المطلب الثالث : آليات تخصيص الموارد المائية 272
المطلب الرابع : مقارنة 276

المبحث الثاني : بيع الماء في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري 278
المطلب الأول : بيع الماء في الفقه الإسلامي 278
المطلب الثاني : أسواق المياه ....283.
المطلب الثالث : تسعير المياه في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري.....294
المطلب الرابع : تسعير خدمات المياه في القانون الجزائري.....301
المطلب الخامس : مقارنة 312
المبحث الثالث : الماء حق إنساني وحاجة اجتماعية 313
المطلب الأول : الماء حق إنساني 313
المطلب الثاني : الأمن المائي والعدالة المائية 320
المطلب الثالث : حماية المياه في القانون الدولي الإنساني 323
المطلب الرابع : مقارنة 327
الفصل الثالث:الشراكة في تسيير الموارد المائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري 328
المبحث الأول : التسيير المشترك للمياه في الفقه الإسلامي 329
المطلب الأول : الأسس الشرعية للشراكة في الموارد المائية 329
المطلب الثاني : الماء والعرف في المجتمع الإسلامي 330
المطلب الثالث : أثر العرف في بناء الأنظمة المائية 332
المطلب الرابع : الأعراف والمعاملات المائية في الفقه الإسلامي 334
المبحث الثاني : مشاركة القطاع الخاص في تسيير الموارد المائية في القانون الجزائري 342
المطلب الأول : الخوصصة في قطاع الموارد المائية 342
المطلب الثاني : خوصصة قطاع المياه في الجزائر 344
المطلب الثالث: تقييم الشراكة الجزائرية في مجال خدمات المياه 350
المطلب الرابع : مقارنة 362
المبحث الثالث : المشاركة المجتمعية في تسيير وإدارة الموارد المائية في القانون الجزائري..... .... **364**
المطلب الأول : مفهوم المشاركة المجتمعية 364
المطلب الثاني : اتحاد مستخدمي المياه ودوره في تسيير الموارد المائية.....369

المطلب الثالث : النظام القانوني لاتحاد مستخدمي المياه 373
المطلب الرابع : تجارب جمعيات مستخدمي المياه من البلدان العربية.....377
المطلب الخامس : مقارنة 378
الخاتمة 379

ملخص :

الماء أصل الحياة ، وأهميته لا تخفى على أحد لاحتياج الحياة والأحياء للمياه ، والله سبحانه وتعالى يقول : (و جعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون) سورة الأنبياء آية 30 ، ولذلك يجب حمايته وتنميته ، والماء نعمة من الله عز وجل لا يجوز منعها عن الناس والاستئثار بها على الخلق فالناس شركاء في الماء والنار والكلأ كما جاء في الحديث .

ولقد اهتم القرآن والسنة النبوية بالمياه وأولى الفقهاء المسلمون لمسائل المياه عناية كبيرة تجلت في الأحكام الفقهية المتعلقة والنوازل والمؤلفات المختلفة ، ولم يقتصر البحث على الفقه الإسلامي بل تناولته كتب الهندسة والجغرافيا والرحلات والعمران .

ولقد أدى الاستخدام الجائر للثروة المائية في عالمنا اليوم إلى نقص حاد في مياه الشرب والزراعة ونتجت عنه كوارث طبيعية كبيرة أثرت على حياة الإنسان والحيوان ، وتسببت في موت الملايين من البشر ونفوق آلاف من الأنواع النباتية والحيوانية ، مما يستدعي تدخلا قانونيا وإداريا للحد من استنزاف هذا المورد الثمين .

وتعاني الجزائر كغيرها من البلدان العربية أزمة مائية حادة بسبب موقعها الجغرافي ، وتميزها بمناخ جاف في أغلب المناطق ، وشبه جاف في المناطق الشمالية ، وتكاد تنعدم المجاري المائية إلا تلك المجاري القليلة الواقعة في شمال البلاد والتي بسيرها غير المنتظم ، وأدى تغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية للجزائر إلى الضغط الكبير على الموارد المائية ، بسبب تزايد السكان وتحسن ظروف المعيشة والتوسع الحضري والتطور الصناعي .

ولمواجهة هذا الارتفاع الحاد في الطلب على المياه لجأت الجزائر إلى سن القوانين وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات لتطوير الموارد المائية للوصول إلى التحكم في إدارة الموارد المائية ، وهو ما تجسد في صدور قانون : 05 / 12 المؤرخ في : 28 جمادى الثانية الموافق لـ 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه .

Abstract:

Water is vital to life. Humans, plants, and animals are made up of mostly water . There are many ways that we use water, as Allah said in the holy Quran : (By means of water, we give life to everything) (Surat Al-Anbiya 30) and that is partly why it is so important that we conserve water .

Water is a gift from God. It is one of the three things that every human is entitled to: (grass , water, and fire) .

Water is discussed literally hundreds of times in the hadith, the documented sayings and actions of the Prophet Muhammad. Water conservation was explicitly encouraged by the Prophet Muhammad, peace be upon him, especially while washing even when taken from a large river.

Water conservation means using our water wisely and caring for it properly. Since each of us depends on water for life, it is our responsibility to learn more about water conservation and how we can help keep our water pure and safe for generations to come. Since we all enjoy the benefits of having pure, clean water, we must help conserve water so that we may continue to enjoy these benefits.

Algeria is a country in the semi-arid climate and is affected by the shortage. Its great urban population are under pressure, it becomes almost impossible to meet the demand. The constraints imposed by the water problems in Algeria hinder its development. Water resources are increasingly rare while the needs are increasing.

The actual water situation in Algeria can easily be characterized as precarious.The current water stress faced in Algeria is exacerbated .

The new policy confirms the strategic dimension and the priority of the water sector, which will focus on the mobilization of conventional and unconventional resources, rehabilitation of existing infrastructure and institutional reforms and organizational management. The implementation of this policy is based, among other measures, on the adaptation of a cost policy and the introduction of private sector participation.

Résumé

L'eau est essentielle à la vie. Les humains, les plantes et les animaux sont constitués de principalement de l'eau. Il y a plusieurs façons que nous utilisons l'eau, comme Allah a dit dans le Saint Coran: (Au moyen de l'eau, nous donnons vie à tout) (Sourate Al-Anbiya 30) et qui est en partie pourquoi il est si important que nous conservons l'eau.

L'eau est un don de Dieu. Il est l'un des trois choses que chaque être humain a le droit de: (herbe, l'eau, et le feu).

L'eau est discuté littéralement des centaines de fois dans le hadith, les paroles et les actions du prophète Mahomet documentées. Conservation de l'eau a été explicitement encouragé par le Prophète Muhammad, paix soit sur lui, en particulier pendant le lavage, même lorsqu'ils sont pris à partir d'un grand fleuve.

Signifie la conservation de l'eau à l'aide de notre eau à bon escient et en prendre soin correctement. Puisque chacun de nous dépend de l'eau pour la vie, il est de notre responsabilité d'en apprendre davantage sur la conservation de l'eau et de la façon dont nous pouvons aider à garder notre eau pure et sans danger pour les générations à venir. Depuis que nous apprécions tous les avantages d'avoir, de l'eau pure et propre, nous devons contribuer à la conservation de l'eau afin que nous puissions continuer à profiter de ces avantages.

L'Algérie est un pays dans le climat semi-aride et est affecté par la pénurie. Sa grande population urbaine sont sous pression, il devient presque impossible de répondre à la demande. Les contraintes imposées par les problèmes de l'eau en Algérie entravent son développement. Les ressources en eau sont de plus en plus rares alors que les besoins augmentent.

La situation réelle de l'eau en Algérie peut facilement être qualifiée precarious .Le Stress hydrique actuelle face en Algérie est exacerbée.

La nouvelle politique confirme la dimension stratégique et la priorité du secteur de l'eau, qui se concentrera sur la mobilisation des ressources conventionnelles et non conventionnelles, la réhabilitation des infrastructures existantes et des réformes institutionnelles et la gestion organisationnelle. La mise en œuvre de cette politique est basée, entre autres mesures, sur l'adaptation d'une politique des coûts et la mise en place de la participation du secteur privé.

People's Democratic Republic of Algeria
Ministry of higher education and scientific research

Elhaj Lakhdar university of Batna
faculty of islamic science
Department of islamic sciences

vice rectorate of postgraduation
scientific reseach and external relation

water exploitation Controls in Islamic jurisprudence and Algerian law

thesis of obtaining the doctorate diploma of sciences in islamic sciences
Speciality sharia and law

Prerared by:
Abderrahmane Hazerchi

Supervised by:
Prof : Abdelkader Benharzallah

Jury :

Full name	Grade	Original university	Scientific qualite
Messaoud Felloussi	professor	University of Batna	President
Abdelkader Ben Harzallah	professor	University of Batna	supervisor
Nourddine Saghiri	Professor	University of Laghouat	Member
Abdelhak maihi	Professor	University	Member
Messaoud Azeddine	Professor	University	Member
Elarbi Benchikh	professor	University of Batna	Member

Acadimic year 2016 / 2017